

شرح سنن أبي داود لابن رسلان

تصنيف

سحاب الدين أبي القاسم الامين بن علي بن رسلان القوسي الراسبي السافعي
المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

تحقيق

أشرف عليه وشاكره في تحقيقه

محمود عبد التواب جمعة

جمال الدين سباط - عادل الشاوي

أحمد محمود بن البعيد - أحمد بن الهودرسي

بمشاركة الباحثين بدر الفلاح

المجلد السابع عشر

الفتن - المهذبات - الملاحم - الجنود - الذبائح

٤٦٥٦ - ٤٥٥٥

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أمّ قيس - حيّ الخليفة - القطيف

ت ٥٩٢٠٠ ٠١٠٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح سبأ بن الازهر
لابن رسلان

١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار الأستاذ / خالد الرباط

الطبعة الأولى
٢٠١٦ هـ - ١٤٣٧ م

رقم التوزيع بدار الكتب
٢٠١٥ / ١٧١٦٤

تطلب منشوراتنا من

- دار العام - بليس - الفرقة - مصر
- دار الأقبام - الرياض
- دار كنوز أسبيلها - الرياض
- مكتبة ومعمل ابن القيم بوهبي
الاسلامية
- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- دار الإرشاد - استانبول
- دار الفلاح بالبحرين

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع تونس، جمهورية البحرين
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

٢ - باب في النهي عن السغي في الفتنه

٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ عَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِعَنَمِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ». قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ثُمَّ لِيَنْجُ مَا اسْتَطَاعَ النِّجَاءَ» (١).

٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عِيَّاشٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ كَابْنِي آدَمَ». وَتَلَا يَزِيدُ: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآية (٢).

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَامٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَابِصَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «قَتَلَاهَا كُلُّهُمُ فِي النَّارِ».

قَالَ فِيهِ: قُلْتُ: مَتَى ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَزَجِ حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ قَالَ: تَكْفُ لِسَانَكَ وَيَدَكَ

(١) رواه مسلم (٢٨٨٧).

(٢) رواه الترمذي (٢١٩٤)، وأحمد ١/١٨٥.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٣١).

وَتَكُونُ جِلْسًا مِنْ أَخْلَاسِ بَيْتِكَ. فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ فَلَقَيْتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكٍ فَحَدَّثْتُهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ^(١).

٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هَزْلِيلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُضِيحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَكُمْ وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ فَإِنْ دُخِلَ - يَعْنِي: عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ - فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ»^(٢).

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقِيبَةَ بْنِ مِصْقَلَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ سَمُرَةَ - قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ إِذْ أَتَى عَلِيٌّ رَأْسِ مَنْصُوبٍ فَقَالَ: شَقِي قَاتِلُ هَذَا. فَلَمَّا مَضَى قَالَ: وَمَا أَرَى هَذَا إِلَّا قَدْ شَقِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقُلْ هَكَذَا فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ».

قال أبو داود: رواه الثوري، عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة، ورواه ليث بن أبي سليم، عن عون، عن عبد الرحمن بن سميرة. قال أبو داود: قال لي الحسن بن علي، حدثنا أبو الوليد - يعني: بهذا الحديث -،

(١) رواه أحمد ٤٤٨/١.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٢٥٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٦١)، وأحمد ٤١٦/٤.

وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٤٢): صحيح لغيره.

عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَقَالَ: هُوَ فِي كِتَابِي ابْنِ سَبْرَةَ، وَقَالُوا: سَمْرَةَ؛ وَقَالُوا: سَمْرَةَ. هَذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ^(١).

٤٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُسَعَّثِ ابْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. أَوْ قَالَ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ». أَوْ قَالَ: «تَصْبِرُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الرَّبِيتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالْدَّمِ». قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا آخَذُ سَيْفِي وَأَصْغُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرَنِي؟ قَالَ: «تَلْزِمُ بَيْتَكَ». قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْتِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكَرِ الْمُسَعَّثُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ^(٢).

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُضِيحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ

(١) رواه أحمد ٩٦/٢.

وضعه الألباني في «الضعيفة» (٤٦٦٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٥٨)، وأحمد ١٦٣/٥.

وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي».
قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بَيُوتِكُمْ»^(١).

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ -يَعْنِي: ابْنُ مُحَمَّدٍ- حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَيُّمَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنَ إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنَ إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنَ وَلَمَنْ أَتْبَلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا»^(٢).

* * *

باب النهي عن السعي في الفتن

[٤٢٥٦] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن عثمان) أبي سلمة (الشحام) بفتح الشين المعجمة، والحاء المهملة، البصري العدوي، يقال: أسم أبيه: ميمون، أو: عبد الله، أخرج له مسلم هذا الحديث قال: حدثني مسلم بن أبي بكر، عن أبيه) أبي بكر نفي بن الحارث رضي الله عنه.

(قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون فتنة) لفظ الصحيحين: «ستكون فتن»^(٣) (يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس والجالس) فيها (خيراً من القائم، والقائم خيراً من الماشي، والماشي خيراً من الساعي) إليها،

(١) أنظر تخريج حديث (٤٢٥٩). وقد صححه الألباني.

(٢) رواه البزار ٤٦/٦ (٢١١٢)، والطبراني ٢٥٢/٢٠ (٥٩٨).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٧٥).

(٣) البخاري (٣٦٠١، ٧٠٨١، ٧٠٨٢)، مسلم (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة. ومسلم

(٢٨٨٧) من حديث أبي بكر.

زاد البخاري: «من تشرف لها تستشرفه»^(١)، ولمسلم: «تكون فتنة؛ النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم .. فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليستعد»^(٢).

قال النووي: معناه بيان عظيم خطرهما، والحث على تجنبها، والهرب منها ما أستطاع، ومن التسبب في شيء منها، وإن شرها وفتنتها تكون على حسب التعلق بها^(٣). يعني: وعلى قدر دخوله فيها وحرفته في دخولها يكون شرها عليه، وكلما قلل من حركتها كان شره أقل، وكلما كثر كان شره أكثر.

(قال) أبو بكر: (يا رسول الله، ما تأمرني؟) أن أفعل فيها إذا نزلت أو وقعت (قال: من كانت له إبل فليلحق بإبله) لينجو منها (ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه) من الإعراض عن الفتن والفرار منها إلى ما كان له من إبل أو غنم أو أرض أو نحو ذلك. (فمن لم يكن له شيء من ذلك) كله (قال: فليعمد) بكسر الميم (إلى سيفه فليضرب بحده) أي: بحد سيفه (على حرة) بفتح الحاء المهملة، والراء المشددة، مع تنوين آخره، والحرة الحجارة السود، وهذا موافق لرواية مسلم قال: «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر»^(٤) هذا محمول على ظاهره وهو كسر حد السيف حقيقة؛ لأنه إذا فعل

(١) البخاري (٣٦٠١، ٧٠٨١، ٧٠٨٢)، مسلم (٢٨٨٦).

(٢) مسلم (١٢/٢٨٨٦).

(٣) «مسلم بشرح النووي» ٩/١٨.

(٤) مسلم (٢٨٨٧).

ذلك سد على نفسه باب القتال إذ لم يكن له شيء يستعين به على الدخول فيها فيفر منها ويسلم من شرها.

(ثم لينجو^(١)) بنفسه (ما أستطاع) لفظ مسلم: «ثم ينجو إن أستطاع» (النجاء) وفي بعض نسخ مسلم: «ثم لينج»^(٢) بحذف واو العلة لكونه مجزومًا بلام الأمر وهو القاعدة، والمعنى: ثم ليطلب النجاة بنفسه ويسرع بالفرار من الفتن إن وجد إلى ذلك سبيلاً.

وقد قال بظاهر هذا الحديث جماعة من السلف فاجتنبوا جميع ما وقع بين الصحابة من الخلاف والقتال، منهم: أبو بكره راوي الحديث ومحمد بن مسلمة أتخذ سيفًا من خشب وقال: إن رسول الله ﷺ أمره بذلك^(٣). وأقام بالربذة.

[٤٢٥٧] (ثنا يزيد بن خالد) بن يزيد (الرملي) الفقيه الزاهد الثقة (ثنا المفضل) بن فضالة قاضي مصر (عن عياش) بالمشناة تحت، والشين المعجمة، وهو ابن عباس القتباني، أخرج له مسلم. (عن بكير) بالتصغير ابن عبد الله بن الأشج (عن بسر)^(٤) بضم الموحدة، وسكون المهملة (ابن سعيد) المدني (عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي) وثق.

(أنه سمع سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه يقول (عن النبي ﷺ) في هذا

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: لينج.

(٢) مسلم (٢٨٨٧).

(٣) رواه الطبراني ٢٣٢/١٩ (٥١٧). وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٠١/٧: فيه من لم أعرفه.

(٤) فوقها في (ل): (ع).

الحديث) وزاد (قال) سعد (فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن دخل علي) أحد في (بيتي، وبسط) إلي (يده ليقتلني) ما أصنع معه؟
 (قال: فقال رسول الله ﷺ: كن) مع من يدخل عليك (كابني) أي:
 كخير ابني (آدم) كما سيأتي في الرواية بعده، أي: كن كهابيل بن آدم حين قال لأخيه لما دخل عليه ليقتله: لئن بدأتني بالقتل فما أنا بالذي أبدؤك بالقتل؛ إني أخاف الله رب العالمين في قتلك.

(وتلا يزيد) بن خالد الرملي شيخ المصنف قوله تعالى: ﴿لَيْنُ بَسَطَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ (الآية^(١)) إلى آخرها.

[٤٢٥٨] (حدثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد الحمصي، صدوق حافظ

(ثنا أبي) عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، ثقة من العابدین.

(ثنا شهاب بن خراش) بكسر الخاء المعجمة، ابن حوشب الشيباني، عن يحيى بن معين: ثقة. وعنه وعن النسائي: لا بأس به^(٢). روى له المصنف هذا الحديث واحد فقط.

(عن القاسم^(٣) بن غزوان) مقبول (عن إسحاق بن راشد) الأموي

مولاهم (الجزري) بفتح الجيم والزاي، أخرج له البخاري في تفسير براءة^(٤) وفي الطب^(٥) والاعتصام.

(عن سالم) قال: (حدثني عمرو بن وابصة الأسدي) صدوق (عن أبيه

(١) المائة: ٢٨.

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص ١٣٠) (٤١٣).

(٣) فوقها في (ل): (د).

(٤) البخاري (٤٦٧٧).

(٥) عقب حديث (٥٧١٥).

وابصة) بن معبد الأسدي الصحابي (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكر بعض حديث أبي بكره) المذكور، وزاد (قال: قتلاها) جمع قتيل، أي: قتلى الفتن التي يكثر فيها الهرج في آخر الزمان.

(كلهم في النار) قال القرطبي: هذا الحديث محمول على ما إذا كان القتال على الدنيا، يعني: وعلى حظوظ الأنفس، قال: وقد جاء هكذا منصوصا فيما سمعناه من بعض مشايخنا: «إذا أقتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار» خرجه البزار، ومما يدل على صحة هذا ما خرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيما قتل، ولا المقتول فيما قتل». فقيل: فكيف يكون ذلك؟ قال: «الهرج، القاتل والمقتول في النار»^(١) فبين هذا الحديث أن القاتل إذا كان على جهالة من طلب دنيا أو أتباع هوى فالقاتل والمقتول في النار، فأما قتال يكون على تأويل ديني كقتال الصحابة فلا^(٢).

(قال فيه: قلت: متى ذلك يا ابن مسعود؟ قال: تلك أيام الهرج) كما تقدم (حيث لا يأمن الرجل جليسه) أن يقتله ويغرر به.

(قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان؟) الذي ذكرت فيه الفتن.

(قال: تكف لسانك) عن الكلام في الفتنة (ويدك) عن القتال فيها (وتكون حلسًا) بكسر الحاء المهملة، وأصله الكساء الذي على ظهر

(١) مسلم (٢٩٠٧/٥٤).

(٢) انظر: «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» (ص ١١٠٤-١١٠٥).

البعير تحت القتب (من أحلاس بيتك) لفظه الخبر ومعناه الأمر^(١). أي: كف لسانك وكن حلس بيتك كما يأتي في حديث، أي: الزم بيتك للجلوس فيه كلزوم الحلس لظهر الدابة، وكل من لازم شيئاً وثبت فيه فهو جلسه، ومنه حديث أبي بكر: قام إليه بنو فزارة، فقالوا: يا خليفة رسول الله، نحن أحلاس الخيل - يريدون لزومهم لظهورها - فقال: «نعم، أنتم أحلاسها ونحن فرسانها»^(٢).

(فلما قتل عثمان طار قلبي) أي: مال إلى جهة يهواها ويتعلق بها (مطاره) منصوب على المصدر، أو على حذف حرف الجر، والمطار موضع الطيران (فركبت حتى أتيت دمشق) بكسر الدال، وفتح الميم، وفيه الرحلة لطلب الحديث والعلوم والسؤال عما أشكل عليه (فلقيت) بها (خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة، مصغر (ابن فاتك) بالفاء، وبعد الألف مثناة فوق مكسورة، ثم كاف، غير منصرف، الأسدي. وقيل: فاتك لقب لأبيه أكرم، أبي يحيى، شهد بدرًا مع أخيه سبرة، وفي الحديث أنه نزل دمشق.

(فحدثته) بهذا الحديث (فحلف بالله الذي لا إله إلا هو لسمعه) أي: لقد سمع هذا الحديث (من النبي ﷺ كما حدثنيه) عبد الله (بن مسعود). [٤٢٥٩] (ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث بن سعيد) بن ذكوان التميمي مولاهم البصري (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم، الأودي، الكوفي

(١) في (ل): الخبر. ولعل المثبت مراد المصنف.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣١٩/٦١ بنحوه. وقد ورد الجزء الأخير منه في خبر آخر رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٤/٢٩١ عن الضحاك.

(عن عبد الرحمن بن ثروان) بفتح المثلثة، أبي قيس الأودي، أخرج له البخاري (عن هزيل) بفتح الزاي، مصغر، ابن شرحبيل الأودي، الكوفي، أخرج له البخاري في الفرائض^(١) (عن أبي موسى) عبد الله ابن قيس (الأشعري رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة فتناً» جمع فتنة، وللترمذي: «بادروا بالأعمال فتناً»^(٢) (كقطع الليل المظلم) قطع جمع قطعة، وهي الطائفة من الليل، أراد أن كل فتنة سوداء مظلمة، وشبه الفتن بالليل المظلم تعظيماً لشأنها وعظم خطرهما.

(يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي) وقد صار (كافراً، ويمسي) الرجل (مؤمناً) بالله تعالى (ويصبح كافراً) فيه إخبار عن سرعة تغير أحوال الناس في الفتن؛ لكثرة ما يشاهدون من الأحوال العظيمة. زاد الترمذي: «يبيع أحدهم دينه بعرض من الدنيا»^(٣) (القاعد فيها خير من القائم) والقائم فيها خير من الماشي (والماشي فيها خير من الساعي) فيها بالبدن وغيره (فكسروا) بتشديد السين للمبالغة (قسىكم) بكسر القاف والسين، جمع قوس (وقطعوا) بتشديد الطاء (أوتاركم) أي: أوتار القسي (واضربوا) حد (سيوفكم بالحجارة) من القلب. أي: أضربوا الحجارة بسيوفكم، كقولهم: عرضت الناقة على الحوض.

وفيه ترك المحاربة في أيام الفتن؛ لأنه قتال في مسلمين بغير تأويل صحيح. وفيه إفساد آلات الجهاد؛ لأن أقتناءها وإبقاءها قد يؤدي إلى

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٣٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٢١٩٥).

(٣) السابق.

أستعمالها ، ولأن ما حرم أستعماله حرم أتخاذه على هيئة الأستعمال كما في آلات الملاهي ، وعلى هذا فلو كسرهما غير المالك لم يكن عليه أرش النقص (فإن دخل) مبني للمفعول. أي : دخل داخل أحد (يعني : على أحد منكم) ليقتله (فليكن كخير ابني آدم عليه السلام) أي : يكون كهابيل الذي فرض الله عليه كما قتل أن لا يمتنع ممن أراد قتله ، وقيل : كان حراماً عليه قتل من أراد قتله ، أما الأمتناع ممن أراد قتله فلا .

[٤٢٦٠] (ثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي ، ثنا أبو عوانة) الوضاح (عن رقبة) بفتح الراء والقاف والباء الموحدة (ابن مصقلة) ويقال بالسين بدل الصاد، العبدى الكوفى ، أخرج له البخارى فى النكاح^(١) (عن عون بن أبى جحيفة) واسمه وهب السوائى الكوفى (عن عبد الرحمن) بن سمير ، بضم السين المهملة مصغر ، مقبول ، ووهم من زعم أن له صحبة .

(قال : كنت آخذ) بضم الخاء والذال (بيد) عبد الله (ابن عمر رضى الله عنهما فى طريق من طرق المدينة) زادها الله شرفاً (إذ أتى) أى : مر (على رأس) بالتنوين (منصوب) أى : قتل صاحبه ، ونصب . أى : رفع رأسه على شيء ، ليرتدع بذلك أمثاله (قال : شقى) [بفتح]^(٢) الشين ضد سعد (قاتل هذا) الرأس المنصوب (فلما مضى قال : وما أرى هذا) يعنى : القاتل (إلا) و(قد شقى) تأكيد لما تقدم .

(سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مشى) بفتح الشين (إلى رجل من

(١) «صحيح البخارى» (٥٠٦٩).

(٢) فى النسخ : بضم .

أمّتي ليقنتله) بغير حق (فليقل) من أريد قتله (هكذا) يحتمل أن يكون معناه: يضم يديه إلى صدره ويكف عن القتال، والله أعلم. ويؤيده الحديث الذي بعده (فالقائل في النار) إن لم يتب إلى الله تعالى وأراد الله تعذيبه، ويحتمل أن يكون المراد: فالقائل مستحق النار إن لم يكن عفو (والمقتول) ظلماً (في الجنة) إذا صبر واحتسب (قال) المصنف: (رواه) سفيان بن سعيد (الثوري، عن عون) بن أبي جحيفة.

(عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة) بالتصغير فيهما (ورواه ابن أبي سليم) أبو بكر القرشي، مولاهم، وكان ذا صلاة وصيام وعلم كثير، وبعضهم أحتج به (عن عون) بن أبي جحيفة.

(عن عبد الرحمن ابن سمير) وجهاً واحداً (قال) المصنف^(١) (قال لي الحسن بن علي) الجهضمي.

(ثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (يعني بهذا الحديث) المذكور.

(عن أبي عوانة قال: هو) مكتوب (في كتابي) عبد الرحمن (بن سبرة) بالباء الموحدة (وقالوا: سميرة هذا كلام أبي [الوليد]^(٢)) وذكر البخاري في «تاريخه الكبير» عبد الرحمن هذا، وذكر الخلاف في أسم أبيه، وقال: حديثه في الكوفيين، وذكر له هذا الحديث مقتصرًا منه على المسند^(٣). وقال الدارقطني: تفرد به أبو عوانة، عن رقبة، عن عون بن

(١) هنا أنتهى السقط المشار إليه سالفًا من (م).

(٢) كذا بالسنن، وفي النسخ الخطية: داود.

(٣) «التاريخ الكبير» ٥/٢٤١.

أبي جحيفة عنه، يعني: عن عبد الرحمن بن سميرة^(١).

[٤٢٦١] (ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم (عن المشعث) بتشديد العين المهملة، بعدها ثاء^(٢) مثلثة، ويقال: منبعث، بسكون النون، وفتح الموحدة، وكسر المهملة، ثم ثاء مثلثة (ابن طريف) قاضي هراة، مقبول (عن [عبد الوارث]^(٣)^(٤)) ابن أخي أبي ذر الغفاري، وهو عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنت رديفًا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على حمار، فلما جاوز بيوت المدينة قال: «كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة جوع تقوم عن فراشك ولا تبلغ مسجدك حتى يجهدك الجوع» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «تعفف يا أبا ذر»^(٥).

(عن أبي ذر) جندب بن جنادة رضي الله عنه (قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر. قلت: لبيك وسعديك، فذكر الحديث) المذكور (وقال فيه: كيف بك (أنت إذا أصاب الناس موت) كثير حتى (يكون) لفظ ابن ماجه: «يقوم»^(٦) (البيت فيه) المراد بالبيت هنا: القبر.

(١) في (م): سيرة. (٢) ساقطة من (م).

(٣) كذا في الأصول، وهو خطأ. والصواب (عبد الله بن الصامت)، وليس في تلاميذ أبي ذر من أسمه عبد الوارث ولا في شيوخ المشعث كذلك. أنظر: «تهذيب الكمال» ١٥/١٢٠، ٨/٢٨، ٣٣/٢٩٤.

(٤) فوقها في (ل): (م) (٤).

(٥) رواه معمر في «الجامع» ١١/٣٥١ (٢٠٧٢٩)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» ١١/١٥ (٤٢٢٠).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٣٩٥٨).

قال الخطابي: قد يحتج بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب قطع النباش، ووجهه أن النبي ﷺ سُمي القبر بيتًا، فدل على أنه حرز كاليوت التي يسرق منها^(١) (بالوصيف) بكسر الصاد المهملة، وهو الخادم، يريد أن الناس يشتغلون عن دفع موتاهم، حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت ويدفنه، إلا أن يعطي وصيفًا أو قيمته، ويجوز أن يكون معناه: أن المواضع تضيق عليهم، حتى إنهم يتعاون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف (قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال) أبو ذر: أفعل (ما خار) بالخاء المعجمة (الله تعالى لي ورسوله) لفظ رواية البغوي يوضحه، ولفظه: «كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى إنه يباع القبر بالعبد» قال: قلت: الله ورسوله أعلم^(٢).

لفظ المصنف: (ما خار الله لي) أي: آختره، فعل ما أستخاره الله تعالى ورسوله لي ورضياه، ثم (قال: عليك بالصبر) على الجوع، ولا تأكل حرامًا، إغراء، ذهب ابن عصفور إلى أن الباء زائدة في المبتدأ، والتقدير: فعليك بالصوم. فهو خبر لا أمر، ويؤخذ منه وجوب الصبر؛ لأن ذلك ظاهر هذه الصيغة، ولم يدخل ابن مالك هذه الصيغة في الإغراء، بل ذكره من أحكام أسم الفعل، فقال:

والفعل من أسمائه عليك

وهكذا دونك مع إيك^(٣)

(٢) «شرح السنة» ١١/١٥.

(١) «معالم السنن» ٤/٣١٤.

(٣) «الألفية» (ص ٥٤).

إذا كان أصله الجار والمجرور أو الظرف، ومعنى: عليك الصبر. أي: الزمه وداوم عليه؛ لتستعين به على شرور الفتن، كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾^(١) (أو قال: تصبر) على كثرة الفتن ما أستطعت.

(ثم قال لي: يا أبا ذر. قلت: لبيك وسعديك) يا رسول الله. ولا بن ماجه زيادة، ولفظه: قال: «تصبر» قال: «كيف أنت وجوع يصيب الناس حتى تأتي مسجدك فلا تستطيع أن ترجع إلى فراشك، أو لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «عليك بالعفة»^(٢) (قال: كيف أنت) أي: كيف حالك (إذا رأيت أحجار الزيت قد عرقت بالدم؟) لفظ ابن ماجه: «كيف أنت وقتل يصيب الناس حتى تغرق أحجار الزيت بالدم»^(٣).

ورواية البغوي: «كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل يغمر بالدماء أحجار الزيت»^(٤) أي: يسترها، و(عرقت) بفتح العين المهملة، وقاف بعد الراء.

قال القرطبي: عرقت لزمت، والعروق: اللزوم^(٥). والمعنى أن الدم لزم أحجار الزيت عند وقوع الفتن، كما يلزم العرق للجسم إذا حصل له مشقة وتعب.

(١) البقرة: ٤٥.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٩٥٨).

(٣) السابق.

(٤) «شرح السنة» ١٥/١٢.

(٥) «التذكرة» (ص ١١٣٥).

قال القرطبي: ويروى: غرقت أي: بالغين المعجمة^(١). قلت: وله وجه، وهو أن الحجارة غرقت في الدم، كما يغمر الغريق الماء، وتعضده رواية البغوي: «يغمر بالدماء»^(٢) تغمر الدماء أحجار الزيت، وأحجار الزيت أسم موضع بالمدينة قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الأستسقاء.

وذكر عمر بن شبة في كتاب «المدينة» على ساكنها السلام: ثنا محمد ابن يحيى عن ابن أبي فديك قال: أدركت أحجار الزيت ثلاثة أحجار مواجهة بيت ابن أم كلاب، وهو اليوم يعرف ببيت بني أسد فعلاً الكنس الحجارة فاندفت. قال: وحدثنا محمد بن يحيى قال: أخبرني أبو ضمرة الليثي، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبيد، عن هلال ابن طلحة الفهري أن حبيب بن مسلمة الفهري كتب إليه أن كعباً سألني أن أكتب له إلى رجل من قومي عالم بالأرض قال: فلما قدم كعب جاءني بكتابه ذلك فقال: أعالم أنت بالأرض؟ قلت: نعم. وكانت أحجار بالزوراء يصفون عليها الزياتون رواياهم، فأقبلت حتى جئتها، فقلت: هذه أحجار الزيت. فقال كعب: لا والله ما هذه صفتها في كتاب الله، أنطلق أمامي فإنك أهدى بالطريق مني. فانطلقنا حتى جئنا بني عبد الأشهل، فقال: يا بلال، إني أجد أحجار الزيت في كتاب الله فاسأل القوم عنها وهم متوافرون. فسألهم عن أحجار الزيت وقال: إنها ستكون بالمدينة ملحمة^(٣).

(١) «التذكرة» (ص ١١٣٥). (٢) «شرح السنة» ١٥/١٢.

(٣) «تاريخ المدينة المنورة» ١/٣٠٧-٣٠٨.

وقال بعضهم: قد وقعت هذه الواقعة في أيام يزيد بن معاوية، توجه إليها مسلم بن عقبة المري في عسكر، ونزل مسلم بالحرّة بالقرب من المدينة واستباح حرمتها، وقيل: وقتل رجالها ثلاثة أيام، وقيل: خمسة. ثم توجه إلى مكة فمات بالطريق.

(قلت) أختار (ما خار الله لي ورسوله. قال: عليك بمن أنت منه) لفظ ابن ماجه: «الحق بمن أنت منه»^(١). لفظ البغوي: «تأتي من أنت منه»^(٢). فلفظه خبر ومعناه الأمر، أي: أنضم إلى الفئة التي أنت منها وإليها.

قلت: ويحتمل أن يراد: الزم تراب بيتك الذي خلقت منه، ويدل عليه قوله بعده: «تلزم بيتك»^(٣) فلا تخرج منه «قلت: يا رسول الله، أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال: شاركت القوم إذن) أي: إذا وضعت السيف على عاتقك فقد شاركت المحاربين في الفتن في إثمهم. (قلت: فما تأمرني؟ قال: تلزم بيتك) لفظه خبر ومعناه الأمر، أي: الزم بيتك لتسلم، وإنما نهاه عن المحاربة؛ لأن أهل تلك الحرب كلهم مسلمون.

(قلت: فإن دخل) بضم الدال وكسر الخاء (عليّ) في (بיתי؟ قال: فإن خشيت أن يبهرك) بفتح أوله وثالثه (شعاع السيف) أي: يغلبك صفوه وبريقه الباهر الشديد الإضاءة.

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٩٥٨).

(٢) «شرح السنة» ١٢/١٥.

(٣) ساقطة من (م).

ومنه الحديث في وقت صلاة الضحى: «إذا بهرت الشمس الأرض»^(١) أي: غلب الأرض نورها وضوؤها (فألق) بفتح الهمزة (ثوبك على وجهك) من شدة ضوئه (يبوء بإثمك وإثمه) هذا موافق لقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾^(٢) وهذا يؤيده ما تقدم في الحديث قبله: «كن كخير ابني آدم» فعن ابن عباس وابن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ أي: بإثم قتلي إلى إثمك الذي في عنقك قبل ذلك^(٣).

قال الطبري: الصواب^(٤) أن تأويله: إني أريد أن تنصرف بخطيئتك في قتلك إياي. ومعنى ﴿وَأِثْمِكَ﴾ فهو إثمه بغير قتله معصية الله في أعمال سواه. قال: وإنما قلنا ذلك؛ لأن الله أخبر أن كل عامل جزاء عمله عليه، وإن كان هذا حكمه في خلقه فغير جائز أن يكون آثام القاتل مأخوذًا بها القاتل. فإن قيل: كيف جاز أن يريد بذلك المقتول؟ فمعناه: إني أريد أن تبوء بإثم قتلي إن قتلني لأني لا أقتلك، وهذا الحديث يدل على أن حكم هذه الآية في زمن الفتنة حكم بني آدم^(٥).

ثم قال الطبري: في آيات قتل قابيل هابيل كلها مثل ضربه الله لبني آدم، وحرص به المؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ على استعمال العفو

(١) ذكره ابن الأثير في «النهاية» ١/١٦٥ وغيره.

(٢) المائة: ٢٩.

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» ٤/٥٣٣ (١١٧٣٣).

(٤) ساقطة من (م).

(٥) «جامع البيان» ٤/٥٣٤.

والصفح عن اليهود الذين كانوا يهمون بقتل النبي ﷺ، وضرب مثل اليهود في غدرهم ومثل المؤمنين في العفو عنهم بابني آدم المقربين قرايبينهم الذين ذكرهم الله، ثم مثل^(١) لهم على التأسي بالفاضل منهما دون الطالح، وبذلك جاء الخبر عن رسول الله ﷺ.

ثم قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لبكر بن عبد الله: أما بلغك أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله ضرب لكم ابني آدم مثلاً فخذوا خيرهما ودعوا شرهما» قالوا: بلى^(٢).

(قال) المصنف: (لم يذكر المشعث) بتشديد العين كما تقدم (في هذا الحديث غير حماد بن زيد) بن درهم الإمام الأزدي.

[٤٢٦٢] (ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عفان^(٣) بن مسلم) الصفار الحافظ (ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم الأحول، عن أبي كبشة) قال أبو القاسم في «الإشراف»: أظنه البراء بن قيس السكوني^(٤) البصري، مقبول.

(قال: سمعت أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم) فيه ما تقدم.
(يصبح الرجل) أو المرأة (فيها مؤمناً) ثابت الإيمان (ويمسي) وقد

(١) بعدها في (ل): ذلك.

(٢) «جامع البيان» ٤/٥٤٠.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) انظر: «تحفة الأشراف» ٦/٤٧٣.

صار من الفتن التي شاهدها (كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا) يشبه أن يكون سمى من أصبح مؤمنًا بانسحاب الإيمان المتقدم، أو أنه يصبح يجدد إيمانه بذكر الشهادتين أول نهاره، وحمله على هذا هو الحقيقة، والأول مجاز.

(القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي) إليها بإسراع (قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: كونوا أحلاس بيوتكم) أي: لازموا بيوتكم وانضموا إليه كما ينضم الحلس ويلازم ظهر البعير.

وأمره ﷺ في هذا الحديث والذي قبله وتسليم النفس للقتل كابن آدم، قال طائفة: هذا عند اجتماع الفتن؛ فإن النهوض فيها غير جائز لقتالهم المسلمين لغير تأويل صحيح. قالوا: وعليه أن يستسلم للقتل إن أريدت نفسه ولا يدفع عنها، وحملوا الأحاديث على ظواهرها، وربما أحتجوا من جهة النظر بأن كل فريق من المقتتلين في الفتنة يقاتل على تأويل، وإن كان في الحقيقة خطأ فهو عند نفسه محق وغير جائز لأحد قتله، وسبيله سبيل حاكم من المسلمين يقضي بقضاء مما اختلف فيه العلماء على ما يراه صوابًا، فغير جائز لغيره من الحكام نقضه إذا لم يخالف بقضائه ذلك كتابًا ولا سنة ولا جماعة، فكذلك المقتتلون في الفتنة، كل حزب منهم عند نفسه محق، فغير جائز قتالهم، وإن قصدوا القتل فغير جائز دفعهم.

وعلى هذا عمران بن حصين وابن عمر، وقد روي عنهما وعن غيرهما منهم: عبدة السلماني أن من أعتزل الفريقين ودخل بيته فأتى

من يريد قتله فعليه دفعه عن نفسه؛ لقوله ﷺ: «من أريدت نفسه وماله فقتل فهو شهيد» قالوا: فالواجب على من أريدت نفسه وماله ظلماً دفع ذلك^(١) مهماً وجد سبيلاً إلى ذلك، قال القرطبي: وهذا هو الصحيح من القولين إن شاء الله تعالى^(٢).

[٤٢٦٣] (ثنا إبراهيم بن الحسن المصيبي) بكسر الميم، نسبة إلى المصيصة بلدة على ساحل البحر بالشام، ينسب إليها جماعة، منهم: نصر الله بن عبد القوي، ولد باللاذقية، ونشأ بالمصيصة، ثم أنتقل إلى صور، وإبراهيم ثقة ثبت (ثنا حجاج بن محمد) الأعمور الحافظ (ثنا الليث بن سعد قال: حدثني معاوية بن صالح) الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، أخرج له مسلم.

[أن عبد الرحمن بن جبير] الحضرمي، أخرج له مسلم^(٣) (حدثه عن أبيه) جبير بن نفيير بنون وفاء، مصغر، ابن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي، أخرج له الشيخان (عن المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، تبناه (الأسود) بن عبد يغوث؛ فنسب إليه (وايم الله) قسم جمع يمين (لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن السعيد) كل السعيد (لمن جنب) بضم الجيم، وكسر النون المشددة (الفتن) أي: تجنبها وتباعد عنها ولزم بيته، كما تقدم.

(إن السعيد لمن تجنب الفتن وإن السعيد لمن تجنب الفتن) كرره ثلاثاً

(١) ساقطة من (م).

(٢) «التذكرة» (ص ١١٣٧-١١٣٨).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

مبالغة في التأكيد على التباعد عن الفتن واعتزال فرقها، كما تقدم (و) إن (لمن أبتلي) اللام المفتوحة جواب القسم، و(من) بفتح الميم شرطية، و(ابتلي) في موضع جزم بها (فصبر) معطوف عليه، أي: من وقع في الفتنة وصبر على ظلم الناس له ولغيره واحتمل أذاهم ولم يحاربهم ولا دافع عن نفسه حتى قتل (فواها) الفاء جواب الشرط، و(واها) بالتنوين أسم فعل، أي: فطوبى له بما حصل له من الأجر، قال في «النهاية»: قيل: معنى هذه الكلمة: التلهف، وقد يوضع موضع الإعجاب بالشيء، يقال: واها له. وقد ترد بمعنى التوجع، يقال فيه: آها. يعني بهمزة وتنوين (ها)، ومنه حديث أبي الدرداء: ما أنكرتم من زمانكم فيما غيرتم من أعمالكم، إن يكن خيرا فواها واها، وإن يكن شرا فآها آها^(١). والألف فيها غير مهموزة^(٢).



(١) رواه الطبراني في «معجم الشاميين» ٣٨/١ (٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٤٩/٥.
قال الهيثمي في «المجمع» ٢٣١/١٠: رواه الطبراني وإسناده حسن.
(٢) «النهاية» ١٤٤/٥.

٣ - باب في كَفِّ اللِّسَانِ

٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ بِكَمَاءٍ عَمِيَاءٌ مَنْ أَشْرَفَ لَهَا أَسْتَشْرَفَتْ لَهُ وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوْفُوعُ السَّيْفِ» (١).

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: زِيَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ فَتُتْلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثُّورِيُّ، عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ الْأَعْمَجِ (٢).

٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ قَالَ: زِيَادٌ سَيْمِينٌ كُوشٌ.



باب في كَفِّ اللِّسَانِ

[٤٢٦٤] (ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث) الفهمي، شيخ مسلم (عن) عبد الله (ابن وهب، حدثني الليث) بن سعد (عن يحيى بن سعيد)

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٣٠٨/٨ (٨٧١٧). وقوله: «من أشرف لها أستشرفت له» رواه البخاري (٣٦٠١)، ومسلم (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) رواه الترمذي (٢١٧٨)، وابن ماجه (٣٩٦٧)، وأحمد ٢/٢١١. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٢٢٩).

ابن قيس الأنصاري (قال: قال خالد بن أبي عمران) التونسي قاضي إفريقية، أخرج له مسلم (عن عبد الرحمن بن البيلماني) بفتح الموحدة وسكون التحتانية ثم لام، مولى عمر، مدني نزل حران، قال أبو حاتم: لين الحديث^(١). ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢).

(عن عبد الرحمن بن هرمز) الأعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: ستكون فتنة هذبة (كان) التامة، أي: ستحدث فتنة (صماء بكفاء عمياء) أراد أنها لا تسمع ولا تنطق ولا تبصر، فهي لذهاب حواسها لا تدرك شيئاً ولا تقلع ولا ترتفع، وقيل: شبهها باختلاطها. وقيل: البريء فيها والسقيم بالأصم الأخرس الأعمى الذي لا يهتدي إلى شيء، فهو يخبط خبط عشواء. وقيل: هي كالحية الصماء التي لا تقبل لسعتها الرقي، ولا يستطيع أحد أن يأمر فيها بمعروف أو ينهى عن المنكر، بل إن تكلم بحق آذاه الناس وقالوا: ما صلح أن يتكلم إلا أنت!

(من أشرف) بسكون الشين المعجمة (لها أستشرفت له) أي: من تطلع لها وقرب منها تطلعت تلك الفتنة له، وجرتة إلى نفسها وأوقعته في مهالكها (وإشراف اللسان فيها) يعني: إطالة اللسان بالكلام فيها (كوقوع السيف) في المحاربة به.

[٤٢٦٥] (ثنا محمد بن عبيد) مصغر، وهو ابن حساب بكسر الحاء وتخفيف السين المهملة، الغبري بضم المعجمة وتخفيف الموحدة،

(١) «الجرح والتعديل» ٢١٦/٥ (١٠١٨).

(٢) «الثقات» ٩١/٥.

البصري، أخرج له مسلم (ثنا حماد بن زيد، ثنا ليث) بن أبي سليم القرشي مولاهم الكوفي، قال شيخنا ابن حجر: صدوق^(١).

(عن طاوس) القراء، ابن كيسان (عن رجل يقال له: زياد) بن سليم العبدي، مولاهم، عرف بالأعجم لشاعر، قال ابن حجر: مقبول^(٢). (عن عبد الله بن عمر^(٣) رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون^(٤) فتنة تستنظف العرب) هو بالطاء المعجمة، من يستنظف، قال ابن الأثير في «النهاية» في باب النون والطاء المعجمة: تستنظف العرب أي: تستوعبهم هلاكًا، يقال: أستنظفت للشيء إذا أخذته كله. ومنه: أستنظفت ما عنده واستغنيت عنه^(٥).

وعجبت من القرطبي في «التذكرة»؛ حيث ذكرها بالطاء المهملة وفسرها وقال: لم أقف فيه على شيء لغيري^(٦). ولعله لم يكن عنده «النهاية»، أو راجعها في الطاء المهملة ولم يراجع الطاء المعجمة، وقال عقب الحديث: قوله: (تستنظف) أي: ترمي، مأخوذ من نطف الماء أي: قطر، والنطفة: الماء الصافي قل أو كثر، أي: إن هذه الفتنة تقطر قتلاها في النار، أي: ترميهم فيها؛ لاقتالهم على الدنيا،

(١) «تقريب التهذيب» (٥٦٨٥).

(٢) «تقريب التهذيب» (٢٠٨١).

(٣) كذا في الأصول، والصواب: عمرو. وهو ما في «سنن أبي داود».

(٤) ساقطة من (م).

(٥) «النهاية» ٧٩/٥.

(٦) «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» (ص ١١٣١).

واتباع الشيطان والهوى!

(وقتلها) بدل من (العرب)، هذا المعنى الذي ظهر لي. أنتهى كلامه^(١). ومعنى قوله: قتلها بدل. أي: قتلها في محل النصب من العرب الذي هو مفعول (تستنظف)، وهو بدل أشتمال، ويجوز أن يكون (قتلها) مبتدأ، و(في النار) الخبر (اللسان) يعني الكذب باللسان (فيها) أي: أتمته في الفتنة عند أئمة الجور، ونقل الأخبار التي يتولد منها الفساد في الأرض (أشد) ضرراً (من وقع السيف) في القتال، فربما يحصل بالكلمة من اللسان من النهب والقتل والخلاف^(٢) والمفاسد العظيمة ما لا يحصل من الضرر بالسيف، وينشأ من اللسان أكثر مما ينشأ من السيف؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»^(٣).

(قال) المصنف (رواه) سفيان (الثوري عن ليث) بن أبي سليم (عن طاوس، عن) زياد (الأعجم) قال المنذري والقرطبي: وحكي أيضاً أنه زياد سيمين كوش^(٤). ومعناه: أذن الفضة؛ لأن سيمين هو الفضة، وكوش: الأذن.

وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل -يعني: البخاري-

(١) السابق.

(٢) في (م): والجدال.

(٣) البخاري (٦٤٧٧، ٦٤٧٨)، مسلم (٢٩٨٨).

(٤) «مختصر السنن» ١٤٨/٦.

يقول: لا يعرف لزياد بن سيمين كوش عن عبد الله بن عمر غير هذا الحديث الواحد^(١)، وروي مرفوعاً.

ولفظ ابن ماجه: «إياكم والفتن، فإن اللسان فيها مثل وقع السيف»^(٢).

[٤٢٦٦] (ثنا محمد بن عيسى الطباع، قال: حدثنا عبد الله بن عبد القدوس قال: زياد سيمين كوش) بكسر المهملة، قال المنذري: سيمين هي الفضة، وكوش هي الأذن.



(١) «سنن الترمذي» عقب حديث (٢١٧٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٩٦٨). وضعف إسناده البوصيري في «المصباح» ١٧٦/٤، وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٤٧٩): ضعيف جداً.

٤ - باب ما يُرخص فيه من البداوة في الفتنه

٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(١).

* * *

[باب]^(٢) ما يرخص فيه من البداوة

[٤٢٦٧] [ثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن [أبى] ^(٣) صعصعة) الأنصارى المازنى، أخرج له البخارى فى الإيمان ^(٤) والصلاة ^(٥)] والتوحيد ^(٦) (عن أبىه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى، أخرج له البخارى فى الإيمان ^(٧)] والزكاة.

(عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدري) ﷺ: قال رسول الله ﷺ: يوشك) أى: يسرع ويقرب (أن يكون خير مال المسلم غنما) فيه فضيلة

(١) رواه البخارى (١٩).

(٢) ساقطة من (ل، م) والمثبت من «السنن».

(٣) ساقطة من (ل، م)، والمثبت من مصادر التخرىج.

(٤) «صحيح البخارى» (١٩).

(٥) «صحيح البخارى» (٦٠٩).

(٦) «صحيح البخارى» (٧٣٧٤).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

أقتناء الغنم وبركة مخالطتها، وأنها خير الأموال، لا سيما أيام الفتنة؛ فإنه خير ما أرتحل صاحبها [...] ^(١) إلى جهة قصده مع ما يستعين به مما فيها من المنافع كاللبن والسمن والصوف واللحم، وغير ذلك من المنافع، مما قد أجمع في اللبن من كونه يغني عن المأكول والمشروب، وتتصل له هذه المنافع مع أرتحاله إلى الصحاري ورؤوس الجبال؛ ليرعاها وينتفع بها، وفيه التصريح بأن أفضل الأموال التي تقتنى في آخر الزمان الغنم، ويدخل فيه البياض والسواد، ويحتمل أن يكون الإبل والبقر في معناها.

(يتبع بها) أي: معها، فالباء بمعنى مع، كقوله: أذهب بسلام. أي: مع سلامة (شعف) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وبالفاء، جمع شعفة بالتحريك، وهي رأس الجبل، وشعفة كل شيء أعلاه، وهذا هو المشهور في الرواية، ورواه بعضهم بضم الشين وآخره باء موحدة، أي: أطرافها ونواحيها وما أنفرج منها، والشعبة ما أنفرج بين الجبلين. (الجبال ومواقع القطر) في الأراضي السهلة، ومواقع جمع موقع، وهو موضع وقوع المطر، وفيه الحث على السكنى في المواضع المخضبة والارتحال عن المواضع المجذبة، وعلى طلب السكن في مواضع الرخص وترك بلاد الغلاء والقحط، وأن مع الرخص في الأسعار يطيب عيش المؤمن.

(يفر بدينه من الفتن) فيه الحث على الفرار من الفتن حيث كانت؛

(١) كلمة غير مقروءة في (ل) وساقطة من (م).

ليسلم للمسلم دينه، وفيه الحث على العزلة والتغرب عن الأوطان، فإنه أسلم للدين، وفيه علم من أعلام نبوته ﷺ في إخباره عما يكون في آخر الزمان ويوجد، كما أخبر به، وفيه إرشاد أمته في حياته وبعد وفاته، وهذا من النصح للرعية.



٥ - باب فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ - يَعْنِي: فِي الْقِتَالِ - فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَرْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»^(١).

٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لِمَحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُتَوَكِّلِ - أَخٌ ضَعِيفٌ يُقَالُ لَهُ الْحَسِينُ^(٢).

* * *

باب فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ

[٤٢٦٨] (حدثنا أبو كامل) فضيل بن الحسين الجحدري، أخرج له مسلم في الحج وغيره (ثنا حماد بن زيد، عن أيوب و) عن (يونس، عن الحسن) البصري (عن الأحنف بن قيس) التميمي (قال: خرجت وأنا أريد، يعني: قتال) لفظ مسلم: خرجت وأنا أريد هذا الرجل^(٣). وأوضح منها رواية البخاري: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة^(٤) (فلقيني أبو بكر) نفيح بن الحارث. لفظ البخاري: فاستقبلني أبو بكر، فقال: أين تريد؟ قلت:

(١) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٢٨٨٨). وانظر ما بعده.

(٢) رواه مسلم (٢٨٨٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٨٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٠٨٣).

أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ^(١). يعني: علي بن أبي طالب رضي الله عنه علي قتال معاوية.

(قال: أرجع؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تواجه المسلمان) أي: ضرب كل واحد منهما وجه الآخر. أي: ذاته. ولمسلم: «إذا التقى المسلمان»^(٢). وفي رواية له: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما في جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلا جميعاً»^(٣) (فالقاتل والمقتول) منهما (في النار) أي: مستحقان لها، وقد يعفو الله تعالى عنه. فإن قلت: علي ومعاوية كلاهما كان مجتهدًا، وغاية ما في الباب أن معاوية كان مخطئًا في أجهاده، وله أجر واحد وقد كان لعلي أجران. فالجواب: أن المراد بما في الحديث المتواجهان بلا دليل من الأجهاد ونحوه، وهذا في غير الصحابة؛ لأنهم إنما قاتلوا على التأويل.

قال القرطبي: هذا الحديث محمول على ما إذا كان القتال على الدنيا أو على مقتضى الأهواء^(٤).

فإن قلت: مساعدة الإمام الحق ودفع البغاة واجب، فلم منع أبو بكر الأحنف بن قيس منها؟ فالجواب: لعل الأمر لم يكن بعد ظاهرًا عليه.

(١) السابق.

(٢) «صحيح مسلم» (١٥/٢٨٨٨). وهو عند البخاري بهذا اللفظ (٣١، ٦٨٧٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦/٢٨٨٨).

(٤) «المفهم» ٢١٥/٧.

(قال: قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه) قال النووي: فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور أن من يرى المعصية وأصر على النية يكون آثمًا وإن لم يفعلها ولا تكلم بها، بل هم^(١) بفعلها^(٢).

[٤٢٦٩] (ثنا محمد بن المتوكل) أبي السري^(٣) (العسقلاني) حافظ، وثق (ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب، عن الحسن بإسناده) المذكور (ومعناه) لكنه ذكره (مختصرًا).



(١) في (م): تكلم.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١٢/١٨.

(٣) كذا في النسخ، وصوابه: ابن أبي السري. بزيادة: ابن. وانظر «تهذيب الكمال»

٦ - باب في تعظيم قتل المؤمن

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ دِهْقَانَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِدَلْقِيَّةَ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ - مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ يُقَالُ لَهُ هَانِيٌّ بْنُ كَلْثُومٍ بِنِ شَرِيكِ الْكِنَانِيِّ - فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ. قَالَ لَنَا خَالِدٌ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».

فَقَالَ هَانِيٌّ بْنُ كَلْثُومٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَحَ».

وَحَدَّثَ هَانِيٌّ بْنُ كَلْثُومٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ سِوَاءَ (١).

٤٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُبَارَكٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغَسَّانِي، عَنْ قَوْلِهِ: «اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ». قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أَحَدَهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى

(١) رواه البزار ١٦٢/٧ - ١٦٣ (٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، وابن حبان ٣١٨/١٣ (٥٩٨٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» ٢/٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦ (١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١١)، والبيهقي ٢١/٨.

وصححه الألباني في «الصحيححة» (٥١١).

لَا يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ - يَغْنِي - مِنْ ذَلِكَ.

قال أبو داود: وقال: فَاغْتَبَطَ يَصُبُّ دَمَهُ صَبًا^(١).

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ حَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ بَعْدَ التِّي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ^(٢).

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَوْ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قَالَ مُشْرِكُوا أَهْلَ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ فَهَذِهِ لِأَوْلَيْكَ قَالَ: وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الْآيَةُ قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ لَا تَوْبَةَ لَهُ. فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ^(٣).

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَغْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي ﴿الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ أَهْلُ الشُّرْكَ قَالَ: وَنَزَلَ ﴿يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾^(٤).

(١) الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: صحيح مقطوع.

(٢) رواه النسائي ٨٧/٧، والبيهقي ١٦/٨.

قال الألباني في «الصحيحة» (٢٧٩٩): حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري (٣٨٥٥)، ومسلم (٣٠٢٣).

(٤) رواه البخاري (٤٨١٠)، ومسلم (١٢٢).

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمَغِيرَةِ
ابْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا﴾
قَالَ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ^(١).

٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي
مَجْلَزٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قَالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ فَإِنْ شَاءَ
اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَ^(٢).

* * *

باب في تعظيم قتل المؤمن

[٤٢٧٠] [ثنا مؤمل^(٣) بن الفضل الحراني] ثقة (ثنا محمد بن شعيب)

ابن شابور الدمشقي، قال دحيم: ثقة.

(عن خالد^(٤) بن دهقان) بكسر الـدال، الدمشقي، ثقة (قال: كنا في
غزوة القسطنطينية) بضم القاف وضم الطاء الأولى، وكان أسم موضعها:
طوالة، ولما كثرت حروف هذا الأسم وكثر أستعماله خفت بالإضافة
الثانية، من أعظم مدائن الروم (بذلقية) قال في «النهاية» في باب الـذال
المعجمة: هو بضم الـذال وسكون القاف وفتح الياء تحتها نقطتان،
مدينة بالروم^(٥). يعني: واللام مضمومة إتباعًا للذال.

(١) رواه البخاري (٤٥٩٠)، ومسلم (٣٠٢٣).

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» ٢١٧/٥، والبيهقي ١٦/٨.

قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: حسن مقطوع.

(٣) فوقها في (ل): (د).

(٤) فوقها في (ل): (د).

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١٦٦/٢.

(فأقبل رجل من أهل فلسطين) بكسر الفاء وفتح اللام من مدن الشام، قاعدتها بيت المقدس (من أشرفهم وخيارهم يعرفون له ذلك) ويشهدون لشرفه وعظم منزلته (يقال له: هانيء بن كلثوم بن شريك الكناني) أو الكندي الفلسطيني، صدوق، من فضلاء تابعي أهل الشام وكبرائهم، عرضت عليه إمرة فلسطين، فامتنع منها؛ لاشتغاله بالعبادة، أرسل عن عمر وغيره وكان على رأس المئة.

(فسلم على عبد الله بن أبي زكريا) الفقيه التابعي الشامي الجليل، قال الأوزاعي: لم يكن بالشام رجل يفضل عليه، وكان يقول: ما عالجت شيئاً من العبادة أشد من السكوت، وعالجت لساني عشرين سنة قبل أن يستقيم لي.

وقال: لو خيرت بين أن أعمر مئة سنة في طاعة الله، أو أن أقبض في ساعتني لاخترت أن أقبض؛ شوقاً إلى الله وإلى رسوله وإلى الصالحين من عباده. لا يتكلم إلا أن يسأل، قال: ما مسست ديناراً ولا درهماً قط، ولا أشرتيت شيئاً قط ولا بعته. وكان [له]^(١) إخوة يكفونه، مات سنة سبع عشرة ومئة^(٢) (وكان يعرف له حقه) وارتفاع منزلته (قال لنا خالد) بن دهقان (فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا) المذكور (قال: سمعت أم الدرداء) الصغرى واسمها: [هجيمة، وقيل]^(٣): جهيمة بنت حبي الأوصابية الحميرية الدمشقية، ليست لها صحبة (تقول: سمعت

(١) ليست في (ل)، (م)، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٤/٥٢٠.

(٣) ساقطة من (م).

سيدي) يعني: زوجها (أبا الدرداء) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أول مشاهده أحد، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عويمر حكيم [أمتي]»^(١) وقال له أبو ذر: ما حملت ورقاء ولا أقلت خضراء أعلم منك يا أبا الدرداء^(٢).

(يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل ذنب عسى الله تعالى أن يغفره) فإن عسى للترجي من عفو الله تعالى، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(٣) (إلا من مات مشركاً) فإنه لا يغفر له؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ يعني: مع عدم التوبة ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ يجب أن يكون مع التوبة أيضاً؛ لظاهر التفريق بين الشرك أو غيره، فأفاد ذلك جواز غفرانه لكل معصية غير الشرك.

(أو مؤمن يقتل مؤمناً متعمداً) أي: مستحلاً لقتله، فهو أيضاً يؤول إلى الكفر إجماعاً، وأما القاتل غير المستحل فهو في المشيئة كما قالت الجماهير وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي.

(فقال هانئ بن كلثوم) بن شريك الكناني (سمعت محمود بن الربيع) ابن سراقه الأنصاري الخزرجي، له رؤية؛ لأنه عقل المجة التي مجها

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (١٠١٩)، وكما في «المطالب العالية» ٥٠١/١٦ (٤٠٨٠) من حديث أبي المثنى المليكي. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٥٣٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٧/٧، ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٢٢/٤٧.

(٣) النساء: ٤٨.

رسول الله ﷺ في فيه^(١).

(يحدث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل مؤمناً متعمداً (فاعتبط بقتله) تفسير ما يأتي في كلام المصنف يدل على أنه من الغبطة، بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور، وشرح الخطابي له يدل على أنه من العبطة بالعين المهملة^(٢)، ولهذا ذكره في «النهاية» في باب العين المهملة، قال: وهو من قتله ظلماً بلا قصاص^(٣). ولا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله، لم يقبل الله صلواته، ومنه حديث: «من أعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود»^(٤) أي: من قتل مؤمناً بلا جناية منه فإن القاتل يقاد به ويقتل، وكل من مات بغير علة فقد أعتبط، ومات فلان عبطة أي شاباً صحيحاً، ومنه شعر أمية^(٥):

من لم يمت عبطة يمت هرماً

للموت كأس (وكل الناس)^(٦) ذائقها

(لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) أي: نافلة ولا فريضة، وقيل غير

(١) رواه البخاري (٨٣٩، ١١٨٥، ٦٤٢٢)، ومسلم (٢٦٥/٣٣).

(٢) أنظر: «معالم السنن» ٣١٥/٤.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١٧٢/٣.

(٤) رواه النسائي ٥٧/٨، وفي «الكبرى» ٢٤٥/٤، والدارمي ١٥١٨/٣ (٢٣٩٧)،

والبيهقي ٨٩/٤ من حديث عمرو بن حزم. وصححه ابن حبان ٥٠١/١٤ (٦٥٥٩)،

والحاكم في «المستدرک» ٣٩٤-٣٩٦/١.

(٥) ساقطة من (م).

(٦) هكذا في النسخ، وفي مصادر التخریج: والمرء. انظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة

٤٠٥/٢، والكامل للمبرد ٦٢/١، وخزانة الأدب» ٤٧/٣

ذلك: الصرف: التوبة والعدل.

قال لنا خالد) بن دهقان (ثم حدثنا) عبد الله (بن أبي زكريا، عن أم الدرداء) هجيمة (عن أبي الدرداء) عويمر رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال المؤمن معنقاً) بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر النون ثم قاف، أي: مسرعاً في طاعة الله تعالى (صالحاً) أي: منبسطاً في عمله (ما لم يصب دمًا حراماً) أنقطع توفيقه للعمل الصالح فيقف، وقيل: أراد الإسراع في يوم القيامة إلى الجنة، وضعف بقوله في الحديث بعده: « ما لم يصب دمًا حراماً » وإصابة الدم الحرام يوم القيامة لا تقع، ومنه: « المؤذنون أطول إعناقاً يوم القيامة »^(١) بكسر الهمزة، الإعناق أي: أكثر إسرعاً وأعجل وصولاً إلى الجنة، يقال: أعنق في مشيه إعناقاً إذا أسرع فيه.

(فإذا أصاب دمًا حراماً بلح) بفتح الموحدة وتشديد اللام ثم حاء مهملة. قال التوربشتي: الرواية في هذا الحديث بتشديد اللام، أي: أنقطع، من الإعياء، فلم يقدر على السير والحركة فيه، وقد أبلحه السير فانقطع به، يريد به وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام، وقد تخفف اللام، وهي لغة قليلة، ومنه الحديث: « استنفرتهم فبلحوا عليّ »^(٢) أي: أبوا النفور معي، كأنهم قد أعيوا عن الخروج منه وإعانتة. (وحدث هانئ بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ) حدثنا (مثله سواء) وهذه الرواية

(١) رواه مسلم (٣٨٧) من حديث معاوية.

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخاري (٢٧٣١-٢٧٣٢).

تعضد الرواية المتقدمة.

[٤٢٧١] (ثنا عبد الرحمن بن عمرو) أبو زرعة البصري الحافظ، ثقة إمام (عن محمد بن مبارك، حدثنا صدقة بن خالد) الدمشقي، أخرج له البخاري في مناقب أبي بكر ﷺ (١) (أو غيره قال: قال خالد بن دهقان) بكسر الدال (سألت يحيى بن يحيى) بن قيس (الغساني) سيد أهل الشام في زمانه، قال ابن سعد: عالم بالفتيا والقضاء (٢) (عن قوله) في الحديث (اعتبط بقتله. قال: هم الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم) مبني للفاعل، أي: يقتل أحدهم القتل في الفتنة ظلماً وعدواناً (فيرى) قاتله (أنه على هدى) فيفرح بقتل خصمه المؤمن الذي هو أخوه في الإسلام، ويحصل له السرور لحسن حاله (٣) في قتل أخيه المؤمن (ولا يستغفر الله) تعالى من إراقة دم أخيه بغير جرم ولا يتوب إليه. (يعني من ذلك) الذنب العظيم الذي فيه، فمن كانت هذه حاله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً؛ لفرحه بمعصيته.

[٤٢٧٢] (ثنا مسلم بن إبراهيم) التبوذكي (٤) (ثنا حماد) بن سلمة (ثنا عبد الرحمن بن إسحاق) بن عبد الله المدني، الملقب بعباد، أخرج له مسلم في الطب (٥).

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٦١). وروى له في موضع آخر (٥٥٩٠) في كتاب الأشربة.

(٢) «الطبقات الكبرى» ٤٦٦/٧.

(٣) بعدها في (م): لا يقبل الله منه حرماً ولا عدلاً.

(٤) كذا في (ل)، و(م)، وهو خطأ، والصواب: (الأزدي) وانظر «تهذيب الكمال»

٤٨٧/٢٧ (ت ٥٩١٦).

(٥) مسلم (٢٢٢٥).

(عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن مجالد بن عوف) الحجازي الحضرمي، صدوق (أن خارجة بن زيد) الأنصاري الفقيه (قال: سمعت) أبي (زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أنزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾) يعني (بعد) الآية (التي في) سورة (الفرقان) وهي ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾) قتلها ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾) مذهب الشافعي أن الاستثناء العائد بعد معطوفات يعود إلى جميع ما تقدمه.

(بسته أشهر) وتوافق هذه الرواية عن زيد بن ثابت الرواية عن ابن عباس في «صحيح البخاري» عن المغيرة بن النعمان قال: سمعت سعيد بن جبير قال: إنه اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء^(١). وعلى هذه الرواية أن هذه الآية محكمة ليست منسوخة بكون من قتل مؤمناً متعمداً مخلداً في النار، وهو خلاف مذهب الجمهور، والجواب عنه أن المراد بالخلود في الآية المكث الطويل، إذ قد ثبت أنه لا يخلد في النار من في قلبه مثقال ذرة خردل من إيمان.

قال القرطبي: ذهب المعتزلة إلى ما روي عن زيد بن ثابت وابن عباس، وقالوا: الوعيد على قتل المؤمن متعمداً نافذ حتماً على كل قاتل، وجمعوا بين قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وبين هذه الآية بأن تقدير الآية: يغفر ما دون ذلك

(١) البخاري (٤٥٩٠)، وهو عند مسلم أيضاً (٣٠٢٣).

لمن يشاء إلا من قتل مؤمناً متعمداً، قال: وذهب جماعة من العلماء منهم: عبد الله بن عمر -وهو مروى عن زيد بن ثابت وابن عباس- إلى أن القاتل له توبة، روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أَلَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا تَوْبَةٌ؟ قال: لا إلا النار. قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: هكذا كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة؟ قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً. قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك، وهذا مذهب أهل السنة، وأن هذه الآية مخصوصة^(١). كما سيأتي.

[٤٢٧٣] (ثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الموفي^(٢)، شيخ البخاري (ثنا جرير، عن منصور) بن المعتمر (عن سعيد بن جبير أو قال (حدثني الحكم) بن عتيبة، بفتح المثناة فوق، مصغر، الكوفي.

(عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لما أنزلت التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾) لفظ مسلم: عن ابن عباس: نزلت هذه الآية بمكة: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿مُهَكَّنًا﴾ فقال مشركو أهل مكة: وما يغني عنا الإسلام^(٣) و(قد قتلنا النفس التي حرم الله) إلا بالحق (ودعونا مع الله إلهاً آخر) لفظ الصحيحين: وعدلنا

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٣٣.

(٢) كذا في (ل)، و(م)، وهو خطأ، والصواب: الكوفي. كما في مصادر ترجمته.

(٣) مسلم (١٩/٢٠٢٣).

بالله^(١) (وأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ) يعني: الزواني.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾) بالله ﴿وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾) أي: إلا من ترك المعاصي ودخل فيها وعمل الأعمال الصالحة ﴿فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾) يجعل الله للتائب يوم القيامة مكان كل سيئة عملها وتاب منها حسنة، وقيل: التبديل^(٢) واقع في الدنيا، يوفق الله التائب لأعمال الخير عوضًا عما كان يفعل من المعاصي.

(فهذه) الآية (لأولئك) المشركين الذين آمنوا بالله تعالى.

(وأما) الآية (التي) في سورة (النساء) وهي: ﴿وَمَنْ يَفْسُقْ﴾) هذا شرط ﴿مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾) جوابه: ﴿فَجَزَاءُوهُ جَهَنَّمَ﴾ الآية قال: هو (الرجل إذا عرف شرائع الإسلام) لفظ مسلم: قال: فأما من دخل في الإسلام وعقله^(٣) (ثم قتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم) و (لا توبة له) فهذا القاتل لا توبة له.

قال سعيد بن جبير: (فذكرت هذا) الذي قاله ابن عباس (لمجاهد فقال:) مجاهد (إلا من ندم) وتاب.

قال النحاس: فإن ندم وتاب فقد بين الله أمره بقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ﴾ فهذا لا مخرج عنه^(٤). يعني مع عفو الله تعالى عنه.

(١) البخاري (٤٧٦٥)، مسلم (١٩/٢٠٢٣).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) مسلم (١٩/٢٠٢٣).

(٤) في (م): له. «معاني القرآن» ١٦٦/٢.

[٤٢٧٤] (ثنا أحمد بن إبراهيم) البغدادي، أخرج له مسلم.

(ثنا حجاج) بن محمد الأعور (عن ابن جريج، حدثني يعلى) بن مسلم، أخرج له الشيخان، وزعم بعض الشراح أنه وقع^(١) عند أبي داود: يعلى بن حكيم. ولم أر ذلك في شيء من نسخه، وهو في البخاري غير منسوب، وفي مسلم: يعلى بن مسلم^(٢). ويعلى بن مسلم بصري الأصل، سكن مكة، مشهور بالرواية عن سعيد بن جبير، ورواه ابن جريج عنه، وقد روى يعلى بن حكيم أيضاً عن سعيد بن جبير، وروى عنه ابن جريج، لكن ليس المراد هنا.

(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (في هذه القصة) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قال: (هم أهل الشرك) من أهل مكة وغيرهم، توضحه رواية النسائي عن ابن عباس: إن قوماً قتلوا^(٣). لفظ البخاري في التفسير: إن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا، وانتهكوا. فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة؟ فأنزل^(٤): ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَدْعُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ قال: يبدل الله شركهم إيماناً وزناهم إحصاناً^(٥).

(١) ساقطة من (م).

(٣) «المجتبى» ٨٦/٧.

(٤) في (ل): فنزلت.

(٥) هو عند النسائي ٨٦/٧.

(٢) مسلم (١٢٢).

(قال: ونزل) قوله تعالى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾^(١) يعني: بالشرك والزنا وإراقة الدماء ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ وذلك أنهم ظنوا أن لا توبة لهم، وفي رواية الطبراني: يا رسول الله، إنا أصبنا ما أصاب وحشي؟ قال: «هي للمسلمين عامة»^(١).

وروى أحمد والطبراني في «الأوسط» عن ثوبان: سمعت رسول الله ﷺ يقول^(٢): «ما أحب أن لي بهذه الآية الدنيا وما فيها: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾»^(٣).

[٤٢٧٥] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان اللؤلؤي (ثنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ ما نسخها شيء) أي: بل هي محكمة كما تقدم في رواية البخاري أنها لم ينسخها شيء.

[٤٢٧٦] (ثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (ثنا أبو شهاب) عبد ربه بن نافع الخياط، أخرج له الشيخان (عن سليمان) بن طرخان (التميمي) نزل فيهم بالبصرة فنسب إليهم، ثقة عابد، له مناقب جمّة، أستعار من رجل فروة فلبسها ثم ردها إليه، قال الرجل: فما زلت أجد

(١) «المعجم الكبير» ١٩٧/١ (١١٤٨٠). قال الهيثمي في «المجمع» ٢١٥/١٠: فيه أبيين بن سفيان وهو ضعيف.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «المسند» ٢٧٥/٥، «المعجم الأوسط» ٦٢/١ (١٧٤). وهو حديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٤٠٩).

فيها ريح المسك.

(عن أبي مجلز) بكسر الميم، وسكون الجيم [ثم لام مفتوحة] (١) ثم زاي، أسمه لاحق بن حميد التابعي رضي الله عنه (في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ﴾ قال: هي جزاؤه) أي: يستحق أن يجازى بعذاب جهنم إن جوزي (فإن شاء الله تعالى أن يتجاوز عنه فعل) ذلك تفضلاً منه وعفوًا.

قال النووي: الصواب في معنى الآية أن جزاءه جهنم، وقد يجازى به، وقد يجازى بغيره، وقد لا يجازى؛ بل يعفى عنه، فإن قتل عمدًا مستحلاً بغير حق فهو كافر (٢) مرتد يخلد في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل بل معتقد تحريمه فهو فاسق (٣) عاص مرتكب كبيرة، جزاؤه جهنم خالدًا فيها، لكن بفضل الله، فأخبر أنه لا يخلد من مات موحدًا فيها، ولا يخلد هذا، ولكن قد يعفى عنه، فلا يدخل النار أصلًا، وقد لا يعفى عنه، بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ويخرج معهم إلى الجنة، ولا يخلد في النار، فهذا هو الصواب في معنى الآية (٤).



(١) ما بين المعقوفتين ليس في (ل)، (م)، وأثبتناه ليستقيم السياق.

(٢) في (م): فاسق.

(٣) في (م): كافر.

(٤) «مسلم بشرح النووي» ٨٣/١٧.

٧ - باب ما يُزجى في القتل

٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةَ فَعَظَّمَ أَمْرَهَا فَقُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ أَذْرَكُنَّا هَذِهِ لَتُهْلِكَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَلَّا إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلُ ». قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا^(١).

٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتْنُ وَالرَّيَازِلُ وَالْقَتْلُ »^(٢).

* * *

باب ما يرجى في القتل

[٤٢٧٧] (ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص سلام) بالتشديد (بن سليم، عن منصور، عن هلال بن يساف) غير منصرف، أخرج له مسلم (عن سعيد بن زيد) أحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

قال: كنا عند النبي ﷺ فذكر فتنة) تكون بعده (فعظم) بتشديد الظاء (أمرها) لكثرة ما يحصل فيها من الأهوال الشداد.

(فقلنا أو قالوا) شك من الراوي هل سمع من شيخه: فقلنا أو قالوا (يا

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٠/٢١ (٣٨٢٨٦)، وأحمد ١/١٨٩.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٣٨).

(٢) رواه أحمد ٤/٤١٠، ٤١٨.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٥٩).

رسول الله لئن أدركتنا هذه (الفتنة) لتهلكنا) بفتح اللام الأولى وكسر الثانية، وتشديد نون التوكيد، أي: ليعمنا الهلاك فيها.

(فقال رسول الله ﷺ: كلا) معناها الجحد، أي: لا والله لا ضرر عليكم في دينكم إذا كرهتم ما صنع المفسدون وتبرأتم من ذلك حسب ما يلزمكم، وأما لم تأمروا ولم تكرهوا هلكتم جميعكم، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(١) بل تعم بشؤمها من تعاطى ورضيها؛ هذا بفساده، وهذا برضاه، وروي عن بعض^(٢) الصحابة أنه قال: إن الرجل إذا رأى منكراً لا يستطيع النكير عليه، فليقل: اللهم هذا منكر لا أرضاه. فإذا قال ذلك فقد أدى ما عليه، فأما إذا سكت عليه فكلهم عاصي.

(إن بحسبكم) (إن) بتشديد نون التوكيد، و(بحسبكم) جار ومجرور والباء زائدة، وفي بعض النسخ: «إن حسبكم» (القتل) قال ابن الأثير: أي: إن القتل كافيكوم ومقنعكم^(٣). أي: لكون كثرة القتل وإهلاك جميع الناس عند ظهور الفتن والإعلان بالمعاصي كافياً في رفع الحرج عن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بل على الإنسان تحريضه نفسه، ويكف عن التحرك في القتال، ويكون القتل طهرة للمؤمنين ونقمة للفاسقين؛ لقوله ﷺ: «ثم بعثوا على نياتهم» وفي رواية: «أعمالهم». (قال سعيد) بن زيد (فرأيت إخواني) قد (قتلوا) في الفتنة، كما أخبر

(١) الأنفال: ٢٥.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «جامع الأصول» ٣٧/١٠.

ﷺ، وكان القتل طهرة لهم؛ فإن القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة؛ لأنهم مجتهدون، ويحتمل أن تكون (إن) بالتخفيف شرطية و (يحسبكم) مضارع حبس، والمعنى: أن تحسبكم في بيوتكم كثرة القتل في المؤمنين من غير جرم ولا ذنب عليكم فيه ولا إثم بسبب تأخركم عن نصره المظلوم.

[٤٢٧٨] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا كثير بن هشام) الرقي، أخرج له مسلم (ثنا) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (المسعودي) الكوفي، قال الحاكم: محله الصدق. وأخرج له في «المستدرک».

(عن سعيد بن أبي بردة) الكوفي (عن أبيه) أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري (عن أبي موسى) الأشعري رضي الله عنه.

(قال رسول الله ﷺ: أمتي هذه أمة مرحومة) خصص ب (هذه) التي هي أسم إشارة للموجودين من أمته، وهم أهل قرنه عموم أمته ﷺ التي تعم الموجودين والقرون الحادثة بعده، وفي هذا تشريف^(١) وتمييز فضله لقرنه الذي هو فيهم أنهم لا عذاب عليهم في الآخرة، كما خصص في الحديث قبله بضمير الخطاب الذي هو للموحدين في قوله: (إن حسبكم) في دفع العذاب عنكم في الآخرة القتل في الدنيا؛ إذ هو طهرة لكم، وفي معنى القرن^(٢) [الموحدون التابعون]^(٣) لهم بإحسان، كما قال تعالى:

(١) بعدها في (م): الحديث.

(٢) في (م): العرب.

(٣) في (ل)، (م): الموحدين التابعين. ولعل الصواب ما أثبتناه.

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ الآية^(١)، وأما غيرهم من أمته فإنه إذا قتل أو زنى أو سرق يستحق العذاب في الآخرة، إلا أن يتوب أو يعفو الله عنه، كما تقدم، هذا ما ظهر لي، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم.

وقوله: (أمة مرحومة) أي: جماعة مخصوصة بالرحمة الشاملة، فإن الأمة تطلق على الجماعة؛ بل على الواحد المنفرد بدين، كقوله ﷺ: «قس بن ساعدة يبعثه الله يوم القيامة أمة وحده»^(٢).

(ليس عليها عذاب في الآخرة) لا في جهنم ولا فيما قبلها، بل كلهم رضي الله عنهم وغفر لهم، لكن (عذابها في الدنيا) كثرة (الفتن) التي كانت في زمانهم^(٣) (والزلازل) فقد وقعت في زمن الصحابة وصلوا لها، قال البيهقي: صح عن ابن عباس، عن عبد الله بن الحارث عنه أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال^(٤).

ورواه ابن أبي شيبه من هذا الوجه أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة^(٥) أربع سجعات ركع فيها ستا^(٦).

وروى أيضاً من طريق شهر بن حوشب أن المدينة زلزلت في عهد

(١) التوبة: ١٠٠.

(٢) رواه بنحوه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧٣/٢٥٣-٢٥٧ مطولاً.

(٣) في (ل)، (م): زمانهن. ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) رواه البيهقي ٣/٣٤٣.

(٥) بعدها في (م): كانت.

(٦) «المصنف» ٢/٢٢٢ (٨٣٣٣).

النبي ﷺ فقال: «إن ربكم يستعجبكم فأعتبوه»^(١).
وقال الشافعي: روي عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة^(٢)، ثم
قال: إن صح قلت به.

(و) كثرة (القتل) كما في الواقعة بين علي ومعاوية وغير ذلك.

وهذا آخر كتاب الفتن



(١) «المصنف» ٢٢٢/٢ (٨٣٣٤). قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٩٤/٢: هذا مرسل ضعيف.

(٢) «الأم» ٤١٢/٨ وما بعده موجود بمعناه.

کتاب المہدیؑ

٣٧ - المهدي

١ - باب

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مَزْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْني: ابن أبي خالد -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ أَنْنَا عَشْرَ خَلِيفَةٍ كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ ». فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمْهُ قُلْتُ لِأَبِي: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ »^(١).

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى أُمَّتِي عَشْرَ خَلِيفَةٍ ». قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا ثُمَّ قَالَ: كَلِمَةً خَفِيَّةً قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِي مَا قَالَ؟ قَالَ: « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ »^(٢).

(١) رواه البخاري (٧٢٢٢)، ومسلم (١٨٢١).

(٢) رواه مسلم (١٨٢١). وانظر السابق والآتي.

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ابْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ» (١).

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ حَدَّثْتَهُمْ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاشٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرِ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ». قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ: «لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ». ثُمَّ اتَّفَقُوا: «حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِّنِّي». أَوْ: «مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ أَسْمُهُ أَسْمِي وَأَسْمُ أَبِيهِ أَسْمُ أَبِي». زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرِ: «يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا». وَقَالَ: فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «لَا تَذْهَبُ أَوْ لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ أَسْمُهُ أَسْمِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَفَظَ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ (٢).

٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا» (٣).

(١) رواه أحمد ٩٢/٥.

وحسن إسناده الألباني في «الصحيحة» (١٠٧٥).

(٢) رواه الترمذي (٢٢٣٠)، وأحمد ٣٧٦/١.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٠٤).

(٣) رواه أحمد ٩٩/١.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٠٥).

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الْمَهْدِيُّ مِنْ عِترَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ ».

قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُثْنِي عَلَيَّ عَلِيَّ بْنِ نُفَيْلٍ وَيَذَكِّرُ مِنْهُ صَلَاحًا^(١).

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمَهْدِيُّ مِنِّي أَجْلَى الْجَبْهَةِ أَقْنَى الْأَنْفِ يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ »^(٢).

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ فَيُخْرِجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهِةٌ فَيُيَايَعُونَهُ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشَّامِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيُيَايَعُونَهُ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحْوَالَهُ كُلِّبٌ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا فَيُظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ بَعْثُ كُلِّبٍ وَالْحَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٨٦).

وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٤٥٣).

(٢) رواه أحمد ٣/١٧. ورواه الترمذي (٢٢٣٢)، وابن ماجه (٤٠٨٣)، وأحمد ٣/٢١، ٢٣/٦ بنحو هذا اللفظ.

وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٣٦).

غَيْمَةً كَلْبٍ فَيَقْسِمُ الْمَالَ وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِحِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ يَتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ: «تِسْعَ سِنِينَ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «سَبْعَ سِنِينَ»^(١).

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: «تِسْعَ سِنِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُ مُعَاذٍ عَنْ هِشَامٍ: «تِسْعَ سِنِينَ»^(٢).

٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ مُعَاذٍ أُمَّ^(٣).

٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبَيْطِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ جَيْشِ الْخَسْفِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بَمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِهِمْ وَلَكِنْ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيِّهِ»^(٤).

٤٢٩٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ يُشَبَّهُهُ فِي الْخَلْقِ وَلَا يُشَبَّهُهُ فِي الْخَلْقِ.

(١) رواه أحمد ٣١٦/٦. وانظر الحديث الآتي.

وضعه الألباني في «الضعيفة» (١٩٦٥).

(٢) وضعه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود». وانظر السابق.

(٣) أنظر الحديث قبل السابق.

(٤) رواه مسلم (٢٨٨٢).

ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا^(١).

٤٢٩٠/م - وَقَالَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ حَرَاثٍ عَلَى مُقَدَّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ، يُوْطِئُ أَوْ يُمَكِّنُ لَالٍ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَّنْتُ قُرَيْشَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَبَ عَلَيَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ». أَوْ قَالَ: «إِجَابَتُهُ»^(٢).

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب المهدي

وسياتي.

[٤٢٧٩] (ثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد الحمصي، صدوق حافظ (ثنا مروان^(٣) بن معاوية) بن الحارث الفزاري (عن إسماعيل^(٤) بن أبي خالد) الكوفي، وكان طحاناً (عن أبيه) أبي خالد، يقال: أسمه سعد. ويقال: هرمز. البجلي الأحمسي الكوفي، أخرج له البخاري في كتاب «الأدب». (عن جابر بن سمرة) بن جنادة بن جندب العامري السوائي (قال:

(١) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (١١١٣).

وضعه الألباني في «المشكاة» (٥٤٥٨).

(٢) رواه الديلمي كما في «مسند الفردوس» (٨٩٣٠).

وضعه الألباني.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يزال هذا الدين قائمًا أي: لا تزال الشهادة بوحدانية الله تعالى ولرسوله بالرسالة ظاهرة (حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة) لفظ الترمذي: «يكون من بعدي اثنا عشر أميرًا» الحديث، وقال: حديث حسن صحيح^(١).

(كلهم تجتمع عليه) أي: على إمارته (الأمة) وقال (فسمعت كلامًا من النبي ﷺ لم أفهمه، قلت لأبي) فإنه كان يليني، وهو سمرة بن جندة بن جندب بن حجير السوائي (ما يقول؟) رسول الله ﷺ (قال:) يقول: (كلهم من قريش) قيل: أشار رسول الله ﷺ إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه؛ لأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه، وأشار بذلك إلى مدة ولاية بني أمية، ويكون المراد بالدين الملك والولاية إلى أن يذهب اثنا عشر خليفة، ثم تنتقل الإمارة، وهذا على شرح الحال في استقامة السلطنة، لا على طريق المدح، فأولهم: يزيد بن معاوية، ثم ابنه معاوية بن يزيد، ولا يذكر ابن الزبير؛ لأنه من الصحابة، ولا مروان؛ لكونه بويح له بعد ابن الزبير، ثم عبد الملك، ثم الوليد، ثم سليمان، ثم عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك، ثم هشام بن عبد الملك، ثم الوليد ابن عبد الملك، ثم يزيد بن الوليد، ثم إبراهيم بن الوليد^(٢)، ثم مروان بن محمد.

(١) «سنن الترمذي» (٢٢٢٣).

(٢) في (ل)، (م): محمد. وليس في خلفاء بني أمية إبراهيم بن محمد إنما إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان، بويح بالخلافة بعد أخيه يزيد. وليس فيهم إبراهيم غيره. أنظر: «سير أعلام النبلاء» ٦٧٦/٥.

وقيل: أراد أثني عشر خليفة في جميع مدة الخلافة إلى يوم القيامة يعملون بالصواب.

[٤٢٨٠] (ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب) بن خالد الباهلي (ثنا داود) بن أبي هند دينار البصري (عن عامر) بن شراحيل الشعبي.

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزال هذا الدين لفظ مسلم: «لا يزال الإسلام»^(١) (عزيزًا) زاد مسلم: «منيعة»^(٢) وفي رواية له: «لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم أثنا عشر رجلًا»^(٣) (إلى أثني عشر خليفة) أي: لا يزال عز دين الإسلام ظاهرًا^(٤) إلى أن تنقضي مدة إمارة أثني عشر خليفة.

(قال: فكبر الناس) تعظيمًا لله تعالى (وضجوا) الضجيج هو الصياح عند المكروه والجزع مما سيحدث.

(ثم قال كلمة خفيفة) ولمسلم: ثم تكلم بكلام خفي عليّ^(٥). وله في رواية: قال كلمة لم أفهمها^(٦).

(قلت لأبي: يا أبة ما قال؟ قال: كلهم من قريش) قال القاضي عياض: قد يوجه هنا سؤالان: أحدهما: أنه قد جاء في حديث آخر:

(١) مسلم (١٨٢١/٧).

(٢) مسلم (١٨٢١/٩).

(٣) مسلم (١٨٢١/٦).

(٤) في (ل)، (م): ظاهرة. ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) مسلم (١٨٢١/٥).

(٦) مسلم (١٨٢١/٧).

« الخلافة بعدي ثلاثون، ثم تكون ملكًا » وهذا مخالف لحديث الأثني عشر خليفة؛ فإنه لم يكن في ثلاثين^(١) سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي. قال: والجواب عن هذا أن المراد في حديث: « الخلافة ثلاثون سنة »^(٢) خلافة النبوة، وقد جاء مفسرًا في بعض الروايات: « خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكًا »^(٣) ولم يشترط هذا في الأثني عشر.

والسؤال الثاني: أنه قد ولي الخلافة أكثر من هذا العدد. قال: وهذا اعتراض باطل؛ لأنه ﷺ لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر خليفة. بصيغة الحصر، وإنما قال: « يلي » وقد ولي هذا العدد، ولا يضر كونه ولي بعدهم غيرهم، ويحتمل أن يكون المراد^(٤) مستحقي الخلافة العادلين^(٥). [٤٢٨١] (ثنا) عبد الله (ابن نفيل، ثنا زهير، ثنا زياد بن خيثمة الكوفي، أخرج له مسلم.

(ثنا الأسود^(٦) بن سعيد الهمداني) كوفي صدوق (عن جابر بن سمرة بهذا الحديث) المذكور (وزاد: فلما رجع) جابر بن سمرة (إلى منزله أخته قريش) أي: جماعة منهم (فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: ثم يكون) بعد ذلك (الهرج) وهو القتل كما تقدم.

(١) في (ل)، (م): ثلاثون. والصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (٢٤٩)، والبزار ٢٨٠/٩ (٣٨٢٨)

(٣) رواه ابن حماد ٣٩٢/١٥ (٦٩٤٣).

(٤) ساقطة من (م).

(٥) «إكمال المعلم» ٢١٦/٦-٢١٧.

(٦) فوقها في (ل): (د).

[٤٢٨٢] (ثنا مسدد) بن مسرهد (أن عمر بن عبيد^(١)) الطنافسي (حدثهم ح، وحدثنا) أيضًا (محمد بن العلاء) أبو كريب (ثنا أبو بكر بن عياش) بالمشناة تحت، والشين المعجمة، الأسدي الكوفي، أخرج له البخاري قال (وثنا) أيضًا (مسدد، ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري، قال (وثنا أحمد بن إبراهيم) البغدادي، أخرج له مسلم (ثنا عبيد الله بن موسى، أنا زائدة^(٢)) بن قدامة، قال (وحدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني عبيد الله بن موسى، عن فطر) بكسر الفاء، وسكون الطاء المهملة، ثم راء، هو ابن خليفة المخزومي مولاهم، أخرج له البخاري في الأدب من «الصحيح».

(المعنى واحد) عنده (كلهم عن عاصم) بن بهدلة، وهو أبو النجود الأسدي، أحد القراء السبعة (عن زر) بن حبيش (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال: لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد (قال زائدة) بن قدامة الثقفي الكوفي (لطول الله) تعالى له (ذلك اليوم حتى يبعث) الله تعالى (فيه رجل مني أو) شك من الراوي (من أهل بيتي) لفظ الترمذي: «لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي»^(٣) (يواطئ) بهمزة بعد الطاء، أي: يوافق (اسمه أسمي) ويواطئ (اسم أبيه أسم أبي) فيقال له: محمد بن عبد الله. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله.

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٢٣٠).

و(زاد في حديث فطر) بن خليفة (يملاً الأرض) كلها (قسطاً وعدلاً كما ملئت) قبله (ظلمًا وجورًا) القسط بكسر القاف هو العدل، والجور هو الظلم، وجاء هاهنا: قسطاً وعدلاً وجورًا وظلمًا. فيحتمل أن يكون الجمع بينهما من باب الترادف، كقوله^(١):

فألفى قولها كذبا^(٢) ومينا

فالمين هو الكذب، فجمع بين اللفظين المترادفين مبالغة (وقال في حديث سفيان:) بن سعيد الثوري (لا تذهب) الدنيا (أو) قال: (لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب) يريد أنه يملك العرب والعجم جميعًا، إلا أنه أقتصر على ذكر العرب دون العجم؛ لقلّة العجم كانوا في ذلك الزمان (رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي) حكى القرطبي أن اسمه أحمد بن عبد الله^(٣) (قال) المصنف و(لفظ عمر) بن عبيد (وأبي بكر) بن عياش (بمعنى) حديث (سفيان) الثوري.

[٤٢٨٣] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين، ثنا فطر) بن خليفة (عن القاسم بن أبي بزة) بفتح الموحدة، وتشديد الزاي، ثم هاء، واسم أبي بزة يسار المكي، مولى بني مخزوم القارئ (عن أبي الطفيل) عامر بن واثلة الليثي، ولد عام أحد، كان من شيعة علي، آخر من مات من الصحابة مطلقاً؛ قال مسلم: مات سنة مائة^(٤).

(١) بعدها في (ل)، (م): تعالى. وهو خطأ بين.

(٢) ساقطة من (ل)، (م) والمثبت من كتب الشعر والأدب.

(٣) «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» (ص ١١٩٨).

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٨١/١٤.

(عن علي، عن النبي ﷺ قال: لو لم يبق من الدهر إلا يوم^(١)) واحد (لبعث الله) فيه (رجلاً من أهل بيتي) تكون الملائكة بين يديه، ويملك الأرض (يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً) وظلماً.

[٤٢٨٤] (ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن جعفر) بن غيلان (الرقبي، ثنا أبو المليح الحسن بن عمر) الرقي (عن زياد بن بنان) الرقي، صدوق قانت لله تعالى (عن علي بن نفيل) النهدي الحراني، أخرج له مسلم.

(عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة) هند زوج النبي ﷺ (قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من عترتي) العترة: ولد الرجل لصلبه. رواية ابن ماجه بلفظ: «المهدي من ولد فاطمة»^(٢).

قال المنذري: هو معروف من كلام سعيد بن المسيب^(٣).

قال القرطبي^(٤): الأحاديث في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة أصح من رواية ابن ماجه: «لا مهدي إلا عيسى ابن مريم»^(٥) فإن فيه مجهولاً^(٦)، فالحكم لها دونه. قال: ويحتمل أن يكون: لا مهدي إلا عيسى [أي: لا مهدي كاملاً معصوماً

(١) في (ل)، (م): يوماً واحداً. والمثبت هو الصواب كما في «السنن».

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٠٨٦).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» ١٦٠/٦.

(٤) «التذكرة» (ص ١٢٠٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٤٠٣٩). وهو حديث صححه الحاكم في «المستدرک» ٤/٤٤٠.

لكن قال الألباني في «الضعيفة» (٧٧): منكر.

(٦) في (ل)، (م): مجهول.

إلا عيسى^(١). وعلى هذا يجمع بين الأحاديث ويرتفع التعارض^(٢).
 (قال عبد الله بن جعفر) الرقي (سمعت أبا المليح) الحسن بن عمر
 (يثني على علي بن نفيل) النهدي (ويذكر منه صلاحًا).

قال أبو حاتم الرازي: علي بن نفيل جد النفيلي لا بأس به^(٣).
 [٤٢٨٥] (ثنا سهل بن تمام بن بزيع) بفتح الموحدة، وكسر الزاي،
 السعدي البصري، صدوق، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال:
 يخطئ^(٤). (ثنا) أبو العوام (عمران القطان) البصري، أستشهد به
 البخاري، ووثقه عفان بن مسلم^(٥) (عن قتادة، عن أبي نضرة) بفتح
 النون، وسكون المعجمة، أسمه المنذر بن مالك العبدي، فصيح بليغ
 يخطئ.

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال رسول صلوات الله عليه: المهدي مني) أي:
 من أهل بيتي كما تقدم (أجلئ) مقصور (الجبهة) أي: منحصر الشعر
 عن مقدم الرأس، وهو أبلغ في النعت من الأجلح (أقنى الأنف) والقنا
 مقصور هو أحديداب في الأنف. وقيل: القنا في الأنف طوله ورقة
 أرنبته (يملاً الأرض قسطًا كما ملئت جورًا وظلماً).

زاد عبد الرزاق: «يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض، لا تدع

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «التذكرة» (ص ١٢٠٦).

(٣) «الجرح والتعديل» ٢٠٦/٦.

(٤) «الثقات» ٢٩٠/٨.

(٥) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٢٨/٢٢ (٤٤٨٩).

السماء من قطرها شيئًا إلا صبته مدرارًا، ولا تدع الأرض من نباتها شيئًا إلا أخرجته، حتى تمنى الأحياء أن لا موت»^(١) (يملك سبع سنين) أوضح منه رواية المصنف: «يكون في أمتي المهدي، إن قصر فسبع وإلا فتسع»^(٢).

[٤٢٨٦] (ثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي) هشام الدستوائي (عن قتادة، عن صالح أبي الخليل) بفتح الخاء المعجمة، هو أبو الخليل صالح بن أبي مريم الضبي، أخرج له الشيخان (عن صاحب له) هو عبد الله بن الحارث كما سيأتي مصرحًا به في الحديث بعده (عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: يكون أختلاف عند موت خليفة) وروى الحاكم في «المستدرک»: ذكر رسول الله ﷺ بلاء يصيب هذه الأمة حتى لا يجد الرجل ملجأ يلجأ إليه من الظلم، فيبعث الله رجلاً من عترتي^(٣).

(فيخرج رجل من أهل المدينة هاربًا إلى مكة) مما أصاب الناس من البلاء (فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه) من بيته (وهو كاره، فيبايعونه بين الركن والمقام) على الإسلام والنصرة، والمبايعة باليد واللسان (ويبعث إليه بعثًا من الشام) هارين إلى مكة أيضًا (فيخسف بهم) ذكره

(١) «جامع معمر» ٣٧١/١١ (٢٠٧٧٠).

(٢) رواه الترمذي (٢٢٣٢)، ورواه ابن ماجه (٤٠٨٣)، وأحمد ٢٦/٣ من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الحاكم في «المستدرک» ٥٥٧/٤، والألباني في «الصحيحه» (٧١١).

(٣) «المستدرک» ٤/٤٦٤. ورواه معمر في «الجامع» ٣٧١/١١ (٢٠٧٧٠)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» ٨٤/١٥-٨٥ (٤٢٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

في «التذكرة» أن [أبا الحسن]^(١) أحمد بن جعفر ذكر في كتاب «الملاحم» خبر السفيناني مطولاً، وأنه الذي يخسف بجيشه. قال: واسمه عتبة بن هند، وهو الذي يقوم في أهل دمشق، فيقول: يا^(٢) أهل دمشق، أنا رجل منكم وأنتم خاصتنا، جدي معاوية بن أبي سفيان. وذكر عجائب، وأن جيشه الذي يخسف به تلبعهم الأرض إلى أعناقهم، وتبقى رؤوسهم خارجة، ويبقى جميع خيلهم^(٣) وأثقالهم وخزائنهم^(٤).

(بالبيداء) بالمد، وفي الحديث: «بالبيداء بين المسجدين» (بين مكة والمدينة) أي: بين مسجد مكة والمدينة، والبيداء هي الشرف الذي أمام ذي الحليفة، وهو أرض ملساء.

وخرج ابن ماجه: «يخسف بأوسطهم وينادي آخرهم أولهم، ثم يخسف بهم فلا يبقى منهم إلا الشريد الذي يخبر بهم»^(٥).

(فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام) قال في «النهاية»: هم الأولياء والعباد، الواحد بدل كحمل، أو بديل كحميل^(٦).

وقال ابن دريد^(٧): الواحد بديل، سموا بذلك لأنهم كلما مات منهم

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) في (م): حملهم.

(٤) «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» ص ١١٩٤-١١٩٥.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٤٠٦٣). وهو عند مسلم أيضاً (٢٨٨٣).

(٦) «النهاية» ١/١٠٧.

(٧) «جمهرة اللغة» ١/٣٠٠.

واحد بدل بآخر^(١). وفي الحديث إشارة إلى أن الأبدال مسكنهم الشام، ويدل عليه حديث علي: «الأبدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق»^(٢).

(وعصائب أهل العراق) والعصائب في الأصل جمع عصابة، وهم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين لا واحد لها من لفظها. والمراد بالعصائب في العراق أن التجمع للحروب يكون بالعراق. وقيل: أراد جماعة من العباد والزهاد فسامهم عصابة؛ ولهذا قرنهم بالأبدال، وكانوا يسمون السيد المطاع معصبًا؛ لأنه يعصب بالتاج، أو تعصب به أمور الناس أي: ترد إليه وتدار به كما تدار العصابة بالرأس. (فيبايعونه) أي: يبايعون المهدي (ثم ينشأ) بفتح أوله وثالته وهمز آخره. أي: يبتدئ للخروج عليه، ومنه الحديث: كان إذا رأى ناشئًا في أفق السماء^(٣). أي: سحابًا أبتدأ ولم يتكامل اجتماعه.

(رجل من قريش أخواله كلب) وقريش وكنب يجتمعون في كنانة، فإن قريشًا أولاد النضر بن كنانة على قول أكثر الناس، وكنب بن عون بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة.

(فيبعث إليهم بعثا فيظهرون عليهم) الضمير في (يظهرون) للمبايعين،

(١) «النهاية» ٢٢/٥.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٩٦/١ بنحوه.

(٣) يأتي برقم (٥٠٩٩) من حديث عائشة. ورواه أيضًا أحمد ١٣٧/٦، ١٩٠، ٢٢٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٦)، والنسائي في «الكبرى» ١/٥٦١-٥٦٢، ٦/٢٢٧، والبخاري في «شرح السنة» ٣٨٩/٤ (١١٥١). وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد».

والضمير في (عليهم) لبعث القرشي. يعني: إذا ظهر المهدي^(١) ودعا إلى دين الحق ظهر قرشي أخواله كلب، وهو منازع له باغ عليه حاسد (وذلك بعث كلب) واتفق أن أمة تكون من قبيلة كلب، فتكون تلك القبيلة أخواله فينتصرون لابن أختهم فتتقاتل شيعة الكلبي مع شيعة القرشي، فتغلب شيعة المهدي على بني كلب جيش القرشي.

(والخبية) كل الخبية (لمن لم يشهد غنيمة) بني كلب ويأخذ من أموالهم (فيقسم) مبني للفاعل. أي: يقسم (المال) الحاصل من غنيمة بني كلب على القسمة المشروعة (ويعمل في الناس) ويحكم فيهم (بسنة نبينهم) محمد ﷺ ويلقي) بضم الياء أوله، وكسر القاف (الإسلام بجرانه) بكسر الجيم، وتخفيف الراء (إلى الأرض) وأصل الجران باطن عنق البعير، وقيل: جيران البعير مقدم عنقه من مذبحة إلى منحره، وأصله في البعير إذا مد عنقه على وجه الأرض، فيقال: ألقى بجرانه. وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه في مناخه واستراح، فضرب الجران مثلاً للإسلام إذا أستقر قراره ولم يكن فيه تهيج، بل جرت أحكامه على العدل والاستقامة.

(فيلبث) ملكه في الأرض (سبع سنين ثم يتوفى) بعد أن يستفتح قسطنطينية وكنيسة الذهب التي أحتمل إليها الذهب على سبعين ألف عجلة، وترد تلك الأموال إلى بيت المقدس.

(ويصلي عليه المسلمون) ويدفن في مقبرة النبي ﷺ. (قال:) المصنف

(١) في (ل)، (م): المدني. ولعل المثبت ما أراداه المصنف.

(وقال بعضهم، عن هشام:) الدستوائي: فيلبث (تسع سنين وقال بعضهم: سبع سنين).

وخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: خشينا أن يكون بعد نبينا ﷺ حدث، فسألنا النبي ﷺ فقال: «إن في أمتي المهدي، يخرج يعيش خمسا أو سبعا أو تسعا» زيد الشاك. قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: «سنين» قال: «فيجيء إليه الرجل فيقول: يا مهدي أعطني. فيحني له في ثوبه ما أستطاع أن يحمله» وقال: حديث حسن^(١).

[٤٢٨٧] (ثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي شيخ مسلم (ثنا عبد^(٢) الصمد) بن عبد الوارث العنبري (عن همام، عن قتادة بهذا الحديث) المذكور (وقال: تسع سنين) بتقديم المثناة على السين. (قال) المصنف (وقال غير معاذ) بن هشام (عن هشام) الدستوائي (تسع سنين) أيضا.

[٤٢٨٨] (قال: ثنا) محمد (ابن المثنى، ثنا عمرو بن عاصم) الكلابي (ثنا أبو العوام) عمران بن داود، أخرج له البخاري تعليقا في باب وجوب الصلاة في الثياب^(٣)، كما أفاده البلقيني. (ثنا قتادة، عن أبي الخليل) صالح (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل المدني، لقبه ببة، حنكه النبي ﷺ^(٤).

(١) «سنن الترمذي» (٢٢٣٢).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) بعد حديث (٣٥١).

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٩٦/١٤ (٣٢١٦).

(عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بهذا) الحديث (وحدِيث معاذ) [بن جبل] ^(١) (أتم) من هذا.

[٤٢٨٩] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع الكوفي (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن قبطية) أخرج له مسلم (عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بقصة جيش الخسف) بالبيداء، وزاد (قلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟) لذلك (قال: يخسف بهم) جميعاً، (لكن يبعث) كل واحد (يوم القيامة على نيته).

وفي الصحيحين: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا بيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم، قال: يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم» ^(٢).

وفي البخاري عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بعثوا على أعمالهم» ^(٣).

[٤٢٩٠] (قال) المصنف (حدثت عن هارون بن المغيرة) البجلي ^(٤) ثقة يتشيع (حدثنا عمرو بن أبي قيس) الرازي الأزرق، وثق وله أوهام (عن شعيب بن خالد) البجلي عم يحيى بن العلاء، وقيل: خاله. وكان قاضياً بالري على أهل الذمة، ذكره ابن حبان في «الثقات» ^(٥) وقال

(١) من (م).

(٢) البخاري (٢١١٨)، مسلم (٢٨٨٤) من حديث عائشة.

(٣) البخاري (٧١٠٨). وهو أيضاً عند مسلم (٢٨٧٩).

(٤) بعدها في (ل)، (م) بياض بمقدار كلمة.

(٥) «الثقات» ٤٣٩/٦.

النسائي: ليس به بأس^(١).

(عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي، أحد الأعلام (قال علي رضي الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن) سبط رسول الله ﷺ (فقال: إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ) و(سيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم ﷺ يشبهه) أي: يشبه أباه الحسن بن علي (في الخلق) بفتح الخاء، وسكون اللام، وكان الحسن بن علي رضي الله عنه أحد الخمسة المشبهين بالنبي ﷺ، وهم: جعفر بن أبي طالب، والحسن بن علي، والقثم بن العباس، وأبو سفيان بن الحارث أخو^(٢) رسول الله ﷺ من الرضاعة، والسائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب. وإلى السائب هذا ينسب الإمام الشافعي، وقد نظمهم بعضهم فقال:

بخمسة شبه المختار من مضر

يا حسن ما خولوا من شبهه الحسن

بجعفر وابن عم المصطفى قثم

وسائب وأبي سفيان والحسن^(٣)

(ولا يشبهه في الخلق) العظيم الذي مدحه الله تعالى به، فقال:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾^(٤) (ثم ذكر قصة) حديث (يملاً الأرض عدلاً) كما تقدم.

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٥٢١/١٢ (٢٧٤٨).

(٢) في (ل)، (م): أخا. والجدادة ما أثبتناه.

(٣) أنظر: «جامع الآثار في السير ومولد المختار» ٤/٤١٥ من مطبوعاتنا.

(٤) القلم: ٤.

[٤٢٩٠م] (وقال هارون) بن المغيرة (ثنا عمرو بن أبي قيس، عن مطرف^(١) بن طريف) الكوفي [(عن الحسن بن أبي الحسن)]^(٢) (عن هلال بن عمرو) الكوفي، مجهول، وهو منقطع، قال فيه المصنف: هارون يعني: ابن المغيرة. وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: هلال ابن عمرو غير مشهور عن علي^(٣).

قال: سمعت عليًا رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يخرج رجل من وراء النهر) قال المنذري: يشبه أن يكون المراد بالنهر هاهنا على تقدير الصحة جيحون نهر بلخ من خراسان، وكثيراً ما يعبر به عما وراء النهر، فيقال: بلد كذا من وراء النهر. ويؤيد هذا ما روينا عن محمد ابن الحنفية رضي الله عنه أنه قال: تخرج راية من خراسان، ثم تخرج أخرى ثيابهم بيض على مقدمه رجل من تميم يوطئ للمهدي سلطانه، يكون بين خروجه وبين أن يسلم للمهدي سلطانه أثنان وسبعون شهراً^(٤). هذا آخر كلامه، فيكون مما وراء النهر ويظهر أمره بخراسان.

(يقال له: الحارث) في الحديث: «أصدق الأسماء الحارث»^(٥) لأن

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) كذا في الأصول، وهو خطأ، وصوابه: (عن أبي الحسن) مجهول، وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٤٧/٣٣.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٤٥/٣٠ (٦٦٢٨).

(٤) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» ٣١٠/١ (٨٩٤)، والداني في «السنن الواردة في الفتن» ١٠٥٥/٥ (٥٧٣).

(٥) يأتي برقم (٤٩٥٠) من حديث أبي وهب الجشمي. ورواه أيضاً أحمد ٣٤٥/٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١٤)، وأبو يعلى ١١١/١٣ (٧١٦٩)، والطبراني

الحارث هو الكاسب، والإنسان لا يخلو من كسب خير أو شر طبعًا واختيارًا من جبلته [ابن^(١) حراث] بتشديد الراء للمبالغة في العمل والسعي في الأرض.

وفي حديث معاوية للأَنْصار: ما فعلت نواضحكم؟ قالوا: حرثناها أي: يوم بدر^(٢). أهزلناها من شدة العمل.

(على مقدمته) بكسر الدال وفتحها، وهي الجماعة التي تتقدم الجيش، ثم أستعيرت لكل شيء فقيل: مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام بكسر الدال (يقال له: منصور) وهذا الرجل وجماعته يخرجون من المشرق كما في رواية ابن ماجه عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال رسول الله ﷺ: «يخرج ناس من المشرق فيوطئون للمهدي»^(٣) يعني: سلطانه.

(يوطئ) بتشديد الطاء المهملة المكسورة بعدها همزة، هكذا في أكثر النسخ، وهو الموافق لرواية ابن ماجه. أي: يمهد له أمور المملكة

٢٢/٣٨٠ (٩٤٩)، والبيهقي ٣٠٦/٩. والحديث أعله ابن القطان الفاسي في «البيان» ٣٨٣-٣٨٤.

(١) ساقطة من (ل)، (م) وأثبتناها من «السنن».

(٢) ذكره ابن فارس في «المجمل» ٢٣٠/١، وفي «معجم المقاييس» ٤٩/٢، والزمخشري في «اللفائق» ٣٨٣/٢، وابن الجوزي في «غريب الحديث» ٢٠٠/١، وابن الأثير في «النهاية» ٣٦٠/١.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٠٨٨). ورواه أيضًا البزار في «مسنده» ٢٤٣/٩ (٣٧٨٤). وضعف البوصيري إسناده في «المصباح» ٢٠٥/٤، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٨٢٦).

والسلطنة ويذلها له؛ ليتمكن من بسط العدل، ومنه الحديث: «ألا أخبركم بأحبكم إليّ وأقربكم مني مجالس يوم القيامة؟ الموطؤون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون»^(١) وحقيقته من التوطئة وهي التمهيد والتذليل، وفراش وطيء: لا يؤذي جنب النائم. أراد الذين جوانبهم وطئة يتمكن فيها من نصاحتهم ولا يتأذى، فإذا كان السلطان بهذه المثابة كثر أتباعه وقويت مملكته.

وفي حديث عمار أن رجلاً وشى به إلى عمر فقال: اللهم إن كان كذب فاجعله موطأ العقب^(٢). أي: كثير الأتباع. دعا عليه بأن يكون سلطاناً أو مقدماً تكثر أتباعه ويمشون عقبه في المشي. وفي بعض النسخ: الموطن. آخره نون بدل الهمزة، وفسره بعضهم بأن التوطن جعل الوطن للشخص، ويستعمل في معنى تهيئة الأسباب له.

(١) رواه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦/٢٧٠ (٨١١٨)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» ٢/٨٧ (١٢١٣). وضعف الحافظ العراقي في «المغني» ١/٤٦٤ (١٧٥٩) إسناده. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري: رواه الطبراني في «الأوسط» ٤/٣٥٦ (٤٤٢٢)، وفي «الصغير» ١/٣٦٢ (٦٠٥)، والبيهقي في «الشعب» ٦/٢٣٢-٢٣٣ (٧٩٨٤). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٥١)، وحسنه في «صحيح الجامع» (١٢٣١). وأبي هريرة: رواه الطبراني في «الأوسط» ٧/٣٥٠ (٧٦٩٧)، وفي «الصغير» ٢/٨٩ (٨٣٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٤٢ (٢٤٤١). وضعفه الحافظ العراقي في «المغني» ١/٤٦٨ (١٧٧٤).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣/٢٥٦، وابن أبي شيبه في «المصنف» ٥/٢٥٦ (٢٥٨٠٦)، وأبو داود في «الزهد» (٢٦٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/٢٩٨ (٥٠٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/١٤٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٣/٤٤٨-٤٤٩. وفيه: (موطأ العقبين).

(أو يمكن) شك من الراوي، ويدل على هذه الثانية قوله: (لآل محمد) يعني المهدي وأتباعه (كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ) فإن المهاجرين^(١) والأنصار وطؤوا لرسول الله ﷺ وقريش أخرجوه من مكة كما قال تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢) فلم قال: (كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ؟) فالجواب: المراد بقريش من آمن منهم وعضده وأعانه ممن آمن من قريش، أو المراد أبو طالب، فإنه أول من مكنه وشد منه وعضده.

(وجب على كل مؤمن نصره) كما وجب على من كان في زمن النبي ﷺ نصرته، وتجب نصره كل من دعا إلى الله ليحتمي بهم ويقوى على إظهار الدعوة وحفظ الشريعة (أو قال: إجابته) أي: إجابة دعوته وتقوية شوكته كما قال تعالى: ﴿يَقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾^(٣).

وهذا آخر كتاب المهدي



(١) في (ل)، (م): المهاجرون. والمثبت هو الصواب.

(٢) التوبة: ٤٠.

(٣) الأحقاف: ٣١.

کتاب الملاحم

٣٨ - الملاحم

١ - باب ما يُذكَرُ فِي قَرْنِ الْمِئَةِ

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شَرَا حَيْلَ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحِ الإسْكَندَرَانِي لَمْ يَجْزُ بِهِ شَرَا حَيْلٌ^(١).

(١) رواه ابن وهب في «الرجال» كما في «الكامل» لابن عدي ٢٠٥/١، ورواه أيضا الطبراني في «الأوسط» ٣٢٣/٦ (٦٥٢٧)، والحاكم ٥٢١/٤، وابن عدي في «الكامل» ٢٠٥/١.

قال ابن عدي: وهذا الحديث لا أعلم يرويه غير ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب، ولا عن ابن وهب غير هؤلاء الثلاثة، لأن هذا الحديث في كتاب «الرجال» لابن وهب، ولا يرويه عن ابن وهب إلا هؤلاء. وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٤٧).

* * *

أول كتاب الملاحم

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

باب ما يذكر في قدر المئة

[٤٢٩١] (ثنا سليمان بن داود المهري) بفتح الميم وسكون الهاء نسبة إلى مهرة بن حيدان من قبيلة قضاة، وهو ثقة فقيه (أبنا عبد الله بن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي مولاهم المصري ابن مقلاص، ثقة صدوق^(١) (عن شراحيل) بفتح الشين المعجمة (بن يزيد المعافري) بفتح الميم والعين المهملة، ثقة صدوق (عن أبي علقمة) المصري الهاشمي مولى بني هاشم، أخرج له مسلم.

(عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى يبعث) أي: يحيي ويقيم (لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها) أي: يصحح لها أحكام دينها، ويشهد لذلك رواية أحمد بن حنبل، وذكر بعض أصحابنا أن على رأس المئة الأولى عمر بن الخطاب^(٢)، والثانية الإمام الشافعي، والثالثة أبو العباس ابن سريج، والرابعة أبو سهل الصعلوكي، والخامسة حجة الإسلام الغزالي، والسادسة ابن الخطيب، والسابعة ابن دقيق العيد، والثامنة شيخنا سراج الدين البلقيني، واستشهد له برؤيا النبي ﷺ.

(١) من (م).

(٢) ورد في حاشية (ل): لعله: ابن عبد العزيز.

والظاهر أن هذا لا يختص بالشافعية ولا بواحد، بل يكون على رأس كل مئة سنة جماعة، فإن (من) تصلح للجمع والفرد، وعلى هذا فيكون على رأس كل مئة من الشافعية من ذكر، ومن الحنفية والمالكية والحنابلة من يجدد الله به الدين، وكذلك من الحكام بإظهار العدل في الرعية وإقامة حدود الله تعالى، وكذلك من الأبدال والأقطاب، وفي الحديث إشارة إلى وقوع الفتن والشور آخر كل مئة حتى يبلى الدين وتندرس أحكامه، فيظهر الله تعالى لهذه الأمة من يجدد ما بلي منه واندرس.

(قال:) المصنف (رواه عبد الرحمن بن شريح) بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة، المعافري بفتح الميم والمهملة (الإسكندراني) المصري (لم يجزمه^(١)) أي: لم يجزم شيخه (شراحيل) بن يزيد المعافري برفعه إلى النبي ﷺ.



(١) بعدها في (ل، م): نسخة: لم يجز به.

٢ - باب ما يذكر من ملاحم الروم

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٍ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفَيْرٍ عَنِ الْهُدْنَةِ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبَرٍ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُتْصَالِحُونَ الرُّومَ صَلْحًا آمِنًا فَتَغْرُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدَوًا مِنْ وَرَائِكُمْ فَتَنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ فَيَرْفَعَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْفُقُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ»^(١).

٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ فِيهِ: «وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِلَّا أَنَّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ ذِي مَخْبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رُوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ خَمْزَةَ وَيَشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كَمَا قَالَ عَيْسَى^(٢).

* * *

باب ما يذكر من ملاحم الروم

[٤٢٩٢] (ثنا) عبد الله (النفيلي)، ثنا عيسى^(٣) بن يونس بن أبي

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٨٩)، وأحمد ٩١/٤. وسبق مختصرا برقم (٢٧٦٧).

وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٤٢٨).

(٢) رواه ابن حبان (٦٧٠٨)، (٦٧٠٩). وانظر السابق.

(٣) فوقها في (ل): ع.

إسحاق (ثنا) عبد الرحمن (الأوزاعي، عن حسان^(١) بن عطية) المحاربي
 (قال: مال) أبو عبد الله (مكحول) الدمشقي من علماء الشام^(٢) وتابعيهم
 (و) عبد الله (ابن أبي زكريا) الخزاعي (إلى خالد^(٣) بن معدان) الكلاعي
 (وملت معهم) إليه (فحدثنا عن جبير بن نفير) الحضرمي، أخرج له مسلم
 (قال: قال جبير بن نفير: أنطلق بنا إلى ذي مخبر) بكسر الميم وسكون
 الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة. أي: ذو خيرة. وقال الأوزاعي:
 ذو مخمر بالميم بدل الباء، وهو حبشي، ابن أخي النجاشي، خدم
 النبي ﷺ، وعده ابن عبد البر من موالي النبي ﷺ^(٤) (رجل) بالجر
 على البدل (من أصحاب النبي ﷺ) ومن خدامه كما تقدم.

(فأثناه فسأله جبير) بن نفير (عن الهدنة) بضم الهاء وسكون الدال،
 وهو مصالحة العدو على ترك القتال. وتقدم هذا الحديث في الجهاد،
 وترجم عليه: باب في صلح العدو^(٥).

(فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستصالحون الروم صلحًا آمنًا)
 ضبطه بعضهم بمد الهمزة وكسر الميم. أي: آمنًا فيه المسلمون
 والكفار، ويجوز أن يكون بقصر الهمزة وسكون الميم مصدر، يعني:
 يأمن فيه المسلمون والكفار على أهلهم وأموالهم.

(١) فوقها في (ل): ع.

(٢) في (م): الشافعية.

(٣) فوقها في (ل): ع.

(٤) «الاستيعاب» ٥٦/٢ (٧٢٤).

(٥) سبق برقم (٢٧٦٧).

قال القرطبي: روي مرفوعًا عن حذيفة أن الله تعالى يرسل ملك الروم وهو الخامس من آل هرقل يقال له: ضمارة، وهو صاحب الملاحم، فيرغب إلى المهدي في الصلح، وذلك لظهور المسلمين على المشركين، فيصالحه إلى سبعة أعوام، فيضع عليهم الجزية عن يد وهم صاغرون، ولا يبقى لرومي حرمة، ويكسرون الصليب، ويرجع المسلمون إلى دمشق^(١).

(فتغزون أنتم وهم عدوًا) يكون (من ورائكم) قيل: يعني: عددهم أكثر من عددكم (فتنصرون) عليهم (وتسلمون) من القتل (ثم ترجعون) أنتم وهم (حتى تنزلوا بمرج) أي: بروضة فيها تلول (بمرج) بالثنوين، وهي أرض فيها نبات كثير تخرج فيها الدواب. أي: تخلق وتسرح حيث شاءت مختلطة (ذي تلول) بضم التاء جمع تل. أي: في المرجة تلول، وهو الموضع المرتفع (فيرفع من أهل النصرانية) لفظ ابن ماجه: «فيرفع رجل من أهل الصليب صليبا»^(٢). وسبب رفع الصليب أن هذا الرجل يرى أبناء الروم وبناتهم في القيود والأغلال فتعز نفسه فيرفع الصليب ويرفع صوته، فيقول: ألا من كان يعبد الصليب فلينصره ويحتم له. (الصليب) للنصارى جمعه صلبان وصلب، مثل بريد ويرد (فيقول: غلب الصليب) ملة الإسلام. فيغضب لذلك رجل من المسلمين. زاد ابن ماجه: «فيقوم إليه فيدقه»^(٣). أي: فيكسر الصليب ويدقه حتى

(١) «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» (ص ١١٥٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٠٨٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٠٨٩).

يصير رضاضا، غضبًا وحمية لدين الإسلام (فعند ذلك تغدر) بكسر الدال (الروم) وهم أهل الغدر والفساد غالبًا، ويسمون بني الأصفر (وتجمع) بفتح المثناة فوق والميم. أي: تجمع العساكر (للملحمة) بفتح الميمين. أي: للحرب. والملحمة: الحرب وموضع القتال، والجمع الملاحم، مأخوذ من أشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى. وقيل: هي مشتقة من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها، ومن أسمائه عليه السلام: نبي الملحمة. يعني: نبي القتال، وهو كقوله: «بعثت بالسيف»^(١).

زاد ابن ماجه: «فيجتمعون للملحمة فيأتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا». أنتهى^(٢). والغاية هي الراية.

[٤٢٩٣] (ثنا مؤمل بن الفضل الحراني) قال أبو حاتم: ثقة رضى^(٣).
(ثنا الوليد^(٤)) بن مسلم عالم أهل الشام (ثنا أبو عمرو) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

(عن حسان بن عطية) المحاربي (بهذا الحديث) و(زاد فيه: ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتتلون، فيكرم الله تلك العصابة) الجماعة من

(١) رواه أحمد ٥٠/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢١٣/١ (٢٣١). من حديث ابن عمر. قال الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» ١٢٢-١٢١/٧ (١٢٦٩).
(٥١١٤-٥١١٥): إسناده صحيح. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٠٨٩).

(٣) «الجرح والتعديل» ٣٧٥/٨.

(٤) فوقها في (ل): ع.

العشرة إلى الأربعين (بالشهادة) في سبيل الله (إلا أن الوليد) بن مسلم
(جعل الحديث عن جبير) بن نفير (عن ذي مخبر، عن النبي ﷺ) كما تقدم.
(قال:) المصنف (ورواه روح ويحيى بن حمزة) الحضرمي قاضي
دمشق (وبشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (بن بكر التنيسي)
أخرج له البخاري (عن الأوزاعي كما قال عيسى) بن يونس بن أبي
إسحاق.



٣ - باب في أمارات الملاحم

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ ثَابِتِ بْنِ ثُوبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُحَاظِرٍ، عَنْ
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمَرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ،
وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتَحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَفَتْحُ
الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَالِ». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَ - أَوْ مَنْكِبِهِ
- ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هُنَا أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ. يَغْنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (١).

* * *

باب في أمارات الملاحم

[٤٢٩٤] (ثنا عباس) بالموحدة والسين المهملة، وهو ابن عبد
العظيم، أبو الفضل (العنبري) شيخ مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً
(ثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر الحافظ (ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن
ثوبان) العنسي الزاهد قال دحيم وغيره: ثقة (٢).

(عن أبيه) ثابت بن ثوبان، ثقة، فقيه (عن مكحول، عن جبير بن
نفير، عن مالك بن [عامر الأصبحي جد مالك الإمام] (٣) عن معاذ بن
جبل رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: عمران) بضم العين (بيت المقدس

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٢١ (٣٨٦٣٢)، وأحمد ٥/٢٣٢، ٢٤٥.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٠٩٦).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٧/١٢.

(٣) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب: (بخامر الألهماني الحمصي)، وانظر
ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٧/١٦٦.

خراب) وفيه حذف المضاف، تقديره عمارة بيت المقدس أمانة خراب،
كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْآلِرَّ مَنَءَآمَنَ﴾^(١) ومنه قول الشاعر:
فإنما هي إقبال وإدبار^(٢)

أي: ذات إقبال وإدبار. ويدل على هذا التقدير ذكر ترجمة المصنف:
باب أمارات الملاحم.

(يثرب) قد يؤخذ منه جواز تسمية المدينة يثرب، خلافاً لمن كرهه
مستدلاً بما روي عنه عليه السلام أنه قال: «من قال للمدينة يثرب فليستغفر
الله ثلاثاً»^(٣).

وأما تسمية الله لها فأجيب عنه بأن إطلاقه عليها باعتبار أنه إخبار عن
مقالة الكفار، وذلك أن مكاناً بالمدينة كان لرجل من العمالقة فسماه
يثرب. ويثرب مضارع ثرب بفتح الثاء والراء إذا لام وعتب ووبخ، ثم
سميت المدينة باسم ذلك المكان، ولهذا جاءت الكراهة عند من
قال؛ لأنه من التثريب كما قال تعالى حكاية عن يعقوب: ﴿لَا تَثْرِيبَ
عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ﴾^(٤).

قال السهيلي: ثرب بالتشديد مبالغة وتكثير من ثرب بالتخفيف، وأما
تسميته عليه السلام المدينة هنا يثرب؛ لما فيه من مناسبة ذكر التثريب وهو الحزن

(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) عجر بيت للخنساء. انظر: «الكامل» للمبرد ٣٤٩/٢، «المقتضب» له ١٨٩/٣.

(٣) رواه أحمد ٢٨٥/٤، وأبو يعلى في «المسند» ٢٤٧/٣ (١٦٨٨)، والرويانى فى
«المسند» ٢٤٠/١ (٣٤٦) من حديث البراء بن عازب. وضعفه الألبانى فى
«الضعيفة» (٤٦٠٧).

(٤) يوسف: ٩٢.

واللوم على خرابها، ألا ترى أنها لما كانت عامرة في زمانه ﷺ سماها طابة؛ لطيب المقام فيها في ذلك الوقت، بخلاف أيام خرابها لما شقت الإقامة في الخرب المستهدم سماها يثرب (وخراب) مدينة (يثرب) أماراة (خروج الملحمة) والملحمة وقوع القتال، سمي بذلك لاشتباك المقتتلين بعضهم في بعض كلحمة الثوب (وخروج الملحمة فتح قسطنطينية) بضم القاف والطاء كما تقدم، وفتح القسطنطينية خروج الدجال، يوافق ترتيب هذا الحديث رواية البخاري عن عوف بن مالك قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم فقال: «اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم، ثم أستفاضة المال، حتى يعطى الرجل مئة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا يبقى بيت إلا دخلته»^(١).

ووفق الموافقة أن فتح بيت المقدس سبب عمرانها، وخراب يثرب وخروج الملحمة سبب موتان القتلى الذي تأخذكم كقعاص الغنم، فإن القعاص هو الموت المعجل، وفتح القسطنطينية هو سبب أستفاضة المال حتى يعطى الرجل المال العظيم فيسخط به، ثم الفتنة التي لا تبقى بيتاً إلا دخلته، وهي فتنة المسيح الدجال التي أمرنا رسول الله ﷺ أن نستعيذ منها.

(ثم ضرب) النبي ﷺ (بيده على فخذه الذي حدثه، أو) ضرب (منكبه، ثم قال إن هذا لحق كما أنك هاهنا. أو قال: إن هذا حق كما أنك قاعد)

(١) البخاري (٣١٧٦).

عندي الآن (يعني) أن المضروب على فخذة هو (معاذ بن جبل) الذي حدثه بهذا الحديث، فشبّه النبي ﷺ تحقيق ما أخبر عنه من أمارات الساعة أنه واقع كتتحقيق وقوع وجود معاذ عند النبي ﷺ أو قعوده عنده، وفيه تشبيه المخبر عنه بالمغيبات بما يعلم بالضرورة، وهو نظير قوله تعالى في حق الرزق الذي كتبه الله لابن آدم: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ نَنطِقُونَ﴾ (١) فشبّهه بنطق الآدمي المعلوم بضرورة السمع.



٤ - باب في تواتر الملاحم

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ الْغَسَّانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ » (١).

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحِ الْحُمْصِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى (٢).

* * *

باب تواتر الملاحم

[٤٢٩٥] (ثنا عبد الله بن محمد) بن نفيل (النفيلي، ثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر) بن عبد الله (بن أبي مريم) الغساني الشامي. قيل: أسمه بكير. وقيل: عبد السلام. وقيل: أسمه كنيته. كان قد سرق بيته فاختلط (عن الوليد بن سفيان) بن أبي مريم الغساني الشامي، وثق (عن يزيد بن قطيب) بضم القاف مصغر (السكوني) مقبول (عن أبي بحرية) بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة وبعد الراء ياء

(١) رواه الترمذي (٢٢٣٨)، وابن ماجه (٤٠٩٢)، وأحمد ٥/٢٣٤.

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٩٤٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٩٣)، وأحمد ٤/١٨٩.

وضعه الألباني في «المشكاة» (٥٤٢٦).

مشددة مثناة تحت، واسمه عبد الله بن قيس السكوني الحمصي، شهد خطبة عمر بالجابية، وثقه ابن معين وغيره^(١).

(عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوع (الملحمة الكبرى) تأنيث أكبر، يعني: هي أكبر الملاحم التي قبلها وأعظمها مصيبة وأكثر قتلى (وفتح القسطنطينية) ويروى قسطنطينة بحذف الياء، وهو أكثر. قال هشام بن الكلبي في كتاب «البلدان»: سميت القسطنطينية باسم ملك من ملوكهم (وخرج الدجال في سبعة أشهر) أي: أنها متقارب بعضها من بعض.

[٤٢٩٦] (ثنا حيوة بن شريح) الحضرمي (الحمصي) شيخ البخاري (ثنا بقية) بن الوليد (عن بحير) بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة، وهو ابن سعد السحولي، وهو حجة (عن خالد^(٢)) بن معدان الكلاعي (عن) عبد الله (ابن أبي بلال) الخزاعي وثق (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة رضي الله عنه.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بين الملحمة الكبرى) ويشبه أن تكون التي جاءت في رواية مسلم: «فيقتلون مقتلة. إما قال: لا يرى مثلها. وإما قال: لم ير مثلها، حتى إن الطائر ليمر بجناباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتًا فيتعاد بنو الأب كانوا مئة فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد، فبأي غنيمة يفرح أو أي ميراث يقاسم؟! فبينما هم كذلك إذ سمعوا بناس هم أكثر من ذلك، فجاءهم الصريخ أن الدجال خلفهم في

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤٥٦/١٥ (٣٤٩٣).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

ذرائعهم». أنتهى^(١).

فعلى هذا يكون قوله: «فبأي غنيمة يفرح؟» يكون إشارة إلى غنيمة فتح المدينة المذكورة في قوله: (وفتح المدينة) وهي مدينة القسطنطينية التي لم يصيبوا غنيمة مثل غنيمتها حتى يقتسموا أموالها بالأتربة (ست سنين ويخرج المسيح الدجال في) السنة (السابعة قال:) المصنف لتعارض هذين الحديثين عنده (هذا) الحديث (أصح من حديث عيسى) ابن يونس الذي قبله.

وقد يجمع بين الحديثين بأن المراد في الذي قبله سبعة أشهر من سبع سنين بتكرر الشهر الذي في السنة الأولى في الثانية والثالثة إلى آخرها، وبهذا يزول التعارض، فإن حمل كل حديث على معنى أولى من إبطال أحدهما.



(١) مسلم (٢٨٩٩).

٥ - باب في تداعي الأمم على الإسلام

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا». فَقَالَ قَائِلٌ وَمِنْ قِلَّةِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ». فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»^(١).

* * *

باب في تداعي الأمم على الإسلام

[٤٢٩٧] (حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم) بن عمرو بن ميمون (الدمشقي) قاضي الأردن وفلسطين شيخ البخاري (ثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين^(٢) المعجمة (بن بكر) التنيسي، أخرج له البخاري (ثنا) عبد الرحمن بن يزيد (ابن جابر^(٣)) الأزدي الداراني (حدثني أبو عبد السلام) صالح بن رستم الهاشمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٤) (عن ثوبان) مولى رسول الله ﷺ، وليس في الكتب الستة لأبي عبد السلام غير هذا الحديث فقط.

(١) رواه أحمد ٥/٢٧٨.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨١٨٣).

(٢) ساقطة من (ل).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) «الثقات» ٤/٣٧٥.

(قال رسول الله ﷺ: يوشك الأمم) قال بعضهم: المراد بالأمم أمم الكفر يدعو بعضهم بعضًا إلى قتالكم، كما يدعى الآكلون للأكل (أن تداعى عليكم) في المجيء إليكم (كما تداعى) أصله في كلا الموضوعين تتداعى بتأين حذفت إحداها تخفيفًا. أي: تجتمع عليكم الأمم ويدعو بعضهم بعضًا في [المجيء عليكم كما تتداعى (الأكلة) بفتح الهمزة والكاف جمع آكل بالمد^(١)] كذا قال بعضهم أنه^(٢) الرواية مثل: كملة جمع كامل، وبررة جمع بار، ولعله مطرد في جمع فاعل (إلى قصعتها) بفتح القاف، فيقال: القصعة لا تكسر، والجراب لا يفتح، والمراد أن الأمم يدعو بعضهم بعضًا إلى هذه الأمة كما يدعو الآكلون بعضهم بعضًا إلى الأكل من القصعة الموضوعة لأكل ما فيها كما في المأدبة الجفلى.

(فقال قائل) من الحاضرين (ومن قلة) أهل الإسلام (نحن يومئذ؟) قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم يومئذ غناء) بضم الغين المعجمة وتخفيف المثلثة، كقوله تعالى: ﴿غُثَاءٌ أَحْوَى﴾^(٣) وهو ما يبقى فوق السيل يحمله من الزبد والوسخ والبؤورات والهشيم، فشبّه ﷺ أراذل الناس وسقطهم بالذين يكونون في ذلك الزمان بغناء (السيل) الذي يحمله إذا جرى مما لا ينتفع به [كما لا ينتفع]^(٤) بأراذل ذلك الزمان

(١) بعدها في (ل) مع المد.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) الأعلى: ٥.

(٤) ساقطة من (م).

(ولينزعن) أي: والله ليخرجن (الله من صدور عدوكم المهابة) يعني الإجلال والتعظيم والخوف الذي كان في قلوب العدو (منكم) والرعب الذي كان يصدع قلوبهم^(١) ويرهبها.

(وليقدفن) الله تعالى (في قلوبكم الوهن) وهو الضعف. يعني: ضعف القلب والجبن عن قتال الكفار^(٢) والفسل (فقال قائل) من الحاضرين، يحتمل أن يكون هو القائل الأول أو غيره (وما الوهن؟) أي: وما سبب هذا الوهن الذي يحصل للمسلمين؟ (قال) سببه (حب الدنيا وكراهية الموت) لأن من أحب الدنيا وركن إلى مساكنها وملابسها وشهواتها كره مفارقة ذلك، وكان ذلك سبب كراهية حلول الموت بساحته، فإنه قاطع للذاته مفرق بينه وبين أحبائه، فجبن بذلك عن القتال المؤدي إلى إزهاق روحه، ومهما قلل من الدنيا واستعمل فيها الخشونة هان عليه الموت، فأحب لقاء الله.



(١) في الأصول: قلوبكم. والمثبت الصواب.

(٢) ساقطة من (م).

٦ - باب فِي الْمَغِيلِ مِنَ الْمَلَا حِمِ

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نَفِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُسْطَاظَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْعُوْطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ»^(١).

٤٢٩٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أْبَعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَا حُ»^(٢).

٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عُنْبَسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَسَلَا حُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ^(٣).

* * *

باب كَرَاهِيَةِ الْمَعْقِلِ^(٤)

المعقل: الحصن، واحدة معاقل، وفي حديث ظبيان أن ملوك حمير ملكوا معاقل الأرض وقرارها^(٥). أي: ملكوا ما يتحصنون به من

(١) رواه أحمد ١٩٧/٥.

وصححه الألباني في «المشكاة» (٦٢٨١).

(٢) سبق برقم (٤٢٥٠).

وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٤٢٧).

(٣) سبق برقم (٤٢٥١).

قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: صحيح الإسناد مقطوع.

(٤) بعدها في (ل)، (م): نسخة: في المعقل.

(٥) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٥٥٢/٢-٥٥٤.

المخاوف، وهي الحصون.

[٤٢٩٨] (ثنا هشام بن عمار) السلمي الدمشقي، شيخ البخاري (ثنا يحيى بن حمزة) بفتح الحاء المهملة والزاي الحضرمي، قاضي دمشق (ثنا) عبد الرحمن بن يزيد (ابن جابر) الأزدي (حدثني زيد بن أرقاة) الفزاري، ثقة (قال: سمعت جبير بن نفير يحدث عن أبي الدرداء) عويمر رضي الله عنه.

«أن رسول الله ﷺ قال: إن فسطاط) بضم الفاء (المسلمين) أصل الفسطاط الخيمة الكبيرة، والمراد به هنا معقل المسلمين، كما بوب عليه المصنف. أي: ملجؤهم وحصنهم الذي يتحصنون به من الفتن دمشق.

وقد جاء مبيئاً في رواية أبي بكر ابن أبي شيبة: «معقل المسلمين من الملاحم»^(١).

(يوم الملحمة) دمشق، ومعقلهم من الدجال بيت المقدس، ومعقلهم من يأجوج ومأجوج الطور [بالغوطة) قال في «النهاية»: الغوطة أسم البساتين والمياه التي حول دمشق، وهي غوطتها^(٢)]-^(٣).

(إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق) بفتح الميم، وهي عربية أو معربة؟ قولان: قال أبو عبيد البكري في «معجم البلدان»: سميت بدمشق بن عمرو بن كنعان، فإنه هو الذي بناها، وكان آمن بإبراهيم

(١) «المصنف» ٢٢٤/٤ (١٩٤٤٠)، ٤١٣/٦ (٣٢٤٥٥) عن أبي الزاهر.

(٢) «النهاية» ٣٩٦/٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

العليه وصار معه، وكان أبوه نمرود دفعه إليه لما رأى له من الآيات^(١). وهذا يدل على أنها معربة. وقيل: هي من قول العرب: ناقة دمشق اللحم. إذا كانت خفيفة. والمرأة السريعة في العمل الخفيفة، ويقال: دمشق الضرب دمشقة: إذا ضرب ضرباً خفيفاً سريعاً.

وهذا الحديث يدل على فضيلة دمشق وعلى فضيلة سكانها في آخر الزمان، وأنها حصن من الفتن، ومن فضائلها أنه دخلها عشرة آلاف عين رأت النبي ﷺ كما أفاده ابن عساكر في «تاريخه»^(٢).

ومن فضائلها ما شهد به قوله (من خير مدائن الشام) بهمزة ساكنة مثل رأس، وتجاوز مخففة بحذفها، وفيه لغة أخرى بمد الهمزة، وعن ابن الكلبي: سمي بذلك لأن قومًا من بني كنعان بن حام شاموا إليها. وقيل: سميت شامًا بسام بن نوح، واسمه بالسريانية شام، وحد الشام طولاً من العريش إلى الفرات، وجزم ابن حبان في «صحيحه» بأن أول الشام بالس، وآخره العريش. وأما عرضه فمن جبل طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم.

ونقل النووي في القطعة التي على «سنن أبي داود»^(٣) أن باب الكعبة مستقبل مطلع^(٤) الشمس، فمن أستقبله كان اليمن على يمينه والشام على شماله، فسمي بذلك، ودخله نبينا ﷺ قبل النبوة، ودخله بعدها مرتين

(١) «معجم ما أستعجم» ٥٥٦/٢.

(٢) «تاريخ دمشق» ٣٢٧/١.

(٣) «الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني» (ص ٨٣).

(٤) ساقطة من (م).

إحداهما ليلة الإسراء والثانية في غزوة تبوك^(١).

[٤٢٩٩] (قال:) المصنف (حدثت) مبني لما لم يسم فاعله (عن) عبد الله (ابن وهب قال: حدثني جرير) بفتح الجيم، وهو ابن حازم، رأى جنازة أبي الطفيل (عن عبد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. قال ابن عدي: لا بأس به صدوق^(٢).

(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: يوشك المسلمون أن يحاصروا) بفتح الصاد (إلى المدينة) وينضمون إليها، ولا يستطيعون الخروج إلى حصن غيرها (حتى يكون أبعد مسالحهم) جمع مسلح أو مسلحة، وهو كالثغر والمرقب، يكون فيه أقوام يرقبون العدو؛ لئلا يطرفهم على غفلة، سموا بذلك؛ لأنهم يكونون ذوي سلاح كما تقدم. وتقدم أن سلاح بكسر السين موضع قريب من خيبر. [٤٣٠٠] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري (عن عنبسة، عن يونس، عن الزهري قال) و(سلاح) موضع (قريب من خيبر) فليراجع.



(١) كذا قال المصنف في نقله عن النووي كما في النسختين اللتين بين أيدينا (ل، م) وفيه إشكالات أولها أنه إذا كان باب الكعبة مستقبل مطلع الشمس كان مستقبله اليمن على شماله والشام على يمينه، ثم كيف يدخل النبي ﷺ الكعبة في غزوة تبوك، وتبوك كانت قبل الروم. وقد وجدت بعض كلام النووي في القطعة التي له على أبي داود ونصه، وقيل: لأن باب الكعبة مشتمل فسمي كذلك شامًا. وقيل: إن البيت لما كان اليمن عن يمينه والشام عن شماله فسميا بذلك. أنتهى. قلت: فلعل المصنف قرأ (مشتمل) (مستقبل) فأضاف إليها مطلع الشمس.

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٥/٢٣٧.

٧ - باب أرتفاع الفتنه في الملاحم

٤٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ - قَالَ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيِّفَيْنِ سَيِّفًا مِنْهَا وَسَيِّفًا مِنْ عَدُوِّهَا» (١).

* * *

[٤٣٠١] (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون، وسكون الجيم الحوطي من جبلة الساحل، وثقه يعقوب بن شيبة (٢) (ثنا إسماعيل بن عياش) بالمثلثة والشين المعجمة (٣)، قال دحيم: إذا حدث عن الشاميين فهو غاية (٤). وحديثه هنا عن الشاميين.

(ح،) وحدثنا هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، شيخ مسلم (ثنا الحسن بن سوار) بفتح المهملة، وتشديد الواو، وحدث عنه أحمد وصدقه (ثنا إسماعيل) بن عياش (ثنا سليمان بن سليم) مصغر الشامي القاضي بحمص، ثقة، عابد (عن يحيى بن جابر الطائي) قاضي حمص، أخرج له مسلم.

(١) رواه أحمد ٦/٢٦٦.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٢٢١).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٨/٥١٩ (٣٦٠٧).

(٣) مكانها في (ل) بياض بمقدار كلمة.

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣/١٦٣ (٤٧٢).

(قال هارون) بن عبد الله (في حديثه: عن عوف بن مالك) بن أبي عوف الأشجعي، كانت معه راية أشجع يوم فتح مكة.

(قال رسول الله ﷺ: لن يجمع الله تعالى على هذه الأمة سيفين: سيفاً) بدل مما قبله (منها) أي: من هذه الأمة في قتال بعضهم لبعض في أيام الفتن والملاحم، وكل باغ من البغاة (وسيفا من عدوها) من الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد، فمن خصائص هذه الأمة ورحمة الله تعالى لها أن لا يجتمع قتال كفار ومسلمين في وقت واحد بل إما كفاراً وإما مسلمين، ولو كانوا في قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار؛ لتكون كلمة الله هي العليا.



٨ - باب في النهي عن تهيج التزك والحبشة

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَكِينَةَ - رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا وَدَّعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ»^(١).

* * *

باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة

[٤٣٠٢] (ثنا عيسى بن محمد) أبو عمير ابن النحاس (الرملي) حافظ، عابد، فقيه (ثنا ضمرة) بن ربيعة الفلستيني الرملي، روى له البخاري في «الأدب» والأربعة (عن) يحيى بن أبي عمرو (السيباني) بفتح المهملة نسبة إلى سيبان بطن من حمير، وهو ثقة (عن أبي سكينه) بضم السين المهملة مصغر، سماه عبد الحق في «الأحكام الكبرى» زياد بن مالك^(٢)، وكذا سماه الذهبي^(٣)، وقال: الأظهر أن حديثه مرسل. (رجل) بالجر (من المحررين) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء المفتوحة بعدها، وكسر التي بعدها يعني: الموالي، وكان النبي ﷺ إذا جاءه شيء لم يبدأ بأول من المحررين؛ لأنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون في جملة مواليهم (عن رجل من أصحاب

(١) رواه النسائي ٤٣/٦.

وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣٨٤).

(٢) «الأحكام الوسطى» ٣٤٨/٢.

(٣) «ميزان الاعتدال» ٢٨٣/٢ (٢٩٦٣) وفيه: زياد بن مليك.

النبي ﷺ عن النبي ﷺ، قال: دعوا الحبشة) أي: أتركوهم (ما ودعوكم) أي: مدة ما تركوا محاربتكم.

قال ابن سيده في «المحكم»: الحبش جنس من السودان. قال: والحبشة ليس بصحيح في القياس؛ لأنه لا واحد له على مثال فاعل، فيكون على فعلة^(١). وقال ابن دريد: الحبشة على غير قياس^(٢). والحديث حجة عليهما، وقد حكى الجوهري حبشة^(٣). وفي قوله ﷺ رد على ما زعمت النحاة أن العرب أماتت ماضي ودع ومصدره واسم الفاعل، وقد ورد الماضي عن أفصح العرب في هذا الحديث، وكذا جاء في كلام الله تعالى في قراءة مجاهد وابن أبي عبلة^(٤) ويزيد النحوي: (ما ودَعَكَ ربك) بتخفيف الدال كما في الحديث، وكذا جاء المصدر في الحديث: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات»^(٥)، وكلام الله وكلام أفصح الفصحاء متبوع لا تابع، بل فصحاء العرب عن آخرهم بالإضافة إليه كلا شيء.

(واتركوا الترك ما تركوكم) أي: ما داموا في ديارهم ولم يتعرضوا لكم، ووجه تخصيص جهتي الحبشة والترك أن الحبشة بلادهم وعرة ذات حر عظيم، ويقال: إن نهر النيل الواصل إلى مصر من بلادهم

(١) «المحكم» ١١٥/٣.

(٢) «الاشتقاق» (ص ١٩٣).

(٣) «الصحاح» ٩٩٩/٣.

(٤) في (ل)، (م): عليّة، وهو خطأ. والمثبت الصواب كما في كتب القراءات.

(٥) رواه مسلم (٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

يأتي، فإذا شأؤوا حبسوه، وبين المسلمين وبينهم مهاد عظيمة ومفاوز شاقة، فلم يكلف الشارع المسلمين دخول ديارهم؛ لعظم ما يحصل لهم من التعب والمشقة في ذلك، ولأن الحبشة ستأتي إلى الكعبة وتستخرج كنز الكعبة كما سيأتي في الباب الذي بعده، فلا يطاقون.

وأما الترك فبأسهم شديد، وبلادهم أيضًا بعيدة، وطباعهم غليظة، وقلوبهم قاسية لا تفقه ذوائق الإيمان، وبلادهم باردة جدًا لا تخلو غالبًا عن الثلوج، والعرب بلادهم حارة جدًا، فلم يكلفهم تلك البلاد التي لا يستطيعون الإقامة بها ولا معاشرتها ما لا يوافق طباعهم، فلهذا ترك هذين الجنسيتين دون غيرهم، وأما إذا دخلوا بلاد الإسلام قهراً والعياذ بالله تعالى، واستباحوا دماء المسلمين وأموالهم كما وقع من الططر وغيرهم، فلا يباح لأحد ترك قتالهم والذب عن أبضاعهم وأنفسهم، فإن قتالهم في هذه الحالة فرض عين، وفي الحالة الأولى غير فرض، والله أعلم.



٩ - باب في قتال الترك

٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الإسْكَندَرَانِي - عَنْ سُهَيْلٍ -
يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرُكَ قَوْمًا وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ
يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ »^(١).

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ السَّرْحِ وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعْرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأَنْفِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ »^(٢).

٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشِيرُ
ابْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ: « يُقَاتِلُكُمْ
قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ ». يَعْنِي التُّرُكَ قَالَ: « تَسُوْفُونَهُمْ ثَلَاثَ مِرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ
بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ
فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَيُضْطَلَمُونَ ». أَوْ كَمَا قَالَ^(٣).

* * *

باب في قتال الترك

[٤٣٠٣] (حدثنا قتيبة) بن سعيد (ثنا يعقوب) بن عبد الرحمن القاري

(١) رواه البخاري (٢٩٢٨)، ومسلم (٢٩١٢).

(٢) رواه البخاري (٢٩٢٩)، ومسلم (٢٩١٢). وانظر السابق.

(٣) رواه أحمد ٣٤٨/٥ - ٣٤٩. إلا أنه قال في هذه الرواية: «إن أمتي يسوقها قوم

عراض الوجوه..». فجعل المسوق هم أمة الإسلام لا الترك.

وضعه الألباني في «المشكاة» (٥٤٣١).

(الإسكندراني) أخرج له الشيخان (عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك، قومًا) بدل نكرة من معرفة كقوله تعالى: ﴿لَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ﴾^(١).

(وجوههم كالمجان) بفتح الميم، وتخفيف الجيم، وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس (المطرقة) بضم الميم، وإسكان الطاء وتخفيف الراء، هذا هو المشهور في الرواية، وحكي فتح الطاء، وتشديد الراء، وصوبه في «المشارك»^(٢) والمعروف الأول، وهو إلباس الجلد فوق الجلد، يقال: طارقت النعل: إذا ركبت جلدًا على جلد وخرزته عليه، ومعناه: وجوه الترك في عرضها ونتوء وجناتها كالأتراس^(٣) المطرقة (يلبسون) أي: نعالهم (الشعر) أي: ينتعلون في لبس أرجلهم الشعر ويمشون فيه، وهو أنهم يصنعون من الشعر حبلاً ويخيطونها نعالاً كما يصنعون منها ثياباً لما في بلادهم من الثلج العظيم.

[٤٣٠٤] (ثناقتية) بن سعيد (و) أحمد بن عمرو (ابن السرح وغيرهما قالوا: ثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية) الأصح أنه بمعنى الرفع.

(قال ابن السرح:) في روايته (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقوم الساعة حتى

(١) العلق: ١٥-١٦.

(٢) «مشارك الأنوار» ٣١٩/١.

(٣) في (ل)، (م): بالأتراس. والمثبت أنسب للسياق.

تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر) قال القرطبي: يحتمل أن شعورهم كثيفة طويلة، فهي إذا سدلوها صارت ذوائبها -لوصولها إلى أرجلهم- كالنعال^(١).

وإذا سدلوها على أبدانهم صارت كاللباس الذي يلبسوه، قال: والقول المتقدم أظهر من هذا، يعني: لكونه حملًا على الحقيقة. قال ابن دحية: إنما كانت نعالهم من صفائر الشعر أو من جلود مشعرة لما في بلادهم من الثلج العظيم الذي لا يكون في بلد كبلادهم، ويكون من جلد الذئب وغيره.

(ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا صغار الأعين، ذلف) بالذال المعجمة والمهملة والمعجمة أصوب، وهي مضمومة، واللام ساكنة (الأنف) بمد الهمزة المفتوحة، وضم النون، هكذا في بعض النسخ المعتمدة وفي بعضها «الأنوف»^(٢)، وكلاهما جائز، فإن الأنف يجمع على أنف كفلس وأفلس وعلى أنوف كفلس وفلوس، والمراد بـ (ذلف الأنف): فطس الأنوف قصارها مع أنبطاح، يقال: أنف أذلف: إذا كان فيه غلظ وانبطاح.

قال النووي: وقد وجدوا في زماننا بهذه الصفات^(٣). وقاتلهم المسلمون ثلاث مرات.

(كأن وجوههم المجان المطرقة) حكى القرطبي عن شيخه أبي إسحاق

(١) «المفهم» ٢٤٧/٧.

(٢) رواها ابن ماجه (٤٠٩٧)، وأحمد ٥٣٠/٢، والحاكم في «المستدرک» ٤٧٣/٤-٤٧٥، والبيهقي ١٧٥/٩.

(٣) «مسلم بشرح النووي» ٣٧/١٨.

الحمزي أن الصواب فيه: المطرقة. بسكون الطاء، وفتح الراء أي: التي أطرقت بالعقب. أي: ألبست حتى غلظت كأنها ترس على ترس. ثم قال: وهذا ما نقلناه عن الخطابي^(١) وقاله أهل اللغة^(٢).

[٤٣٠٥] (ثنا جعفر بن مسافر) بن راشد (التنيسي) بكسر التاء المثناة فوق، وكسر النون المشددة، نسبة إلى بلدة بديار مصر، وسميت بتنيس ابن حام بن نوح، وهو صدوق (ثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمى، روى عنه البخاري في الغسل والصلاة والذبائح (ثنا بشير) بفتح الموحدة، وكسر المعجمة (بن المهاجر) الغنوي أخرج له مسلم في الحدود^(٣) (ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيبي رضي الله عنه (عن النبي ﷺ في حديث: يقاتلكم قوم صغار الأعين. يعني: الترك) ثم قال: تسوقونهم ثلاث مرات) سوق الدواب (حتى تلحقوهم بجزيرة العرب).

قال الأصمعي: هي ما بين عدن إلى^(٤) أطراف الشام طولاً، ومن جدة وما والاها من شاطئ البحر إلى ريف العراق عرضاً. وقال أبو عبيدة: هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى تهامة طولاً، وأما العرض فما بين يبرين إلى منقطع السماوة. ونقل البكري أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن واليمامة^(٥).

(١) أنظر: «معالم السنن» ٣١٩/٤.

(٢) «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» (ص ١١٦٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٣/١٦٩٥).

(٤) في (ل، م): من . وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٥) أنظر: «معجم ما أستعجم» ٥/١.

فأما في السياقة الأولى فينجو من هرب منهم، و) أما السياقة (الثانية فينجو بعض) من هرب منهم (ويهلك) بكسر اللام (بعض، وأما في) السياقة (الثالثة فيصطلمون) بضم^(١) الياء، وسكون الصاد، وفتح الطاء المهملتين، ثم لام مفتوحة مبني لما لم يسم فاعله، والاصطلام أفعال من الصلم، وهو القطع المستأصل، يقال: أصطلمت أذنه إذا أستأصلت قطعها، ومنه حديث الهدي والضحايا: «ولا المصطلمة»^(٢).
ورواه الإمام أحمد في «مسنده» بزيادة ولفظه: حدثنا أبو نعيم، ثنا بشير بن المهاجر قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فسمعت النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يسوقها قوم عراض الوجوه، صغار الأعين، كأن وجوههم الحجف ثلاث مرات، حتى تلحقوهم بجزيرة العرب، أما السياقة الأولى فينجو من هرب منهم، وأما السياقة الثانية فيهلك بعض وينجو بعض، وأما السياقة الثالثة فيصطلمون كلهم من بقي منهم» قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: «هم الترك. قال: أما والذي نفسي بيده ليربطون خيولهم إلى سوارى مساجد المسلمين». قال: فكان بريدة لا يفارقه بغيران أو ثلاثة ومتاع السفر والأسقية بعد ذلك للهرب مما سمع من النبي ﷺ من البلاء من الترك^(٣).

(١) في (ل، م): بفتح. وهو خطأ كما هو واضح من كلام المصنف بعد.

(٢) رواه ابن الأعرابي في «المعجم» ١/٣٢٥ (٦٠٦)، والطبراني في «الأوسط» ٤/٤٨ (٣٥٧٨) من حديث ابن عباس. وصححه الحاكم في «المستدرک» ٤/٢٢٦.

(٣) «المسند» ٥/٣٤٨. ورواه البزار في «البحر الزخار» ١٠/٢٨٨ (٤٣٩٩) مختصراً.

قال أبو الخطاب عمر بن دحية: هذا سند صحيح، أسنده إمام السنة والصابر على المحنة أحمد بن حنبل، عن الإمام المجتمع على ثقته أبي نعيم الفضل بن دكين، وبشير بن المهاجر ثقة، رأى أنس بن مالك^(١).
قال القرطبي: والحديث يدل على خروجهم وقتالهم المسلمين وقتلهم، وقد وقع ذلك على نحو ما أخبر به ﷺ، فخرج منهم في هذا الوقت أمم لا يحصيهم إلا الله، ولا يردهم عن المسلمين إلا الله، حتى كأنهم يأجوج ومأجوج أو مقدمتهم^(٢).

قال الحافظ ابن دحية: فخرج في جمادى الأولى سنة سبع عشرة وستمئة جيش من الترك يقال لهم: الططر. عظم في قتلهم الخطب والخطر، وقضي لهم من قتل النفس المؤمنة الوطر.
(أو كما قال) هذا مما يستعمله المحدثون إذا شك الراوي في شيء من ألفاظ الحديث.



(١) قال الهيثمي في «المجمع» ٣١١/٧: رواه أحمد والبخاري باختصار، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) «المفهم» ٢٤٨/٧.

١٠ - باب في ذكر البصرة

٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُهَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةٌ يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ». قَالَ ابْنُ يَحْيَى: قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: «وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَعْيُنِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرْقٍ فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِيَّةِ وَهَلَكُوا وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ دَرَارِيَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ الشُّهَدَاءُ» (١).

٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُوسَى الْحَنَاطُ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَنَسُ إِنَّ النَّاسَ يَمْصُرُونَ أَمْصَارًا وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ الْبَصْرَةُ أَوْ الْبُصَيْرَةُ فَإِنَّ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَإِيَّاكَ وَسِبَاحَهَا وَكَلَاءَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أَمْرَائِهَا وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ وَقَوْمٌ يَبِيْتُونَ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ» (٢).

٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ قَالَ:

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٣٧/٢١ (٣٨٥٠٦)، وأحمد ٥/٤٤.

وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٨١٧٠).

(٢) رواه أبو يعلى في «معجم شيوخه» (٢٧٣)، والطبراني في «الأوسط» ٦/١٦٧ (٦٠٩٥).

وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٤٣٣).

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أَنْطَلَقْنَا حَاجِّينَ فَإِذَا رَجُلٌ فَقَالَ لَنَا إِلَى جَنَابِكُمْ قَزِيَةٌ يُقَالُ لَهَا الْأُبْلَةُ قُلْنَا نَعَمْ. قَالَ مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَارِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَيَقُولَ هَذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْمَسْجِدُ بِمَا يَلِي النَّهْرَ^(١).

* * *

باب ذكر البصرة

[٤٣٠٦] (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس) الذهلي (ثنا عبد الصمد^(٢) بن عبد الوارث) التنوري الحافظ (حدثني أبي) عبد الوارث ابن عبد الصمد التنوري، أخرج له مسلم (حدثنا سعيد^(٣) بن جمهان) بضم الجيم وإسكان الميم، الأسلمي صدوق (ثنا مسلم بن أبي بكرة) الثقفي أخرج له مسلم في الفتن^(٤).

(قال: سمعت أبي) أبا بكرة نفيح بن الحارث الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يحدث أن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: ينزل ناس من أمتي بغائط) أي: ببطن مطمئن من الأرض (يسمونه البصرة) ويقال لها: المؤتفكة؛ لأنها أئتفتكت بأهلها

(١) رواه خليفة بن خياط في «تاريخه» ص ١٢٨-١٢٩، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٥٥/١، وابن عدي في «الكامل» ٤٦٠/٣، والبيهقي في «الشعب» (٤١١٥).

وضعه الألباني في «المشكاة» (٥٤٣٤).

(٢) فوقها في (ل): ع.

(٣) فوقها في (ل): ٤.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٨٨٧).

في أول الدهر. أي: أنقلبت. ويقال لها: قبة الإسلام، والبصرة: مدينة السلام بغداد؛ لأنها شط الدجلة وجسرهما في وسطها وسماها بصرة؛ لأن ببغداد موضعاً^(١) خارج المدينة قريباً من بابها يسمى باب البصرة، فسمى النبي ﷺ بغداد باسم بعضها، ويقال لها: البصرة. ويقال لها: قبة الإسلام. وهي في الأصل الحجارة الرخوة تضرب إلى البياض، وسميت البصرة؛ لأن المسلمين لما قدموها رئي الحصا من بعيد، فقالوا: إن هذه أرض بصرة. يعني: حصبة. وبنى البصرة عتبة بن غزوان في سنة تسع عشرة من الهجرة في خلافة عمر، قيل: إنه لم يعبد بأرضها صنم (عند نهر) بفتح الهاء (يقال له: دجلة) بكسر الدال، وهو النهر المشهور بالعراق ولا يدخلها الألف واللام؛ لأنه معرفة بخلاف الفرات.

قال أبو الفتوح الهمداني: سميت دجلة لكثرة مائها، ومنه اشتقاق الدجال لكثرة جموعه. وقيل: المراد بالنهر نهر بغداد، فإنها شط الدجلة وجسرهما في وسطها (يكون عليه جسر) عظيم تمشي عليه القوافل (يكثر أهلها) أي: أهل البصرة أول ما سكنها الناس سنة ثمان عشرة من الهجرة (وتكون من أمصار المهاجرين).

و(قال) محمد (ابن يحيى) بن فارس (قال أبو معمر) عبد الله بن عمرو ابن أبي الحجاج ميسرة المقرئ، مولا هم البصري المقعد حدث عنه المصنف والبخاري، وهو روى هذا الحديث عن عبد الوهاب

(١) في (ل)، (م): موضع. والمثبت هو الصواب.

(وتكون) البصرة (من أمصار المسلمين) أعصرا كثيرة (فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطورا) بفتح القاف وسكون النون وضم الطاء المهملة. قال المنذري: وهو مقصور غير ممدود كما حكاه ابن قوطية، وكانت قنطورا جارية إبراهيم الخليل عليه السلام، ولدت له أولادًا منهم الترك والصين والبصرة، وهم من ولد يافث، وهم أصناف كثيرة أصحاب حصون ومدن، منهم قوم في رؤوس الجبال والبراري، ليس لهم عمل غير الصيد، وهم يأكلون الرخم والغربان، وليس لهم دين، وملكهم يقال له: خاقان.

(عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق) بفتح المثناة تحت، ثم المثناة فوق وتشديد الراء (أهلها) أي: أهل بغداد من أعيانهم وعلمائهم (ثلاث فرق: فرقة) بالنصب بدل من ثلاث، ويجوز رفعها على حذف خبر مبتدأ (يأخذون أذنان البقر) يقال: أخذ في الشيء الفلاني إذا شرع فيه. والمراد أن فرقة منهم إذا لقوا العدو هربوا بأبقارهم ومواشيهم، واستاقوها أمامهم، وأخذوا حال سوقها طالبين النجاة لهم ولمواشيهم وأبقارهم من عدوهم (و) طالبين (البرية) القفراء؛ لينجوا من عدوهم، ويجوز أن يكون المراد أنهم يشتغلون بالزراعة خلف أذنان البقر، ويشتغلون عن القتال بالزراعة في البرية القفراء.

قيل: وقعت هذه الواقعة في زمن المعتصم بالله ومن معه من أهل بغداد سنة ست وخمسين وستمئة، كما ذكر في الحديث.

(وفرقة يأخذون لأنفسهم) الأمان من عدوهم؛ ليسلموا من القتل

(وكفروا) بالله تعالى ودخلوا في دينهم، وفي بعض النسخ كما في رواية: «وهلكوا» بدل (كفروا) وسبب هلاكهم أنهم سلموا أنفسهم وطلبوا أمان من لا وفاء له، بل شيمتهم الغدر (وفرقة يجعلون ذراريهم) بتشديد الياء وتخفيفها، وأصلها الهمز، لكنهم لم يستعملوه إلا بغير همز (خلف ظهورهم) ويجعلون أنفسهم وقاية أزواجهم وذراريهم (ويقاتلونهم) حتى أستشهدوا فقتلوا في سبيل الله (وهم الشهداء) وفيه: أن من قتل في الدفع عن أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث فهو شهيد، وكذا من قتل في الدفع عن زوجته.

[٤٣٠٧] (ثنا عبد الله بن الصباح) البصري العطار، شيخ البخاري في الصلاة والبيوع والتعبير^(١) (ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد) العمي (ثنا موسى) بن أبي عيسى (الحناط) بفتح الحاء المهملة وتشديد النون، واسم أبيه ميسرة، أخرج له مسلم (لا أعلمه ذكره إلا عن موسى بن أنس) بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة، مات بعد أخيه النضر، وهو تابعي، وثقه ابن سعد وغيره، وهو قليل الحديث^(٢).

(عن) أبيه (أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال له: يا أنس، إن الناس يمصرون) بتشديد الصاد المكسورة، أي: يضعون أساس مصر من الأمصار وبينونه مثل: يمدنون المدن (أمصارا) جمع مصر (وإن مصرا منها يقال له: البصرة) يدل على أنها محدثة إسلامية، كما تقدم أنها بنيت في خلافة عمر بعد وقف السواد، ولهذا دخلت في حده.

(١) «صحيح البخاري» (٦٠٠) الصلاة، (٧٠١٧) التعبير.

(٢) «الطبقات الكبرى» ٧/١٩٢.

وأنكر الزجاج فتح الباء مع حذف الهاء، ومع إثباتها يجوز فتح الباء وكسرها، وكذا البصري في الإضافة (أو البصيرة) بالتصغير، ويقال لها: تدمر، والمؤتفكة؛ لأنها أئتفتك بأهلها في أول الدهر، قاله صاحب «المطالع»^(١).

قال أبو سعد السمعاني: ويقال لها: قبة الإسلام، وخزانة العرب^(٢). قال ابن دريد: وتسمى الرعناء؛ لأنها تشبه برعن الجبل^(٣).

(فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها) بالنصب على التحذير. أي: أحذر نفسك من سباخها، فحذف الفعل، فصار الضمير المتصل منفصلاً، وهو (إياك) المعنى: يا أنس، إن الناس ينشئون أمصاراً كثيرة ويسكنون فيها، وإن مصرًا منها يقال له: البصرة. فإن أتفق نزولك فيها فاحذر سباخها وكلاءها. والسباخ جمع سبخة بإسكان الباء ككلاب جمع كلبة، والسبخة هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر (وكلاءها) بالتشديد والمد، وهو شاطئ النهر، والموضع الذي تربط فيه السفن.

وقال المهلبي: كلاء يصرف ولا يصرف. وقال الجوهري: وناس يجعلون كلاء البصرة أسماً^(٤) من كل على فعلاء ولا يصرفونه. والمعنى أنه موضع تكل فيه الريح عن عملها في غير هذا الموضع. أنتهى كلام الجوهري^(٥).

(١) «مطالع الأنوار» بتحقيقنا ١/٥٨٧. (٢) «الأنساب» ٢/٢٥٣.

(٣) «جمهرة اللغة» ٢/٧٧٣، «الاشتقاق» (ص ٥٢٥).

(٤) في (ل، م): أسم. والجمادة ما أثبتناه، وهو ما في «الصحاح» للجوهري.

(٥) «الصحاح» ٥/١٨١٢.

والمعنى أنه يدفع الريح عن السفن، وقيل: سمي بذلك لأنهم يحلون سفنهم هناك. أي: يحبسونها، وروي في غير أبي داود: «وجبلها» بدل: (كلاءها) ومنه الحديث: «من مشى على الكلاء قذفناه في الماء»^(١)، ومنه: سوق الكلاء بالبصرة، وهذا مثل ضربه لمن عرض بالقذف شبهة في معارضة التصريح بالماشي على شاطئ النهر، وإلقاؤه في الماء إيجاب القذف عليه وإلزامه بالحد. قال سييويه: كلاء فعال: مثل خباز بالتشديد^(٢)، وعلى هذا فهو مذكر مصروف.

(و) إياك و(سوقها وأبواب أمرائها) وتحذير رسول الله ﷺ أنسا من هذه المواضع المذكورة في البصرة إشارة إلى أن تلك المواضع فيها أقوام من أهل القدر، والخسف وغيره من العذاب يكون للمكذبين بالقدر، والدليل على ما روي عنه ﷺ يكون في أمته خسف ومسح، وذلك في المكذبين بالقدر^(٣).

(وعليك بضواحيها) إغراء كقوله ﷺ: «فعلية بالصوم»^(٤) فضواحيها مفعول به، والباء زائدة عند الأخفش، جمع ضاحية، وهي الناحية البارزة للشمس، يقال: هم ينزلون بالضواحي. أي: ظاهر البلدة، ومنه قيل: قریش بالضواحي. أي: نازلون بظاهر مكة.

(١) ذكره ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٣/٧٦٤، وابن الجوزي في «غريب الحديث» ٢/٢٩٨، وابن الأثير في «النهاية» ٤/١٩٤ ولم يذكر أنه حديث.

(٢) «الكتاب» ٤/٢٥٧.

(٣) رواه الترمذي (٢١٥٣)، وابن ماجه (٤٠٦١) من حديث ابن عمر. ورواه ابن ماجه (٤٠٦٢)، وأحمد ٢/١٦٣ من حديث ابن عمرو. وانظر: «الصحيححة» (١٧٨٧).

(٤) رواه البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠) من حديث ابن مسعود.

وروي أنه ﷺ قال لأنس: «البصرة إحدى المؤتفكات فانزل في ضواحيها»^(١) (فإنه يكون بها) الباء بمعنى (في) أي: يكون فيها. أي: بنفس مدينة البصرة دون ضواحيها (خسف) الخسف هاهنا هو الذهاب في الأرض كما قال تعالى: ﴿فَسَفْنَا بِهِ وَيَدَارِهِ الْأَرْضَ﴾^(٢) ويحتمل أن يراد بالبصرة بغداد كما تقدم، وسماها البصرة؛ لأن في بغداد موضعاً^(٣) يقال له: باب البصرة، فسمى النبي ﷺ بغداد باسم بعضها، ويدل على ذلك ما ذكره أرطاة بن المنذر كما حكاه القرطبي، قال رجل لابن عباس وعنده حذيفة بن اليمان: أخبرني عن تفسير قوله تعالى: ﴿حَمْدٌ ۝ عَسَقٌ ۝﴾ فأعرض عنه حتى أعاد عليه ثلاثاً، فقال: يا^(٤) حذيفة، أنا أنبئك بها، نزلت في رجل من أهل بيته يقال له: عبد الإله، أو عبد الله، ينزل على نهر من أنهار المشرق بيني عليه مدينتين يشق النهر بينهما شقا، فإذا أراد الله زوال ملكهم وانقطاع دولتهم بعث على إحداهما ناراً ليلاً، فتصبح سوداء مظلمة، ثم يخسف الله بها وبهم^(٥).

قيل: هذا الخسف يكون للمكذبين؛ لما روي في الحديث: «يكون في أمتي خسف ومسوخ» وذلك في المكذبين بالقدر، ولم يقع بعد،

(١) ذكره الزمخشري في «الفاثق» ٣/٣٨٧، وابن الجوزي في «غريب الحديث» ٢/٣٧٢، وابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» ١/٥٦، ٣/٧٨، ٤/٣٥٩.

(٢) القصص: ٨١.

(٣) في (ل)، (م): موضع. والمثبت هو الصواب.

(٤) هكذا في (ل)، (م)، والصواب حذفها.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/١٦، «التذكرة» ص ١١٧١.

فليحذر، فذلك قوله: ﴿حَمَّ ۝ عَسَقَ﴾ أي: عزيمة من عزائم الله وفتنة وقضاء حتم. أي: حم ما هو كائن، عين عدلاً منه، سين سيكون، ق واقع في هاتين المدينتين^(١).

ونظير هذا التفسير ما روى جرير بن عبد الله البجلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تبنى مدينة بين دجلة ودجيل يجتمع فيها جبابرة الأرض يجبى إليها الخزائن يخسف بها»^(٢). وفي رواية: «يخسف بأهلها»^(٣) فهي أسرع ذهاباً في الأرض من الوتد الجيد في الأرض الرخوة. وقرأ ابن عباس: (حم سق) بغير عين، وكذلك هو في مصحف عبد الله بن مسعود^(٤)، حكاه الطبري^(٥)، وذكر القشيري والثعلبي^(٦) في تفسيرهما أن النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية عرفت الكآبة في وجهه، فقليل له: ما أحزنك؟ قال: «أخبرت ببلايا تنزل بأمتي من خسف وقذف ونار تحشرهم ونار»^(٧) تقذفهم في البحر،

(١) انظر: «جامع البيان» للطبري ١٢٧/١١ (٣٠٦٠٧)، «تفسير القرطبي» ٢/١٦.

(٢) رواه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» ٧١٨/٣ (٣٥٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥٥/١. وهو حديث ضعيف رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٣٣٠ (٨٩٩-٨٩٨).

(٣) رواه المحاملي في «الأمالي» (٣٨٥)، والداني في «السنن» ٩٠٤/٤ (٤٦٩)، والخطيب ٥٦/١. وهو ضعيف أيضاً رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٣٣١ (٩٠١).

(٤) أنظر: «مختصر في شواذ القرآن» (ص ١٣٤).

(٥) «جامع البيان» ١٢٧/١١.

(٦) «الكشف والبيان» ٣٠٢/٨.

(٧) هكذا في (ل)، (م)، وفي مصادر التخريج: ربح.

وآيات متتابعات بنزول عيسى، وخروج الدجال»^(١).

(وقذف) القذف المراد الريح الشديدة الباردة، أو قذف الأرض للموتى بعد الدفن بالحجارة، الرمي بها من السماء كما فعل بقوم لوط، ويحتمل أن يراد بالقذف النار كما تقدم في رواية الثعلبي: «ونار»^(٢) تقذفهم في البحر».

(ورجف) بسكون الجيم، والرجفة الزلزلة، والرجفان: الأضطراب، والتحرك أن تتحرك الأرض وترجف بأهلها، وقد وقع كثيراً كما تقدم (وقوم يبيتون) بضم أوله وفتح ثالثة. أي: يأتيهم العذاب ليلاً والتبييت هو أن يقصد في الليل بغتة من غير أن يعلم و(يصبحون) وقد مسخوا (قردة وخنازير) قال ابن قيم الجوزية في «إغاثة اللهفان»: إن المسخ على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمة ولا بد، وهو واقع في طائفتين علماء السوء الكاذبين على الله ورسوله الذين قلبوا دين الله وشرعه، فقلب الله صورهم كما قلبوا دينه^(٣)، والمجاهرين المتهتكين بالفسق والمحارم، ومن لم يمسخ في الدنيا مسخ في قبره، أو يوم القيامة^(٤).

قال: وفي حديث أبي هريرة: «يمسخ قوم في هذه الأمة في آخر

(١) «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» (ص ١١٧١-١١٧٢)، «الجامع لأحكام القرآن» ١٦/٢-٣.

(٢) هكذا في (ل، م) وفي مصادر التخريج: ريح.

(٣) في (م): دين الله.

(٤) «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» ١/٣٤٥.

الزمان قردة وخنازير» قالوا: يا رسول الله، أليس يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟ قال: «بلى، ويصلون ويصومون ويحجون» قالوا: فما بالهم؟ قال: «اتخذوا المعازف والدفوف والقينات، فباتوا على شربهم ولهوهم، فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير» وفي حديث جبير بن نفير: «ليبتلين آخر هذه الأمة بالرجف، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإن عادوا عاد الله عليهم بالرجف والقذف والمسح».

وقال مالك بن دينار: بلغني أن ربحًا تكون في آخر الزمان وظلمة، فيفزع الناس إلى علمائهم فيجدونهم وقد مسخوا قردة وخنازير^(١). ذكر هذه الأحاديث والآثار بأسانيدنا ابن أبي الدنيا في كتاب «ذم الملاهي»^(٢) وقد تقدم شيء من ذلك.

[٤٣٠٨] (ثنا محمد بن المثنى، حدثني إبراهيم بن صالح بن درهم) بفتح الهاء، وسيأتي، الباهلي البصري، فيه لين (قال: سمعت أبي) صالح ابن درهم أبا الأزهر البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣) وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث.

(يقول: أنطلقنا حاجين) بتشديد الجيم المكسورة. أي: قاصدين الحج (فإذا) للمفاجأة (رجل) بالرفع مبتدأ نكرة، فإن من مسوغات الأبتداء بالنكرة أن تقع بعد (إذا) الفجائية؛ لأنها من خواص الأبتداء، وشاهده:

(١) «إغاثة اللهفان» ١/٣٤٥.

(٢) «ذم الدنيا» ١/٢٩، ٣٣، ٣٧، (٨، ١٣، ٢١).

(٣) «الثقات» ٤/٣٧٦.

حَسِبْتُكَ فِي الْوَعَى بُرْدِي^(١) حُرُوبٍ
إِذَا حَوَّرَ لَدَيْكَ فَقُلْتُ سُحْقًا^(٢)

وخبر هذا النكرة الذي في الحديث محذوف تقديره: فإذا رجل جالس بين القوم.

(فقال لنا) إن (إلى جنبكم قرية يقال لها: الأبله) بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام المفتوحة، ثم تاء تأنيث؛ بلد معروفة إلى جانب البصرة، سميت باسم امرأة كانت تسكنها [يعني: تنزل فيها]^(٣).

قال الحازمي: هي قرب البصرة [في جانبها البحري، وهي أقدم من البصرة]^(٤). والأبله واحدة جنان الدنيا وهي أربعة: الأبله، البصرة^(٥) وغوطة دمشق وسلعة سمرقند وشعب بواد كرمان.

وقال الأصمعي: هو أسم نبطي في الأصل، وذلك أنهم كانوا يصنعون فيها، فإذا كان الليل وضعوا أدواتهم عند امرأة يقال لها: هوبى أو لبيى. فماتت المرأة، فسميت الأبله بذلك، هكذا قال القالي في «البارع». وقال يعقوب: الأبله الفدرة من التمر^(٦).

وقال البكري: هي من طساسيج دجلة، وأصل الأبله المتلبد من

(١) في (ل، م): من ذا.

(٢) أنظر «حاشية الصبان على شرح الأشموني» ٣٠٣/١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) «الأماكن» ٣٣/١.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٦) «إصلاح المنطق» (ص ١٢٧).

التمر، فهو إذا فعلة من قوله تعالى: ﴿طَيَّرًا أَبَايَل﴾^(١) أي: جماعات، ومثله الأفرة من أفر إذا قفز ووثب^(٢). ونسب إلى الأبله جماعة من المحدثين، منهم شيبان بن فروخ الأبلي^(٣).

(قلنا: نعم. قال: من يضمن لي) برفع (يضمن) و(من) للاستفهام الذي للطلب والسؤال لا للشرط فهي كما يقول الفقير: من يعطيني درهما؟ (منكم أنه يصلي) ولو ركعتين (في مسجد العشار) وذكر المصنف هذا الحديث في باب البصرة يدل على أنه في أرضها، وكذا قوله: (إلى جنبكم)^(٤) إلى قرية يقال لها: الأبله) وهي إلى جانب البصرة. كما تقدم.

(قال) المصنف: (هذا المسجد مما يلي النهر) وهو بفتح العين المهملة وتشديد الشين المعجمة وبعد الألف راء.

(ركعتين أو أربعاً) أو أكثر من ذلك (ويقول) بالرفع عطف على (يصلي هذه لأبي هريرة) فيه: دلالة على جواز الصلاة عن الغير وبه قال [.....]^(٥) والقاعدة أن العبادات البدنية لا تصح النيابة في شيء منها كالصلوات والتسبيح والتحميد والتكبير والأذان وقراءة القرآن، وكذا القولية والقلبية كالعرفان والإيمان بالله تعالى، وكل ما يجب الإيمان به لا تصح النيابة فيه؛ لأن الغرض بها تعظيم الإله وليس

(١) الفيل: ٣. (٢) «معجم ما أستعجم» ٩٨/١.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٥٩٨/١٢ (٢٧٨٥).

(٤) في (ل)، (م): إن جئتم. والمثبت من «سنن أبي داود» كما مر آنفاً.

(٥) بياض في (ل، م) بمقدار عشر كلمات.

المستنيب غيره معظما بتعظيم النائب عنه، واستثني من ذلك الحج والعمرة في حق العاجزين إما بالموت أو الهرم أو مرض لا يرجى زواله، وعلى قول الجمهور يحتمل أن يكون التقدير: مثل أجر هذه الصلاة^(١) لأبي هريرة الذي دلني على الصلاة في هذا المسجد، ورغبني فيه، ودعاني إلى فعله. لرواية مسلم وغيره: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص من أجورهم شيئا»^(٢) لا سيما وأبو هريرة هو راوي هذا الحديث فعمل به هنا، والله أعلم.

ثم قال (سمعت خليلي ﷺ يقول: إن الله تعالى يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء) قد يؤخذ منه جواز دفن الشهداء والصالحين في رحبات المسجد، ويحتمل أن يكون المسجد جعل بعد دفنهم (لا يقوم مع شهداء) أهل (بدر غيرهم) وذكر البخاري هذا الحديث في «التاريخ الكبير» في ترجمة إبراهيم وقال: لا يتابع عليه^(٣). تقدم في الحديث قبله أن الفرقة الذين يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلون عنهم أنهم شهداء، وذكر في هذا الحديث زيادة فضيلتهم، وأن شهداء آخر الإسلام يحشرون مع شهداء أوله وإن كانوا دونهم في الفضيلة.



(١) ساقطة من (م).

(٢) مسلم (٢٦٧٤)، ويأتي برقم (٤٦٠٩). ورواه الترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦).

(٣) «التاريخ الكبير» ١/٢٩٣.

١١ - باب النهي عن تهيج الحبشة

٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « اَتْرُكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ »^(١).

* * *

باب النهي عن تهيج الحبشة

[٤٣٠٩] [ثنا القاسم بن أحمد البغدادي) مقبول (ثنا أبو^(٢) عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي (عن زهير^(٣) بن محمد) التميمي المروزي (عن موسى بن جبير) الأنصاري الحذاء، ثقة.

(عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) واسم أبي أمامة أسعد ولد زمن النبي ﷺ (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما.
(عن النبي ﷺ قال: أتركوا الحبشة ما تركوكم) تقدم، ثم بين علة تركهم (فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة) أي:

(١) رواه أحمد ٥/ ٣٧١، وسلف برقم (٤٣٠٢) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورواه البخاري (١٥٩١)، ومسلم (٢٩٠٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «يخرّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة».

وضعه الألباني في «المشكاة» (٥٤٢٩).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

وتخرب الكعبة كما في الصحيحين^(١).

و(السويقتين) تصغير الساق وإحداهما سويقة وصغرهما لدقتهما وورقتهما، وهي صفة سوق الحبشة غالبًا، وقد وصفه النبي ﷺ في حديث آخر بقوله: «كأني به أسود أفحج يقلعها حجرًا حجرًا»^(٢) ويأخذ الكنز مع ما فيها من الآلات، والفحج: تباعد ما بين الساقين. ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾^(٣) لأن تخريب الكعبة على يدي هذا الحبشي إنما يكون عند خراب الدنيا، ولعل هذا الوقت الذي لا يبقى فيه إلا شرار الناس فيكون حرمًا آمنًا مع بقاء الدين وأهله.



(١) البخاري (١٥٩١، ١٥٩٦)، مسلم (٢٩٠٩).

(٢) رواه البخاري (١٥٩٥) من حديث ابن عباس.

(٣) العنكبوت: ٦٧.

١٢ - باب أمارات الساعة

٤٣١٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ فِي الْآيَاتِ أَنَّ أَوْلَهَا الدَّجَالَ قَالَ: فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ شَيْئًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ صُحَى فَأَيَّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ -وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ-: وَأَظُنُّ أَوْلَهُمَا خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا^(١).

٤٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَهَنَادٌ -الْمَعْنَى- قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا فُرَاتُ الْقَزَّازِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ - وَقَالَ هَنَادٌ: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - عَنْ حَدِيثِهِ ابْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا قَعُودًا نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ فَازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَكُونَ -أَوْ لَنْ تَقُومَ- السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَالدَّجَالَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَالدُّخَانَ وَثَلَاثُ خُسُوفٍ خَسَفَ بِالْمَغْرِبِ وَخَسَفَ بِالْمَشْرِقِ وَخَسَفَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَآخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ»^(٢).

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ عِمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَاكَ حِينٌ (لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا

(١) رواه مسلم (٢٩٤١).

(٢) رواه مسلم (٢٩٠١).

خَيْرًا». الآية^(١).

* * *

باب أمارات الساعة

[٤٣١٠] (ثنا مؤمل بن هشام) اليشكري البصري شيخ البخاري (ثنا إسماعيل) بن إبراهيم، وهو ابن عليّة (عن أبي حيان) بتشديد التحتانية يحيى بن سعيد بن حيان (التمي، عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي.

(قال: جاء نفر) ثلاثة (إلى مروان بالمدينة) توضحه رواية مسلم عن أبي زرعة قال: جلس إلى مروان بن الحكم بالمدينة ثلاثة نفر من المسلمين^(٢) (فسمعوه) وهو (يحدث في الآيات) يعني: في أمارات الساعة (أن أولها) خروج (الدجال قال: فانصرفت إلى عبد الله بن عمرو) بن العاص (فحدثته) بذلك (فقال عبد الله: بن عمرو (لم يقل) زاد مسلم: مروان^(٣) (شيئًا) يعني يعتمد عليه، قد (سمعت رسول الله ﷺ يقول: حديثا لم أنسه بعد، سمعته يقول: (إن أول الآيات خروجًا: طلوع الشمس من مغربها).

قال العلماء: الحكمة في طلوع الشمس من مغربها أن إبراهيم عليه السلام قال للنمرود: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَنْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ

(١) رواه البخاري (٤٦٣٥)، ومسلم (١٥٧).

(٢) مسلم (٢٩٤١).

(٣) مسلم (٢٩٤١).

الَّذِي كَفَرُوا^(١) وأن الملحدة والمنجمين عن آخرهم ينكرون ذلك ويقولون: هو غير كائن. فيطلعها الله تعالى يوماً من المغرب؛ ليري المنكرين قدرته من أن الشمس في ملكه، إن شاء أطلعها من المشرق، وإن شاء أطلعها من المغرب.

قال القرطبي: وعلى هذا يحتمل أن يكون رد التوبة والإيمان على من آمن من المنكرين كذلك المكذبين لخبر النبي ﷺ، فأما المصدقون لذلك فتقبل توبتهم وينفعهم إيمانهم قبل ذلك، والله أعلم^(٢).

(أو الدابة) كذا على الشك، وفي بعض النسخ «والدابة» بواو العطف، ولفظ مسلم: « وخروج الدابة »^(٣)، وكذا ابن ماجه^(٤) (على الناس ضحى) أي: تخرج ضحى أول النهار (فأيهما كانت قبل صاحبتهما فالأخرى على أثرها) بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة وسكون الثاء لغتان، والأولى لغة القرآن ولفظ ابن ماجه: «فأيهما خرجت قبل الأخرى فالأخرى منها قريب»^(٥).

وقد اختلفت الروايات في أول الآيات^(٦)، فروي أن طلوع الشمس

(١) البقرة: ٢٥٨.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ١٤٨/٧، «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» (ص ١٣٤٧).

(٣) مسلم (٢٩٤١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤٠٦٩).

(٥) السابق.

(٦) في (م): الأمارات.

أولها كما في الحديث، وقيل: خروج الدجال كما حدث مروان. قال القرطبي: وهذا القول أولى القولين وأصح؛ لقوله عليه السلام: «إن الدجال خارج فيكم لا محالة..» الحديث بطوله، فلو كانت الشمس قبل ذلك من مغربها لم ينفع اليهود إيمانهم أيام عيسى عليه السلام، ولو لم ينفعهم لما صار الدين واحداً. قال: وقد تقدم أن أول الآيات الخسوفات^(١).
يعني: الزلازل.

(قال عبد الله) [بن عمرو (وكان)^(٢)] يعني: عبد الله (يقرأ الكتب) المنزلة (وأظن أولهما خروجاً طلوع الشمس من مغربها) على ما غلب على ظنه.

[٤٣١١] (ثنا مسدد وهناد) بن السري (المعنى قال مسدد: حدثنا أبو^(٣) الأحوص) سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي (ثنا فرات^(٤)) بضم الفاء، وهو ابن^(٥) عبد الرحمن (القزاز) بفتح القاف، وتشديد الزاي الأولى (عن عامر بن واثلة) أبي الطفيل الكناني (قال هناد: بن السري (عن أبي الطفيل) عامر بن واثلة، آخر من مات ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه وحدث عنه (عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة، وكسر

(١) «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» (ص ١٣٤٧-١٣٤٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب: ابن أبي. بزيادة: أبي. وانظر: «تهذيب

المهملة، ابن خالد (الغفاري) بكسر المعجمة ممن بايع تحت الشجرة

ﷺ .

(قال: كنا قعودًا نتحدث في ظل غرفة) بضم الغين المعجمة، وهي العلية (لرسول الله ﷺ، فذكرنا الساعة) وآياتها (فارتفعت أصواتنا) لفظ مسلم: كان النبي ﷺ في غرفة ونحن أسفل منه، فاطلع إلينا، فقال: « ما تذكرون؟ » قلنا: الساعة^(١). (فقال رسول الله ﷺ: لن تكون أو لن تقوم حتى يكون) ولمسلم: « حتى تروا »^(٢) (قبلها عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها) كما تقدم (وخروج الدابة) المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ ﴾^(٣) قال المفسرون: هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا، وعن ابن عمرو بن العاص أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال.

(وخروج يأجوج ومأجوج) فيأجوج أمة لها أربعمئة أمير، وكذلك مأجوج، لا يموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف فارس من ولده على ثلاثة أصناف، ثلث على طول الأرز، وثلث مربع، طوله وعرضه سواء، وهم أشد، وثلث يلتحف أذنه ويفترش الأخرى^(٤).

(وخروج الدجال و) نزول (عيسى بن مريم) عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، واضعًا كفيه على أجنحة ملكين، فلا يحل لنفس كافر

(١) مسلم (٤٠/٢٩٠١).

(٢) مسلم (٣٩/٢٩٠١).

(٣) النمل: ٨٢.

(٤) في (ل): الأولى. وفي (م): الآخر. ولعل المثبت هو الصواب.

يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه (والدخان) بتخفيف الخاء.

قال النووي: هذا الحديث يؤيد قول من قال: إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار، ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام، وأنه لم يأت بعد، وإنما يكون قريباً من قيام الساعة. وأنكر قول ابن مسعود أنه عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان، ووافق ابن مسعود جماعة^(١).

(وثلاث خسوف: خسف بالمغرب، وخسف بالمشرق، وخسف بجزيرة العرب) وتقدم حدها.

قال القرطبي: هذه الخسوفات وقع بعضها في زمن النبي ﷺ، ذكره ابن وهب، وذكر أبو الفرج ابن الجوزي أنه وقع بعراق العجم زلازل وخسوفات هائلة، هلك بسببها خلق كثير، ثم قال القرطبي: وقد وقع ذلك عندنا بشرق الأندلس فيما سمعناه من بعض مشايخنا بقرية يقال لها: قطرطنة^(٢).

(وآخر ذلك تخرج نار من اليمن من قعرة) قال: النووي: هكذا في الأصول (قعرة) بالهاء والقاف مضمومة، ومعناه من أقصى أرض (عدن)، وعدن مدينة مشهورة باليمن.

قال المازري^(٣): سميت عدنا من العدون، وهو الإقامة؛ لأن تبعاً

(١) «مسلم بشرح النووي» ٢٧/١٨.

(٢) «التذكرة» (ص ١٢٦٣-١٢٦٤).

(٣) في «شرح النووي» ٢٨/١٨: الماوردي.

كان يحبس فيها أصحاب الجرائم^(١)، ولفظ ابن ماجه: «ونار تخرج من قعر عدن أبين»^(٢).

قال الطبري^(٣): إن عدنا^(٤) وأبين هما ابنا عدنان أخو معد، وقيل: سميت بعدن بن سبأ بن نقشان بن إبراهيم خليل الرحمن، وهذِهِ النار (تسوق الناس إلى) أرض (المحشر) وليست هذِهِ النار متعلقة بالحشر؛ بل هي آية من أشراط الساعة.

[٤٣١٢] (ثنا أحمد) بن عبد الله (بن أبي شعيب) مسلم (الحراني) شيخ^(٥) البخاري (ثنا [مؤمل بن الفضل السدوسي]^(٦)) (عن عمارة^(٧)) بضم العين ابن القعقاع الضبي (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير ابن عبد الله البجلي.

(عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) كما تقدم (فإذا طلعت ورآها الناس آمن) كل (من عليها) أي: إذا طلعت حصل لجميع من على وجه الأرض من التصديق الضروري

(١) «مسلم بشرح النووي» ٢٨/١٨.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٠٥٥).

(٣) في (م): القرطبي.

(٤) في (ل)، (م): عدن. وقد صرفها المصنف في الفقرة السابقة.

(٥) كذا في الأصول، وهو خطأ، وصوابه: روى له. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣٦٧/١-٣٦٨.

(٦) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب: (محمد بن الفضيل الضبي)، وانظر «تهذيب الكمال» ٢٦/٢٩٣، ٢٩/١٨٤.

(٧) فوقها في (ل): (ع).

بأمور القيامة، الذي لا يكلونه (فذاك حين لا ينفع نفسًا إيمانها) أو لا ينفع الإيمان صاحبه؛ لكونه رأى أمور الآخرة معاينة؛ لأن الله لو بعث على كل من لم يؤمن عذابًا لا يضطر الناس إلى الإيمان وسقط التكليف والجزاء.

(لم تكن آمنت من قبل) ظهور الآيات، هذه الجملة الفعلية في محل نصب صفة لقوله: (نفسًا).

(أو كسبت في إيمانها خيرًا) جملة (كسبت في إيمانها خيرًا) فعلية في محل نصب عطف على قوله: (آمنت).



١٣ - باب حَسْرِ الْفُرَاتِ عَنْ كَنْزٍ

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا» (١).

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ - يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ، عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ» (٢).

* * *

باب حَسْرِ الْفُرَاتِ عَنْ كَنْزٍ

[٤٣١٣] (ثنا عبد^(٣) الله بن سعيد) الحافظ أبو سعيد (الكندي) الكوفي (حدثني عقبة^(٤) بن خالد السكوني) الحافظ (ثنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن حبيب^(٥)) بضم الخاء المعجمة مصغر (ابن عبد الرحمن) الخزرجي (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب.
(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: يوشك) بكسر الشين. أي:

(١) رواه البخاري (٧١١٩)، ومسلم (٢٨٩٤).

(٢) رواه البخاري (٧١١٩)، ومسلم (٢٨٩٤). وانظر السابق.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) فوقها في (ل): (ع).

يقرب ويسرع، نهر (الفرات) بضم الفاء هو النهر المشهور، مطلعته من بلاد الروم، ومقطعه في أعمال البصرة (أن يحسر) بفتح الياء المثناة تحت، وكسر السين. أي: يكشف لذهاب مائه، ومنه حسرت المرأة عن وجهها. أي: كشفت، وكأن هذا إنما يكون إذا أخذت الأرض تقيء ما في جوفها (عن كنز من ذهب) والكنز أصله ما أودع في الأرض من الأموال، فإذا خرج منه الواجب لم يبق كنزًا، وإن كان مكنوزًا في الأرض.

(فمن حضره فلا يأخذ منه شيئًا) نهي أصله التحريم؛ لأنه ليس ملكًا لأحد، وليس بمعدن ولا ركاز، فحقه أن يكون في بيت المال؛ ولأنه لا يوصل إليه إلا بقتل النفوس المحرمة، فيحرم الإقدام على أخذه، قاله القرطبي^(١).

[٤٣١٤] (ثنا عبد الله بن سعيد الكندي) تقدم (حدثني عقبة بن خالد، حدثني عبيد الله) بن عمر (عن أبي الزناد) ذكوان^(٢) (عن الأعرج) وهو عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه)، عن النبي ﷺ مثله) كما ذكر (إلا أنه قال: يحسر عن جبل من ذهب) وهو بيان لقدرة الكنز أنه قدر جبل عظيم.



(١) «المفهم» ٢٢٩/٧.

(٢) كذا في الأصول، وصوابه: (عبد الله بن ذكوان)، أنظر: «تهذيب الكمال» ٤٧٦/١٤.

١٤ - باب خُرُوجِ الدَّجَالِ

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: أَجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ فَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (١).

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبًا كَافِرٌ » (٢).

٤٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ: ك ف ر (٣).
٤٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: « يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ » (٤).

٤٣١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَالِ فَلْيُنَأْ عَنْهُ فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ أَوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ ». هَكَذَا قَالَ (٥).

(١) رواه البخاري (٣٤٥٠)، (٧١٣٠)، ومسلم (٢٩٣٤)، (٢٩٣٥).

(٢) رواه البخاري (٧١٣١)، ومسلم (٢٩٣٣).

(٣) رواه مسلم (٢٩٣٣). وانظر السابق والآتي.

(٤) رواه مسلم (٢٩٣٣). وانظر سابقه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٨٨/٢١) (٣٨٦١٤)، وأحمد ٤/٤٣١.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٠١).

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بَجِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ جَعْدٌ أَعْوَرٌ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ لَيْسَ بِنَائِتَةٍ وَلَا جَحْرَاءٍ فَإِنْ أُلِسَ عَلَيْكُمْ فَاغْلُمُوا أَنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَلِيَ الْقَضَاءَ (١).

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ الدَّمَشْقِيُّ الْمُؤَدِّنُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُّوْ حَجِيجِ نَفْسِهِ وَاللَّهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ فَإِنَّهَا جَوَارِكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ». قُلْنَا: وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «لَا أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِي دِمَشْقَ فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابٍ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ» (٢).

٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَذَكَرَ الصَّلَاةَ مِثْلَ مَعْنَاهُ (٣).

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي

(١) رواه أحمد ٣٢٤/٥، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٧٦٤).

وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٤٨٥).

(٢) رواه مسلم (٢٩٣٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠٧٧). وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (٤٢٩).

الجعد عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي الدُّرْدَاءِ يَزُويهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

قال أبو داود: وكذا قال هشام الدستوائي، عن قتادة إلا أنه قال: «مَنْ حَفِظَ مِنْ حَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ». وقال شعبة، عن قتادة: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ»^(١).

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ - يَعْنِي عِيسَى - وَإِنَّهُ نَازِلٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مَمَصَّرَتَيْنِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصْبَهُ بَلَلٌ فَيَقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْحِزْبَةَ وَيُهْلِكُ اللَّهَ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ وَهُلِكُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ فَيَمُكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَتَوَفَّى فَيُصَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ»^(٢).

* * *

باب خروج الدجال

[٤٣١٥] (ثنا الحسن بن عمرو) السدوسي، قال شيخنا ابن حجر:

هو صدوق، لم يصب الأزدي في تضعيفه، وكأنه أشبهه عليه^(٣).

(ثنا جرير) بفتح الجيم (عن منصور، عن ربعي بن حراش) بكسر

الحاء المهملة (قال: أجمع حذيفة) بن اليمان (و) عقبه بن عمرو (أبو

(١) رواه مسلم (٨٠٩).

(٢) رواه أحمد ٤٣٧/٢، وابن حبان (٦٨١٤)، (٦٨٢١). وأصله في «صحيح البخاري» (٢٢٢٢) (٣٣٩٤)، (٣٤٤٢)، و «صحيح مسلم» (١٥٥) (١٦٨)، (٢٣٦٥)، (٢٨٩٧).

(٣) «تقريب التهذيب» (١٢٦٨).

مسعود رضي الله عنهما فقال حذيفة) بن اليمان (والله لأنا بما مع الدجال أعلم) بالرفع خبر المبتدأ (منه) أي: إن الدجال لا يعلم حقيقة ما معه من الجنة والنار، ولا من النهرين. يعني: أنه يظنهما كما يراه غيره فيظن جنته جنة وناره ناراً على الحقيقة، والأمر على خلاف ما يظنه، فيكون يدلس عليه فيهما، والنبي ﷺ علم حقيقة كل واحد منهما؛ ولذلك بينه (إن معه بحرًا) لفظ مسلم: «نهرًا»^(١) (من ماء ونهرًا) بفتح الهاء (من نار، فالذي يرون أنه نار ماء) بالرفع خبر (أن) (وأن) سدت مسد مفعولي (يرون) (والذي يرون أنه ماء نار) بالرفع أيضًا.

قال العلماء: هذا من جملة فتنته أمتحن الله به عباده؛ ليحق الحق ويبطل الباطل، ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه (فمن أدرك ذلك منكم فليشرب من الذي يرى أنه نار، فإنه سيجده ماء) زاد مسلم: «عذب طيب»^(٢).

وله في رواية: «فليات النهر الذي يراه نارًا، وليغمض ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه، فإنه ماء بارد»^(٣) (قال أبو مسعود): عقبة بن عمرو البدري لنزوله ببدر الموضع لا لشهوده الواقعة، وقد قيل: إنه شهدها (هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول).

[٤٣١٦] (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه

(١) مسلم (٢٩٣٤-٢٩٣٥/١٠٨).

(٢) مسلم (٢٩٣٤-٢٩٣٥/١٠٧).

(٣) مسلم (٢٩٣٣/١٠٥).

قال: ما بعث نبي إلا وقد أُنذر أمته من الدجال) وخوفهم منه لعظم فتنته، وكثرة الشبهات الموقعة في الفتنة، أعاذنا الله تعالى منه (الأعور) أعور عين اليمين (الكذاب) فيما يدعيه (ألا وإنه أعور) لا ينصرف (وإن ربكم ليس بأعور) تنبيه للعقول القاصرة أو الغافلة عن الحق على أن من كان ناقصًا في ذاته عاجزًا عن إزالة نقصه لم يصلح أن يكون إلهاً؛ لعجزه وضعفه، ومن كان عاجزًا عن إزالة نقصه كان أعجز عن نفع غيره وعن دفع مضرته (وإن بين عينيه مكتوبًا: كافر) ذكر القاضي خلافاً، منهم من قال: كتابة حقيقية، ومنهم من قال: هي مجاز وأشار إلى سمات الحدث عليه، واحتج بقوله: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب»^(١).

[٤٣١٧] (ثنا محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر) غندر (عن

شعبة) وقال: مكتوب بين عينيه (ك ف ر) زاد مسلم: أي: كافر^(٢).

[٤٣١٨] (ثنا مسدد، ثنا عبد^(٣) الوارث) بن سعيد التميمي (عن

شعيب^(٤) بن الحبحاب) بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة،

الأزدى (عن أنس رضي الله عنه)، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث) و(قال:) فيه

(يقرؤه كل مسلم) كاتب وغير كاتب. وفي رواية: «كل مؤمن»^(٥) وفي

هذا نعمة عظيمة للمسلمين بقراءة المكتوب بين عينيه؛ ليعرف كفره

(١) رواه مسلم (٢٩٣٣/١٠٥).

(٢) رواه مسلم (٢٩٣٣/١٠٢).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) رواها مسلم (٢٩٣٣/١٠٥).

وكذبه، ويخفي الله علامة كفره عن الكافر إذا أراد الله شقاوته وفتنته، ولا أمتناع في ذلك.

[٤٣١٩] (ثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (ثنا جرير) بن حازم (ثنا حميد^(١) بن هلال) العدوي البصري (عن أبي الدهماء) بفتح الدال، اسمه قرفة، بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء، ابن بهيس بموحدة ومهملة آخره، مصغر، أخرج له مسلم في الفتن^(٢).

(قال: سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما) يحدث (قال: قال رسول الله ﷺ: من سمع بالدجال فليأمن) بنون ساكنة بعدها همزة، أي: فليبعد عنه ما أستطاع (فوالله إن الرجل ليأتميه وهو يحسب أنه مؤمن) موحده لله تعالى (فيتبعه) على ضلالة (مما) أي: من كثرة ما (يبعث) بضم أوله وفتح ثالثه (به) أي: مما ينثره من الشبهات في كل شيء يريه، فقد لبسه (من الشبهات) [المشبهة على من رآها أنه على الحق، كإحيائه الأموات حتى يتبعه، ويدخل فيما هو فيه من الخطأ. وفي بعضها إسقاط (به)].

(أو لما) شك من الراوي، أي: يتبعه لأجل ما (يبعث به من الشبهات)^(٣) يعني: أن الرجل يحسب أنه مؤمن بالله فيتبعه من أجل ما يظهر معه من الشبهات المخيلة لسحره وتمويهه من إحياء الأموات وغيره، فإذا أخبر النبي ﷺ أن بعض أمته يتبع الدجال وأكد باليمين

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) مسلم (١٢٦/٢٩٤٦).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

فينبغي لكل من سمع بخروجه أن لا يأمن من فتنته، بل يبعد عنه بعد ما بين المشركين، فلعله يسلم من غوائل فتنته؛ فإنها أعظم الفتن الواقعة، يهلك بها من هلك، والمعصوم منها من عصمه الله تعالى (هكذا قال) في روايته.

[٤٣٢٠] (ثنا حيوة^(١) بن شريح) [أبو زرعة التجيبي فقيه مصر]^(٢) (ثنا

بقية) بن الوليد (حدثني بحير) بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة، وهو ابن سعد أبو خالد السحولي الحمصي. قال دحيم والنسائي: ثقة. وقال ابن حنبل: ليس بالشام أثبت من جرير إلا أن يكون بحير^(٣).

(عن خالد بن معدان، عن عمرو بن الأسود) العنسي الداراني، أخرج له الشيخان (عن جنادة) بضم الجيم وتخفيف النون (بن أبي أمية) كثير الأزدي الصحابي، سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال: «لا تنقطع ما دام الجهاد»^(٤)، وله حديث آخر بمفرده في صوم الجمعة^(٥).

وروى الصنابحي أنه أم قومًا، فلما قام إلى الصلاة قال: أترضون؟

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) كذا في الأصول، وهو خطأ، وصوابه: (أبو العباس الحضرمي)، وانظر: «تهذيب الكمال» ٧/٤٨٢، ٤٧٨.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤/٢٠ (٦٤٢).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٢/١٧١ (٢٣٥٤)، وأحمد ٤/٦٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/٤٢ (٢٦٣٠).

قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٥١: رجاله رجال الصحيح. وصححه الحافظ في «الإصابة» ١/٢٤٥-٢٤٦، والألباني في «الصحيحة» (١٦٧٤).

(٥) رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١/١٥٥، والحاكم في «المستدرک» ٣/٦٠٨ وصححه، وكذا الحافظ في «الإصابة» ١/٢٤٥-٢٤٦.

ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أم قومًا وهم له كارهون فإن صلاته لا تجاوز ترقوته»^(١). قال البخاري: توفي سنة سبع وستين^(٢).

(عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: إني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ألا تعقلوا) ما حدثتكم عنه من كثرتة (إن مسيح) الرجل (الدجال) فهو من إضافة الموصوف إلى صفته، كقولهم: مسجد الجامع، وصلاة الأولى. واختلف في لفظة المسيح على ثلاثة وعشرين قولاً، ذكرها ابن دحية في «مجمع البحرين» وقال: لم أر من جمعها قبلي.

وذكر بسنده إلى أبي الحسن القاسبي، وقد سأله الحافظ المقرئ أبو عمرو الداني: كيف تقرأ المسيح الدجال؟ قال: بفتح الميم وتخفيف السين، مثل المسيح ابن مريم؛ لأن عيسى ابن مريم عليه السلام كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، ولا ميتاً إلا حيي، والدجال مسحت عينه، قال القاسبي: ومن الناس من يقرؤه بكسر الميم وتثقيب السين فيفرق بذلك. وحكى الأزهري أنه يقال: مسيح بالتشديد على وزن فعيل^(٣).

قال ابن عبد البر: ومنهم من يقول بالخاء المعجمة، وهذا كله خطأ^(٤) إذ لا فرق بينهما كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نطق به،

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٩٢/١١.

وضعف إسناده الحافظ في «الإصابة» ٢٤٥/١، وقال الألباني في «الصحيحة»

٤١٩/٥: إسناده ضعيف جداً.

(٢) «التاريخ الكبير» ٢٣٢/٢ (٢٢٩٧).

(٣) «تهذيب اللغة» ٣٣٨٩/٤.

(٤) «التمهيد» ١٤/١٨٨.

ونقله الصحابة المبلغون عنه.

(رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجٌ) بتقديم المهملة على الجيم، والفحج تباعد ما بين الفخذين، ومنه حديث الذي يخرب الكعبة: «كأنني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً»^(١) (جعد) الشعر (أعور) وصفة عوره أنه (مطموس العين) قال في «النهاية»: أي: ممسوحها من غير بخص^(٢).

(ليس) عينه (بناتئة) بهمزة بعد المثناة (فوق)^(٣)، أي: مرتفعة (ولا جحراء) بتقديم الجيم على الحاء. أي: منخفضة.

قال ابن الأثير في الجيم والحاء المعجمة: عين الدجال ليست بناتئة ولا جحراء، يعني: ليست ضيقة، لها غمص ورمص^(٤).

قال الأزهري: ومنه قيل للمرأة: جحراء. إذا لم تكن نظيفة المكان. قاله الخطابي، وقال في «النهاية»: أي غائرة منحجرة في نقرتها. وقال الأزهري: هي بالحاء المعجمة. وذكرها الهروي في باب الحاء^(٥) المهملة، وقال: إن كانت هذه اللفظة محفوظة فمعناها أنها ليست بصلبة منحجرة. قال: وقد رويت: جحراء بتقديم الجيم^(٦).

قال القرطبي: حاصل كلام القاضي عياض^(٧) أن كل واحدة من عيني

(١) رواه البخاري (١٥٩٥) عن ابن عباس.

(٢) «النهاية» ٣/١٣٩.

(٣) في النسخ: (تحت) والمثبت الصواب.

(٤) «النهاية» ١/٢٤٢.

(٥) ساقطة من (م).

(٦) «الغريبين» ١/٤٠٩.

(٧) «إكمال المعلم» ١/٥٢٢.

الدجال عوراء، إحداهما بما أصابها حتى ذهب إدراكها، والثانية عوراء بأصل^(١) خلقتها معيبة، فيكون الدجال على هذا أعمى أو قريباً منه.
(فإن ألبس) بضم الهمزة وكسر الموحدة، أي: التبس (عليكم) حاله (فاعلموا أن ربكم ليس أعور) تقدم.

(قال) المصنف (عمرو بن الأسود) العنسي، ولي القضاء^(٢).

[٤٣٢١] (ثنا صفوان بن صالح) بن صفوان بن زياد الثقفي (المؤذن) بمسجد الجامع بدمشق (الدمشقي) مولى عبد الرحمن بن أم الحكم، قال أبو عبيد الآجري عن المصنف: حجة^(٣).

(ثنا الوليد^(٤)) بن مسلم، عالم أهل الشام (حدثني) عبد الرحمن بن يزيد (ابن^(٥) جابر) الأزدي الداراني (حدثني يحيى بن جابر الطائي) قاضي حمص، أخرج له مسلم (عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه) جبير ابن نفير الحضرمي، أخرج له مسلم.

(عن النواس بن سمعان) بكسر السين المهملة وفتحها، وفد سمعان على النبي ﷺ وأعطاه نعليه، فقبلهما منه وزوجه أخته، وبالكسرتين سمع، وهو سبع يتولد بين الذئب والضبع، وهو أخبث منهما. (الكلابي) بكسر الكاف وبعد اللام ألف وباء موحدة، نسبة إلى كلاب

(١) ساقطة من (م).

(٢) بعدها بياض في (ل)، (م) بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) «سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود» (١٥٦٩).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) فوقها في (ل): (ع).

ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن قيس عيلان بن مضر.

(قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال: إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه) أي: إن يخرج في عهدي فأنا مخلصه ومغالبه بإقامة الحجة (دونكم وإن يخرج ولست) موجودًا (فيكم فامرؤ حجيح نفسه) أي: فكل أمرئ يحاجج عن نفسه بما أعلمته من صفته ورد كذبه عليه في دعواه الإلهية، وهو خبر في معنى الأمر. وفيه النظر عند المشكلات والتمسك بالأدلة الواضحات، وظاهر هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يبين له وقت خروجه، غير أنه كان يتوقع خروجه ويقربه ويقرب أمره، حتى يظنوا أنه في النخل القريب منهم.

(والله خليفتي على كل مسلم) في إعانتة عليه وتقوية حجته عليه (فمن أدركه منكم فليقرأ فواتح سورة الكهف) أي: عشرة آيات من أولها كما سيأتي (فإنها جواركم) أي: تجيركم وتخلصكم (من) شر (فتنته) وضلاله. (قلنا: وما) قدر (لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يومًا: يوم) منها (كسنة) والظاهر أنه الأول (ويوم) بعده (كشهر، ويوم كجمعة) وظاهر هذا أن الله تعالى يخرق العادة في تلك الأيام فيبطل بالشمس عن حركتها المعتادة في أول يوم من تلك الأيام، حتى يكون أول يوم كمقدار سنة معتادة، ويبطل بالشمس دون ما قبله حتى يكون كمقدار شهر، وبالثالث حتى يكون كمقدار جمعة، وهذا ممكن ولا سيما وذلك الزمان تنخرق فيه العوائد كثيرًا، لا سيما على يدي الدجال، وتأوله بعضهم على أنه يهجم عليكم غم عظيم لشدة البلاء وأيام البلاء طويلة، ثم يتناقص ذلك الهم في اليوم الثاني، ثم يتناقص في اليوم

الثالث كما يتناقص حزن الميت، ثم يعتاد البلاء كما يقول الرجل: اليوم عندي [سنة]^(١). كما قال:

وليل^(٢) المحب بلا آخر

ورده ابن الجوزي بقولهم: (أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، أقدروا له قدره) (وسائر أيامه) بعد ذلك (كأيامكم) المعتادة (فقلنا له: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كسنته) من سنينا (أتكفينا فيه صلاة) مفرد في معنى الجمع أي صلوات (يوم وليلة؟) وهي خمس صلوات (قال: لا) تكفيكم بل (اقدروا له) بكسر الدال، أي: قدروا له (قدره) يعني: قدروا الأوقات المعلومة لليوم واللييلة للصلوات الخمس على قدرها في الزمان الذي يكون فيه.

قال الإسنوي في «طراز المحافل في ألغاز المسائل»: يتصور أن تجب على المكلفين أجمعين في اليوم واللييلة، وهو من طلوع الشمس أول يوم إلى طلوعها ثاني يوم من غير نذر أكثر من خمس صلوات أداءً لا قضاءً، وإن شئت قلت: أكثر من ألف صلاة، وصورته خروج الدجال. ثم ذكر هذا الحديث. قال: وهذا الذي نص عليه في الحديث لا يخفى مجيئه أيضاً في الأحكام المتعلقة بالأيام كإقامة الأعياد وصوم رمضان ومواقيت الحج ويوم عرفة وأيام منى ومدة الآجال كالسلم والإجارة والإيلاء والعنة والمعتمدة وغيرها، فتفطن لذلك

(١) ليست في (ل)، (م)، والمثبت من «المفهم».

(٢) في النسخ الخطية: ويوم. ولم نجد البيت بهذه اللفظة، والمثبت من كتب اللغة والأدب.

وامتحن بجمعيتها، فقل مثلًا: امرأة مات عنها زوجها^(١) وليست بحامل، ومع ذلك فإنها تعتد من طلوع الشمس إلى زوالها، وكذا في مدة الإيلاء والعدة ونحوهما، وأيضًا فالقياس أن يصلي الوتر والتراويح نهارًا، وأن يسر في المغرب والعشاء والصبح؛ لأنه لا يزيد على القضاء، وحينئذٍ فامتحن بذلك كله، وقل: مغرب تفعل في النهار أداء؟ وكذا تقول في الوتر والتراويح، وتقول أيضًا: مغرب يصلها الإمام والمنفرد أداء لا قضاء، ومع ذلك يسر بها؟ ويقع الامتحان أيضًا بعكس هذا كله في الليل، فيقال مثلًا: ظهر وقعت ليلاً، وهي أداء لا قضاء، وهكذا باقي الفرائض والضحي وسنة الفجر؟ وتقول: ظهر وعصر وعشاء وقعت أداء، ومع ذلك تجهر بها، ويفطر في رمضان والشمس طالعة؟

واعلم أن الأيام مختلفة في الطول والقصر باعتبار الفصول، فينظر في الفصل الذي وقع ذلك عقبه، ثم توزع الأوقات على نسبة الأيام الواقعة بعد ذلك الفصل.

(ثم ينزل عيسى ابن مريم) صلوات الله عليه (عند المنارة) بفتح الميم، وهي التي يؤذن عليها (البيضاء شرقي) نصب على الظرف (دمشق) بفتح الميم، وحكى صاحب «المطالع» كسر الميم^(٢).

قال النووي: وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق كما في الحديث. وهذا الحديث من فضائل دمشق^(٣).

(١) ساقطة من (م).

(٢) «مطالع الأنوار» ٦١/٣ بتحقيقنا.

(٣) «مسلم بشرح النووي» ٦٧/١٨.

(فيدركه عند باب لد) بضم اللام وتشديد الدال المهملة، يريد أنه بلد، وهو بفلسطين من أرض الشام إلى جانب الرملة، ولهذا تضاف إليها فيقال: رملة لد. كما قال كثير:

حَمَوْا مَنَزَلَ الْأَمْلاكِ مِنْ مَرَجِ رَاهِطٍ
وَرَمَلَةَ لُدٍّ أَنْ تُبَاحَ سُهُولُهَا

وهذا لا يدل على أن لد أكبر من الرملة، ولا أنها وجدت قبلها، بل بنيت الرملة قبل لد وعمرت، ثم كثر فيها الخلق فخرت، وعمرت لد إلى جانبها فصارت تضاف، ثم عمرت لد، وخربت لد والرملة اليوم هي القاعدة، ولد إلى جانبها كقرية من قراها. وأنشد ابن الأعرابي:

فَبِتُّ كَأَنَّي أُسْقَى شَمُولاً
تَكُرُّ غَرِيبَةً مِنْ خَمْرِ لُدٍّ

وخرج منها جماعة من العلماء، منهم إسحاق بن يسار اللدّي، روى عنه جماعة.

(فيقتله) بباب لد، وهذه فيه فضيلة للرملة ولد وفلسطين؛ لكون الدجال يقتل عندهم، ففيه إشارة إلى أنهم يساعدون المسيح على قتل الدجال.

[٤٣٢٢] (ثنا عيسى بن محمد) النحاس الرملي، حافظ عابد (ثنا ضمرة) بن ربيعة الفلسطيني الرملي، روى له البخاري في «الأدب» (عن) أبي زرعة يحيى بن [أبي]^(١) عمرو (السيباني) بفتح السين

(١) ساقطة من الأصول والمثبت من مصادر ترجمته. أنظر: «تهذيب الكمال» ٣١/٤٨٠.

المهملة وسكون المثناة تحت وتخفيف الباء الموحدة، نسبة إلى سيان، بطن من حمير، وهو ثقة (عن عمرو بن عبد الله) السيباني بفتح المهملة أيضاً الحمصي، وثق (عن أبي أمامة) صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه (عن النبي ﷺ نحوه، وذكر الصلوات) الخمس في اليوم واللييلة مثل معناه المذكور.

[٤٣٢٣] (ثنا حفص بن عمر) بن الحارث الحوضي، شيخ البخاري (ثنا همام، ثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد) رافع الأشجعي مولا هم الكوفي، ثقة (عن معدان) بن أبي طلحة (عن حديث^(١) أبي الدرداء يرويه عن النبي ﷺ) ولفظ مسلم: عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ ^(٢).

(قال: من حفظ) بكسر الفاء (عشر آيات من أول سورة الكهف) قيل: سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات (عصم من فتنة الدجال) أي: من قرأها وتدبر ما فيها من الآيات لم يفتتن بالدجال كما يفتتن غيره؛ لأنه لم يستغرب أمر الدجال ولم يهله رؤية ذلك، وقيل: لقوله تعالى: ﴿لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾ ^(٣) تمسكاً بتخصيص الناس والشدة واللذنية بالله تعالى، وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الإلهية واستيلائه وعظم فتنته، وقيل: إن ﴿لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾ يهون بأس الدجال عند بأس الله تعالى وعذابه.

(١) ساقطة من (م).

(٢) مسلم (٨٠٩).

(٣) الكهف: ٢.

(قال) المصنف (كذا قال هشام) بن أبي عبد الله (الدستوائي) كان يتجر في الثياب الدستوائية (عن قتادة إلا أنه قال: من حفظ) عشر آيات (من خواتيم سورة الكهف) من قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْخَدُوا﴾^(١) (وقال: شعبة) في روايته (من آخر الكهف) قيل: لما في آخرها من المعاني المناسبة لحال الدجال. قيل: من قرأ هذه الآيات وحفظها وتدبرها ووقف على ما فيها من المعاني تحذر منه وأمن من فتنته. وقيل: هذه من خصائص هذه السورة كلها، فقد روي: «من حفظ سورة الكهف ثم أدرك الدجال لم يُسلط عليه»^(٢) وهذا فيه جمع بين روايتي (أولها وآخرها)، ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها كما في الأمر بالوضوء؛ ليستدرج منه إلى الغسل من الجنابة.

[وقيل: إن قوله: ﴿وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾^(٣) يهون الصبر على فتن الدجال]^(٤) بما يحصل من تعذيبه، وقوله: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾^(٥) فإن فيه ما

(١) الكهف: ١٠٢.

(٢) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» ٥٦٣-٥٦٤/٢ (١٥٧٩، ١٥٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٢٣٦/٦، والحاكم في «المستدرک» ١/٥٦٣، ٥١٠/٤، والبيهقي في «الشعب» ٣/١١٢ (٣٠٣٨) مرفوعًا وموقوفًا عن أبي سعيد الخدري. وصححه الحاكم مرفوعًا وموقوفًا.

(٣) الكهف: ٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) الكهف: ١٠٠.

يهون ما يظهره الدجال من ناره، وقوله: ﴿الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي﴾^(١) تنبيه على أحوال تابعي الدجال، إذ قد عموا عن ظهور الآيات التي تكذبه، والكهف: الغار الواسع في الجبل، والصغير منها يسمى الغار.

[٢٣٢٤] (ثنا هدبة بن خالد) القيسي البصري، أخرج له الشيخان (ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم) صاحب السقاية مولى أم برثن، أخرج له مسلم.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس بيني وبينه نبي. يعني: عيسى ابن مريم) لا خلاف بين الأئمة أنه ليس بين النبي ﷺ وبين عيسى ابن مريم - فيما أعلم - نبي مرسل ولا غير مرسل، بل النبي ﷺ آخر الأنبياء كما تقدم (وأنه نازل) عند المنارة البيضاء شرقي دمشق كما تقدم قبله (فإذا رأيتموه فاعرفوه) بما أصفه لكم أنه (رجل مربع) ولفظ رواية أبي داود الطيالسي في «مسنده»: ثنا هشام، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء»^(٢) إخوة لعلات، أمهاتهم شتى^(٣)، ودينهم واحد، وأنا أولى بعيسى ابن مريم؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبي، فإنه رجل مربع»^(٤).

(إلى الحمرة) أي: لونه بين الحمرة (والبياض بين ممرتين) بضم

(١) الكهف: ١٠١.

(٢) بعدها في (ل)، (م): إلا الآباء. وهو خطأ ليس في رواية الحديث.

(٣) ساقط من (م).

(٤) «مسند أبي داود الطيالسي» ٣٠١/٤ (٢٦٩٨).

الميم الأولى وفتح الثانية والصاد المهملة المشددة، والممصر من الثياب هي التي فيها صفرة خفيفة، وصباغها ليس بمشبع (كأن رأسه يقطر) منه الماء (وإن لم يصبه بلل) ولمسلم: «فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفع رأسه تحدر منه جمان كاللؤلؤ». أنتهى^(١). ومهرودتين بمعنى ممصرتين، والماء الذي يقطر هو من العرق، كما في الحديث الآخر: «كأنما خرج من ديماس»^(٢) يعني: الحمام.

(فيقاتل) الدجال وغيره من (الناس على) دين (الإسلام) والتمسك به (فيدق الصليب) أي: يكسر صليب النصراني (ويقتل الخنزير) قال بعضهم: كم صليب كسره المسلمون! وكم خنزير قتلوه! لكن المراد هنا كسر كل صليب وقتل كل خنزير في الأرض كلها. (ويضع الجزية) أي: يسقط حكمها فلا يقبل منهم إلا الإسلام، وقيل: يضعها على كل كافر؛ لغلته وظهوره. وقيل: يقتل كل من كان يؤديها^(٣) لنقضهم العهد وخروجهم مع الدجال.

وقيل: لا يبقى في الناس من يحتاج إلى المال، وإنما تؤخذ الجزية فتصرف في المصالح، فإذا لم يبق للدين خصم عدمت الوجوه التي تصرف فيها الجزية؛ فسقطت لذلك.

(ويهلك) بضم الياء، أي: يهلك (الله تعالى في زمانه الملل) التي في

(١) مسلم (٢٩٣٧).

(٢) رواه البخاري (٣٣٩٤، ٣٤٣٧)، ومسلم (١٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (م): يوفيهها.

الأرض (كلها) حتى لا يبقى (إلا) ملة (الإسلام، ويهلك) الله تعالى (المسيح الدجال) باب لد كما تقدم.

(فيمكث) عيسى عليه السلام (في الأرض أربعين سنة) وفي «مسند أبي داود الطيالسي»: «يهلك الله مسيح الضلالة الأعور الكذاب، وتقع الأمانة في الأرض حتى يرعى الأسد مع الإبل والنمر مع البقر والذئب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات فلا يضر بعضهم بعضًا، يبقى في الأرض أربعين سنة»^(١) (ثم يموت (يتوفى)، فيصلي عليه المسلمون) ويدفنونه. وقال كعب الأحبار: إن عيسى عليه السلام يمكث في الأرض أربعين سنة، تكثر الخيرات على يديه، وتنزل البركات في الأرض، حتى إن العنبة ليأكل منها الرجل حاجته ويفضل، وإن عيسى عليه السلام يتزوج بامرأة من آل فلان ويرزق منها ولدين، فيسمي أحدهما محمدًا والآخر موسى عليه وعليهما السلام، ثم يقبض الله روح عيسى عليه السلام، ويذوق^(٢) الموت، ويدفن إلى جانب النبي ﷺ في الحجرة. وقد قيل: إنه يدفن بالأرض المقدسة مدفن الأنبياء عليهم السلام.



(١) «مسند الطيالسي» ٣٠١/٤ (٢٦٩٨).

(٢) في (م): ويرزق.

١٥ - باب في حَبْرِ الْجَسَّاسَةِ

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمُ الدَّارِي، عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجْرُ شَعْرَهَا قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، أَذْهَبَ إِلَيَّ ذَلِكَ الْقَصْرِ. فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا رَجُلٌ يَجْرُ شَعْرَهُ مُسَلَّسٌ فِي الْأَغْلَالِ يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَالُ خَرَجَ نَبِيُّ الْأُمِّيِّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ قُلْتُ: بَلْ أَطَاعُوهُ. قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ»^(١).

٤٣٢٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا الْمُعَلِّمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّغْبِي، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَ: «لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَصَلَّاهُ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبِيَّةٍ وَلَا رَغْبَةٍ وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنْ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٨٠)، (٣١٨١)، وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (١٥٧)، والطبراني ٣٧٢/٢٤ (٩٢٣).

نقل الترمذي في «عِلَّةُ الْكَبِيرِ» ٢/٨٢٨ عن البخاري أنه سأله عن حديث الجساسة، فقال البخاري: يرويه الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس، وحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس في الدجال هو حديث صحيح. وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح قصة الدجال.

وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ فَلَعَبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ وَأَرْفُتُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمُ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةَ الشَّعْرِ قَالُوا: وَتِلْكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ أَنْظِلُّوهُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَابِ. قَالَ: لَمَا سَمَّتَ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً فَاَنْظَلْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلَقًا وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَسَأَلَهُمْ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ وَعَنِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ قَالَ: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِي فِي الْخَزْوَاجِ.

قال النبي ﷺ: «وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ لَا بَلَّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ». مَرَّتَيْنِ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلِ الْمَشْرِقِ قَالَتْ: حَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبَرَ وَكَانَ لَا يَضَعُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ.

قال أبو داود: وابنُ صُدْرَانَ بَصْرِي غَرِقَ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنِ مِسْوَرٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ (٢).

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمَنْبَرِ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا أَنَا سَيْرُونَ فِي الْبَحْرِ فَنَفِدَ طَعَامُهُمْ فَرَفَعَتْ

(١) رواه مسلم (٢٩٤٢). وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) أنظر سابقه.

لَهُمْ جَزِيرَةٌ فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْخُبْرَ فَلَقِيَتْهُمْ الْجَسَّاسَةُ.»

قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَ: أَمْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا. قَالَتْ: فِي هَذَا الْقَصْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَسَأَلَ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زُعَرَ قَالَ: هُوَ الْمَسِيحُ فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا مَا حَفِظْتُهُ قَالَ شَهَدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ صَيَّادٍ قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قَالَ: وَإِنْ مَاتَ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَسْلَمَ. قَالَ: وَإِنْ أَسْلَمَ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ^(١).

* * *

باب في خبر الجساسة

[٤٣٢٥] (ثنا) عبد الله (النفيلي، ثنا عثمان بن عبد الرحمن) بن مسلم الحرائني الطرائفي، وثقه ابن معين (ثنا) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن فاطمة بنت قيس) الفهرية أخت الضحاك، من المهاجرات، عاشت إلى زمن ابن الزبير.

(أن رسول الله ﷺ أخرج العشاء الآخرة) يرجح القول بأن تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه أفضل، وهو أحد قولي الشافعي^(٢) (ذات ليلة، ثم خرج فقال: إنه حبسني) فيكم، وفيه مشروعية اعتذار الكبير للصغير، وبيان عذره (حديث كان يحدثني تميم الداري) لأنه من دارين، هو

(١) رواه أبو يعلى ٤/١١٩-١٢٠ (٢١٦٤)، ١٢٩-١٣٠ (٢١٧٨)، ١٤٢-١٤٣ (٢٢٠٠).

قال الألباني في «ضعيف أبي داود»: ضعيف الإسناد.

(٢) انظر: «الحاوي» ٢/٢٥.

نسبة إلى أحد أجداده الدار فليتبته. قاله مقاتل بن حيان، وهي قرية من بلاد فارس على شاطئ البحر، وهي مرفأ سفن الهند، منها أنواع الطيب، يقال: مسك دارين، وطيب دارين، وليس بدارين طيب.

(عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر) زاد في رواية: « لا يعرفونها »^(١) (فإذا بامرأة) سيأتي في الحديث الذي بعده أنها دابة. فيحتمل أن يجمع بين الحديثين أن للدجال جاسوستين دابة وامرأة، ويحتمل أن المرئي في كلا الحديثين شيطان أو شيطانة، وهي شخص واحد، ففي هذا الحديث أنه رآها على صورة امرأة، وفي الحديث الآتي أنه رآها على صفة دابة، فإن الشيطان يتمثل في أي صورة شاء.

(تجر شعرها) يعني: على الأرض فيسترها، فلا يرى قبلها من دبرها، ولا يعرف ذكر هي أم أنثى (قال:) لها (ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة) سميت بذلك؛ لأنها تتجسس الأخبار للدجال (اذهب إلى ذلك القصر) قال: (فأتيته فإذا) هو (رجل يجر شعره) على الأرض من طوله، وهو (مسلسل في الأغلال) يعني: فأتيت القصر والرجل، فإذا رجل مقيد بالسلاسل والأغلال التي في عنقه (ينزو) أي: يثب ويضطرب، والتنزي تسرع الإنسان للشر.

(فيما بين السماء والأرض) أي: هو مع كونه مقيدًا بالسلاسل والأغلال ومعلقًا بين السماء والأرض يضطرب ويتحرك؛ ليسعى في إثارة الشرور والفتن.

(١) رواها ابن ماجه (٤٠٧٤)، وأحمد ٦/٣٧٣، ٤١٦ وغيرهما.

(فقلت: من أنت؟ قال: أنا) المسيح (الدجال) ثم قال: أخرج نبي الأميين) يعني: العرب، سموا أميين؛ لأن الكتابة فيهم عزيزة أو قليلة، ومنه قوله تعالى: ﴿بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾^(١) (بعد؟) بضم الدال. (قلت: نعم، قال) أ(أطاعوه) فحذفت همزة الاستفهام، وهو كثير (أم عصوه؟) فيما جاءهم به (قلت: بل أطاعوه) وصدقوه (قال: ذاك خير لهم) فيه صدق نبوته ﷺ وعظم فضيلته، فإن الفضل ما شهد به الأعداء.

[٤٣٢٦] (ثنا حجاج بن أبي يعقوب) يوسف الشاعر الثقفي حافظ رحال، أخرج له مسلم (ثنا عبد^(٢) الصمد) بن عبد الوارث (ثنا أبي^(٣)) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري.

(قال: سمعت حسين^(٤)) بن محمد^(٥) (المعلم، قال: ثنا عبد الله^(٦)) ابن بريدة) بضم الموحدة مصغر، ابن الحصيب، قاضي مرو (ثنا عامر بن شراحيل الشعبي، عن فاطمة بنت قيس) وكانت من المهاجرات الأول رضي الله عنها.

(قالت: سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي) هو كالمؤذن للمكتوبة (أن) بفتح الهمزة، وتخفيف النون (الصلاة) بالنصب على الإغراء

(١) الجمعة: ٢.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) كذا في (ل)، (م)، وصوابه: حسيناً. كما في «السنن».

(٥) كذا في الأصول، وهو خطأ، صوابه: ذكوان. أنظر: «تهذيب الكمال» ٦/٣٧٢.

(٦) فوقها في (ل): (ع).

(جامعة) نصب على الحال، ويجوز رفعهما على المبتدأ والخبر، والتقدير على نصبهما: أحضروا الصلاة حال كونها جامعة. ويجوز رفع الأول ونصب الثاني على تقدير: هذه الصلاة في حال كونها جامعة، ويجوز عكسه، وهو نصب الأول ورفع الثاني على تقدير: أحضروا الصلاة وهي جامعة، فهي أربع صور، وعلى تقديرات الأربع محل الجملة نصب؛ لكونها مفعول (ينادي).

(فخرجت) زاد مسلم: إلى المسجد^(١). والحديث الذي قبله مصرح بأن ذلك كان بعد صلاة العشاء الآخرة (فصليت مع رسول الله ﷺ) صلاة العشاء الآخرة (فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته) وكنت في النساء اللاتي تلي ظهور القوم (جلس) بعد صعوده (على المنبر) بكسر الميم. فيه استحباب الخطبة على مرتفع؛ ليكون أبلغ في سماع كلامه. وفيه الجلوس على المنبر، أي: صعوده (وهو يضحك) وكان ضحكه ﷺ تبسماً (ثم قال: ليلزم كل إنسان) منكم (مصلاه) الذي صلى فيه. فيه أن السنة في أستماع خطبة ونحوها ألا ينتقل من مصلاه؛ بل يستمع الخطبة فيه، وكذا يصلي الجمعة في المكان الذي سمع الخطبة فيه، ولم أجد من ذكر هاتين المسألتين.

(ثم قال: أتدرون لم جمعتمكم؟) في هذا الوقت (قالوا: الله ورسوله أعلم) فيه أستماع هذا الأدب إذا سأله شيخه أو معلمه عن شيء أن يقول كما قال لجبريل: «ليس المسؤول بأعلم من السائل»^(٢).

(١) مسلم (٢٩٤٢).

(٢) رواه البخاري (٥٠، ٤٧٧٧)، ومسلم (٨).

(قال: إني) والله (ما جمعتمكم لرهبة) أي: لخوف منكم (ولا رغبة) بالنصب ولا لطلب شيء أقصده إليكم (ولكن جمعتمكم) من أجل (أن تميمًا الداريي) قيل: إنه نسبة إلى الدار، وهو بطن من لحم (كان رجلًا نصرانيًا) بفتح النون.

(فجاء فبايع وأسلم) لعل إسلامه كان سبب ضحكه ﷺ وتبسمه (وحدثني حديثًا وافق الذي) كنت (حدثكم عن الدجال) وهذا معدود من مناقب تميم الداري؛ لأن النبي ﷺ روى عنه هذا الحديث. وفيه شاهد على رواية الفاضل عن المفضل، ورواية المتبوع عن تابعه، وفيه قبول خبر الواحد.

(حدثني أنه ركب في سفينة بحرية) أي: من سفن البحر. ولفظ الترمذي: أن ناسًا من أهل فلسطين ركبوا سفينة في البحر^(١) (مع ثلاثين رجلًا من لحم) بسكون الخاء المعجمة (وجذام) بضم الجيم، وتخفيف الذال المعجمة، قبيلتان من اليمن، واسم لحم مالك بن الحارث بن مرة بن أدد، وجزام هو الصدف بن أسلم بن زيد بن مالك ابن زيد بن حضرموت الأكبر.

(فلعب بهم الموج شهرًا في البحر وأرقتوا) بكسر الفاء، وضم الهمزة بعدها، وأرقتوا بفتح أي: لجؤوا (إلى جزيرة في البحر) يقال: أرقت السفينة إذا قربتها من الشط، وذلك الموضع مرفأ، وأرقت إليه: لجأت إليه (حين) وفي بعض نسخ مسلم المعتمدة: حيث.

(١) «سنن الترمذي» (٢٢٥٣).

(مغرب) بالرفع (الشمس) فيحتمل أن يكون المراد أنهم لجؤوا إلى الجزيرة عند غروب الشمس، وعلى رواية (حيث) يكون التقدير أنهم لجؤوا إلى جزيرة في الجهة التي تغرب فيها الشمس.

(فجلسوا في أقرب) بضم الراء جمع قارب، بكسر الراء وفتحها، وهو جمع على غير القياس، لكنه صحيح في السماع، والقياس في جمع قارب قوارب، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: فقعدوا في قوارب^(١) (السفينة) والقارب سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة، ينصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم، وقيل: المراد بأقرب السفينة أخرياتها وما قرب منها للنزول، ويؤيده أن ابن ماهان روى هذا الحرف فقال: في أخريات السفينة، وفي بعضها: في آخر السفينة.

(فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة) تقدم الجمع بينها وبين الرواية المتقدمة: امرأة (أهلب) بفتح الهمزة واللام (كثير الشعر) والأهلب: الغليظ الشعر، والهلب: ما غلظ من الأرض، ومنه الهلبة، وهو شعر الخنزير الذي يخرز به، وذكر (أهلب) حملاً على المعنى، فكأنه قال: حيوان أهلب، ولو راعى لفظ (دابة) لقال: هلباء؛ لأن قياس (أهلب) من المذكر هلباء من المؤنث، كأحمر وحمراء.

(قالوا:) لها (ويلك ما أنت؟) أستفهموها ظناً منهم أنها ممن لا يعقل، فلما كلمتهم فرقوا منها (قالت: أنا الجساسة) للدجال؛ لأنها تتجسس له الأخبار (انطلقوا إلى هذا الرجل) الذي (في هذا الدير)

(١) «المصنف» ٧/٤٩٧-٤٩٨ (٣٧٥٠٩)، ٧/٥١٠ (٣٧٦٢٥).

والجساسة مشتقة من الجاسوس.

وقد روي عن عبد الله بن عمرو أن هذه الدابة هي دابة الأرض التي تخرج للناس في آخر الزمان^(١)، ولفظ ابن ماجه: «فإذا هم بشيء أهدب أسود كثير الشعر، قالوا له: ما أنت؟ قال: أنا الجساسة. قالوا: أخبرينا. قالت: ما أنا بمخبرتكم شيئاً ولا سائلتكم، ولكن هذا الدير قد رمقتموه فأتوه، فإن فيه رجلاً بالأشواق إلى أن تخبروه»^(٢) (فإنه إلى خبركم بالأشواق) الكثيرة.

(قال: فلما سمت لنا رجلاً) وتكلمت (فرقنا) بكسر الراء، أي: خفنا (منها) وذعرنا خوفاً (من أن تكون شيطانة) من الجن (فانطلقنا سراعاً) أي: مسرعين (حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم) بالرفع (إنسان رأيناه قط) أي: في الزمن الماضي (خلقاً) بفتح الخاء (وأشده) بالرفع، أي: أشد إنسان رأيناه موثوقاً (وثاقاً مجموعة) بالنصب على الحال (يداه إلى عنقه) بالسلاسل والأغلال ما بين ركبتيه إلى عنقه.

وقال الترمذي: فإذا رجل موثق بسلسلة^(٣) (فذكر الحديث) المذكور، وزاد: (وسألهم عن نخل بيسان) بفتح الباء الموحدة، والسين المهملة، زاد الترمذي: التي بين الأردن وفلسطين^(٤).

(١) رواه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» ١٢٥٤/٦ (٦٩٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٠٧٤). قال الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٨٨٣): ضعيف السند صحيح المتن دون بعض الجمل.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٢٥٣).

(٤) السابق.

وقال أبو الخطاب ابن دحية: كانت بيسان مدينة هي قسبة الغور، وفيها سوق كبيرة، وعين تسمى عين فلوس، يسقى منها.

قال أبو داود: نخلات من نخل بيسان أينعن جميعاً ونبتهن توأم. حكى أبو عبيد البكري عن الزبير أن رسول الله ﷺ مر بماء يقال له: بيسان. في غزوة ذي قرد، فسأل عنه، فقيل: أسمه بيسان، وهو مالح، فقال: «بل هو نعمان، وهو طيب» فغير رسول الله ﷺ اسمه، وغير الله الماء فاشتراه طلحة بن عبيد الله، ثم تصدق [به] ^(١) فأخبر رسول الله ﷺ فقال: «ما أنت يا طلحة إلا فيّاض» فسمي بذلك الفيّاض ^(٢).

وروي عن رجاء بن حيوة أنه قال لعروة بن رويم: أذكر لي رجلين من صالح أهل بيسان، فبلغني أن الله أختصهم برجلين من الأبدال، لا ينقص منهم رجل ^(٣) إلا أبدل الله مكانه رجلاً ^(٤).

وسألهم (عن عين زغر) هو بزاي مضمومة، ثم غين معجمة مفتوحة، ثم راء، غير منصرف للعلمية والعدل عن زاغر، كعمر معدول عن عامر، وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام. وقال ابن الكلبي: زغر امرأة نسبت إليها هذه العين.

قال حاتم:

-
- (١) ليست في (ل، م)، والمثبت من «معجم ما أستعجم».
- (٢) «معجم ما أستعجم» ٢٩٢/١. والخبر رواه من طريق الزبير بن بكار ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٩٣/٢٥.
- (٣) في (ل)، (م): رجلاً. والمثبت هو الصحيح.
- (٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٣٦/١، ٤١٠/١١.

سَقَى اللهُ رَبَّ النَّاسِ سَحًّا وَدِيمَةً

جَنُوبَ السَّرَاةِ^(١) مِنْ مَّابٍ إِلَى زُغَرٍ

والسراة^(٢): من ناحية الشام، ومآب موضع هناك. قال ابن سهل الأحول: سميت بزغر بنت لوط، فعلى هذا فالمرأة هي التي أستوطنتها^(٣) أو أتخذت أرضها دارًا فنسبت إليها^(٤).

(وعن النبي الأمي) الذي لا يكتب ولا يحسب ثم (إني أنا المسيح الدجال، وأنه يوشك أن يؤذن لي في الخروج) ثم (قال النبي ﷺ: وإنه في بحر الشام) قاله على الظن، ثم عرض الشك له فقال: (أو) إنه في (بحر اليمن) أو قصد إبهام ذلك، ثم نفى ذلك كله وأضرب عنه بالتحقيق فقال: (لا بل) هو (من قبل المشرق) ثم أكد ذلك بقوله: (ما) الزائدة (هو) صلة للكلام ليست بنافية، والمراد إثبات أنه في جهة المشرق، وأكد ذلك بالتكرار (مرتين) يفيد كونه بالمشرق (وأوماً) بهمز آخره (بيده قبل) جهة (المشرق) والنبي ﷺ بشر يظن ويشك، كما يسهو وينسى، إلا أنه لا يتمادى ولا يقر على شيء من ذلك، بل يرشد إلى التحقيق، ويسلك به سواء الطريق، والحاصل من هذا أنه ﷺ ظن أن الدجال المذكور في بحر الشام، ثم عرض له أنه في بحر اليمن؛ لأنه يتصل ببحر اليمن، فجوز ذلك، ثم أطلعه العليم الخبير على تحقيق ذلك فحقق وأكد.

(١) ، (٢) في «معجم ما استعجم» الشراة.

(٣) في (ل، م): أستيطنتها.

(٤) «معجم ما استعجم»: ٦٩٩/٢.

(قالت) فاطمة بنت قيس (حفظت هذا من رسول الله ﷺ. وساق الحديث) بتمامه.

[٤٣٢٧] (ثنا محمد بن) إبراهيم بن (صدران) بضم الصاد المهملة وسكون الدال وتخفيف الراء وبعد الألف نون، المؤذن أبو جعفر البصري، صدوق. (ثنا المعتمر بن أبي خالد)^(١) سعد البجلي الأحمسي مولا هم الكوفي (عن مجالد^(٢)) بتخفيف الجيم ابن سعيد الهمداني الأنصاري (عن عامر) بن شراحيل الشعبي (قال: حدثتني فاطمة بنت قيس) من المهاجرات رضي الله عنها (أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم صعد) بكسر العين (المنبر وكان لا يصعد) بفتح العين (عليه إلا يوم الجمعة قبل يومئذ) أي: قبل اليوم الذي ذكر فيه هذه القصة (ثم ذكر هذه القصة) المذكورة.

(قال) المصنف: محمد بن إبراهيم (ابن صدران) بضم المهملة وسكون الدال (بصري) سليمي بفتح السين نسبة إلى سليم وهو درب شرقي بغداد عند الرصافة (غرق في البحر مع^(٣) ابن مسور) بكسر الميم وسكون السين^(٤) لم يسلم منهم غيره.

(١) كذا في النسخ، والصواب: (ثنا المعتمر، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد) كما في «سنن أبي داود».

(٢) فوقها في (ل): (ع). يعني روى له الجماعة، وهو خطأ من المصنف إنما روى له الجماعة إلا البخاري وقد ضعفه ابن معين، وقال الحافظ: ليس بالقوي وقد تغير آخر عمره. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/٢١٩.

(٣) بعدها في (ل)، (م) بياض.

(٤) بعدها في (ل)، (م) بياض.

[٤٣٢٨] (ثنا واصل بن عبد الأعلى) شيخ مسلم (ثنا) محمد (ابن فضيل^(١)) بن غزوان الضبي (عن الوليد بن عبد الله بن جميع) مصغر الزهري، أخرج له مسلم في الجهاد^(٢) (عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما. (قال رسول الله ﷺ ذات يوم على المنبر: بينما أناس) « من أهل فلسطين » كما في الترمذي^(٣) (يسيرون في البحر فنغد) بكسر الفاء (طعامهم) أي: فرغ (فرفعت) مبني للمفعول، أي: ظهرت (لهم جزيرة) مرتفعة (فخرجوا) من السفينة (يريدون الخبر) بفتح الخاء والموحدة، أي: يطلبون معرفة الخبر الذي يحصل لهم به الخير، ويحتمل خلاف هذا والله أعلم (فلقيتهم الجساسة).

قال الوليد بن جميع: (قلت لأبي سلمة) بن عبد الرحمن (وما) هي (الجساسة؟ قال) هي (امرأة تجر شعر جلدها و) شعر (رأسها) على الأرض حتى لا يعرف قبلها من دبرها، وهل هي آدمي أو غيره.

(قالت:) أنطلقوا لتنظروا ما (في هذا القصر) فإنه إلى خبركم بالأشواق (فذكر الحديث) المذكور (وسأل عن نخل بيسان) بفتح الباء كما تقدم (وعين زغر) غير منصرف و(قال: هو المسيح) الدجال.

(فقال لي) أخو سلمة وزينب وهو (ابن أبي سلمة:) عبد الله هو وأبوه صحابيان (إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته) بكسر الفاء (قال:) فيه

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) مسلم (١٧٨٧). وفي موضع ثانٍ (٢٧٧٩) في صفات المنافقين وأحكامهم.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٢٥٣).

(شهد جابر) بن عبد الله (أنه) أي: أن المسيح الدجال هو صاف (ابن صياد).

وروى مسلم عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد الدجال، فقلت له: أتحلف على ذلك؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ^(١). (قلت: فإنه) يعني: ابن صياد (قد مات) بالمدينة.

قال النووي: روي أنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم: أشهدوا. وقال في الرواية الآتية بعد هذا عن جابر أنه قال: فقدنا [ابن صياد يوم]^(٢) الحرة: إن إسناده صحيح، وإنه يبطل رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلي عليه^(٣).

(قال:) جابر (وإن مات، قلت: فإنه أسلم) لما كبر وظهرت منه علامة الخير من الحج والجهاد مع المسلمين (قلت: فإنه قد دخل المدينة) في حال إسلامه وهو متوجه إلى مكة (قال: وإن دخل المدينة) قال النووي: لا دلالة في هذه الأحتجاجات؛ لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وعن فتنته وخروجه في الأرض^(٤)، والله أعلم.



(١) مسلم (٢٩٢٩). وهو عند البخاري (٧٣٥٥) وسيأتي برقم (٤٣٣١).

(٢) مكانها بياض في (م)، وغير مقروءة في (ل)، والمثبت هو الموافق لما سيأتي من رواية أبي داود.

(٣) «مسلم بشرح النووي» ٤٧/١٨.

(٤) «مسلم بشرح النووي» ٤٦/١٨.

١٦ - باب في خبر ابن صائد

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ؟». قَالَ يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَةً». وَخَبَأَ لَهُ (يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْسَأُ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدْنُ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ». يَعْنِي الدَّجَالَ: «وَالْأَلَّا يَكُنْ هُوَ فَلَآ خَيْرَ فِي قَتْلِهِ» (١).

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَشْكُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ابْنَ صَيَّادٍ (٢).

٤٣٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

(١) رواه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٩٣٠).

(٢) رواه أبو عوانة ١/ ١٣٠ (٣٨٧)، والفاكهي في «فوائده» (٤٩)، وابن بشران في «الأمالي» (٩٦)، والجماعيلي في «أخبار الدجال» (١٠).

وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٥٠١).

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ صَائِدِ الدَّجَالِ فَقُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ^(٢).

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ »^(٣).

٤٣٣٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا دَجَالًا كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ »^(٤).

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِي بِهَذَا الْحَبْرِ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَقُلْتُ: لَهُ أَتَرَى هَذَا مِنْهُمْ - يَعْنِي الْمُخْتَارَ - فَقَالَ عُبَيْدَةُ أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرُّءُوسِ^(٥).

* * *

(١) رواه البخاري (٧٣٥٥)، ومسلم (٢٩٢٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٧/٢١ (٣٨٦٨٦).

وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٥٠٢).

(٣) رواه البخاري (٧١٢١)، ومسلم بإثر حديث (٢٩٢٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢١/٢٥٤ (٣٨٧٢٢)، وأحمد ٢/٤٥٠. وانظر السابق.

وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥) قال الألباني في «ضعيف أبي داود»: ضعيف مقطوع.

[باب في] ^(١) خبر ابن صائد

ويقال: ابن صياد كما تقدم.

[٤٣٢٩] [ثنا أبو عاصم خشيش) بمعجمات مصغر (بن أصرم) النسائي، حافظ ثبت (ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم) بن عبد الله (عن) والده عبد الله (ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بابن صياد في نفر من الصحابة) يعني من أصحاب النبي ﷺ (فيهم عمر بن الخطاب ﷺ وهو يلعب مع الغلمان) لفظ الصحيح: مع الصبيان ^(٢).

(عند أطم) بضم الهمزة والطاء، وهو الحصن، يجمع على آطام (بني مغالة) بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وهذا هو المشهور، وفي بعضها: ابن مغالة. وفي رواية لمسلم: بني معاوية ^(٣). بضم الميم وبالعين المهملة، وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ، وبنو جديلة ما كان عن يسارك، وبنو معاوية هم بنو جديلة.

(وهو غلام) زاد مسلم: وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم ^(٤). (فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده) ولفظ الصحيحين: فلما دخل عليه رسول الله ﷺ النخل طفق يتقي بجذوع النخل وابن صياد

(١) ما بين المعقوفتين ليس في (ل، م). وأثبتناه من «السنن».

(٢) البخاري (١٣٥٤)، مسلم (٢٩٣٠).

(٣) مسلم (٢٩٣٠).

(٤) مسلم (٢٩٣٠). وهو أيضًا عند البخاري (٦١٧٣).

في قטיפفة له. ذكره البخاري في الجهاد وبوب عليه باب ما يجوز من الأحتيال والحذر ممن يخشى معرفته^(١).

(ثم قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين) أي: رسول إلى العرب؛ لأن الغالب فيهم عدم الكتابة والحساب (ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ إن قيل: كيف لم يقتله النبي ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة والرسالة؟ فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره: أحدهما: أنه كان^(٢) غير بالغ، واختار القاضي عياض هذا الجواب^(٣).

والثاني: أنه في أيام^(٤) مهادنة اليهود وحلفائهم، وجزم الخطابي بهذا الجواب؛ لأن النبي ﷺ بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجوا ويتركوا على أمرهم، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً فيهم^(٥) (فقال له النبي ﷺ: آمنت بالله ورسله) هو قريب من رواية البخاري: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله»^(٦).

وقال محمد بن سيرين: إذا قيل لك أنت مؤمن؟ فقل: آمنا بالله وما أنزل إلينا^(٧).

(ثم قال النبي ﷺ: ما يأتيك؟) لفظ مسلم: فرفضه^(٨) رسول الله ﷺ،

(١) البخاري (٣٠٣٣)، ومسلم (٢٩٣١). (٢) ساقطة من (م).

(٣) «إكمال المعلم» ٤٦٧/٨. (٤) ساقطة من (م).

(٥) «معالم السنن» ٣٢٢٢-٣٢٢٣. (٦) البخاري (٤٤٨٥).

(٧) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» ٨٧٩/٢ (١٢٠٧).

(٨) ساقطة من (م).

فقال: «آمنت بالله ورسله» ثم قال له رسول الله ﷺ: «ماذا ترى؟»^(١) وهو بمعنى: «ما يأتيك؟» (قال: يأتيني صادق وكاذب) أي قال: يأتيني التابع من الشياطين كما كان^(٢) يأتي الكهان، فتارة^(٣) يصدق فيما يقوله لي، وتارة يكذب، وهذه حالة الكهان.

(فقال النبي ﷺ خلط) بضم الخاء وكسر اللام (عليك الأمر) أي: الذي يأتيك به شيطانك التابع مخلط من الصدق والكذب، فلا يستقيم حالك (ثم قال رسول الله ﷺ: إني قد خبأت لك خبيثة) بكسر الباء الموحدة ومد الهمزة التي بعد الياء، والخبأ: أَسَمَ لما يخبأ ويعمى أمره. (وخبأ) بتخفيف الباء بعدها همزة أي: ستر عنه، ومنه الخابية، وخبأته بالتشديد للتكثير والمبالغة (له) قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾ وذلك أن رسول الله ﷺ دعا على قومه لما كذبوه فقال: «اللهم سبعا كسني يوسف»^(٤) فأجذبت الأرض، وأصاب قريشا المجاعة، فكان الرجل لما به من الجوع يرى بينه وبين السماء كالدخان من شدة الجوع.

(قال) صاف (ابن صياد: هو الدخ) قال الداودي: كانت في^(٥) يده سورة الدخان مكتوبة، وعلى هذا فيكون قوله: (الدخ). يعني به: الدخان، قالوا: وهي لغة معروفة في الدخان وأنشدوا:

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٣٠). (٢) ساقطة من (م).

(٣) في (ل، م): فيأمره. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) رواه البخاري (٨٠٤، ١٠٠٦)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة: «اللهم أجعلها سنين كسني يوسف».

(٥) ساقطة من (م).

عند رواق البيت يغشى الدُّخا^(١)

وحكى هذه اللغة في «الصحاح»^(٢)، قال القرطبي: ووجدته في كتاب للشيخ: الدخ ساكن الخاء مصححاً عليه، أعني: الذي جاء في الحديث قال: وكأنه على الوقف. قال: وأما الذي في الشعر وهو مشدد الخاء، وكذلك قراءته في الحديث فيما أعلم. وقيل: الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين خبأه له^(٣).

(فقال له رسول الله ﷺ: أخساً) بهمزة آخره، زجر للكلب ولمن يذل ويهان (فلن تعدو) بفتح الواو (قدرك) أي: لن تجاوز حالة الكهان الكذابين فيما جرى على لسانك من إلقاء الشيطان إليه فلا يليق بك إلا ذلك. وقيل: المراد أنك لن تسبق قدر الله فيك وفي أمرك.

(فقال عمر: يا رسول الله، إيذن) بياء ساكنة بعد^(٤) الهمزة يجب إبدالها من الهمزة (لي فأضرب) مضارع منصوب بأن المحذوفة لأنه جواب الأمر جاء بعد الفاء فنصب، وإن حذف الفاء فالجزم لا غير، كرواية مسلم: دعني أضرب عنقه^(٥). فيه أستئذان الإمام في إقامة الحد وأن الحد يكون بضرب العنق.

(فقال رسول الله ﷺ: إن يكن) هو (فلن تسلط عليه. يعني: الدجال)

(١) هو عجز بيت لأعرابية تصف زوجها، وكان قد كبر، وصدرة:

وكان أكلاً قاعداً وشخاً وىروى: (دائماً) بدلا من (قاعدا).

انظر: «البرصان والعميان» للجاحظ ص ٣٣٣، «إعراب القرآن وبيانه» ٣٥٧/٥.

(٢) «الصحاح» ٤٤٢/١. (٣) «المفهم» ٢٦٤-٢٦٥/٧.

(٤) في (ل، م): قبل.

(٥) رواه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٨٦/٢٩٢٤).

وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم يصح له شيء من أمر كونه هو الدجال أم لا ، وليس هذا نقصاً في حق النبي ﷺ ؛ لأنه لم يكن يعلم إلا ما علمه الله ، وهذا مما لم يعلمه الله له ولا هو مما يرهق إلى علمه حاجة لا شرعية ولا عادية ولا مصلحة ، ولعل الله تعالى قد علم في إخفائه مصلحة فأخفاه ، والذي يجب الإيمان به أنه لا بد من خروج الدجال ، ويدعي الإلهية ، وأنه كذاب أعور كما في الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي حصل بها العلم القطعي (وإن لا يكن) لفظ مسلم : « وإن لم يكنه »^(١) (فلا خير) لك (في قتله) لأنه صبي . وقيل : لأنه كان لقومه عهد من النبي ﷺ لما عاهد يهود المدينة أو لأنه من حلفاء بني النجار . [٤٣٣٠] (ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاري المدني ، أخرج له الشيخان .

(عن موسى بن عقبة ، عن نافع قال : كان) عبد الله (بن عمر رضي الله عنهما يقول : والله ، ما أشك في أن المسيح الدجال) هو (ابن صياد) قال البيهقي في كتاب «البعث والنشور» : اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً : هو الدجال أم لا ومن ذهب إلى أنه غيره أحتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة ، ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيحين : إن أشبه الناس بالدجال عبد العزى ابن قطن^(٢) . وليس هو هو ، وكان أمر ابن صياد فتنة أبتلى الله بها عباده .

(١) رواه البخاري (١٤٥٣ ، ٣٠٥٥) ، ومسلم (٢٩٣٠) .

(٢) البخاري (٣٤٤٠ ، ٣٤٤١ ، ٧٠٢٦ ، ٧١٢٨) ، مسلم (١٦٩) من حديث ابن عمر . ورواه مسلم (٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان .

[٤٣٣١] (ثنا عبید الله) بالتصغير، شیخ مسلم وغيره (وهو ابن معاذ قال: حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري (ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله إن) بكسر الهمزة، لأنه بعد القسم، صاف (ابن صياد) هو (المسيح الدجال. فقلت) أ (تحلف بالله؟) تعالى على ما لا يتحقق.

(فقال: إني سمعت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يحلف على ذلك عند رسول الله ﷺ) فيه أن من سمع من يقتدى به يحلف على صحة شيء جاز له أن يحلف أنه صحيح، أو على بطلان شيء جاز له أن يحلف على بطلانه.

قال النووي: أستدل جماعة بحلف عمر بحضرة النبي ﷺ أن ابن صياد هو الدجال على جواز اليمين بالظن، وأنه لا يشترط فيه اليقين، وهذا متفق عليه عند أصحابنا، حتى لو رأى بخط أبيه الميت أن له عند فلان كذا، وغلب على ظنه أنه خط والده ولم يتيقن ذلك، جاز له الحلف على استحقاقه^(١).

(فلم ينكره رسول الله ﷺ) عليه، قال البيهقي: سكوت النبي ﷺ على حلف عمر محمول على أنه ﷺ كان كالمتوقف في أمره، ثم بعد ذلك جاءه البيان، يعني: بوحى أو غيره، أنه غيره، كما صرح به في حديث تميم الداري. هذا كلام البيهقي، وقد أختار أنه غيره.

[٤٣٣٢] (ثنا أحمد بن إبراهيم) البغدادي الدورقي شيخ مسلم (ثنا

(١) «مسلم بشرح النووي» ٥٣/١٨.

عبيد الله بن موسى) العبسي الحافظ.

[حدثنا] ^(١) شيبان بن [عبد الله] ^(٢) النحوي.

(عن) سليمان (الأعمش، عن سالم) بن [عبد الله] ^(٣) (عن جابر) بن

عبد الله.

(قال: فقدنا) بفتح القاف (ابن صياد يوم الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة، كان بها يوم مشهور، أوقع الله فيه بأهل المدينة مسلم بن عقبة المري فاستباح حرمتها، وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة أيام، وكان نزوله بعسكره في الحرة القريبة منها حرة النار، وكانت الواقعة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة، وعقبها مات يزيد بن معاوية، وسميت الحرة؛ لشدة حرها ووهج الشمس فيها.

قال النووي: هذا الحديث إسناده صحيح. وقول جابر: (فقدنا ابن صياد يوم الحرة) لا يبطل رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلي عليه ^(٤). [٤٣٣٣] (ثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (ثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (عن العلاء) بن عبد الرحمن مولى الحرقة، أحد علماء المدينة، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، أخرج له مسلم.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يخرج

(١) ليست في (ل، م) والمثبت من «السنن».

(٢) كذا في الأصول، وصوابه: (عبد الرحمن). كما في «تهذيب الكمال» ٥٩٢/١٢.

(٣) كذا في الأصول، وصوابه: (أبي الجعد). كما في «تهذيب الكمال» ١٣٠/١٠.

(٤) «مسلم بشرح النووي» ٤٧/١٨.

ثلاثون دجالون).

حكى ابن دحية أن للعلماء في الدجال عشرة أوجه :

أحدها: الدجال: الكذاب. قاله الخليل، ودجله: كذبه، سمّي بذلك؛ لأنه يدجل الحق بالباطل^(١). جمعه: دجالون ودجاجلة.

ثانيها: الدجال مأخوذ من الدجل، وهو طلي البعير بالقطران، سمي بذلك؛ لأنه يغطي الحق بكذبه، كما يغطي الرجل جرب بعيره بالدجالة، وهي القطران. قاله الأصمعي.

ثالثها: سمي بذلك لضربه نواحي الأرض، يقال: دجل الرجل إذا فعل ذلك.

رابعها: أنه من التغطية، لأنه يغطي الأرض بجموعه، والدجل: التغطية. قال ابن دريد: كل شيء غطيته فقد دجلته، ومنه دجلة بغداد؛ لانتشارها على الأرض وتغطية ما فاضت عليه^(٢).

خامسها: سمي^(٣) دجالاً لقطعه الأرض، إذ يطاء جميع البلاد، والدجالة الرفقة العظيمة، أنشد في «المجمل»:

دجالة من أعظم الرفاق^(٤)

سادسها: سمي دجالاً؛ لأنه يغير الناس بشره، كما يقال: لطخني فلان بشره.

(١) «العين» ٦/ ٨٠.

(٢) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٤٩.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «مجمل اللغة» (ص ٣٤٧).

سابعها: الدجال: المحرف.

ثامنها: الدجال المموّه، قاله ثعلب، يقال: سيف مدجل إذا طلي بالذهب.

تاسعها: الدجال: ماء الذهب الذي يطلّى به الشيء فيحسن ظاهره، وباطنه خرب.

عاشرها: الدجال فريد السيف.

(كلهم يزعم أنه رسول الله) ولمسلم: «إن بين يدي الساعة كذايين، فاحذروهم»^(١) وهذا كما وقع في زمانه وبعد زمانه.

[٤٣٣٤] (ثنا عبید الله بن معاذ قال: ثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري (ثنا محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالاً) ودجال مبالغة في الكذب والدجل (كلهم) أي: كل واحد منهم (يكذب على الله تعالى وعلى رسوله) قال النووي: وقد وجد من هؤلاء خلق كثير في الأعصار السالفة، فأهلكهم الله تعالى، وكذلك يفعل بمن بقي منهم^(٢).

[٤٣٣٥] (ثنا عبد الله بن الجراح) التميمي القهستاني بضم القاف والهاء وسكون السين المهملة نسبة إلى قوهستان، وهي ناحية بخراسان بين هراة ونيسابور، وهو ثقة.

(١) مسلم (١٨٢٢).

(٢) «مسلم بشرح النووي» ٤٦/١٨.

(عن جرير، عن مغيرة) بن مقسم الضبي (عن إبراهيم) النخعي (قال: قال عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة، وهو ابن عمرو (السلماي) بسكون اللام، وحكي فتحها (بهذا الخبر) و(قال) فيه (فذكر نحوه، فقلت: أترى هذا منهم؟ يعني: المختار) بن^(١) عبيد الثقفي، ولد عام الهجرة، وليست له صحبة، وكان كما قيل فيه: المختار غير مختار وله أخبار غير مرضية جداً (فقال عبيدة) السلماي (أما إنه من الرؤوس) أي: من رؤوس الدجاجلة (الكذابين) وأكابره (المبتدعين في الشريعة) وفيه التحذير من مجالسة أهل الفساد والتباعد عنهم.



(١) كذا في (ل، م). وصوابه: (بن أبي) كما في مصادر ترجمته.

١٧ - باب الأمر والتَّهْيِي

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا أَتَى اللَّهَ وَدَعَا مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِّ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ». ثُمَّ قَالَ: «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَاسْقُونَ» ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِي الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْضِرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَظْرًا» (١).

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ الْحَنَاطِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ زَادَ: «أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (٢).

٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ - الْمَعْنَى - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى

(١) رواه الترمذي (٣٠٤٧)، وابن ماجه (٤٠٠٦م)، وأحمد ١/٣٩١.

ورواه الترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦) عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسلًا.

وضعه الألباني في «الضعيفة» (١١٠٥).

(٢) وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود». وانظر ما قبله.

عَلَيْهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَيَّ غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ قَالَ: عَنْ خَالِدٍ وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَيَّ يَدِيهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ».

وقال عمرو: عَنْ هُشَيْمٍ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَيَّ أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يُوْشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ».

قال أبو داود: رواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة. وقال شعبة فيه: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمل» (١).

٤٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - أَظْنُهُ - عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَيَّ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُغَيِّرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا» (٢).

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ». وَقَطَعَ هَذَا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ - وَقَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ -: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ

(١) رواه الترمذي (٢١٦٨)، (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وأحمد (١/٢، ٥، ٧، ٩)، وابن حبان (٣٠٤).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٦٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٠٩)، وأحمد (٤/٣٦١)، وابن حبان (٣٠٠)، (٣٠٢).

قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣١٦): حسن لغيره.

فَقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

٤٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَثْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِي فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ اتَّيَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحَا مُطَاعًا وَهَوَى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ - يَعْنِي بِنَفْسِكَ - وَدَعَّ عَنْكَ الْعَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ».

وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»^(٢).

٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِرَمَانٍ». أَوْ: «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُعْرَبِلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةٌ تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا زُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ^(٣).

(١) حديث صحيح. وسبق برقم (١١٤٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وابن حبان (٣٨٥).

قال الألباني في «ضعيف أبي داود»: ضعيف، لكن فقرة أيام الصبر ثابتة.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٩٥٧)، وأحمد ٢/٢٢١. وانظر ما بعده.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٥).

٤٣٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا ». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: « الزَّمْ بَيْتَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ » (١).

٤٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ هَارُونَ- أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ». أَوْ: « أَمِيرٍ جَائِرٍ » (٢).

٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادِ الْمُؤَصِّلِي، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِي، عَنِ الْغُرَسِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا عُمِلَتْ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا ». وَقَالَ مَرَّةً: « أَنْكَرَهَا ». « كَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا » (٣).

٤٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ عَدِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: « مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ

(١) أنظر السابق.

(٢) رواه الترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، وأحمد ١٩/٣.

وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٧٠٥).

(٣) رواه ابن قانع في "معجم الصحابة" ٣٠٩/٢، والطبراني ١٧/١٣٩ (٣٤٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٣٣/١.

وحسنه الألباني في «المشكاة» (٥١٤١).

عَنْهَا» (١).

٤٣٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّىٰ يَعْذِرُوا أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ» (٢).

* * *

باب الأمر والنهي

[٤٣٣٦] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا يونس بن راشد) أبو إسحاق، قاضي حران، صدوق.

(عن علي بن بذيمة) بفتح الباء الموحدة، وكسر الذال المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة، الجذري، ثقة، رمي بالتشيع.
(عن أبي عبيدة) عامر (عن) أبيه (عبد الله بن مسعود)، ولم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

(قال رسول الله ﷺ: إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل) لعل المراد بالنقص نقص الدين، فإن المعاصي إذا كثرت ضعف الدين ونقص، ودليله لفظ رواية الترمذي في سورة المائدة: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا» (٣). (كان الرجل)

(١) مرسل. أنظر السابق.

(٢) رواه أحمد ٤/٢٦٠.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٢٣١).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٠٤٧).

العالم (يلقى أخاه) على معصية (فيقول: يا هذا، أتق الله تعالى) لفظ ابن ماجه: «كان الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه»^(١) (ودع ما تصنع) من المعصية (فإنه لا يحل لك) ما تصنعه (ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك) الذي رأى منه (أن يكون أكيله وشريبه وقعيده) لفظ ابن ماجه: «وخليطه»^(٢) الذي يصاحبك في الأكل والشرب والقعود والمخالطة فهو فعيل بمعنى مفاعل. ولفظ الترمذي: «فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم»^(٣).

(فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض) أي: سود الله قلوب من لم يعص بشؤم من عصي، فصارت قلوب الجميع قاسية سوداء مدلهمة بعيدة عن قبول الخير والرحمة بسبب معصية من عصي، وامتناع من لم يعص عن مخالطة من عصي ومصاحبته.

وفي الحديث دليل على النهي عن مخالطة المجرمين في الأكل والشرب والقعود والنوم والحديث، ونحو ذلك، والأمر بتركهم وهجرهم، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾^(٤) وأكد ذلك بقوله تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾^(٥) قال حذاق أهل العلم:

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٠٠٦).

(٢) السابق.

(٣) «سنن الترمذي» (٣٠٤٧).

(٤) المائدة: ٧٩.

(٥) المائدة: ٨٠، وفي (ل، م): لبئس ما كانوا يفعلون.

ليس من شرط الناهي أن يكون سليماً من المعصية، بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً؛ قال: لأن قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ يقتضي اشتراكهم في الفعل. ثم زاد ابن ماجه: «نزل فيهم القرآن»^(١) (وقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾) فيه دليل على جواز لعن الكافر وإن كانوا من أولاد الأنبياء، فيلعنون بمفردهم؛ لأن شرف النسب لا يمنع إطلاق اللعنة في حقهم، قاله القرطبي^(٢).

(من بني إسرائيل) يعني: من بني يعقوب عليه السلام، وإسرائيل هو يعقوب، ولم يمنع كونهم من النبي المرسل يعقوب أن يلعنوا، فإن من بطأ به عمله لم يلحق به نسبه ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ﴾ ابن النبي ملك بعد هلاك طالوت ﴿وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ أي: لعنوا في زبور داود وإنجيل عيسى عليه السلام، فإن الزبور لسان داود، والإنجيل لسان عيسى، أي: لعنهم الله في الكتابين.

قال مجاهد وقتادة وغيرهما: لعنتهم مسخهم قردة وخنازير، فالذين لعنوا على لسان داود [قردة، والذين على لسان عيسى خنازير]^(٣). قال ابن عباس: الذين لعنوا على لسان داود^(٤) أصحاب السبت، والذين لعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة بعد نزولها^(٥).

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٠٠٦).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٥٢.

(٣) رواه عنهما الطبري في «جامع البيان» ٤/٦٥٦-٦٥٧ (١٢٣٠٤، ١٢٣٠٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) رواه الطبري في «جامع البيان» ٤/٦٥٦ (١٢٣٠١-١٢٣٠٢، ١٢٣٠٥).

(إلى قوله تعالى) ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ ﴿فَسِقُونَ﴾ أي: خارجون عن الإيمان بنبيهم، ثم قال: زاد ابن ماجه والترمذي: وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس^(١)، وقال (كلا) أي: حقاً (والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون) بضم الواو (عن المنكر، ولتأخذن) بضم الذال (على يد الظالم) أي: ولتمنعه عما يريد أن يفعله من الظلم، كأنه يقول: أمسكوا يده لتمتنع عن أن تمتد لظلم (ولتأطرنه) بكسر الطاء، وضم الراء، وتشديد النون، أي: تعطفوه على الحق وتردونه عن الجور وتقهروه وتلزموه (على) أتباع (الحق أطرا) بفتح الهمزة، وسكون الطاء المهملة مع القصر والتنوين، ومنه حديث صفة آدم عليه السلام: «أنه كان طوالاً فأطّر الله منه»^(٢). أي: ثناه وعطفه وقصره ونقص من طوله، يقال: أطرت القوس أطرها: إذا حنيتها [وأطرت]^(٣) الشيء فانأطرت وتأطرت أي: أنشئ.

قال في «النهاية» في حديث الباب: ومن غريب ما يحكي نبطويه، قال: إنه بالطاء المعجمة من باب ظأر بالهمز، ومنه الظئر: المرضعة، وجعل الكلمة مقلوبة فقدم الهمزة على الطاء^(٤).

(أو لتقصرنه) بضم الصاد المهملة والراء، أي: تحبسوه (على) أتباع (الحق قصرًا) يقال: قصرت فلاناً على فعل الشيء. إذا حبسته على فعله،

(١) «سنن الترمذي» (٣٠٤٨)، «سنن ابن ماجه» (٤٠٠٦).

(٢) ذكره ابن الأثير في «النهاية» ٥٣/١ وغيره.

(٣) ليست في (ل)، (م)، والمثبت من كتب اللغة.

(٤) «النهاية» ٥٣/١.

وألزمته إياه، ومنعته من فعل غيره، والمراد: إنكم لا تخلصون من العذاب حتى تمنعوا الظلمة والفسقة من الظلم والفسق وتردوهم من الباطل إلى الحق.

[٤٣٣٧] (ثنا خلف بن هشام) البغدادي المقرئ شيخ مسلم (ثنا أبو شهاب) عبد ربه بن نافع (الحناط) بفتح الحاء المهملة ونون، أخرج له الشيخان (عن العلاء بن المسيب) بن رافع الأسدي، أخرج له الشيخان (عن عمرو بن مرة، عن ابن عجلان) الأفتس الحراني، أخرج له البخاري (عن أبي عبيدة) عامر.

(عن) أبيه عبد الله (بن مسعود رضي الله عنه)، عن النبي ﷺ بنحوه) وزاد في هذه الرواية (وليضربن) بفتح اللام وفتح الباء الموحدة (الله تعالى بقلوب بعضهم) أي: ضرب بسواد قلوب الظلمة والفسقة على قلوب بعض ممن لم يظلم ولم يفسق، فصار على قلوبهم كالحجاب الحاجز عنه الهداية والطاعة، فلا تصل إلى قلوبهم فيستون حتى يعمهم الله تعالى بعذاب من عنده (ثم) والذي نفسي بيده (ليلعنكم) بفتح لام جواب القسم وياء المضارعة والعين ونون التوكيد المثقلة. يعني: الذين تركوا النهي عن المنكر وصاحبوهم وخالطوهم (كما لعنهم) أي: كما لعن الذين كفروا وفسقوا على لسان داود وعيسى ابن مريم.

(قال) المصنف: (رواه) عبد الرحمن (المحاربي) أخرج له الشيخان.

(عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن سالم) بن

عجلان (الأفتس) الحراني.

(عن أبي عبيدة) عامر (عن) أبيه (عبد الله) ابن مسعود، (ورواه

خالد^(١) بن عبد الله الواسطي (الطحان) أحد العلماء (عن العلاء) بن المسيب (عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة) عن ابن مسعود.

[٤٣٣٨] (حدثنا وهب بن بقية، عن خالد الطحان (ح)، وحدثنا عمرو ابن عون أنا هشيم المعنى، عن إسماعيل) بن أبي خالد سعد الأحمسي (عن قيس بن أبي حازم) عوف الأحمسي.

(قال: قال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه) فيه ابتداء كل ذي بال بحمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها [على] غير موضعها) زاد الترمذي وابن ماجه: ﴿يَقَاتُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٣) ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ (احفظوها من ملامسة المعاصي فإنما ألزمكم الله تعالى بها) ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ ضلال ﴿مَنْ ضَلَّ﴾ عن الطاعة إلى المعصية ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ أنتم.

(قال) وهب (عن خالد) الطحان، وزاد: (وإننا) بتشديد النون (سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا الظلم) لفظ ابن ماجه: «إذا رأوا المنكر»^(٤) (فلم يأخذوا على يديه) أي يمنعه من الظلم أو المنكر (أوشك) بفتح الهمزة والشين (أن يعمهم الله تعالى بعقاب) من عنده.

(وقال عمرو) بن عون (عن هشيم) بن بشير السلمي الواسطي وقال:

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) ساقطة من (ل)، (م)، أثبتناها من «السنن».

(٣) «سنن الترمذي» (٢١٦٨، ٣٠٥٧)، «سنن ابن ماجه» (٤٠٠٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤٠٠٥).

(وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول^(١) ما من قوم يعمل) بضم أوله، وفتح ثالثه (فيهم بالمعاصي، ثم يقدرُوا) كذا الرواية، والقاعدة في العربية ثم يقدرُون كما سيأتي في الرواية الآتية (على أن يغيروا، ثم لم يغيروا) المعاصي (إلا يوشك) بضم الياء، وكسر الشين (أن يعمهم الله تعالى منه بعقاب) ولفظ النسائي: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله تعالى بعقاب»^(٢).

(قال) المصنف (ورواه - كما قال خالد-) الطحان (أبو أسامة) حماد ابن أسامة (وجماعة) كثيرة (وقال شعبة فيه) أي: في هذا الحديث (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي) و(هم) يعني: من لم يعمل المعاصي بل عمل فيهم غيرهم (أكثر ممن يعمله) إلا أوشك أن يعمهم الله تعالى منه بعقاب. وفي معنى هذه الرواية ما رواه ابن ماجه عن أبي إسحق عن عبيد الله ابن جرير عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعقاب»^(٣) فإن معنى أعز وأمنع أي: أكثر قوة، والمراد والله أعلم أن من لم يعمل إذا كانوا أكثر^(٤) ممن يعمل كانوا في الغالب قادرين على أن يغيروا المنكر كما سيأتي في الحديث بعده وكما تقدم.

[٤٣٣٩] (ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي (ثنا أبو

(١) ساقطة من (م).

(٢) «السنن الكبرى» ٦/٣٣٩.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٠٠٩). ورواه أيضًا ٤/٣٦١، ٣٦٦.

(٤) ساقطة من (م).

إسحاق^(١) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن ابن جرير) بفتح الجيم، قال المنذري: لم يسم، وقد روى المنذر بن جرير عن أبيه أحاديث، واحتج به مسلم^(٢) (عن جرير) بن عبد الله البجلي.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل يكون في قوم يعمل) بضم أوله، وفتح ثالته (فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يغيروا عليه) معصيته (فلا يغيروا إلا أصابهم الله تعالى بعقاب) من عنده (من قبل أن يموتوا) المعنى: ما من رجل صالح يكون مقيمًا في قوم يعمل بعضهم المعاصي ويقدرون أن يغيروا على بعضهم العاصين معصيتهم، والرجل الصالح مقيم بينهم بين أظهرهم لا ينكر بقلبه، وينهى بلسانه، فإن لم يمنعوا ولا هجروا تلك البلدة وارتحل منها - كما في قصة أصحاب السبت حين هجروا وقالوا: لا نساكنكم. إلا عمه وإياهم العذاب، ثم بعثوا على نياتهم. زاد عماد ابن كثير على «أطراف شيخه المزي»: رواه المنذر بن جرير عن أبيه رفعه^(٣). أنتهى.

وليس لمنذر بن جرير عن أبيه في أبي داود غير هذا الحديث، وحديث اللؤلؤي، وحديث: كنت مع جرير بالبوازيح فجاء الراعي^(٤). ذكره في اللقطة، وما قاله المنذري هنا غريب^(٥)، تقدم عنه أن ابن

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) «مختصر السنن» ٦/١٨٧.

(٣) «التكميل في الجرح والتعديل» ١/١٨٢.

(٤) سلف برقم (١٧٢٠).

(٥) في (ل، م): غريبًا.

جرير راوي هذا الحديث لم يسم أسمه، ثم قال بعده: وقد روى المنذر ابن جرير عن أبيه أحاديث، واحتج به مسلم. أنتهى^(١)، وهذا عجيب منه فإنه قال في «الترغيب والترهيب» عقب الحديث: رواه ابن ماجه وابن حبان والأصبهاني وغيرهم عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه^(٢).

ولهذا قال شيخنا الذهبي عن ابن جرير: كأنه عبيد الله^(٣). ولعل المنذري رأى أن الذي روى عنه ابن ماجه وابن حبان والأصبهاني غير الذي روى عنه المصنف، وكذا فهمه المزي، فإنه ذكر في «الأطراف» في مسند جرير ابنه عبيد الله، وعزا لابن ماجه رواية هذا الحديث عنه، ثم في آخر الترجمة: وعن ابن لجرير عن جرير. وذكر هذا الحديث وعزاه للمصنف خاصة^(٤)، ومجموع هذه الأحاديث على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب إلا للقادر، ومن القدرة على التغيير أن [يكون]^(٥) المنكر أكثر قوة وعدداً وأشد منعة حتى يقدر على منع من يريد المعصية وردعه بالفعل، ومن عجز عن ذلك فعليه هجرهم وترك مخالطتهم، فإن لم يرجعوا وإلا أرتحل عنهم إلى أرض الله الواسعة.

[٤٣٤٠] (ثنا محمد بن العلاء وهناد بن السري قالوا: ثنا أبو معاوية)

-
- (١) «مختصر السنن» ١٨٧/٦.
 (٢) «الترغيب والترهيب» ١٦١/٣.
 (٣) أنظر: «تذهيب التهذيب» ١٠/١١.
 (٤) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» ٤٢٦/٢.
 (٥) زيادة يقتضيها السياق.

محمد بن خازم الضرير.

(عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء) أخرج له مسلم (عن أبيه) رجاء بن ربيعة الزبيدي الكوفي، أخرج له مسلم (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (ح، و) روى شعبة^(١) (عن قيس^(٢) بن مسلم) الجدلي الكوفي.

(عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول) وقد تقدم هذا الحديث بلفظه في كتاب صلاة العيدين في باب الخطبة بهذا السند، فقال: عن أبي سعيد الخدري قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة. فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا:» الحديث^(٣)، كما تقدم شرحه.

[٤٣٤١] (حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي) شيخ الشيخين (ثنا عبد الله^(٤) ابن المبارك) بن واضح المروزي (عن عتبة بن أبي حكيم الهمداني) بسكون الميم الشامي صدوق، وثقه غير واحد، لكنه يخطئ كثيرا.

(١) كذا في الأصول، وصوابه: (الأعمش).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) سلف برقم (١١٤٠).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(حدثني عمرو بن جارية) بالجيم (اللخمي) بسكون الخاء المعجمة، نسبة إلى لخم، قبيلة من اليمن، وهو مقبول (حدثني أبو أمية) بتشديد المثناة تحت، واسمه يُحْمِد بضم المثناة تحت، وسكون الحاء المهملة وكسر الميم. وقيل: بفتح أوله والميم (الشعباني) بفتح الشين المعجمة، وسكون المهملة، وتخفيف الموحدة، نسبة إلى شعبان بن عمرو بن قيس، قبيلة من حمير، وهو ثقة شامي.

(قال: سألت أبا ثعلبة) جرثوم (الخشني رضي الله عنه) فقلت: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾؟! ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ (قال: أما) بتخفيف الميم (والله لقد سألت عنها خبيراً) ثم فسر الخبير (سألت عنها رسول الله ﷺ) وفي هذا إشارة إلى أن هذه الآية مما ينبغي السؤال والبحث عنها والتفتيش عما يراد بها، وفيه أن السائل عنها وعن غيرها لا يسأل إلا من يكون عارفاً خبيراً بما يسأل عنه، ويجوز أن ينصب (خبيراً) على الحال، أي: أسأل عنها في حال كون المسؤول خبيراً بكل شيء، عالماً به، كاملاً في العلوم، كقوله تعالى: ﴿فَسْئَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾^(١).

(فقال: بل) حرف إضراب من إطلاق معنى الآية إلى تقييدها بغاية ينتهي إليها، والمعنى: لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتلزموا أمر أنفسكم فقط. (بل أئتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت) ما يأتي وصفه فعليك بخاصة نفسك، الزمها دون غيرها (شحاً) بخلاً (مطاعاً) مفعول من أطاع. يعني: إذا بلغ الناس في

البخل أن يطيعوه ويعملوا به في منع الحقوق الواجبة وفروض الكفاية والمرغب فيها كالكفارات والزكوات وتجهيز الموتى والمرغب فيه كصدقة التطوع وما أشبه ذلك، وإطعام الجائع، وكسوة العاري، وصلة الرحم، وإكرام الضيف، ونحو ذلك.

(وهوى متبعًا) أي: يتبع كل أحد هوى نفسه فيما تأمره به من سوء في مأكول ومشروب وملبوس ومنكوح وغير ذلك من المستلذات (ودنيا مؤثرة) بسكون الهمزة، وفتح المثلثة، أي: يختار الناس الحياة الدنيا الفانية، كالإكثار من جمع المال والمواشي والأبنية وغير ذلك؛ لأنها عجلت لهم أطعمتها وأسقيتها ونساؤها على نظير ذلك مما يدخر لهم في الآخرة (وإعجاب كل ذي رأي برأيه) فيرى ما يظهر من الرأي من تلقاء نفسه حسنًا، وإن لم يكن في الشرع حسنًا، ولا يراجع العلماء فيما يحتاج إلى فعله، ولا يزنه بميزان الشرع إن كان عالمًا، بل يرى كل آرائه صوابًا من غير دليل شرعي. وفي هذا رد على المعتزلة في قولهم: إن العقل يحسن ويقبح -زاد البغوي في «شرح السنة» و«المصابيح»: «ورأيت أمرًا لا بد لك منه»^(١)، ولفظ ابن ماجه «لا يدان لك»^(٢) والمراد، ورأيت أمرًا لا بد لك أن تقع فيه إن خالطتهم.

(فعليك) يعني: حينئذٍ (بنفسك) توضحه رواية الترمذي: «فعليك بخاصة نفسك»^(٣) يعني: مرها بالمعروف وانها عن المنكر (ودع

(١) «شرح السنة» ١٤/٣٤٧.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٠١٤).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٠٥٨).

عنك) أمر (العوام) بتشديد الميم، فإنهم لا ينفع فيهم أمر بمعروف ولا نهى عن منكر (فإن من ورائكم) أي: قدامكم وأمامكم، فهو كقوله تعالى: ﴿وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾^(٢) (أيام) بالنصب ويجوز الرفع.

(الصبر) مضاف إليه أي: لا طريق لكم في ذلك الزمان الذي يظهر فيه المنكر وينكر فيه المعروف إلا الصبر على البلاء الذي يصيبكم (الصبر) بالرفع مبتدأ (فيه) أي: صبر المتمسك فيه على دينه يشق عليه ويتأذى ممن ينهاه عن المنكر (مثل) صبر (من يقبض)^(٣) بيده (على الجمر) من النار لما يلحقه من عظم المشقة (للعامل فيهم) أي: في أهل ذلك الزمان. وللترمذي وابن ماجه: «للعامل فيهن»^(٤) أي: في تلك الأيام من الأجر الكثير (مثل) بالرفع (أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله) ولما كان الضمير في (عمله) مبهما فيما يعود، سألوه عن البيان. قال عبد الله ابن المبارك: (وزادني غيره) أي: غير عتبة بن أبي حكيم الهمداني.

(قال) أبو ثعلبة: (يا رسول الله) أ(أجر خمسين) رجلاً (منهم؟) أو منا (قال: أجر خمسين رجلاً منكم) أي: من الصحابة ﷺ لقله من يساعده ويعينه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره من شرائع الدين، وكثرة من يتعرض لأذاه باللسان واليد لقيامه بالحق.

(١) المؤمنون: ١٠٠.

(٢) الكهف: ٧٩.

(٣) بعدها في (ل)، (م): مثل قبض. ولعلها نسخة.

(٤) «سنن الترمذي» (٣٠٥٨)، «سنن ابن ماجه» (٤٠١٤).

[٤٣٤٢] (ثنا) عبد الله (القعني أن عبد العزيز بن أبي حازم) المدني (حدثهم عن أبيه) سلمة بن دينار المدني الأعرج، (عن عمارة بن عمرو) ابن حزم الأنصاري وثق.

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: كيف^(١) بكم وبزمان أو) شك من الراوي (يوشك) بضم الشين أي: يشرع (أن يأتي زمان يغربل) مبني للمفعول (الناس غربلة) هو عبارة عن موت الأخيار وبقاء الأشرار الأراذل، والشيء المغربل المنقى، كأنه نقي بالغربال ومنه حديث مكحول: أتيت الشام فغربلتها^(٢). أي: كشفت حال من بها من العلماء الأخيار وخيرتهم، كأنه جعلهم في غربال فانتقى الجيد من الرديء وفرق بينهما.

(تبقى حثالة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الثاء المثناة (من الناس) وهي الرديء الساقط من كل شيء قشر، ومنه حثالة الشعير والأرز والتمر وكل ذي قشر ومنه الحديث أنه قال لعبد الله بن عمرو^(٣): «كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس»^(٤).

ويقال: حثالة وحثالة بالثاء المثناة والفاء معًا.

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ «لتنفقون كما ينقى التمر من أغفاله وليذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا إن أستطعتم»^(٥).

(١) ساقطة من (م).

(٢) سلف برقم (٢٧٥٩). وصححه الحاكم في «المستدرک» ١٣٤/٢.

(٣) في (ل)، و(م): عمر، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) رواه البخاري (٤٨٠).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٤٠٣٨). وانظر: «الصحيحة» (١٧٨١).

وخرج البخاري عن مرداس الأسلمي قال رسول الله ﷺ: «يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى كحفالة كحفالة الشعير والتمر لا يباليهم الله بالة»^(١) وفي رواية: «لا يعبأ الله بهم»^(٢).

(قد مرجت) بفتح الميم وكسر الراء، والجيم، أي: أختلطت واختلفت (عهودهم و) فشلت وخفت (أماناتهم) ومنه حديث: «كيف أنتم إذا مرج الدين»^(٣) أي: فسد وتلفت أسبابه.

(فاختلفوا) فيما بينهم (فكانوا هكذا) ولفظ النسائي: «خفت أماناتهم وكانوا هكذا وهكذا»^(٤) (وشبك بين أصابعه)، تشبيك الأصابع كناية عن ملاسة الخصومات والدخول والخوض فيها، كما تدخل الأصابع بعضها في بعض.

(فقالوا: كيف بنا) يوضحه رواية النسائي: كيف نصنع عند ذلك^(٥) (يا رسول الله؟) جعلنا الله فداك، وزاد النسائي: (قال: «الزَم بيتك واملك^(٦) عليك لسانك»^(٧)) (وتأخذون) من الشريعة (ما تعرفون

(١) البخاري (٦٤٣٤).

(٢) البخاري (٤١٥٦).

(٣) رواه أحمد ٣٣٣/٦، وابن وضاح في «البدع» (٢٢٨)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» ٥٥/٨ (٣٣٦٢)، والطبراني ١٠/٢٤ (١٤)، ٢٦/٢٤ (٦٧) من حديث ميمونة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٤٤).

(٤) هو الحديث التالي (٤٣٤٣)، وهو في «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٤٣٩).

(٥) «السنن الكبرى» ٥٩/٦.

(٦) في (م): وأمسك.

(٧) «السنن الكبرى» ٥٩/٦.

وتذرون) أي: تتركون (ما تنكرون) من أحكام الشريعة (وتقبلون علي) عمل ما (أمر) تم به في (خاصتكم) أي: خاصة أنفسكم (وتذرون أمر عامتكم) أي: تتركون الأمر الذي يتعلق بغيركم من عامة الناس كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك.

[٤٣٤٣] (ثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي شيخ مسلم، (ثنا الفضل بن دكين، ثنا يونس بن أبي إسحاق) [أبو] ^(١) إسرائيل السبيعي الكوفي، أخرج له مسلم (عن هلال بن خباب) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الموحدة الأولى (أبي العلاء) العبدى مولاهم البصري ثقة.

(قال: حدثني عكرمة، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ إذ ذكر) أمر (الفتنة التي في آخر الزمان) من أمارات الساعة (فقال: إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم) لعل العهد هنا هو حفظ الدين ورعاية حرمة (وخفت) وقلت (أماناتهم وكانوا هكذا) وهكذا (وشبك بين أصابعه) كما تقدم، (قال: فقلت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك؟) يا رسول الله (جعلني الله تعالى فداك) فيما يطرأ من المكاره (قال: الزم بيتك) لا تخرج منه إلا (لحاجة أكيدة (واملك) بكسر اللام (عليك لسانك) أي: أمسكه عما لا يعينك ولا تخرجه من فيك وتجره إلا بما يكون لك لا عليك. وللطبراني «طوبى لمن ملك لسانه» ^(٢) (وخذ ما تعرف) من أمورك

(١) ساقطة من (ل، م)، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٢) «المعجم الأوسط» ٢١/٣ (٢٣٤٠)، «المعجم الصغير» ١/١٤٠ (٢١٢)، «مسند الشاميين» ١/٣١٣ (٥٤٨-٥٤٩) من حديث ثوبان.

(ودع ما تنكر) من أحوالك (وعليك بأمر خاصة) بتشديد الصاد (نفسك) ودع عنك أمر العامة) أي: أعتزل عن عامة الناس واعمل بما تختص به دون غيرك، وثبتت في الفتن ما أستطعت.

[٤٣٤٤] (ثنا محمد بن عبادة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة (الواسطي) شيخ البخاري، (ثنا يزيد بن هارون) السلمي الواسطي (ثنا إسرائيل، ثنا محمد بن جحادة) بضم الجيم (عن عطية) بن سعد (العوفي) أبي الحسن. قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً^(١).

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)، قال رسول الله ﷺ: أفضل الجهاد) وفي رواية للترمذي: «إن من أعظم الجهاد»^(٢) (كلمة عدل عند سلطان) قيل: إنما صار أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو متردداً بين رجاء وخوف، فلا يدري هل يغلب العدو أو يغلب، والمتكلم بما يغضب السلطان الظالم مقهور في يده فهو إذا قال الحق في النهي عن الظلم متعرض للتلف والهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف.

قلت: والأظهر أن فيه (من) التبعية مقدرة، والتقدير: من أفضل الجهاد، بدليل رواية الترمذي: «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان»^(٣)، ونظيره قوله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٤) فإن

قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٤٠، ٢٨٥٥): حسن لغيره.

(١) «تقريب التهذيب» (٤٦١٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٢١٧٤). (٣) «سنن الترمذي» (٢١٧٤).

(٤) رواه البخاري (٥٠٢٧) من حديث عثمان.

التقدير: من خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

(جائر) الجور في الحكم هو: الظلم (أو) قال: عند (أمير جائر) وروى أبو الشيخ ابن حيان من حديث جابر: «سيد الشهداء حمزة ابن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله»^(١).

[٤٣٤٥] (ثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو بكر) بن عياش الكوفي (المقري) أخرج له البخاري (ثنا مغيرة بن زياد) البجلي (الموصلي) قال جماعة عن ابن معين: ثقة^(٢). وقال المصنف: صالح.

(عن عدي^(٣) بن عدي) بن عميرة بفتح العين، الكندي، ثقة، ناسك، فقيه (عن العرس) بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها سين مهملة، وهو ابن عميرة بفتح العين الكندي، أخو عدي وهو صحابي، العرس هذا والعرس بن قيس صحابيان.

(عن النبي ﷺ) لم يرو للعرس من الكتب الستة سوى المصنف هذا الحديث خاصة (إذا عملت) بضم العين (الخطيئة في الأرض كان من شهدها) أي: حضرها (فكرها). وقال مرة) أخرى (أنكرها) ورواية ابن عدي عن أبي هريرة: «من حضر معصية فكرها»^(٤) قال الغزالي:

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» ٣/١٩٥ وصححه. وصححه أيضًا الألباني في «الصحيحة» (٣٧٤).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٤/٤١١ (٥٠٢٩).

(٣) فوقها في (ل): (س، ق).

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٩/٨٢-٨٣. ورواه أيضًا البيهقي ٧/٢٦٦ وقال: تفرد به يحيى بن أبي سليمان وليس بالقوي. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٥٥٩).

معنى الحديث أن يحضر لحاجة ويتفق جريانها بين يديه، فأما الحضور قصداً فممنوع بدليل الحديث المتقدم: «ما من قوم عملوا المعاصي، وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده» انتهى^(١).

والمراد أن يكرهها بقلبه، والأفضل أن يضيف إلى القلب اللسان، فيقول: اللهم إن هذا منكر لا أرتضيه. أو يقول كما حكاه الله تعالى: ﴿أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ﴾. يعني: من كذا وكذا، كما تقدم في الحديث؛ حيث لم يقدر على إبطاله.

(كمن غاب عنها) وكرهها (ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها) ولا بن عدي: «ومن غاب عنها فأحبها كان كمن حضرها»^(٢) يعني: في مشاركة إثم المعصية، وإن بعدت المسافة بينهما، والصورة الأولى فيها إعطاء الموجود حكم المعدوم [والثانية فيها حكم المعدوم]^(٣) حكم الموجود.

[٤٣٤٦] (ثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (ثنا أبو شهاب) الأصغر واسمه عبد ربه بن نافع الحناط الكوفي، نزيل المدائن (عن [معاوية]^(٤) بن زياد) تابعي (عن عدي بن عدي) تقدم هو ابن عميرة ابن أخي العرس (عن النبي ﷺ) كما تقدم (نحوه) بفتح الواو.

(١) «إحياء علوم الدين» ٣٠٩/٢.

(٢) تقدم تخريجه قبل حديث.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) كذا في الأصول، وهو خطأ، صوابه: (المغيرة) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٥٩/٢٨.

و(قال:) في هذه الرواية (من شهدها) أي: حضرها (فكرهها) من غير شك (كان كمن غاب عنها) وفيه أنه يتعين على المكلف أن يغيب عن مكان الظلم والمعصية. قال الغزالي: لا يجوز حضور المواضع التي يشاهد فيها المنكر، ولا يقدر على تغييره^(١).

[٤٣٤٧] (ثنا سليمان بن حرب) قاضي مكة (وحفص بن عمر قال: ثنا شعبة وهذا لفظه عن عمرو بن مرة عن أبي البخري^(٢)) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة فوق، وهو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم الكوفي.

(قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ وقال سليمان:) بن حرب (قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: لن يهلك الناس حتى يُعذِّروا أو يُعذِّروا) شك من الراوي.

قال في «الفائق»: يجوز ضم الياء وفتحها^(٣) (من أنفسهم) يقال: أعذر فلان من نفسه: إذا أمكن منها، يعني: أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة، ويكون لمن يعذبهم عذر، كأنهم قاموا بعذره في ذلك، ومن فتح الياء فهو من عذرتة، وهو بمعناه، وحقيقة عذرت: محوت الإساءة وطمستها، ويجوز مع ضم الياء فتح الذال وكسرها، فأما كسر الذال فمن أعذر، أي: صار ذا ذنب، محتاج إلى العذر، يعني: لن يهلك الناس حتى تكثر ذنوبهم

(١) «إحياء علوم الدين» ٢/٣٤٢.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) «الفائق في غريب الحديث» ٢/٤٠١.

[ومن معناها التبيين] ^(١) أي: حتى تكثر ذنوب أنفسهم لا ذنوب غيرهم. وأما فتح الذال فهو مضارع المجهول منْ أَعذر إذا أزال عذر أحد، يعني: جعلهم الله بحيث لا يقدرّون على العذر، بأن يبعث لهم الرسل، ويبيّن لهم الرشاد من الضلال، والحرام من الحلال ولم يؤمنوا، أو آمنوا إلا أنهم أكثروا الذنوب ولم يتوبوا، فحينئذٍ أهلكهم. قال الإمام التوربشتي: عذر وأعذر. إذا كثرت ذنوبه. ولفظ الحديث: (يَعذروا أو ^(٢) يُعذروا) من الإعذار، بذلك يروونه، ويجوز فيه فتح المضارعة.



(١) ساقطة من (م).

(٢) في (ل)، (م): عليّ. والمثبت من «سنن أبي داود». وهو الموافق لما سبق.

١٨ - باب قيام الساعة

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلِيَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلِيٌّ ظَهَرَ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثون، عن هذه الأحاديث عن مئة سنة وإنما قال رسول الله ﷺ لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض، يريد أن ينحرم ذلك القرن^(١).

٤٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَعْجَزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ»^(٢).

٤٣٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُعْجَزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ». قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قَالَ: خَمْسُمِئَةِ سَنَةٍ^(٣).

* * *

(١) رواه البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧).

(٢) رواه الطبري في «تاريخه» ١٦/١، والطبراني ٢١٥/٢٢-٢١٦ (٥٧٦).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٤٣).

(٣) رواه أحمد ١٧٠/١، والحاكم ٤/٤٧٠.

وصححه الألباني.

[٤٣٤٨] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله) بن عمر (وأبو بكر بن سليمان) بن أبي خيثمة القرشي أخرج له الشيخان.

(أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء) وفي بعض نسخ^(١) البخاري: صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة ثم أنصرف فأقبل علينا فقال: «أرأيتم ليلتكم هذه»^(٢) (في آخر حياته) قال القرطبي: أخبر قبل موته بشهر^(٣). وقد صرح به مسلم في رواية جابر^(٤).

(فلما سلم من صلاته قام فقال) أستدل لما قاله ﷺ في هذا الحديث على ما بوب عليه، فقال: باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء^(٥). وفي هذا التبويب: (والخير) [ما يدل]^(٦) على أن السمر المنهي عنه إنما هو فيما لا ينبغي من الباطل واللغو.

(أرأيتم ليلتكم هذه، فإن على رأس مئة سنة منها) وفي رواية مسلم: عن جابر أنه سمع النبي ﷺ قبل وفاته بشهر يقول: «ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مئة سنة وهي حية يومئذ»^(٧) وفي رواية له قال ذلك لما

(١) ساقطة من (ل).

(٢) البخاري (٥٦٤).

(٣) «المفهم» ٦/٤٨٩-٤٩٠.

(٤) مسلم (٢٥٣٨).

(٥) البخاري (٦٠٠).

(٦) ليست في (ل)، (م): والسياق يقتضيها.

(٧) مسلم (٢٥٣٨).

رجع من تبوك^(١)، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا.

(لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة بإخباره عن المغيبات التي لم تحدث، والمراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مئة سنة، سواء قل عمرها قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد^(٢) يوجد بعد تلك الليلة فوق مئة سنة، ومعنى «نفس منفوسة» أي: مولودة. وفيه احتراز من الملائكة.

وقد أحتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين فقال: الخضر ميت. والجمهور على حياته، وتأولوا هذا الحديث على أنه كان في البحر لا على وجه الأرض، وأن الحديث عام مخصوص. قال القرطبي في قوله في رواية مسلم: «نفس منفوسة»: أراد بني آدم، ولا يتناول هذا الملائكة ولا الجن؛ إذ لم يصح عنهم أنهم كذلك ولا الحيوان غير العاقل إذ قد قال في الحديث: (على وجه الأرض)، وهذا إنما يقال بأصل وضعه على من يعقل، فتعين أن المراد بنو آدم. قال: والخضر وإن كان حيًا كما يقال فليس مشاهدًا للناس، ولا ممن يخالطهم حتى يخطر ببالهم حالة مخاطبتهم، فمثل هذا العموم لا يتناول عيسى ابن مريم عليه السلام؛ لأنه حي بنص القرآن ومعناه، وكذا لم يتناول الدجال مع أنه حي؛ بدليل ما تقدم من حديث الجساسة، وقد يقال: لم يتناول هذا العموم عيسى عليه السلام؛ لأن الله قد رفعه، فليس على ظهر الأرض،

(١) مسلم (٢٥٣٩/٢١٩).

(٢) ساقطة من (م).

والألف واللام في قوله: (على وجه الأرض) للعهد، ليست للجنس؛ لأن الأرض التي يتخاطبون بها ويخبرون عن الكون فيها هي أرض العرب دون يأجوج ومأجوج وأقاصي جزائر السند والهند مما لا يعلم علمه^(١).

(قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: فوهل) بفتح الهاء (الناس) أي: غلطوا، يقال: وهل. بفتح الهاء يهل بكسرهما وهلاً، كضرب يضرب ضرباً، أي: غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب، وأما وهلت بكسر الهاء أوهل بفتحها وهلاً بفتحها فمعناه: فزعت (في مقالة رسول الله ﷺ، تلك فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث عن مئة سنة) والمراد بها (وإنما قال رسول الله ﷺ: لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض. يريد) بذلك (أن ينخرم ذلك القرن) أي: ينقطع وينقضي، وقد رفع الصحابي، وهو ابن عمر إشكال الحديث بقوله هذا، وقد جاء في مسلم من حديث جابر بلفظ^(٢) لا إشكال فيه، فقال: «ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مئة سنة وهي حية يومئذ»^(٣) وهذا صريح في المراد.

[٤٣٤٩] (ثنا موسى بن سهل) الرملي، شامي الأصل، ثقة (ثنا حجاج بن إبراهيم) الأزرق البغدادي، نزيل طرسوس ومصر، ثقة (ثنا) عبد الله (ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح) بن حدير الحمصي،

(١) «المفهم» ٦/٤٩٠.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) مسلم (٢٥٣٨).

قاضي الأندلس، أخرج له مسلم (عن عبد الرحمن بن جبير) أخرج له مسلم في غير موضع (عن أبيه) جبير بن نفير الحضرمي، أخرج له مسلم.
 (عن أبي ثعلبة) جرثوم (الخشني رضي الله عنه): قال رسول الله ﷺ: لن يُعجز) بضم الياء وكسر الجيم (الله هذه الأمة) المراد به أغنياؤها كما سيأتي في الحديث بعده، (من نصف يوم) وهو خمسمئة كما سيأتي بعده.

[٤٣٥٠] (ثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد الحمصي، صدوق حافظ (ثنا أبو^(١) المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني (حدثني صفوان) بن عمرو بن هرم السكسكي، أخرج له البخاري في «الأدب» والباقون (عن شريح بن عبيد) الشامي الحمصي، قال النسائي: ثقة^(٢) (عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه)، عن النبي ﷺ قال: إني لأرجو أن لا يعجز) بفتح الياء وكسر الجيم، يقال: عجز عن الشيء عجزًا كضرب يضرب ضربًا، وأعجزه الشيء، وأعجزت زيدًا وجدته عاجزًا (أمتي) أي: لا يعجز أغنياء أمتي عن الصبر على الوقوف للحساب (عند ربها أن) بفتح الهمزة وسكون النون (يوخرهم) عن لحاق فقراء أمتي السابقين إلى الجنة (نصف يوم) من أيام الآخرة.

(قيل لسعد:) بن أبي وقاص (وكم نصف ذلك اليوم؟) الذي ذكرته (قال: خمسمئة سنة) تمسك الطبري بهذا الحديث على أنه بقي من الدنيا بعد هجرة المصطفى نصف يوم، وهو خمسمئة سنة، قال:

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤٤٦/١٢ (٢٧٢٦).

وتقوم الساعة ويعود الأمر إلى ما كان قبل أن يكون شيء غير الباري ولم يبق غير وجهه.

ورد عليه الداودي قال: وقت الساعة لا يعلمه إلا الله، ويكفي في الرد عليه أن الأمر بخلاف قوله: فقد مضت خمسمئة وثلاثمئة، لكن حديث أبي داود ليس صريحاً في أنها لا تؤخر أكثر من ذلك، والله أعلم. كما قال: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾^(١) يعني من عددكم، فإن هذا اليوم الذي هو كألف سنة [مما تعدون]^(٢) بالنسبة إلى الكفار قليل، فإن مقداره عليهم خمسون^(٣) ألف سنة، وإنه ليخفف على من أختاره الله تعالى حتى يصير كمقدار ركعتي الفجر المسنونة.

وهذا آخر (كتاب الملاحم)

بحمد الله تعالى ذي الفضائل والمراحم،

وصلّى الله على سيدنا محمد البشير النذير الفاتح الخاتم،

وصلّى الله على محمد وآله وسلم

يتلوه كتاب الحدود



(١) الحج: ٤٧.

(٢) ساقطة من (ل).

(٣) في (ل، م): خمسين. والجماعة ما أثبتناه.

کتاب الجنود

٣٩ - الحدود

١ - باب الحكم فيمن أرتد

٤٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْرَقَ نَاسًا أَرْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقِهِمْ بِالنَّارِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا تَعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ». وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَيْحَ ابْنَ عَبَّاسٍ ^(١).

٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ الشَّيْبِ الرَّانِي وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِذِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » ^(٢).

(١) رواه البخاري (٣٠١٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

٤٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ رَجُلٍ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُضَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا » (١).

٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ مُسَدَّدٌ - حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِي فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيَّ ﷺ سَاكِتٌ فَقَالَ: « مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى ». أَوْ: « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ قَالَ: « لَنْ نَسْتَعْمَلَ - أَوْ لَا نَسْتَعْمَلُ - عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ». فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ أَنْزَلَ. وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً فِإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌ قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: أَجْلِسْ نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ تَذَاكِرًا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَمَا أَنَا فَأَنَا وَمِثْلِي وَأَقْوَمُ - أَوْ أَقْوَمُ وَأَنَا - وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي (٢).

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحَمَّانِيُّ - يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ

(١) رواه مسلم (١٦٧٦).

(٢) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٥/١٧٣٣) كتاب الإمارة.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بِالْيَمَنِ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فَأَزْتَدُّ عَنْهُ الْإِسْلَامَ فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ: لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ. فَقَتِلَ. قَالَ أَحَدُهُمَا: وَكَانَ قَدْ اسْتَتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ^(١).

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَتَى أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ أَزْتَدَّ، عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى فَضْرَبَ عُنُقَهُ.

قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة، ورواه ابن فضال عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى ولم يذكر فيه الاستتابة^(٢).

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ وَمَا اسْتَتَابَهُ^(٣).

٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّخْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤).

٤٣٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: زَعَمَ الشُّدِّي، عَنْ مُضَمِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ

(١) أنظر حديث رقم (٤٣٥٤).

(٢) أنظر حديث رقم (٤٣٥٤).

(٣) أنظر حديث رقم (٤٣٥٤).

(٤) رواه النسائي ١٠٧/٧، والبيهقي ١٩٦/٨.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

أَخْتَبَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعَ عَبْدَ اللَّهِ.

فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَيَّ هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ». فَقَالُوا مَا نَذْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ إِلَّا أَوْمَاتٌ إِلَيْنَا بَعِينِكَ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْمِينَ»^(١).

٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشَّرِّ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»^(٢).

* * *

كتاب الحدود

باب ما جاء في الحكم فيمن ارتد

[٤٣٥١] (ثنا أحمد بن حنبل) قال (ثنا إسماعيل بن إبراهيم) ابن علي الإمام قال (أخبرنا أيوب) بن جدعان^(٣) (عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام). رواية البخاري: أتني علي بزنادقة فأحرقهم^(٤). (فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم) بضم الهمزة ونصب

(١) صحيح، وسبق برقم (٢٦٨٣).

(٢) رواه النسائي ٧/١٠٢-١٠٣، وأحمد ٤/٣٦٥.

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٧٦).

(٣) كذا في (ل)، (م)، وهو خطأ، والصواب: (كيسان). فهو أيوب بن أبي تيمية كيسان.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٩٢٢).

القاف بـ(أن) المقدرة (بالنار؛ إن^(١) رسول الله ﷺ) نهى عن ذلك ف (قال: لا تعذبوا بعذاب الله) وروى البيهقي في «المعرفة» من حديث عمران (بن نوفل)^(٢) بن يزيد بن البراء عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»^(٣) وإنما أحرق بالنار؛ لأنه لم يبلغه حديث النهي (كنت قاتلهم) رواية الترمذي: لو كنت أنا لقتلتهم^(٤).

(بقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه) سواء^(٥) كان التبديل إلى دين أهل الكتاب أو غيرهم، وسواء في المبدل الحر والعبد والذكر والأنثى، بشرط أن يكون مكلفاً، نص عليه الشافعي^(٦)، لأن اللفظ يدخل فيه، فإن لفظة (مَنْ) شاملة للجميع؛ لأنها من ألفاظ الجنس، فاستغرقت الجنس، فشمّل الذكور والإناث، وقال الله تعالى في حكم الإناث: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾^(٧) ولو قال: مَنْ دخل داري فله درهم. أستحقه من دخل من ذكر أو أنثى حر أو عبد.

(فاقتلوه) أي: بضرب الرقبة كما دلت عليه رواية «الموطأ»: «من غير

(١) في (ل)، (م): لأن، والمثبت من مطبوع «سنن أبي داود».

(٢) هكذا في النسخ، وفي «التلخيص الحبير» ٤/٦٥، «البدر المنير» ٨/٦٥٩، بينما عند البيهقي: عمران بن يزيد.

(٣) «معرفة السنن والآثار» ١٢/٤٠٩ - ٤١٠ (١٧١٨٥) وهو في «السنن الكبرى» له ٨/٤٣، و«الصغرى» (٣١٦٧). قال البيهقي: وفي هذا الإسناد بعض من يجهل. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٣٣).

(٤) «سنن الترمذي» (١٤٥٨).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) «مختصر المزني» ٥/١٦٥.

(٧) سورة النساء: ١٢٤.

دينه فاضربوا عنقه»^(١).

والمباشر لقتله الإمام أو نائبه، فإن قتله غيره عزر لافتئاته، نص عليه الشافعي في «المختصر»^(٢).

(فبلغ ذلك عليًا، فقال: وَيْحَ) بالنصب: كلمة ترحم، قال الخطابي: معناه المدح والإعجاب بقوله^(٣) (ابن) بالجزم (أم عباس) زاد الترمذي: فبلغ ذلك عليًا، فقال: صَدَقَ ابن عباس^(٤). ويح أم ابن عباس، وهو الأصل.

قال بعضهم: واعجبًا من علي؛ فقول ابن عباس يدل على أنه لم يكن قد بلغه النسخ، ولو بلغه قال به، ولولا ذلك لأنكر على ابن عباس.

[٤٣٥٢] (ثنا عمرو بن عون) الواسطي البزاز. الحافظ شيخ البخاري، قال أبو زرعة: قل من رأيت أثبت منه^(٥)!.

(قال: ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم (عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة) الخارفي ثقة (عن مسروق، عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله).

قوله: (دم امرئ) فيه حذف مضاف، أي: إجراء دم امرئ.

(١) «الموطأ» ٧٣٦/٢ عن زيد بن أسلم مرسلاً.

(٢) «مختصر المزني» ١٦٥/٥.

(٣) «معالم السنن» ٢٥٢/٣.

(٤) «سنن الترمذي» (١٤٥٨).

(٥) «الجرح والتعديل» ٢٥٢/٦.

وقوله: (يشهد أن لا إله إلا الله) كالتفسير لقوله: (مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب) الذكر والأنثى فيه سواء، قال ابن السكيت: وذلك إذا كانت المرأة دخل بها، أو كان الرجل قد دخل بامرأته^(١).

(الزاني) أكثر النسخ بغير ياء بعد النون، وهي لغة صحيحة، قرئ بها في السبع في قوله تعالى: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾^(٢) وغيره.

(والنفس بالنفس) النفس: تذكر وتؤنث، قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ ثم قال: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَ تَلَكَّ ءَايَاتِي﴾^(٣) فأول الآية يدل على التأنيث، وآخرها يدل على التذكير.

وقد تعلق أبو حنيفة وأصحابه بهذا العموم فقالوا: يقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد^(٤)، والجمهور على خلافه، وأنه عموم أريد به الخصوص في المماثلين، وهذا مذهب مالك^(٥) والشافعي^(٦) وأحمد^(٧)، وقد وافقنا الحنفية على تخصيص هذا العموم، وأخرجوا منه صوراً، منها: إذا قتل السيد عبده فإنه لا يقتل به عندهم^(٨)، وإن

(١) «إصلاح المنطق» (ص ٢٤١).

(٢) الرعد: ٩.

انظر: «الحجة للقراء السبعة» ١٣/٥.

(٣) الزمر: ٥٦، ٥٩.

(٤) أنظر: «بداية المبتدي» (ص ٢٤٠).

(٥) «المدونة» ٦٠٣/٤.

(٦) «الأم» ٢١/٦.

(٧) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٣١/١٢ - ٤٠.

(٨) انظر: «التنف» للسغدي ٦٦٣/٢.

كان متعمداً كما يقوله مالك والشافعي وأحمد، ومنها إذا قتل الأب ابنه، قال أبو حنيفة: لا يقتل به^(١).

(والتارك لدينه المفارق للجماعة) يتناول كل [من يرتد]^(٢) عن الإسلام وكل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج، وهذا عام يختص منه الصائل وغيره، واختلف العلماء في المرأة هل تقتل بالردة أم لا؟ ومذهب أبي حنيفة: لا تقتل^(٣)، ومذهب غيره: تقتل^(٤).

وقد يكون قوله: (المفارق للجماعة) بمعنى المخالف لأهل الإجماع، فيكون متمسكاً لمن يقول: مخالف الإجماع كافر. ونسب هذا إلى بعض الناس، وليس هذا بالهين.

[٤٣٥٣] (ثنا محمد بن سنان الباهلي قال: ثنا إبراهيم بن طهمان الخراساني، من أئمة الإسلام، فيه إرجاء.

(عن عبد العزيز^(٥) بن ربيع) بالكوفة (عن عبيد^(٦) بن عمير) الليثي (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل) بالجر، ويجوز الرفع (زنى بعد إحصان) والإحصان عبارة عن

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١٠٦/٥ (م ٢٢٢٦)، «التف» ٢/٦٣٣.

(٢) في (ل): مرتد.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤٧١/٣ (م ١٦٢٤)، «بداية المبتدي» (ص ١٢٢).

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر ١٣/٤٦٥.

(٥) فوقها في (ل): (ع).

(٦) فوقها في (ل): (ع).

ثلاث خصال: التكليف، والحرية، والإصابة في نكاح صحيح، فلا تقوم الإصابة في ملك اليمين مقامه في النكاح.

والإحصان في اللغة المنع، قال الله تعالى: ﴿لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾^(١)، وقال: ﴿فِي قُرَىٰ مُّحْصَنَةٍ﴾^(٢) والإحصان قيد للثيب المطلق في الحديث قبله، وكذا مقيد لرواية مسلم^(٣): «الثيب الزاني»^(٤).

(فإنه يرجم) والرجم هنا مطلق، وهو مقيد بما في الحديث قبله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني»^(٥) فإنه يقتضي القتل إلى أن يموت (ورجل خرج محارباً لله ورسوله) أي: عاصياً لهما غير طائع، وكل من عصاك فهو حرب، والمراد بالمحاربين الخارجين على الإمام وعلى جماعة المسلمين، يخيفون السبيل، ويسعون في الأرض الفساد (فإنه يقتل) إن سفك الدماء وكف عن الأموال.

(أو) ليست للإباحة بل هي قرينة للحكم باختلاف الجناية، فكل واحد بقدر فعله (يصلب) ثلاثاً بعد القتل ويترك إذا قتل وأخذ المال. قال أبو عبيد: سألت محمد بن الحسن عن قوله: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾^(٦) قال: هو أن يصلب حياً ثم يطعن بالرماح حتى يقتل، وهو رأي أبي حنيفة^(٧).

(١) الأنبياء: ٨٠. (٢) الحشر: ١٤.

(٣) بعدها في (م): في الحديث قبله.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦/١٦٧٦)، وكذا هو عند البخاري (٦٨٧٨).

(٥) السابق.

(٦) المائة: ٣٣.

(٧) أنظر: «المبسوط» ١٩٦/٩.

(أو ينفي من الأرض) إذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل، والأصح عند الشافعي أن النفي راجع إلى رأي الإمام بما فيه المصلحة من حبس وتغريب، وقيل: يغربه بنفسه إلى حيث يرى، وإن عين صوبا منع من العدول إلى غيره.

قال ابن الأنباري: وأكثر اللغويين أن المراد بالنفي الحبس والسجن، واحتجوا بأن المسجون بمنزلة المخرج من الدنيا، وأنشدوا من قول بعض المسجونين:

خرجنا عن الدنيا ونحن من أهلها
فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى
إذا جاءنا السجن يوماً بحاجة
عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا^(١)

(أو قتل نفساً) بغير حق (فيقتل بها) كما قال الله تعالى: ﴿الْأَنْفُسَ بِالْأَنْفُسِ﴾^(٢).

[٤٣٥٤] (ثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا: ثنا يحيى^(٣) بن سعيد) القطان (قال مسدد) و(ثنا قره بن خالد) السدوسي الثبت (قال: ثنا حميد بن هلال) العدوي، قال قتادة: ما كانوا يفضلون عليه أحداً في العلم^(٤).

(١) أنظر «معجم الأدباء» ١/٤٢٣.

(٢) المائة: ٤٥.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٧/٤٠٣.

(قال: ثنا أبو بردة) [عامر بن قيس أخو^(١)] أبي موسى الأشعري، عن أبي موسى (قال أبو موسى) الأشعري (أقبلنا إلى النبي ﷺ ومعنا رجلان) رواية مسلم: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من [بني]^(٢) عمي^(٣). (من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري) فيه أن من الأدب إذا مشى ثلاثة أن يكون كبيرهم في الوسط ويكتنفه الآخران، ومن يليه في الرتبة يكون على يمينه والآخر على يساره. (فكلاهما سأل العمل) وفي رواية لمسلم: فقال أحد الرجلين^(٤): يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولاك الله تعالى. وقال الآخر مثل ذلك^(٥). (والنبي ﷺ ساكت) رواية مسلم: والنبي ﷺ يستاك^(٦). (فقال: [ما تقول] يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس؟) الشك من الراوي. قال (قلت: والذي بعثك بالحق نبياً ما أطلعاني على ما في أنفسهما) فيه جواز اليمين من غير استحلاف (وما شعرت أنهما يطلبان العمل) يشبه أنهما سألوا أن يكونا عاملين على الصدقة. وفيه الاعتذار عما يظن به أنه فعله، والحلف على أنه لم يفعله. قال (وكانني أنظر إلى سواكه تحت شفته) العليا وقد (قَلَصْتُ) بفتح اللام، أي: أرتفعت لاستياكه على لحم أسنانه العليا.

(١) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب: (عامر بن عبد الله بن قيس بن).

(٢) ليست في النسختين، وأثبتناها من «الصحیح».

(٣) «صحیح مسلم» (١٧٣٣).

(٤) في (م): الزوجين.

(٥) «صحیح مسلم» (١٧٣٣).

(٦) مسلم (١٥/١٧٣٣).

وفيه أستحباب إجراء السواك الرطب على لثة الأسنان العليا، ثم على السفلى، وعلى اللسان.

(قال: لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراده) رواية مسلم: فقال: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سألته، ولا أحدا حرص عليه»^(١) قال العلماء: والحكمة في أنه لا يولي من سأل الولاية أنه يوكل إليها، ولا يكون معه إعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن^(٢)، وإذا لم يكن معه إعانة لا يكون كفؤا، ولا يولي غير الكفؤ؛ لأن فيه تهمة للطالب والحريص.

(ولكن أذهب أنت^(٣) يا أبا موسى أو يا عبد الله^(٤) بن قيس. فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل) زاد الطبراني: فأمرهما أن يعلما الناس القرآن^(٥). (فلما قدم معاذ) بن جبل (عليه) ليزوره (قال: أنزل. وألقى له وسادة) فيه إكرام الضيف بالوساد والفراش والمطهرة ونحو ذلك مما يحتاج إليه.

(فإذا رجل عنده موثق) زاد الطبراني: بالحديد^(٦). فيه حبس من وجب قتله في قصاص أو ردة ونحوهما، وربطه وإيثاقه بالحديد ونحوه؛ لثلا

(١) «صحيح مسلم» (١٧٣٣/١٤).

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) في (م): عبد الرحمن.

(٥) «المعجم الكبير» ٤٣/٢٠ (٦٦).

(٦) «المعجم الكبير» ٤٣/٢٠ (٦٦).

يهرب (قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء) زاد مسلم: فتهوّد^(١).

(قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا قضاء الله وقضاء رسوله، أو يكون مبتدأ حذف خبره، أي: قضاء الله ورسوله بالتقديم على حقي.

(ثلاث مرات ثلاث مرات) تكرر ذلك. زاد الطبراني: فقال -يعني:

أبا موسى-: أوبعثنا نعذب الناس، إنما نعلمهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم^(٢).

(فأمر به فقتل) أوضح الطبراني كيفية القتل فقال: والذي بعث محمدًا بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار^(٣). فقال أبو موسى: إن لنا عنده بقية. فقال: والله لا أبرح أبدًا. قال: فأتي بحطب، فألهب فيه، وكتفه وطرحة. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح^(٤).

وفيه دليل على وجوب قتل المرتد، وقد أجمعوا على قتله، وقتله بضرب الرقبة كما تقدم، ورواية الطبراني بالتحريق يقوي ما تقدم عن علي أول الباب.

واختلفوا في أستتابته وفي قدرها، فقال مالك^(٥) والشافعي^(٦)

(١) «صحيح مسلم» (١٧٣٣/١٥).

(٢) «المعجم الكبير» ٤٣/٢٠ (٦٦).

(٣) السابق.

(٤) «مجمع الزوائد» ٦/٢٦١.

(٥) «الموطأ» رواية أبي مصعب ٥٠٤/٢، وقال في الزنديق: لا يستتاب.

(٦) «الأم» ٥٦٨/٢.

وأحمد^(١) والجماهير: يستتاب. ونقل ابن القطان المالكي إجماع الصحابة عليه^(٢).

وقال طاوس^(٣) والحسن^(٤) والماجشون المالكي وأبو يوسف^(٥): لا يستتاب.

والأصح عند الشافعي أن الأستتابة واجبة، وأنها في الحال. وله قول: أنها ثلاثة أيام، وبه قال مالك^(٦) وأبو حنيفة^(٧) وأحمد^(٨).

(ثم تذاكرا) فضيلة (قيام الليل، فقال أحدهما معاذ) بالرفع عطف بيان (ابن جبل: أما أنا فأنام وأقوم) أي: أنام بنية القيام للعبادة عند التيقظ وإجمام النفس للعبادة ونشاطها للطاعة.

(أو أقوم) يعني: للصلاة (وأنام) شك من الراوي (وأرجو من نومتي) من الأجر والثواب (ما أرجو في قومتي) أي: صلاتي. زاد الطبراني: وكان معاذ أفضل منه.

وروى النسائي وابن ماجه بسند صحيح: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه فنام حتى يصبح كتب له ما نوى،

(١) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٢/٣٢١ - ٣٢٥.

(٢) «الإقناع» ٣/١٠٨٠ (٢٠١٣).

(٣) انظر: «الأوسط» ١٣/٤٦٠.

(٤) السابق.

(٥) ينظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/٥٠١ (١٦٥١) قاله أبو يوسف في الزنديق.

(٦) انظر: «البيان والتحصيل» ١٦/٣٧٩.

(٧) انظر «السير الصغير» (ص ١٩٧) (٢٨١) إذا طلب التأجيل يؤجل.

(٨) انظر «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٢/٣٢٢.

وكان نومه صدقة من الله عليه»^(١).

[٤٣٥٥] (ثنا الحسن بن علي) بن عفان، قال أبو حاتم: صدوق^(٢)،
 (قال: ثنا الحماني) بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم، وبعد الألف
 نون، من بني حمان وعامتهم بالكوفة (يعني: عبد الحميد بن
 عبد الرحمن^(٣)) بن طلحة بن عبيد الله القرشي نزيل الكوفة، قال أبو
 داود: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث صحيح الحديث^(٤).

(وبريد^(٥)) بضم الموحدة مصغر (ابن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي
 بردة) عامر بن أبي موسى الأشعري (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن
 قيس الأشعري.

(قال: قدم عليّ معاذ) بن جبل (وأنا) مقيم (باليمن) زائراً، وإذا (رجل)
 كان يهودياً فأسلم، فارتد) أتى بفاء التعقيب، يدل على أن ردّته كانت
 عقب إسلامه (عن الإسلام، فلما قدم معاذ رضي الله عنه) ورآه موثقاً بالحديد
 (قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل) فيه: أمتناع الضيف من النزول عند

(١) «المجتبى» ٢٥٨/٣، «السنن الكبرى» ٤٥٦/١ (١٤٥٩)، «سنن ابن ماجه»
 (١٣٤٤) من حديث أبي الدرداء.

(٢) كذا في (ل)، (م) وهو خطأ إنما هو الحسن بن علي بن محمد الخلال قال ابن
 حجر: ثقة حافظ له تصانيف، وقال الذهبي: ثبت حجة.
 أما الحسن بن علي بن عفان فلم يرو له إلا ابن ماجه. أنظر: «تهذيب الكمال»
 ٢٥٧/٦، ٢٥٩.

(٣) كذا في (ل)، (م)، وفي «السنن» زيادة: (عن طلحة بن يحيى).

(٤) «الجرح والتعديل» ٤٧٧/٤.

(٥) فوقها في (ل): (ع).

المضيف حتى يزيل ما ظهر له عدم جوازه، وإذا رأى معصية ظاهرة فهو أحرى بعدم جواز النزول عنده.

(فقتل) فيه ما تقدم (قال أحدهما) لعله إحدى^(١) الروایتين عن أبي موسى (وكان) المرتد (قد أستتيب قبل ذلك) فلم يتب.

فيه دليل على أستتابة المرتد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم عمر^(٢) وعلي^(٣) وعطاء^(٤) والنخعي^(٥) ومالك والثوري^(٦) والأوزاعي^(٧) والشافعي وأصحاب الرأي، وهو الصحيح عند الشافعي وأحمد بن حنبل^(٨)، وفي رواية عنهما أن الأستتابة مستحبة للحديث المتقدم، ولم يذكر أستتابته، ولأنه لو قبل الأستتابة لم يضمن، ولو حرم قتله لضمن.

وقال عطاء: إن كان مسلماً أصلياً لم يستتب، وإن أسلم ثم أرتد أستتيب^(٩).

(١) في النسخ الخطية: أحد. والمثبت هو الصواب.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» رواية أبي مصعب ٥٠٣/٢، وابن أبي شيبة ١٣٧/١٠ (٢٩٥٨٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠٤/٦ (١٠١٣٨)، ورواه ابن أبي شيبة ١٣٨/١٠ (٢٩٥٨٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٣٩/١٠ (٢٩٥٩٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ١٦٦/١٠ (١٨٦٩٧)، وابن أبي شيبة ١٣٨/١٠ (٢٩٥٩٢).

(٦) رواه عبد الرزاق ١٦٦/١٠ (١٨٦٩٧).

(٧) ينظر «الأوسط» ٤٦٠/١٣.

(٨) سبق تخريج أقوال أصحاب المذاهب الأربعة قريباً.

(٩) ينظر «المغني» ٢٦٧/١٢.

[٤٣٥٦] (ثنا محمد بن العلاء قال: ثنا حفص) بن غياث النخعي قال (ثنا) سليمان بن أبي سليمان (الشيبياني) الكوفي مولى بني شيبان (عن أبي بردة رضي الله عنه بهذه القصة) المتقدمة.

(قال: فأتى أبو موسى) الأشعري (برجل قد أرتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة قبل قدوم معاذ أو قريباً منها) ويروى أن أبا موسى أستتابه شهرين، والصحيح المشهور عند الشافعي أستتابه المرتد والمرتدة في الحال، وإن أصراً قتلاً بلا تأخير؛ لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) فأتى بقاء التعقيب. وإذا أردنا قتله بعد الأستتابه وإصراره فقال: أمهلوني حتى تنحل شبهتي. فالصحيح لا يمهل، بل يقال: أسلم ونزىل شبهتك.

(فجاء معاذ فدعاه) إلى الإسلام (فأبى؛ فضرب عنقه) هذا هو الصحيح في قتل المرتد أنه تضرب رقبتة، لا بالإحراق كما تقدم. (قال أبو داود: رواه عبد الملك بن عمير) الكوفي، رأى علياً. (عن أبي بردة ولم يذكر الأستتابه) في روايته (ورواه) محمد (ابن المفضل عن الشيبياني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه) أبي بردة بن أبي موسى (عن أبي موسى، ولم يذكر فيه الأستتابه) أيضاً.

[٤٣٥٧] (ثنا) عبید الله (ابن معاذ) قال (ثنا أبي) معاذ [بن معاذ]^(٢) العنبري قال (ثنا) عبد الرحمن بن عبد الله (المسعودي عن القاسم) بن عبد الرحمن (بهذه القصة، قال: فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما

(١) رواه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢) من حديث ابن عباس.

(٢) ساقطة من (م).

أُستتابه) أي: لم يعرضها عليه.

[٤٣٥٨] (ثنا أحمد بن محمد) بن موسى (المروزي) قال (ثنا علي ابن الحسين بن واقد، عن أبيه) الحسين بن واقد قاضي مرو، وثقه ابن معين^(١) وغيره (عن يزيد) من الزيادة، ابن أبي سعيد المروزي النحوي، متقن عابد.

(عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عبد الله بن سعد بن أبي السرح) بن الحارث العامري القرشي أخو عثمان بن عفان من الرضاة، أسلم قبل الفتح وهاجر، وكان (يكتب) الوحي (لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان) قال أبو علي الفارسي [في قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾]^(٢): يحتمل تأويلين: أحدهما: ألبسهما الزلة وحملهما عليها. والآخر: أن يكون أزل من زل الذي يراد به غيره وقد نسب للإنسان الزلة إلى الشيطان كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾^(٣) (فلحق بالكفار) أي: عاد إلى كفر قريش بمكة بعدما أرتد مشركًا.

(فأمر به النبي ﷺ أن يقتل) وأهدر دمه (يوم الفتح) أي: فتح مكة (فاستجار له) أي: طلب له الأمان وأن يجار من القتل (عثمان بن عفان) لأن أم عبد الله أرضعت عثمان، وغيبه عثمان حتى أتى به رسول الله ﷺ بعدما أطمأن الناس (فأجاره رسول الله ﷺ) من القتل.

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٢٩٠)، رواية الدوري ٣٥٤/٤ (٤٧٥٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (ل)، (م)، أثبتناه ليستقيم السياق.

(٣) آل عمران: ١٥٥.

[٤٣٥٩] (ثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا أحمد بن المفضل) الكوفي، شيوعي صدوق. قال (ثنا أسباط بن نصر) الهمداني، وثقه ابن معين^(١) قال: زعم السدي عن مصعب بن سعد) بن أبي وقاص (عن) أبيه (سعد) بن أبي وقاص.

(قال: لما كان يوم^(٢) فتح مكة أختبأ عبد الله بن أبي سرح عند عثمان ابن عفان رضي الله عنه) فيه: أمان المشرك الذي يطلب الأمان؛ ليرى حال الإسلام، وإجارته من القتل ما دام في دار الإسلام، وإخفاؤه عند من أستجاره، ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً أو حاجة، وجاءه يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش منهم عروة ابن مسعود ومكرز وسهيل وغيرهم واحداً بعد واحد فأوا من أحوال المسلمين ما بهرهم، وكان ذلك من أكثر أسباب هداية أكثرهم.

(فجاء به) لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة (حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم)، فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله بن أبي سرح (فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه فنظر إليه) ثم خفض رأسه ونظر إلى الأرض، ثم رفع رأسه فنظر إليه، ثم طأطأ رأسه ونظر إلى الأرض يفعل ذلك (ثلاثاً، كل ذلك) يطلب منه المبايعة و(يأبى) أن يبايعه [فبايعه بعد ثلاث) مرات.

(ثم أقبل على أصحابه) يلومهم على تأخرهم عن قتله^(٣) (فقال: أما كان فيكم رجل رشيد؟!): أي: يهتدي إلى سبيل الحق وفعل الجميل،

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (١٤٣)، رواية الدوري ٢٦٦/٣ (١٢٥١).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

وفي ذلك توييح لهم حين لم يكن أحد منهم يفهم ما أراده. قال أبو مالك: رشيد. ناهٍ عن المنكر، ورشيد أي: ذو رشد أو مرشد كالحكيم بمعنى المحكم.

وفيه دليل على جواز استعمال كلام الله تعالى في كلام في نظم أو نشر.

(يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله؟) قبل أن يبايعه (فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك) وفي الرواية المتقدمة في كتاب الحدود: فقال الأنصاري: يا رسول الله، أنتظرتك فلم تومض لي (ألا) بالتخفيف والتشديد أي: هلا (أومأت إلينا بعينك؟ فقال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين) وتقدم في الجهاد. قال الضحاك: خائنة الأعين الغمز.

قال ابن الأثير: خائنة الأعين كناية عن الرمز والإشارة، كأنها مما تخونه العين، أي: تسرقه، لأنها كالسرقة من الحاضرين^(١). وفيه: دليل على ما قاله العلماء أنه كان يحرم عليه ﷺ خائنة الأعين، وهي الإيماء إلى مباح من قتل أو ضرب على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال.

زاد البغوي في «التهذيب»: ثم أبيع له إذا أراد سفرًا أن يوري بغيره وقوله: ثم أبيع له. يشير إلى أنه كان محظورًا ثم أبيع - كما تقدم - الخدعة في الحرب كسائر الناس.

(١) «جامع الأصول» ٨/ ٣٧٤.

[٤٣٦٠] [ثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه (عبد الله المسعودي)]^(١).

(عن أبي إسحاق) [سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني]^(٢).

(عن) عامر (الشعبي، عن جرير رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول]^(٣): «إذا أبق (بفتح الباء وكسرهما لغتان مشهورتان، الفتح أفصح وبها جاء القرآن: ﴿إِذَا أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾^(٤) (العبد) أو الجارية (إلى) أرض (الشرك) وفي رواية لغيره: «أَيُّمَا عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ وَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ»^(٥) (فقد حل دمه) وفي رواية لمسلم: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»^(٦).

وفي أخرى موقوفاً عليه: «أَيُّمَا عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»^(٧). وفي رواية للنسائي: «لم تقبل له صلاة، وإن مات مات كافراً»^(٨) فأبق غلام لجرير فضرب عنقه. أنتهى.

(١) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب: (عبد الرحمن الرؤاسي)، وانظر:

«تهذيب الكمال» ٣٧٥/٧، ١٧/٧٢.

(٢) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب: (عمرو بن عبد الله السبيعي)، وانظر

«تهذيب الكمال» ١٠٢/٢٢، ١١/٤٤٤.

(٣) من «سنن أبي داود».

(٤) الصافات: ١٤٠.

(٥) رواه أحمد ٣٦٤/٤، وأبو عوانة في «المستخرج» ٣٦/١ (٧٢)، والطبراني ٣٢٧/٢

(٢٣٦٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٧٠).

(٧) مسلم (٦٨).

(٨) «المجتبى» ١٠٢/٧، «السنن الكبرى» ١٠٢/٧.

فقد أجرى جرير راوي الحديث [الحديث] (١) على ظاهره، وهذا محمول عند الجمهور على من أبق مستحلاً لذلك، فإذا فعله كان كافرًا حقيقة ويضرب عنقه، وإن كان غير مستحل له فتقول بظاهره الخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره حقيقة، وشبهتهم ظاهر هذا الحديث وأمثاله، وقد ثبتت الدلائل القاطعة الواضحة على بطلان مذهبهم، وهو محمول على قول الجمهور على كفران النعمة؛ فإنه قابل إحسان سيده وترك حقه بالإساءة، ومن كان كذلك صدق عليه أسم الكافر وعلى فعله أنه كفر لغة، ويحتمل أنه يقال: أطلق الكفر لأنه تشبه بالكفار بذهابه إلى بلادهم، وقصدها دون بلاد الإسلام.



(١) ليست في النسخ الخطية، والسياق يقتضيها.

٢ - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

٤٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتِمُهُ فَأَخَذَ الْمَغُولُ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالِدَّمِ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُوا اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ». فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَنْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّوْلُوتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمَغُولَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ»^(١).

٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَزَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا^(٢).

٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) رواه النسائي ١٠٧/٧، والطبراني ٣٥١/١١ (١١٩٨٤)، والدارقطني ١١٢/٣، والبيهقي ٣٥٤/٤.

وصححه الألباني في «الإرواء» ٩٢/٥.

(٢) رواه البيهقي ٦٠/٧، وصححه الألباني في «الإرواء» ٩١/٥.

مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَغَيَّظَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: تَأَذَّنُ لِي يَا حَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ: فَأَذْهَبْتُ كَلِمَتِي غَضَبَهُ فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ مَا الَّذِي قُلْتَ أَنْفًا؟ قُلْتُ: أَتَذَّنُ لِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ. قَالَ أَكُنْتُ فَاعِلًا لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ يَزِيدَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَي: لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إِلَّا بِأُحْدَى الثَّلَاثِ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كُفِّرَ بَعْدَ إِيْمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ ^(١).

* * *

باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

[٤٣٦١] (ثنا عباد بن موسى الختلي) بضم الخاء المعجمة، والتاء المثناة المفتوحة، وثق (قال: ثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن إسرائيل) روى له الشيخان (عن عثمان) أبي سلمة (الشحام) يقال: ابن عبد الله. ويقال: ابن ميمون. قال الذهبي: له حديث واحد في «صحيح مسلم» في الفتنة أخرجه شاهدًا ^(٢).

(عن عكرمة قال: ثنا ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم) بكسر التاء الثانية، أي: تسبه (النبي ﷺ وتقع فيه) قال الجوهري: الواقعة في الناس الغيبة ^(٣).

(١) رواه النسائي ١٠٨/٧-١٠٩، وأحمد ٩/١، ١٠، والحاكم ٤/٣٥٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٨٧).

(٣) «الصحاح» ٣/١٣٠٢.

(فينهاها) عن ذلك (فلا تنتهي) قال النووي: ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردّها ويزجر قائلها، فإن لم ينزجر بالكلام زجره بيده، فإن لم يستطع باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس. فإن سمع غيبة شيخه أو أستاذه أو غيرهما ممن له عليه حق أو كان من أهل الفضل والصلاح كان الاعتناء به أكثر^(١). فما الظن بمن سمع غيبة النبي ﷺ؟! (ويزجرها فما تنزجر) عما هي عليه (فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المعول) بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الواو، وقال ابن الأثير: هو آلة ذات نصل دقيق يكون منحنيًا في مثل عكازة ونحوها^(٢).

وقال الجوهري: المعول: الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر، والجمع المعاول^(٣).

(فوضعه في بطنها واتكأ) بهمز آخره (فقتلها، ووقع بين رجلها طفل) قال عبد الحق: الطفل هو عبد الله بن يزيد الخطمي^(٤).

(فلطخت) وفي رواية: فلطخ (ما هناك بالدم) أي: من حركتها وشدة اضطرابها عند القتل. (فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ) فيه: ذكر الإنسان ما يعرض له من الأمور المهمة لشيخه ووالده ونحوهما، ولا يخفي عليه ذكر شيء يحتاج إلى تعلم أحكامه.

(١) «الأذكار» (ص ٥٤٤ - ٥٤٥).

(٢) «جامع الأصول» ١٠/٢٥٨.

(٣) «الصحاح» ٥/١٧٧٨.

(٤) قاله قبله أبو داود عن مصعب الزبيري في «سؤالات أبي عبيد الآجري له» (٥٧١).

(فجمع الناس) هذا تشريع من النبي ﷺ لأمته ليقتدوا به (فقال: أنشد الله) بضم الشين ونصب (الله) (رجلاً) أي: أسأله بالله أو أذكر الله تعالى رجلاً (فعل) البارحة (ما فعل) و(لي عليه حق) التعظيم (إلا قام) في هذا المجلس (فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل) أي: يضطرب في مشيته (حتى قعد بين يدي رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها) يعني: الذي تولى قتلها، و(كانت تشتمك) بكسر التاء (وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل) بالرفع (اللؤلؤتين) بهمزتين بعد اللامين ثنية لؤلؤة (وكانت بي رفيقة) أي: ترفق به في الخدمة، وفي بعض النسخ: وكانت لي رفيقة. باللام بدل الباء.

(فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المعول، فوضعت في بطنها واتكأت عليه حتى قتلتها) به (فقال النبي ﷺ: ألا) بالتخفيف (اشهدوا) بما أقول (أن دمها هدر) بفتح الدال كما ضبطه النووي بخطه في «المنهاج» وحكى إسكانها، وهو الذي وجوده مثل عدمه، يقال: ذهب دمه هدرًا وأهدر دمه إذا لم يأخذ بثأره ولا تمكن غريمه من أخذ ثأره.

وفيه: أن سب النبي ﷺ أرتداد عن الإسلام؛ فيجب قتله سواء كان مازحًا أو جادًا، وإذا وجب قتل من سب النبي ﷺ فمن سب الله تعالى أولى بالارتداد ووجوب القتل. واختلفوا في قبول توبة المرتد هل تقبل توبته [أم لا] (١)؟ فقال أبو حنيفة في أظهر الروايتين عنه ومالك وأحمد

(١) ساقطة من (م).

في أظهر الروایتين: لا تقبل^(١).

وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة في الروایتين الآخرين عنهما:
تقبل توبته، وإذا قبلت توبته فلا يترك حتى يؤدب أدبًا يزجره عن ذلك.
[٤٣٦٢] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، و[عبد الرحمن]^(٢) الجراح) وثقه

النسائي وغيره (عن جرير) بفتح الجيم وهو ابن عبد الحميد.

(عن المغيرة، عن الشعبي، عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ
وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت) فيه: جواز القتل بالخنق لمن أهدر
دمه.

(فأبطل النبي ﷺ دمها) نقل الإمام أن من سب النبي ﷺ بما هو قذف
صريح كفر باتفاق العلماء، وأن أبا بكر الفارسي قال في كتاب
«الإجماع»: إنه لو تاب لم يسقط القتل عنه؛ لأن حد قذفه ﷺ القتل،
وحد القذف لا يسقط بالتوبة، وادعى فيه الإجماع.

ووافقه الشيخ أبو بكر القفال، وقال الأستاذ أبو إسحاق: إنه كفر
بالسب، فإذا تاب سقط القتل عنه.

وقال الصيدلاني: إذا تاب زال القتل وجلد ثمانين.

قال الإمام: ولا يتجه عندنا إلا مسلكان: أحدهما: ما قاله
الفارسي، وهو في نهاية الحسن؛ فإنه متعلق بتعظيم النبي ﷺ، ولا
تصح التوبة عما يتعلق بحق آدمي، وهذا مراد الفارسي.

والمسلك الآخر: أنه ردة، والتوبة عنه كالتوبة عن الردة، والوقعة

(١) ينظر «التلقين» ١٩٩/٢، «مسائل الكوسج» (٢٤٨٦).

(٢) كذا في الأصول، والصواب: عبد الله. وانظر «تهذيب الكمال» ٣٦١/١٤.

فيه ﷺ كذكر الله تعالى بالسوء. ثم أشار إلى ضعف قول الصيدلاني^(١).
والذي اقتضاه كلام الفارسي^(٢) وغيره ما نسبته إلى الأستاذ أبي
إسحاق، وهو ظاهر المذهب.

[٤٣٦٣] (ثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد) بن سلمة (عن
يونس) بن عبيد (عن حميد بن هلال) التابعي (عن النبي ﷺ) وثنا هارون
ابن عبد الله) بن مروان البغدادي الحمال، سمي بذلك لأنه حمل رجلاً
على ظهره أنقطع بطريق مكة (ونصير) مصغر (ابن الفرج) الثغري
الزاهد الثقة (قالا: ثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن يزيد بن زريع)
الحافظ، قال أحمد: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة^(٣).

(عن يونس بن عبيد) أحد أئمة البصرة الأثبات.

[عن عبيد]^(٤)، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مطرف) بن
عبد الله العامري، قيل: مات قبل أبيه (عن أبي برزة) نضلة الأسلمي
(قال: كنت) يوماً (عند أبي بكر) الصديق ﷺ (فتغيظ على رجل،
فاشتم عليه) أي: رفع صوته عليه أو حمل عليه.

(فقلت: تأذن) أصله بهمزة الاستفهام، أي: أتأذن (لي) يا خليفة
رسول الله ﷺ (أضرب) بالجزم (عنقه؟ قال: فأذهبت [كلمتي غضبه]^(٥))

(١) «نهاية المطلب» ٤٦/١٨ - ٤٨ بتصرف.

(٢) في الأصول: الدارمي. والمثبت الصواب.

(٣) أنظر: «الجرح والتعديل» ٢٦٤/٩، «تهذيب الكمال» ١٢٤/٣٢، وللمزيد أنظر
«جامع علوم الإمام أحمد» ٥٢٨/١٩، ٥٣١.

(٤) كذا في النسخ، وهو خطأ، فالصواب بدونها.

(٥) ما بين المعقوفتين من (م).

الذي كان به (فقام فدخل) بيته (فأرسل إلي) فجئته (فقال^(١)) ما الذي قلت لي (أنفًا) بالمد، ويجوز القصر، أي: قريبًا (قلت: أئذن لي أضرب) بالجزم جواب الأمر (عنقه. قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟) بضرب عنقه (قلت: نعم. قال: لا والله، ما كان) ينبغي (لبشر بعد محمد ﷺ).

فيه: أنه لا يكفر من سب أحدًا من الصحابة، ولا يضرب عنقه، لكن يعزر تعزيرًا بالغًا، ويطال سجنه.

ونقل القاضي حسين في باب إمامة المرأة في الصلاة أن من سب الشيخين أو الختنيين هل يكفر أو يفسق؟ وجهان: قال: ومن لم يكفره من أهل الأهواء والبدع لا يقطع بخلوده في النار، وهل يقطع بدخوله إياها؟ قال الأذرعى: والقطع بالدخول^(٢) بعيد، والله أعلم.

(قال أبو داود: وهذا لفظ يزيد) بن زريع.



(١) ساقطة من (م).

(٢) ساقطة من (م).

٣ - باب ما جاء في المحاربة

٤٣٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرُهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَمَا أَرْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله^(١).

٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ^(٢).

٤٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى - يَغْنِي: ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً فَأَتَى بِهِمْ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية^(٣).

٤٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ

(١) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) أنظر حديث رقم (٤٣٦٤).

(٣) أنظر حديث رقم (٤٣٦٤).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا^(١).

٤٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ زَادَ: ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمِثْلَةِ وَلَمْ يَذْكَرْ مِنْ خِلَافٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَسَلَامَ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ ثَابِتِ جَمِيعًا عَنْ أَنَسِ لَمْ يَذْكَرَا: مِنْ خِلَافٍ. وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ: قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ. إِلَّا فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ^(٢).

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَاسًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْفَوْهَا وَازْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ وَهُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْحَجَّاجَ حِينَ سَأَلَهُ^(٣).

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَجَلَانِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نَمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الْآيَةَ^(٤).

(١) أنظر حديث رقم (٤٣٦٤).

(٢) أنظر حديث رقم (٤٣٦٤).

(٣) رواه النسائي ١٠٠/٧، والطبراني ٣٢٤/١٢ (١٣٢٤٧)، والبيهقي ٨/٢٨٢.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: حسن صحيح.

(٤) رواه النسائي ١٠٠/٧.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود».

٤٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ. يَغْنِي: حَدِيثَ أَنَسٍ (١).

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحُدُّ الَّذِي أَصَابَهُ (٢).

* * *

باب في المحاربة

[٤٣٦٤] (ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد) بن زيد الأزدي الحمصي أبو إسماعيل البصري (عن أبي قلابة (٣)) عبد الله بن زيد التابعي المشهور.

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قوماً من عكل) بضم العين، وإسكان الكاف، زاد البخاري في كتاب الجهاد: فقال: أن رهطاً من عكل ثمانية (٤).

(١) رواه البخاري (٥٦٨٦).

(٢) رواه النسائي ١٠١/٧.

وقال الألباني في «الإرواء» ٩٣/٨: إسناده جيد.

(٣) كذا في النسخ، وقبلها في «سنن أبي داود»: (عن أيوب) وهو الصواب.

(٤) «صحيح البخاري» (٣٠١٨).

(أو قال: من عرينة) بضم العين المهملة، وفتح الراء، وبعد ياء التصغير نون، قبيلة معروفة، وهم ناس من بني سليم، وناس من بجيلة، وناس من بني عرنة (قدموا على رسول الله ﷺ) من البحرين، وروى ابن جرير -مسند- عن أنس: كانوا أربعة من عرينة، وثلاثة من عكل. أنتهى^(١)، وعلى ما تقدم يكون واحد من بجيلة تنمة الثمانية. وذكر في رواية أخرى عن جرير: قدم على رسول الله ﷺ قوم من عرينة حفاة مضرورين^(٢).

وروى ابن أبي حاتم بسنده عن أنس: كان رهط من عرينة أتوا رسول الله ﷺ وبهم جهد، مصفرة ألوانهم، عظيمة بطونهم^(٣).

(فاجتووا المدينة) بالجيم والمثناة فوق، أي: أستوخموها كما في الرواية الأخرى^(٤)، يعني: لم توافقهم، يعني: وكرهوها، مشتق من الجوى، وهو داء في الجوف^(٥). وفي رواية لمسلم: أتى رسول الله ﷺ نفر من عرينة، فأسلموا وبايعوا وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام^(٦) (فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح) جمع لقحة بكسر اللام،

(١) «جامع البيان» ٥٤٩/٤ (١١٨١٩).

(٢) «جامع البيان» ٥٤٨/٤ (١١٨١٥).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» كما في «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ١٨٨/٥. ورواه أيضًا أبو عوانة في «المستخرج» ٨٣/٤ (٦١١٠)، وابن عدي في «الكامل» ٤٣٣/٤.

(٤) رواه البخاري (٤١٩٢، ٥٧٢٧).

(٥) بعدها في النسخ: فأمرهم.

(٦) مسلم (١٣/١٦٧١).

وهي الناقة ذات الدر. وفي رواية: من إبل الصدقة^(١).

(وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي^(٢) رسول الله ﷺ).

وفي رواية أبي بكر ابن مردويه عن سلمة بن الأكوع: كان للنبي ﷺ غلام يقال له: يسار. فنظر إليه يحسن الصلاة، فأعتقه، فبعثه في لقاح له بالحرّة، فكان بها، قال: فأظهر قوم الإسلام من عرينة وجاؤوا وهم مرضى موعوكون، قد عظمت بطونهم. قال: فبعث النبي ﷺ إلى يسار، فكانوا يشربون أبوال الإبل حتى أنطوت بطونهم، ثم عدوا على يسار فذبحوه، وجعلوا الشوك في عينه^(٣).

(واستاقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار، فأرسل النبي ﷺ في آثارهم) زاد ابن مردويه: خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري^(٤) (فما أرتفع النهار حتى) لحقهم و (جيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم) بسكون الياء قبل الهاء (وأرجلهم) بالرفع (وسمر) بفتح السين

(١) رواه البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (٩/١٦٧١).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) رواه ابن مردويه كما في «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ١٩١/٥.

ورواه أيضاً الطبراني ٦/٧ (٦٢٢٣).

قال الحافظ ابن كثير: غريب جداً.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٩٤: فيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وهو ضعيف.

(٤) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ١٩١/٥.

وهو أيضاً عند الطبراني ٦/٧ (٦٢٢٣).

والميم المخففة، قال النووي: ضبطناه في بعض المواضع في البخاري: سَمَّر، بتشديد الميم، ومعنى: (سمر أعينهم) أي: كحلها بمسامير محمية^(١) (أعينهم) وفي «صحيح مسلم» أنهم سملوا أعين الرعاء^(٢). فكان ما فعل بهم قصاصًا. وقيل: كان هذا قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة.

(وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ) بفتح الحاء المهملة، وأصلها الحجارة السود. وفي رواية ابن جرير عن أنس: سمل أعينهم ولم يحسمهم، وتركهم يتلقمون الحجارة بالحررة^(٣). (يستسقون فلا يسقون) أي: يطلبون الماء فلا يسقون^(٤). وليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك.

قال القاضي: أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدًا؛ فيجتمع عليه عذابان^(٥). لكن المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره.

وقيل: عاقبهم الله بذلك لإعطاشهم آل بيت محمد ﷺ، ومن دعائه: «عَطَّشَ اللَّهُ مِنْ عَطَشِ آلِ مُحَمَّدٍ»^(٦).

(قال أبو قلابة) عبد الله بن زيد الراوي (فهؤلاء قوم سرقوا) لقاح النبي

(١) «مسلم بشرح النووي» ١١/١٥٥.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧١/١٤).

(٣) «جامع البيان» ٤/٥٤٩ (١١٨١٩).

(٤) في (ل)، (م): يسقوا. والجدادة ما أثبتناه.

(٥) «إكمال المعلم» ٥/٤٦٤.

(٦) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١/٤٩٥، ومن طريقه أبو إسماعيل البغدادي في «تركة النبي» (ص ١٠٧) عن سعد بن المسيب قال: لما أمسى رسول الله ﷺ ...

ﷺ (وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم) أي: قتلوا راعي النبي ﷺ، وكفروا بالله بعد أن أسلموا كما تقدم.

(وحاربوا الله ورسوله) والمحاربة هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبل.

[٤٣٦٥] (ثنا موسى^(١) بن إسماعيل قال: ثنا وهيب^(٢)) مصغر، ابن خالد الباهلي (عن أيوب) بن أبي تميمة (بإسناده، بهذا الحديث) المذكور فيه (قال فيه: فأمر بمسامير، فأحميت بالنار، فكحلهم) بها (وقطع أيديهم وأرجلهم) من خلاف (وما حسمهم) أي: كواهم، والحسم: كي العرق بالنار لينقطع الدم.

[٤٣٦٦] (ثنا محمد بن الصباح بن سفيان) الجرجرائي، وجرجرايا بين واسط وبغداد، وثقه أبو زرعة^(٣) وغيره^(٤).

(قال: أنا. وثنا عمرو بن عثمان) الحمصي، صدوق حافظ (عن الوليد) بن مسلم (عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس بهذا الحديث، قال فيه: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم، فأتي بهم) فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم (فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾) أستدل به على أن هذه الآية نزلت في المرتدين من العرنيين حين أرتدوا كما تقدم، وجاء

(١) في (م): محمد.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) «الجرح والتعديل» ٢٨٩/٧.

(٤) ساقطة من (م).

في رواية عمر أيضًا.

قال به الإمام من أصحابنا، وزعم أن العرنيين قطاع الطريق؛ وحينئذ فيتجه ما قاله الشافعي أن الآية نزلت في قطاع الطريق، وهو قول الفقهاء وجمهور المفسرين كما حكاها في «المطلب» قال: وعلى هذا فالآية كما قال الإمام تبعًا للقاضي ناسخة للمثلة^(١).

ويؤيده أنه جاء في الرواية الآتية: ثم نهى عن المثلة.

﴿ويسعون في الأرض﴾ يحتمل أن يكون المعنى: يسعون في الأرض بمحاربتهم، أو يضيفون فسادًا إلى المحاربة ﴿فسادًا﴾ منصوب على أنه مفعول له، أو هو مصدر في موضع الحال، أي: يسعون في الأرض في حال فسادهم، أو مصدر من معنى: يسعون، على معنى أن ﴿يسعون﴾ في الأرض يفسدون، ولما كان السعي في الأرض للفساد جعل فسادًا، أي: إفسادًا (الآية) إلى آخرها.

[٤٣٦٧] (ثنا موسى^(٢) بن إسماعيل) التبوذكي الحافظ قال (ثنا حماد)

ابن سلمة (قال: ثنا ثابت، وقتادة، وحميد) بن هلال.

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه) و(ذكر هذا الحديث) المتقدم و(قال) فيه (فلقد رأيت أحدهم يكدم) بضم الدال، ويجوز الكسر (الأرض بفيه) أي: يعض على الأرض بفيه كما يكدم الحمار (عطشًا) منصوب على أنه مفعول له، أي: لكثرة ما به من العطش. ويجوز أن يكون مصدرًا في موضع الحال، أي: يكدم الأرض في حال عطشه الشديد (حتى

(١) «نهاية المطلب» ١٧/٢٩٧.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

ماتوا) من شدة العطش.

قال طائفة من السلف: كان هذا قبل نزول الآية في المحاربين، ثم نزلت الحدود بعد ذلك على النبي ﷺ، ونهي عن المثلة كما سيأتي، فنسخ هذه الآية حديث العرنين، روي هذا عن ابن سيرين^(١) وسعيد بن جبير^(٢) وأبي الزناد^(٣).

وقالت طائفة: حديث العرنين غير منسوخ، وفيهم نزلت آية المحاربين، وإنما فعل ذلك بهم قصاصًا؛ لأنهم فعلوا مثل ذلك في الرعاء. ذكره جماعة.

[٤٣٦٨] (ثنا محمد بن بشار قال: ثنا) محمد بن إبراهيم (ابن أبي عدي) البصري، وثقوه (عن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي.

(عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه بهذا الحديث نحوه) و(زاد: ثم نهى عن المثلة) بضم الميم، وهي تشويه الخلقة، كقطع الأنف والأذن والأيدي، وفيه دليل على جواز نسخ السنة بالقرآن، قال^(٤) ابن السمعاني وذكر الشافعي في «الرسالة» ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز^(٥). ولوح في موضع آخر بالجواز، فخرجه أكثر أصحابنا على قولين: أحدهما: لا يجوز، وهو الأظهر من مذهبه.

(١) رواه البخاري (٥٦٨٦).

(٢) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص ١٩٨).

(٣) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٢٧٧.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) «الرسالة» (ص ١٠٦).

والثاني: يجوز. وهو الأولى بالحق^(١).

قال الزركشي: ولو تأمل عقب كلامه بان له غلط هذا [الفهم]^(٢)، وإنما مراد الشافعي أن الرسول إذا سن سنة - كما في قصة العرنيين أنه سمر أعينهم كما تقدم - ثم أنزل الله في كتابه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، ففيه نسخ الحديث في سمل الأعين وغيره، فلا بد أن يسن النبي ﷺ سنة أخرى موافقة للكتاب تنسخ سنته الأولى - وهي هنا نهيه عن المثلة، فإنها موافقة لآية المحاربة - لتقوم الحجة على الناس في كل حكم بالكتاب والسنة. كما في نسخ سمل الأعين وغيره في العرنيين بآية المحاربة وحديث: نهى عن المثلة. ومراد الشافعي أنه لا تكون سنة منفردة تخالف الكتاب.

والحاصل أن الشافعي يشترط لوقوع نسخ السنة بالقرآن سنة معاضدة للكتاب ناسخة، فكأنه يقول: لا تنسخ السنة إلا بالكتاب والسنة معاً؛ لتقوم الحجة على الناس بالأمرين، ولثلاث يتوهم متوهم أفراد أحدهما عن الآخر، فإن الكل من الله، والأصوليون لم يقعوا على مراد الشافعي ذلك، وهذا أدب عظيم من الشافعي^(٣).

[٤٣٦٩] (ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله^(٤) بن وهب) قال يونس بن عبد الأعلى: عرض على ابن وهب القضاء، فجنن نفسه ولزم بيته، فاطلع

(١) «قواطع الأدلة في أصول الفقه» لأبي المظفر السمعاني ١٧٦/٣ - ١٧٧.

(٢) «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي ٢٧٥/٥.

(٣) ليست في الأصول، والمثبت من «البحر المحيط».

(٤) فوقها في (ل): (ع).

عليه زيد بن سعد وهو يتوضأ في صحن داره، فقال له: يا أبا محمد، لم لا تخرج إلى الناس تقضي بينهم بكتاب الله وسنة رسوله؟! فرفع رأسه وقال: إلى هاهنا أنتهى عقلك! أما علمت أن العلماء تحشر مع الأنبياء، وأن القضاة يحشرون مع السلاطين^(١).

وقرئ على ابن وهب كتابه في أهوال يوم القيامة، فخر مغشياً عليه، فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام^(٢).

(قال: أخبرني عمرو) بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، أحد الأعلام (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي، نشأ بالمدينة ثم رجع إلى مصر في خلافة هشام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبيد الله) مصغر (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الفقيه الأعمى.

(قال أحمد) إنما (هو) يعني (عبد الله بن عبيد الله) بالتصغير (ابن عمر ابن الخطاب. عن) عبد الله (بن عمر رضي الله عنهما أن ناساً) من عكل وعربنة (أغاروا على) إبل النبي ﷺ فاستاقوها، فارتدوا عن الإسلام وقتلوا) يسارا، رواية الطبراني: فذبحوه وجعلوا الشوك في عينيه، ثم طردوا الإبل^(٣).

(راعي رسول الله ﷺ مؤمناً) منصوب على الحال من راعي، والحال في الحقيقة صفة لصاحبه، وفي «أحكام عبد الحق»: أنهم كانوا قطعوا

(١) روى هذا الخبر أبو الفتوح الطائي في «الأربعين» (ص ١٨٣).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» ٥٧٢/٤، ومن وجه آخر أبو نعيم في «الحلية» ٣٢٤/٨.

(٣) «المعجم الكبير» ٦/٧ (٦٢٢٣).

أيدي الراعي ورجليه وعرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات، وكان عبداً نوبياً رآه النبي ﷺ يصلي فأعتقه^(١).

(فبعث في آثارهم) زاد الطبراني: خيلاً من المسلمين، أميرهم كرز ابن جابر الفهري، فلحقوهم^(٢).

(فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل) بفتح السين المهملة والميم، أي: فقأ (أعينهم) وأذهب ما فيها. وقيل: هو بمعنى سمر، والراء تبدل من اللام.

(قال: ونزلت فيهم آية المحاربة) ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج) بن يوسف الثقفي (حين سأله) عن أشد ما عاقب به النبي ﷺ.

[٤٣٧٠] (ثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنا ابن وهب قال:

أخبرني الليث بن سعد، عن محمد بن العجلان) المدني الفقيه، ثقة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار) أي: كحلها بمسامير محمية كما تقدم (عاتبه الله تعالى في ذلك) أي: في سمل أعينهم بالنار.

(فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾) قال ابن عطية: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ تبين للحراية، أي: ويسعون بحرابتهم. قال: ويجوز أن يكون ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ مضافاً إلى الحراية ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ ﴿أَوْ تُقَطَّعَ﴾ التشديد

(١) «الأحكام الوسطى» ٧٤/٤.

(٢) «المعجم الكبير» ٦/٧ (٦٢٢٣).

في هذه الثلاثة قراءة الجمهور، وهو للتكثير بالنسبة إلى الذين يوقع بهم الفعل. والتخفيف في ثلاثتها قراءة الحسن ومجاهد وابن محيصة^(١).
(الآية) إلى آخرها.

[٤٣٧١] (ثنا محمد بن كثير قال: أنا. وثنا موسى بن إسماعيل قال:

ثنا همام) بتشديد الميم، ابن يحيى العوزي الحافظ، قال أحمد: ثبت في كل المشايخ^(٢). (عن قتادة، عن محمد بن سيرين قال: كان هذا) الحكم (قبل أن تنزل الحدود. يعني: حديث أنس) المتقدم في العرنيين.

[٤٣٧٢] (ثنا أحمد بن محمد بن ثابت) الخزاعي، ثقة قال: (حدثنا

علي بن حسين، عن أبيه) الحسين بن واقد قاضي مرو (عن يزيد) بن أبي سعيد (النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾) محاربة الله غير ممكنة، فيحتمل على حذف مضاف، أي: يحاربون أولياء الله ﴿وَرَسُولَهُ﴾ أو تجعل المحاربة بمعنى المخالفة، أي: يخالفون أحكام الله ورسوله، وإلا لزم أن تكون محاربة الله ورسوله جمعاً بين الحقيقة والمجاز، فإذا جعل ذلك على حذف مضاف، أو حملاً على قدر مشترك أندفع ذلك.

وقال ابن عباس: المحاربة هنا الشرك^(٣) ﴿وَيَسَّوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا

أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُكَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾) أي: تقطع اليد اليمنى من الرسغ، والرجل الشمال من المفصل.

(١) «المحرر الوجيز» ٤/٤٢٧.

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» ٩/١٠٨، «تهذيب الكمال» ٣٠/٣٠٥.

(٣) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان ٤/٢٤٠.

وروي عن علي أنه كان يقطع اليد من الأصابع، ويبقي الكف، والرجل من نصف القدم، ويبقي العقب^(١).

﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال ابن عطية: الظاهر أن الأرض في هذه الآية هي الأرض التي وقعت فيها النازلة، وقد جنب الناس قديمًا الأرض التي أصابوا فيها الذنب، ومنه حديث الذي ناء بصدرة نحو الأرض المقدسة^(٢).

قال السدي: هو أن يطالب المحارب بالخييل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حد الله أو يخرج من دار الإسلام.

قال مالك: لا يضطر مسلم إلى دار الشرك^(٣).

(إلى قوله تعالى: ﴿عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين) وبه قال الحسن وعطاء^(٤).

(فمن تاب منهم) بالإسلام (قبل أن يقدر عليه؛ لم يمنعه ذلك من أن يقام عليه الحد الذي أصابه) قال ابن عطية: هذا من حيث رأيا^(٥) الوعيد بعد المتاب، وهذا ضعيف، والعلماء [على]^(٦) أن الآية في المؤمنين،

(١) رواه عبد الرزاق ١٨٥/١٠ (١٨٧٦٠).

(٢) «المحرر الوجيز» ٤/٤٢٨.

والحديث المشار إليه حديث الذي قتل تسعة وتسعين إنساناً.

رواه البخاري (٣٤٧٠).

(٣) ينظر: «المحرر الوجيز» ٤/٤٢٧ - ٤٢٨.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/٢٢٠، عن الحسن وعكرمة.

(٥) قول ابن عطية هنا تعليق على قول الزهري وقتادة.

(٦) ساقطة من (ل)، (م)، والمثبت من «المحرر الوجيز».

وأن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه فقد أسقط^(١) عنه حكم المحاربة، ولا نظر للإمام فيه إلا كما ينظر في سائر المسلمين، فإن طلبه أحد بدين أو دم نظر فيه وأقاد منه إذا كان الطالب وليًّا، ولذلك يتبع بما وجد عنده من مال الغير وبقيمة ما أستهلك من الأموال، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي^(٢).

وروى ابن جرير عن عامر الشعبي قال: جاء رجل من مراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة في إمرة عثمان بعدما صلى المكتوبة، فقال: يا أبا موسى، هذا مقام العائذ بك، أنا فلان ابن فلان المرادي، وإني كنت حاربت الله ورسوله، وسعيت في الأرض فسادًا، وإني تبت من قبل أن يقدر علي. فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلان، وإنه كان حارب الله وسعى في الأرض فسادًا، وإنه تاب من قبل أن يقدر عليه، فمن لقيه فلا يتعرض له إلا بخير، فإن يك صادقًا فسبيل من صدق، وإن يك كاذبًا تدركه ذنوبه. فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج فأدركه الله بذنوبه فقتله^(٣)، ثم قال ابن جرير: إن عليًّا الأسدي حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فطلبه الأئمة والعامّة، فامتنع ولم يقدر عليه حتى جاء تائبًا، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ اسْرِفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية^(٤)،

(١) في (ل)، (م): أسقطها. والمثبت من «المحرر الوجيز».

(٢) «المحرر الوجيز» ٤/٤٢٩ - ٤٣٠.

(٣) «جامع البيان» ٦/٢٢٢.

(٤) الزمر: ٥٣

فوقف عليه فقال: يا عبد الله، أعد قراءتها. فأعادها عليه، فغمد سيفه، ثم جاء تائبًا حتى قدم المدينة من السحر، فاغتسل، ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ، فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبي هريرة في غمار أصحابه، فلما أسفر عرفه الناس وقاموا إليه، فقال: لا سبيل لكم^(١) علي، جئت تائبًا من قبل أن تقدروا علي.

فقال أبو هريرة: صدق. وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى^(٢) مروان بن الحكم في إمرته على المدينة في زمن معاوية. فقال: هذا علي جاء تائبًا، ولا سبيل لكم عليه، ولا قتل. قال: ثم خرج علي^(٣) تائبًا مجاهدًا في سبيل الله في البحر، فلقوا الروم، فقربوا [سفينته إلى]^(٤) سفينة من سفنهم فافتحم علي الروم في سفينهم، فهربوا منه إلى شقها الآخر؛ فمالت بهم وبه؛ فغرقوا جميعًا^(٥).



(١) ساقطة من (م).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) ساقطة من (ل)، (م)، والمثبت من «تفسير الطبري».

(٥) «جامع البيان» ٦/٢٢٣.

٤ - باب في الحد يُشْفَعُ فِيهِ

٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَرِيضًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ يَغْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أُسَامَةُ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ». ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ فَقَالَ: « إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » (١).

٤٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَحُمَّدُ بْنُ جَيْبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ أُمْرَأَةً مُخْرُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ: فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ: فِيهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ: إِنَّ أُمْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ (٣). وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ: اسْتَعَارَتْ أُمْرَأَةٌ (٤). وَرَوَى مَسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ قَالَ سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥).

(١) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، وعبد الرزاق ٢٠١/١٠ (١٨٨٣٠).

(٣) «السنن الكبرى» لليهقي ٤٨٦/٨. (٤) السابق.

(٥) رواه أحمد ١٨١/٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٤)، وابن حبان (٩٤). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٣٨).

قال أبو داود: وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَمْرَأَةً سَرَقَتْ فَعَادَتْ بِزَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ - نَسَبَهُ جَعْفَرُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ» (٢).

* * *

باب في الحد يشفع فيه

[٤٣٧٣] (ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، وثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي قال: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية) وهي فاطمة (المرأة) بنت الأسود بن عبد الأسد قتله حمزة يوم بدر (التي سرقت) قال القرطبي: هذا هو الصحيح أن هذه المرأة سرقت وقطعت يدها لأجل سرقتها، لا لأجل جحد المتاع، ويدل على صحة ذلك أربعة أوجه:

أولها: أن رواية من روى أنها سرقت أكثر، وأشهر من رواية من قال أنها كانت تجحد المتاع.

وثانيها: أن معمرًا وغيره ممن روى هذه القضية متفق على أن النبي ﷺ قال - حيث أنكر على أسامة - : «لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها».

(١) رواه مسلم (١٦٨٩/١١).

(٢) رواه أحمد ٤٠٩/٥، وابن ماجه (٢٥٤٨)، والطبراني في «الكبير» ٣٣٣/٢٠ (٧٩١)، والبيهقي في «كبرى» ٤٨٧/٨.

ثم أمر بيد المرأة فقطعت، وهذا يدل دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة؛ إذ لو كان قطعها لأجل جحد المتاع، لكان ذكر السرقة هنا لاغياً لا فائدة له، وإنما كان يقول: لو أن فاطمة جحدت المتاع لقطعت يدها.

وثالثها: إن جاحد المتاع خائن، ولا قطع على خائن عند جمهور العلماء خلافاً لما ذهب إليه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه^(١)؛ لقوله ﷺ فيما رواه الترمذي من حديث جابر مرفوعاً: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وهذا نص ولأنه لو كان في جحد المتاع قطع لكان يلزم القطع على كل من جحد شيئاً من الأشياء ثم ثبت عليه، وهذا لا قائل به فيما أعلم.

ورابعها^(٣): أنه لا تعارض بين رواية من روى سرقت، ولا بين رواية من روى جحدت ما أستعارت، إذ يمكن أن يقال: إن المرأة فعلت الأمرين، لكن قطعت في السرقة لا في الجحد كما شهد به سياق الحديث، فتأمل^(٤).

فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا: ومن يجترئ بسكون

(١) «مسائل الكوسج» (٢٤١٤)، قال ابن قدامة: واختلفت الرواية عن أحمد في جاحد العارية، فعنه: عليه القطع.... وعنه: لا قطع عليه. «المغني» ٤١٦/١٢ - ٤١٧.

(٢) «سنن الترمذي» (١٤٤٨).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ الخطية، والمثبت من «المفهم».

(٤) أنتهى من «المفهم» ٧٧/٥ - ٧٨.

الجيم وهمز آخره، أي: يتجاسر عليه بطريق الإدلال عليه.
 (إلا أسامة بن زيد حب) بكسر الحاء، أي: محبوبه، وهي منقبة
 ظاهرة لأسامة رضي الله عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة) في ذلك (فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟!) فيه: إنكار
 على أسامة، وظاهره يفهم تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت
 الإمام، فيحرم على الشافع وعلى المشفع، وقد ذكر الدارقطني عن
 عروة بن الزبير قال: شفع الزبير في سارق، فقبل له: حتى تبلغه
 الإمام. فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع. كما قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (١).

وكذا رواه الطبراني في «الأوسط» و «الصغير» (٢)، لكن في إسناده
 أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري وضعف، لكن وثقه الحاكم (٣).
 وعن ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حالت شفاعته في حد من
 حدود الله فقد ضاد الله في أمره» (٤) وفيه رجاء بن صبيح، لكن وثقه ابن
 حبان (٥).

وأما الشفاعة قبل بلوغ الإمام فقد أجازها أكثر أهل العلم؛ لما جاء

(١) «سنن الدارقطني» ٢٠٥/٣.

(٢) «المعجم الأوسط» ٣٨٠/٢ (٢٢٨٤)، «المعجم الصغير» ١١١/١ (١٥٨).

(٣) قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٩/٦.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٩٧)، والبيهقي ١٣٥/٦، وصححه الحاكم ٣٨٣/٤، وليس فيه
 رجاء بن صبيح، والذي فيه رجاء رواه الطبراني في «الأوسط» ٢٥٢/٨ (٨٥٥٢) من
 حديث أبي هريرة.

(٥) «الثقات» ٣٠٦/٦.

في الستر على المسلم مطلقاً. لكن قال مالك ذلك فيمن لم يعرف منه أذى للناس^(١). وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد ولا حق لآدمي وإنما فيه التعزير فجائز بلغ الإمام أم لا.

(ثم قام فاخطب) أي: خطب، وتأتي أفتعل موافقة للمجرد كثيراً، نحو: أقتدر بمعنى قدر، واستمع بمعنى سمع، واقترن بمعنى قرن.

(فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) تهديد ووعيد شديد على ترك القيام بالحدود وعلى ترك التسوية فيها بين الدنيء والشريف والقوي والضعيف، ولا خلاف في وجوب ذلك، وفيه حجة لمن قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا.

(وايم الله) الصحيح عند النحاة أنها ليست جمع يمين، بل مفردة، وأن ألفها ألف وصل بلام التعريف وضم آخره، وحكم القسم الخفض^(٢) كما ضم لعمر ك.

(لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) فيه إخبار عن مُقدر يفيد القطع بأمر محقق، وهو وجوب إقامة الحد على البعيد والقريب والبعيض والحبیب، لا تنفع في ذريته شفاعة، ولا تحول دونه قرابة ولا جماعة. زاد مسلم: ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها^(٣). وفيه تقديم.

(١) «المدونة» ٥٣١/٤.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) مسلم ٩/١٦٨٨.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: كان عمر إذا نهى الناس عن [شيء جمع أهله فقال: إني نهيت الناس عن] (١) كذا وكذا، والناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا، وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتئى برجل منكم أو امرأة وقع في شيء مما نهيته عنه إلا ضعفت له العقوبة لمكانه مني (٢).

وفيه: قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ (٣).

[٤٣٧٤] (ثنا عباس) بالباء الموحدة والسين المهملة (بن عبد العظيم) العنبري شيخ مسلم (ومحمد بن يحيى) قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية) سيأتي أنها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد كما ذكره ابن عبد البر (٤) وغيره.

(تستعير المتاع وتجحده) إذا طلبته صاحبه (فأمر النبي ﷺ فقطع يدها، وقص نحو حديث الليث) المتقدم (وقال) فيه: فقطع النبي ﷺ يدها. كذلك، وإن رواية من روى أنها سرقت أكثر وأشهر.

وأيضاً أن معمرًا وغيره ممن روى هذه القصة متفق على أن النبي ﷺ قال حين أنكر على أسامة: «لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها». وأيضاً فإن جاحد المتاع خائن، ولا قطع على خائن عند جمهور

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «جامع معمر» ٣٤٣/١١ (٢٠٧١٣).

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٨، ٤٣٠٤)، ومسلم (٩/١٦٨٨).

(٤) «الاستيعاب» ٤٤٦/٤ (٣٤٨٧).

العلماء، خلافاً لما ذهب إليه أحمد وإسحاق بن راهويه^(١)، لقوله ﷺ فيما روى الترمذي من حديث جابر مرفوعاً: «ليس علي خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» وقال: حديث حسن صحيح^(٢). وهذا نص.
 (قال أبو داود: روى) عبد الله (ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري وقال فيه كما قال الليث: إن امرأة سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح) فتح مكة.

(ورواه الليث، عن يونس، عن ابن شهاب بإسناده فقال: أستعارت امرأة) وهي من بني عبد الأشهل أو من بني أسد. رواه ابن ماجه.
 وفي رواية [أخرى لأبي داود:]^(٣) أستعارت امرأة حليا علي السنة أناس يعرفون ولا تعرف هي، فباعته، فأخذت، فأتي بها النبي ﷺ فأمر بقطع يدها. وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد.
 (وروى مسعود بن الأسود) بن حارثة بن نضلة القرشي العدوي، المعروف بابن العجماء الصحابي، أخو مطيع بن الأسود، وكانا من المهاجرين، شهد مسعود بيعة الرضوان، واستشهد يوم مؤتة، روت عنه بنته عائشة^(٤).

(عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر) و(قال) فيه (سرفت قطيفة) وهي كساء

(١) «مسائل الكوسج» (٢٤١٤).

(٢) «سنن الترمذي» (١٤٤٨).

(٣) انظر: «الاستيعاب» ٣/١٣٩٠، (٢٣٧٢)، «أسد الغابة» ٥/١٥١ (٤٨٧٣).

(٤) في النسخ الخطية بياض، ولعل المثبت مراد المصنف، إذ الرواية ستأتي في «السنن» قريبا برقم (٤٣٩٦).

ذو حمل، جمعها قطائف، وهي الخميلة أيضًا (من بيت النبي ﷺ) رواية أحمد: قطيفة نفديها بأربعين أوقية^(١).

(قال أبو داود: ورواه أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي التابعي (عن جابر رضي الله عنه أن امرأة سرقت، فعازت) بالذال المعجمة، أي: التجأت (بزینب بنت النبي ﷺ) لتشفع فيها، وهذا قبل أن تصل إلى الحاكم.



باب الستر على أهل الحدود^(١)

[٤٣٧٥] (ثنا جعفر بن مسافر) التنيسي، صدوق (ومحمد بن سليمان الأنباري) بنون ثم باء موحدة، مات ٢٣٤.

(قالا: ثنا) محمد بن إسماعيل (ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد، نسبه جعفر بن مسافر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) المدني، قال النسائي: ليس به بأس^(٢). (عن محمد بن أبي بكر) بن حزم الأنصاري قاضي المدينة، ووالد قاضي بغداد عبد الملك بن محمد. (عن عمرة) وكانت في حجر عائشة، وهي هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة^(٣).

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: أقيلوا) أي: تجاوزوا وسامحوا (ذوي الهيئات).

فسره الشافعي بمن لم يظهر منه ريبة وقال: سمعت من يعرف هذا الحديث يقول: يتجافى الرجل ذو الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدًا^(٤).

(عثراتهم) بفتح المثلثة، أي: سقطاتهم وزلاتهم، يريد: عيوبهم، وفي ذلك إشارة إلى ترك التعزير عند ظهور المصلحة، ولذلك أناطه بذوي الهيئات؛ إذ المصلحة في الترك تلازمهم، ولأنه تأديب، فجاز

(١) سيتكرر هذا الباب قبل حديث رقم (٤٣٧٧)، ومحل هذا الباب هنا غير موجود في المطبوع من «سنن أبي داود».

(٢) «تهذيب الكمال» ٣٠٨/١٨ (٣٥٢٧).

(٣) «تهذيب الكمال» ٢٤١/٣٥ (٧٨٩٥)، «سير أعلام النبلاء» ٥٠٧/٤.

(٤) «الأم» ٣٦٨/٧.

تركه كتأديب الأب والمعلم.

(إلا الحدود) بالنصب، فإنها لا تترك.

قال الماوردي: التعزير يوافق الحد في كونه شرعاً زجراً وتأديباً

للسلاح، ويختلف بحسب الذنب، لكنهما مختلفان من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تعزير ذوي الهيئات أخف من تعزير غيرهم، وهم متفقون

في الحد.

والثاني: تجوز الشفاعة في التعزير والعفو عنه في الجملة، ولا يجوز

في الحد.

والثالث: إن تلف في التعزير ضمن، أي: على الأصح، ولو تلف

من الحد كان هَدْرًا^(١).



(١) لم أجده بنصه، لكنه في «الحاوي الكبير» ٧/٤٣٥ فصل في بعض هذا.

٥ - باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاوُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ» (١).

* * *

باب العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان

[٤٣٧٦] (ثنا سليمان بن داود) بن حماد بن سعد (المهري) بفتح الميم، قال (ثنا) عبد الله (بن وهب قال: سمعت) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه) شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو.

(عن) جده الأعلى (عبد الله بن عمرو بن العاص) صرح بالرواية عن جده الأعلى ليكون الحديث متصلًا، إذ لو قال كما تقول في غير عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده لاحتل أن يريد بجده الأدنى؛ فيكون الحديث مرسلاً (أن رسول الله ﷺ قال: تعافوا) بفتح الفاء وضم الواو من غير همز (الحدود) أي: أعفوا عن الحدود وأظهروا العفو عن

(١) رواه النسائي ٧٠/٨، والطبراني في «الأوسط» ٦/٢١٠ (٦٢١٢) ثم قال: لا يروي هذا الحديث عن ابن جريج إلا إسماعيل بن عياش، وفيه نظر، فها هي رواية ابن وهب عنه، ورواه النسائي في «الكبرى» ٧/١٢ (٧٣٣٢) عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب به، والدارقطني ٣/١١٣، والحاكم ٤/٣٨٣. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٥٤).

الحدود (فيما بينكم) وليأمر بعضكم بعضًا بالعتق عن الجاني قبل أن يبلغ الإمام، كما قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(١) إذا أوصى بعضهم بعضًا بالصبر حتى يظهر فيهم. قال ابن مالك: يأتي تفاعل لتخييل ترك الفعل، وإن لم يكن فاعلاً كقولهم: تغافل وتطارش، وإن [لم]^(٢) يكن عنده غفلة ولا طرش، بل المقصود إظهار الفعل بغيره. وقد روى الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما أستطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^(٣). وروى الطبراني عن القاسم: قال عبد الله -يعني: ابن مسعود-: أدرؤوا الحدود والقتل عن عباد الله ما أستطعتم^(٤)^(٥) (فما بلغني من حد فقد وجب) إقامة الحد فيه، وحرمت الشفاعة فيه، كما أنه يحرم الشفيع فيه بلا خلاف.



- (١) البلد: ١٧. (٢) ساقطة من النسخ، والسياق يقتضيها.
- (٣) «سنن الترمذي» (١٤٢٤)، «العلل الكبير» ٢/٥٩٥. ورواه أيضًا الدارقطني ٣/٨٤، والحاكم في «المستدرک» ٤/٣٨٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٤١٣، ٤١٤، ٢٠٧/٩، وفي «السنن الصغير» ٣/٢٠٢. وقال في «الخلافيات» كما في «مختصر الخلافيات» ٤/٤٣٢: هذا الحديث مشهور بين الفقهاء، وإسناده ضعيف.
- وأعله ابن الملقن في «البدرد المنير» ٨/٦١٢ - ٦١٣، والحافظ في «التلخيص» ٤/١٠٤. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٥٥).
- (٤) بعدها في (م): فإن كان له مخرج فخلوا سبيله.
- (٥) «المعجم الكبير» ٩/٣٤١ (٩٦٩٥).

٦ - باب في الستر على أهل الحدود

٤٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَقَالَ لَهُزَالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ» (١).

٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ هَزَالَ أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ (٢).

* * *

باب في الستر على أهل الحدود

[٤٣٧٧] [ثنا مسدد قال: ثنا يحيى] بن سعيد القطان (عن سفیان) الثوري (عن زيد بن أسلم) الفقيه (عن يزيد بن نعيم) بضم النون مصغر (عن أبيه) نعيم بن هزال - بفتح الهاء وتشديد الزاي - الأسلمي.
(أن ماعزًا أتى النبي ﷺ) وهو ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدينة (فأقر عنده) بالزنا (أربع مرات) فيه حجة لأبي حنيفة (٣) وأحمد (٤) أن الحد لا يجب إلا على من أقر بالزنا أربع مرات، وبهذا

(١) رواه أحمد ٢١٦/٥ - ٢١٧، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٧٤)، (٧٢٧٥)، (٧٢٧٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٣٤/١٤ (٢٩٣٧٩)، والحاكم ٣٦٣/٤. وصححه الألباني في «الصحيحه» (٣٤٦٠).

(٢) رواه أحمد، والنسائي في «الكبرى»، والحاكم، وصححه الألباني، وقد سبق.

(٣) ينظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢٨٣/٣ (١٣٩٨)، «التف في الفتاوى» ٦٣٤/٢، «المبسوط» ٩١/٩.

(٤) «مسائل الكوسج» (٢٤٩١).

قال الحكم^(١) وابن أبي ليلى^(٢).

وقال الحسن^(٣) ومالك^(٤) والشافعي^(٥): يجب بإقراره مرة. لكن قال

أحمد: سواء أقر في مجلس واحد أو مجالس متفرقة.

وقال أبو حنيفة^(٦): لا يقبل إقراره إلا في أربعة مجالس من مجلس

المقر، فلو أقر عن يمين الحاكم ويساره وأمامه وورائه كان أربعة مجالس

[قُبل عند الحنفية، قال أبو حنيفة: لا يثبت الرجم إلا في أربعة مجالس؛

لأن ما عزا أقر في أربعة مجالس]^(٧) وقال أحمد: إن الحديث الصحيح

إنما يدل على أنه أقر أربعاً في مجلس واحد. وسيأتي كيف إقراره

وحجة الشافعي ومن تابعه.

(فأمر برجمه) فيه دليل على جواز الوكالة في الحدود، وأنه يجوز

للإمام أن يبعث رجلاً واحداً يقوم مقامه في إقامة الحدود وتنفيذ

الأحكام وقبول الشهود.

(وقال لهزال) بفتح الهاء وتشديد الزاي والد نعيم بن هزال راوي

الحديث. وقال مالك في «الموطأ»: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن

(١) انظر: «الأوسط» ٤٤٩/١٢.

(٢) انظر: «الأوسط» ٤٥٠/١٢.

(٣) انظر: «الأوسط» ٤٤٩/١٢.

(٤) «المدونة» ٤٨٢/٤.

(٥) «الأم» ٣٣٥/٧.

(٦) انظر: «النتف» ٦٣٤/٢، «المبسوط» ٩١/٩.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

المسيب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له: هزال^(١).

(لو سترته) بردائك (بثوبك لكان خيراً لك) ثم قال: قال يحيى بن سعيد: فحدثت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال يزيد: هزال جدي، وهذا الحديث حق^(٢). وسيأتي ما يدل على ذلك. وفي الحديث دليل على فضيلة الستر على أخيه المسلم وحسن الظن به، وقد جاءت في الستر على المسلمين أحاديث كثيرة، منها ما رواه الطبراني، عن لقيط بن أرقطة السكوني أن رجلاً قال له: [إن]^(٣) لنا جاراً يشرب الخمر، ويأتي القبيح، فأرفع أمره إلى السلطان؟ قال: لقد قتلت تسعة وتسعين مع رسول الله ﷺ ما أحب أني قتلت مثلهم، وأني كشفت قناع مسلم. أنتهى^(٤).

وستر المؤمن على نفسه أولى من ستره على غيره، والله الموفق.

[٤٣٧٨] (ثنا محمد بن عبيد) بن حساب الغبري البصري شيخ مسلم (عن حماد^(٥) بن زيد) الأزدي أحد الأعلام^(٦)، وكان يحفظ حديثه كالماء

(١) «الموطأ» ٨٢١/٢.

(٢) ساقطة من النسخ الخطية، والمثبت من «المعجم الكبير».

(٣) «الموطأ» ٨٢١/٢.

(٤) «المعجم الكبير» ٢١٧/١٩ (٤٨٤).

قال الهيثمي في «المجمع» ٢٤٦/٦: فيه مسلمة بن علي وهو ضعيف.

(٥) فوقها في (ل): (ع).

(٦) بعدها في النسختين بياض بمقدار كلمتين، ويصلح أن يكون: كان ضريراً. كما في

ترجمته في «تهذيب الكمال» ووجود (ض) في موضعها في (م).

(قال يحيى^(١)) بن سعيد الأنصاري قاضي السفاح.
 (عن محمد بن المنكدر أن هزالاً) قال اللالكائي: كان المنكدر خال
 عائشة فشكا إليها الحاجة، فقالت له: إن لي شيئاً يأتيني أبعث به إليك.
 فجاءها عشرة آلاف، فبعثتها إليه، فاشتري منها جارية، فولدت له محمداً
 وأبا بكر وعمر، ومحمد من مشاهير التابعين، روى عن أبيه وغيره.
 (أمر) أي: هو الذي أمر (ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره) بما وقع
 منه، فأنكر عليه وأخبره بأن يتستر عليه. ولو أمره بكنم ذلك على نفسه
 كان أفضل.



(١) فوقها في (ل): (ع).

٧ - باب في صاحب الحدّ يحيى فيقتر

٤٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَزْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلْقَاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَفَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ وَانْطَلَقَ فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا. فَاَنْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَوَهَا بِهِ فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا. فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا. فَقَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِكَ». وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: الرَّجُلَ الْمَأْخُودَ وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ». فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ أَيْضًا عَنْ سِمَاكِ (١).

* * *

باب في صاحب الحدّ يحيى فيقتر

[٤٣٧٩] (ثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد (بن فارس) الذهلي الحافظ شيخ البخاري، روى عنه في مواضع، لكن لم يشبهه، فتارة يقول: محمد. وتارة يقول: محمد بن عبد الله. وتارة يقول: محمد بن خالد. وكان أمير المؤمنين في الحديث. (قال: ثنا) محمد بن يوسف بن واقد (الفريابي) بكسر الفاء، وبعد

(١) رواه الترمذي (١٤٥٤)، وأحمد ٦/٣٩٩.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٠٠).

الراء ياء مثناة تحت، منسوب إلى فرياب من خراسان.
 (قال: ثنا إسرائيل) بن يونس (قال: ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل، عن أبيه) وائل بن حجر الكندي الصحابي، قال الترمذي: علقمة بن وائل سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه^(١).

(أن امرأة) [...] (٢) (خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجللها) بفتح الجيم واللام المشددة الأولى، قال ابن الأثير: أي: غشيها^(٣). يعني: أكرهها وغلبها وعلا عليها بالوطء.
 قال الجوهري: تجلله أي: علاه، وجلل الفرس ألبسها الجل^(٤).
 وبوب الترمذي على هذا الحديث: باب المرأة إذا أستكرهت على الزنا^(٥).

(ففضلي حاجته منها) كرهاً (فصاحت) فيه: الاستغاثة لمن أكره على معصية من زنا أو شرب خمر وغير ذلك (وانطلق) عنها حين صاحت.
 (ومر عليها رجل) أي: غير الذي وطئها (فقالت: إن ذاك) الرجل (فعل بي كذا وكذا) كناية عما يستقبح.
 (ومرت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا

(١) «سنن الترمذي» ٥٦/٤.

(٢) في (ل)، (م) بياض بمقدار كلمة.

(٣) «جامع الأصول» ٥٠٤/٣.

(٤) «الصحاح» ١٦٦١/٤.

(٥) «سنن الترمذي» (١٤٥٤).

وكذا. فانطلقوا معه، فأخذوا الرجل) يعني: الثاني الذي مر عليها (الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به) وقالوا: هو ذا؟. (فقالت: نعم هو ذا. فأتوا به النبي ﷺ، فلما أمر به) ليرجم. ليس في الحديث أنه سئل عن الزنا، ولا أنه أترف ولا أنكر، وأقيمت عليه بينة [وأدلة الكتاب والسنة على أنه لا بد من بينة]^(١) أو إقرار؛ أما البينة فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بَأْرَبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾^(٢) وأما الإقرار فلقوله ﷺ في الحديث: «فإن أعترفت فارجمها»^(٣) وعلى هذا فالحديث محمول على أنه لما أتى به وسئل أترف أو أقيمت عليه بينة.

(قال صاحبها الذي وقع عليها) فاعترف بما وقع ليخلص المتهم بالرجم من العقوبة؛ لئلا يجتمع عليه معصيتان، معصية الزنا ومعصية عقوبة هذا المظلوم.

(فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها) الذي فعلت بها (فقال لها: أذهبي؛ فقد غفر الله لك) أي: رحمها بإيهاام الرجل الذي وقع عليها بالاعتراف، ليسقط عنها إثم الذي أتهمته بإكراهها على الزنا، وهو بريء، ولعلها لما أكرهها الرجل على الزنا حصل لها دهشة عن رؤيته، فلما رأت الرجل المار ظنته إياه، وأخبرت بما غلب على ظنها أنه إياه.

(وقال للرجل) الذي أتهمته لما وقع عليها (قولاً حسناً) أي: طيباً

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) النور: ٤.

(٣) رواه البخاري (٢٣١٤ - ٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧ - ١٦٩٨) من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة.

(فقالوا للرجل الذي وقع عليها) يشبه أن يكون المراد الرجل الذي^(١) ظنت أنه وقع واتهمته (ارجمه) أي: معنا، ورواية الترمذي: قال للرجل الذي وقع عليها: «أرجموه»^(٢).

وعلى هذا فاللام في قوله: (للرجل) بمعنى (عن) فإن الخطاب بالرجم ليس هو للرجل، بل للصحابة. فاللام كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٣) أي: عن الذين آمنوا ﴿وَقَالَتْ أُولَهُمْ لِأَخْرَجَهُمْ﴾^(٤) أي: قالت أولاهم عن أخراهم، إذ الخطاب مع الله لا معهم، وقال أبو حيان: اللام في ﴿أُولَهُمْ﴾ لام السبب، أي: لأجل أولاهم، بخلاف اللام التي في قوله: ﴿لِأَخْرَجَهُمْ﴾ فإنها لام التبليغ^(٥). نحو: قلت لك: أصنع كذا.

فإن الخطاب مع أخراهم فيه دليل لما قاله العلماء وصرح به الماوردي في «الحاوي» أن الرجل إذا أكره امرأة على الزنا وزنى بها مكرهه وجب عليه الحد دونها^(٦)، وهذا متفق عليه؛ لهذا الحديث. وأما المهر فمختلف فيه: فمذهب الشافعي أن عليه لها مهر مثلها بما أصاب منها^(٧).

(١) ساقطة من (م).

(٢) «سنن الترمذي» (١٤٥٤).

(٣) العنكبوت: ١٢.

(٤) الأعراف: ٣٩.

(٥) «البحر المحيط» ٢٩٦/٤.

(٦) «الحاوي» ٢٣٩/١٣.

(٧) أنظر: «الحاوي» ٦/٦٥، «نهاية المطلب» ١٧/٢٠٤.

وقال أبو حنيفة: لا مهر عليه، أحتجاجاً بنهي النبي ﷺ عن مهر البغي (١)(٢).

وأما المضطرة إلى الزنا ففي «سنن البيهقي» أن عمر أتى بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع، فاستسقته، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها؛ ففعلت. فشاور الناس في رجمها، فقال عليٌّ: هذه مضطرة أرى أن أن يخلى سبيلها. ففعل (٣).

وقال محب الدين الطبري: لم أر في المضطرة نقلاً، والذي ظهر لي لا يجوز لها تمكينه، وصوبه المتأخرون، وخالف إباحة الميتة للمضطر (٤)؛ فإن الأضرار ههنا إلى نفس المحرم، وهنا الأضرار ليس إلى نفس المحرم، وإنما جعل المحرم وسيلة إليه، وهو لا تندفع به الضرورة؛ لأنه قد يصر على المنع بعد وطئها.

(وقال: لقد تاب) يعني: المرجوم باعترافه (توبة لو تابها أهل المدينة) النبوية جميعهم. وفيه: جواز (لو) في الكلام (٥).

(١) رواه البخاري (٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٥٣/٩.

(٣) «السنن الكبرى» ٤١١/٨.

(٤) من (م).

(٥) قال ابن دقيق في «إحكام الأحكام» ٨٧/٢ وهو يجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الإباحة في لفظ «لو»: وقد قيل في الجمع بينهما: إن كراهتها في استعمالها في التلطف على أمور الدنيا إما طلباً أو هرباً؛ لما فيه من عدم التوكل على الله، وأما إذا

وفيه أن توبة الزنا لا تسقط عنه حكم الزنا، وكذا حكم حد السرقة والشرب، وهذا أصح القولين في مذهبنا^(١) ومذهب مالك^(٢).

والثاني: أنها تسقط ذاك، ولم يذكر في هذا الحديث الصلاة على المرجوم، وقد يستدل به الزهري على ما ذهب إليه من أنه لا يصلى على المرجوم وقاتل نفسه^(٣)، وقال [مالك^(٤)] و[^(٥) أحمد^(٦)]: يكره للإمام ولأهل الفضل دون [باقي الناس]^(٧). قالوا: ويصلي عليه غير الإمام وغير أهل الفضل.

وقال الشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل الفضل^(٨).
(لقبل منهم) توبتهم بأجمعهم (قال أبو داود: رواه أسباط بن نصر) الهمداني، توقف فيه أحمد (عن سماك) بن حرب، صدوق.



أستعملت في تمني القربات فلا كراهة في هذا أو ما يقرب منه.

قلت: وعلى الثاني يحمل هذا الحديث. والله أعلم.

(١) «الأم» ٥٩/٧، وانظر: «الحاوي» ٣٧٠/١٣، واستدل الشافعي رحمه الله بحديث

ما عزي فإنه لم يأت للنبي ﷺ إلا وقد تاب قبل أن يأتيه.

(٢) أنظر: «البيان والتحصيل» ٣٨٤/١٦، «الذخيرة» ٢١٨/١٠.

(٣) رواه عبد الرزاق ٥٣٥/٣ (٦٦١٦).

(٤) «المدونة» ٢٥٤/١، ٥٠٨/٤. (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٦) المشهور في المذهب أنه يُصلى على أهل الكبائر والمرجوم في الزنا، قال أحمد:

ما يُعلم أن رسول الله ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على قاتل نفسه والغال.

انظر: «المغني» ٥٠٨/٣.

(٧) في (م): الباقي.

(٨) أنظر: «نهاية المطلب» ٣٨/٣، «المحلى» ٣٩٩/٣، «المبسوط» ٩٤/٩.

٨ - باب في التلقين في الحدِّ

٤٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْخَزُومِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ». قَالَ: بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: « اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبَّ إِلَيْهِ ». فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: « اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ ». ثَلَاثًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

* * *

باب في التلقين في الحد

[٤٣٨٠] (ثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد) بن سلمة، ثقة (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) حجة (عن أبي المنذر مولى أبي ذر) الصحابي، مجهول، لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قاله عبد الحق^(٢). والعجب من إمام الحرمين حيث قال في «النهاية»: إن هذا حديث متفق على صحته^(٣). ولم يرد اصطلاح المحدثين اتفاق الصحيحين، بل مراده أنه مسند، ولا شك في إسناده مرفوعًا من حديث أبي أمية.

(١) رواه النسائي ٦٧/٨، وابن ماجه (٢٥٩٧)، وأحمد ٥/٢٩٣.

وضعه الألباني في «الإرواء» (٢٤٢٦).

(٢) «الأحكام الوسطى» ٩٨/٤.

(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» ١٧/٢٨٠.

(عن أبي أمية) قال ابن الأثير: لا يعرف اسمه^(١) (المخزومي) عداده في أهل الحجاز.

(أن النبي ﷺ أتى بلص) بكسر اللام (قد أعترف) بالسرقة (اعترافاً ولم يوجد معه متاع) يعني: المال الذي أتهم بسرقة.

(فقال رسول الله ﷺ: ما إخالك) بكسر الهمزة على الأفصح، وفتحها لغة أسد، وكسر حرف المضارعة على خلاف القاعدة. و(إخال) يتعدى إلى مفعولين كأظن. فالكاف مفعول، و(سرت) جملة فعلية في موضع نصب على المفعول الثاني.

وزاد البغوي بعد قوله: «أسرت»: [قال: لا^(٢)]. ويتبع في ذلك الإمام على ما ذكره البزدوي في تنمة الحديث عقيب قوله: «ما إخالك سرت»^(٣) قل: لا. وهذه الزيادة لم يصححها أئمة الحديث. قال ابن الصلاح: لكن روى الحافظ البيهقي بإسناده موقوفاً على أبي الدرداء أنه أتى بجارية سرت فقال لها: أسرتي؟ قولي: لا. قالت: لا. فخلني عنها^(٤).

وروى هذا الحديث في «المراسيل» من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وزاد: فقطعوه وحسموه، ثم أتوه به، فقال: «تب إلى الله»^(٥). ووصله الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر أبي

(١) «أسد الغابة» ٢١/٦.

(٢) «شرح السنة» ٢٩٣/١٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) «السنن الكبرى» ٤٧٩/٨.

(٥) «مراسيل أبي داود» (٢٤٤).

هريرة^(١)، وفيه تلقين الرجوع عن الإقرار لا إنكاره بعد أن أقر به.
واقتصر الرافعي في باب حد الزنا على الاستحباب^(٢)، وكلام
الماوردي^(٣) والقاضي صريح في استحبابه، ونص الشافعي يدل
عليه^(٤)، وكلام البغوي^(٥) وإمامه يدل على الجواز.
وحاصل المسألة أن فيها أربعة أوجه: أصحها الاستحباب. والثاني:
الجواز. والثالث: المنع، والرابع: إن كان المطلوب يجهل حكم ذلك
جاز له، وإلا فلا يجوز^(٦).

وإذا قلنا بالاستحباب أو الجواز فلا نقول له: أرجع عن إقرار، بل
نعرض ونقول: لعلك لم تسرق، ولعلك كنت، لعلك أخذت بإذن
المالك، لعلك أخذت من غير حرز. وهذا لا يختص بحد السرقة، بل
يجري في كل حد لله تعالى.

(قال: بلى. فأعاد عليه) المقالة (مرتين أو ثلاثاً) لم يقل النسائي في
روايته: مرتين أو ثلاثاً. كل ذلك يعترف بالسرقة. (فأمر به فقطع) رواية
النسائي: «أذهبوا به فاقطعوه»^(٧) (وجيء به) بعد قطعه (فقال:) له

(١) «سنن الدارقطني» ١٠٢/٣، «المستدرک» ٢٨١/٤، «السنن الكبرى» ٤٧١/٨،
وصححه ابن الملتن في «البدر المنير» ٦٧٤/٨، وانظر: «إرواء الغليل» (٢٤٣١).

(٢) «الشرح الكبير» ١١/١٥٠ - ١٥١.

(٣) «الحاوي» ١٣/٣٣٤.

(٤) «الأم» ٧/٣٤٠.

(٥) «التهذيب» ٧/٣٣٣ - ٣٣٤.

(٦) أنظر: «الشرح الكبير» ١١/٢٣٢ - ٢٣٣.

(٧) «السنن الكبرى» ٤/٣٢٨، «المجتبى» ٦٧/٨.

(استغفر) بكسر الراء في الوصل لالتقاء الساكنين (الله تعالى وتب إليه) قد يستدل به من يقول: إن المحدود يبقى عليه تبعات متعلقات بأحوال الآخرة؛ فيستغفر الله ويتوب منها.

(فقال: أستغفر الله تعالى وأتوب إليه. فقال: اللهم تب عليه) قال ذلك (ثلاثا) ثلاث مرات، وفي رواية ابن ماجه: مرتين^(١).

فيه: الدعاء بالتوبة والاستغفار لمن أذعن إلى فعل الخير وانقاد إليه.

(قال أبو داود: رواه عمرو بن عاصم عن همام عن إسحاق بن عبد الله

قال: عن أبي أمية رجل من الأنصار عن النبي ﷺ)^(٢).



(١) «سنن ابن ماجه» (٢٥٩٧).

(٢) رواه الدولابي في «الكنى والأسماء» ٣٦/١ (٩٤)، ١٠٦٧/٣ عن عمرو بن عاصم عن همام عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي المنذر البراد عن أبي أمية رجل من الأنصار به.

٩ - باب فِي الرَّجُلِ يَعْتَرِفُ بِحَدِّ وَلَا يُسَمِّيهِ

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ.

قَالَ: «تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَفَا عَنْكَ» (١).

* * *

باب فِي الرَّجُلِ يَعْتَرِفُ بِحَدِّ وَلَا يُسَمِّيهِ

[٤٣٨١] (ثنا محمود بن خالد) بن يزيد السلمى الدمشقى، وثقه أبو حاتم (٢) والنسائي (٣).

(قال: ثنا عمر بن عبد الواحد) السلمى الدمشقى.

(عن) [عامر بن شراحيل] (٤) (الأوزاعي قال: حدثني أبو عمار) شداد ابن [عبد الرحمن] (٥) القرشي، روى له البخاري في «الأدب» وغيره. (قال: ثنا أبو أمامة) صدي بن عجلان الباهلي.

(أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني أصبت حدًّا

(١) رواه مسلم (٢٧٦٤، ٢٧٦٥).

(٢) «الجرح والتعديل» ٢٩٢/٨.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/٢٩٥.

(٤) كذا في (ل)، (م). وهو خطأ بين؛ فالأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو. أما عامر بن شراحيل فهو الشعبي. أنظر: «تهذيب الكمال» ١٧/٣٠٧، ١٤/٢٨.

(٥) كذا في (ل)، (م)، وهو خطأ، وصوابه: عبد الله. أنظر «تهذيب الكمال» ١٢/٣٩٩.

فأقمه عليّ) رواية ابن جرير من طريق (سليم)^(١) بن عامر عن أبي أمامة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أقم فيّ حد الله. مرة أو مرتين، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أقيمت الصلاة، فلما فرغ من الصلاة قال: «أين هذا الرجل القائل: أقم فيّ حد الله» قال: أنا ذا. قال: «أتممت الوضوء»^(٢).

(قال: توضأت حين أقبلت؟) يعني: وأتممت الوضوء كما في رواية ابن جرير المذكورة.

(قال: نعم. قال: هل صليت معنا حين صلينا؟ قال: نعم. قال: فاذهب، فإن الله قد غفر لك) رواية ابن جرير قال: «فإنك من خطيبتك كما ولدتك أمك، ولا تعد». وأنزل الله على رسول الله ﷺ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النُّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّتَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ﴾^(٣) (٤).

(وعفا عنك) هو محمول على أنه أراد بالحد اللغوي المانع، أو أنه أراد به ما دون الوطء مما يوجب التعزير.

وقد روى الدارقطني بسنده إلى معاذ أنه كان قاعدًا عند النبي ﷺ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا

(١) في الأصول: سليمان. والمثبت من «تفسير الطبري»، و«المعجم الكبير» للطبراني.

(٢) «تفسير الطبري» ١٢/٦٢٣، ورواه الطبراني في «الكبير» ٨/١٦٠ (٧٦٧٥)، وفي «مسند الشاميين» ٨٢/٣ (١٨٤٠).

(٣) «تفسير الطبري» ١٢/٦٢٣.

(٤) هود: ١١٤.

تحل له، فلم يدع شيئاً يُصبيه الرجل من أمráته إلا قد أصابه منها غير أنه لم يجمعها. فقال له النبي ﷺ: «توضأ وضوءاً حسناً، ثم قم فصل» فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فقال معاذ: هي له خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة»^(١). ورواه ابن جرير عن عبد الملك بن عمير به^(٢).



(١) «سنن الدارقطني» ١/١٣٤.

(٢) «تفسير الطبري» ١٢/٦٢٣.

١٠ - باب في الامتحان بالضرب

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ، حَدَّثَنَا
 أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّازِيُّ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَاتَّهَمُوا أَنَسًا مِنَ
 الْحَاكَةِ فَاتَّوَا النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ
 فَاتَّوَا النَّعْمَانَ فَقَالُوا: خَلَّيْتِ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا أَمْتِحَانٍ. فَقَالَ النَّعْمَانُ مَا سِئْتُمْ
 إِنْ سِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَلِكَ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا
 أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ. فَقَالُوا هَذَا حُكْمُكَ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا أَزْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ أَي: لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ
 الْأَعْتِرَافِ (١).

* * *

باب في الامتحان بالضرب

[٤٣٨٢] (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة) الحوطي من جيلة الساحل،
 وثقه يعقوب بن شيبة (٢) (قال: حدثنا بقية) بن الوليد من رواة مسلم (قال:
 ثنا صفوان) بن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي، روى له البخاري في
 «الأدب» (قال: ثنا أزهر بن عبد الله الحرّازي) بفتح الحاء المهملة،
 وتخفيف الراء، وبعد الألف زاي، منسوب إلى حراز بن عوف بن
 عدي، هذا هو الصواب. وقال الدارقطني: هو الحرّاني بالراء المشددة
 والنون، حديثه في الشاميين، تابعي صالح الحديث.

(١) رواه النسائي ٦٦/٨.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٥١٩/١٨ (٣٦٠٧).

(أن قومًا من الكلاعيين) بفتح الكاف، وتخفيف اللام بطن من ذي الكلاع بن حمير (سرق لهم متاع، فاتهموا ناسًا من الحاكة) جمع حائك (فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ) ابن سعد بن ثعلبة الأنصاري لأبيه ولأمه عمرة بنت رواحة صحبة. سكن الكوفة، وكان واليًا عليها زمن معاوية بن أبي سفيان، ثم ولي حمص، فدعا لعبد الله ابن الزبير، فطلبه أهل حمص، فقتلوه.

(فحبسهم أيامًا) جمع، أقله ثلاثة أيام، وفيه جواز حبس الإمام إذا رأى ذلك. (ثم خلى سبيلهم) فيه أن الإمام إذا رأى حبس قوم أتهموا في سرقة أو قتل أو غيرهما فحبسهم فله أن يطلقهم في عصبة من أتهم إذا لم يثبت عليهم شيء.

(فأتوا النعمان، فقالوا: خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولا أمتحان) يقول: فعلت كذا، وفعلت كذا. فلا يزال به يقول. (فقال) لهم (النعمان: ما شئتم إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعهم^(١) فذاك، وإلا أخذت) لهم (من ظهوركم) أخذًا (مثل ما أخذت من ظهورهم)

فيه جواز ضرب الإمام من أستحق العقوبة على ظهره على قدر ما يراه الإمام باجتهاده.

(فقالوا: هذا حكمك؟) أي: رأى ظهر لك باجتهادك أنه المصلحة؟

(فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله) وفيه جواز مراجعة الإمام.



(١) بعدها في (ل)، (م): متاعكم. وفوقها: نسخة.

١١ - باب ما يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(١).

٤٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(٢).

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(٣).

٤٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تَرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(٤).

٤٣٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مَجْنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

قال أبو داود: رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيى عن ابن إسحاق

(١) رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٢) متفق عليه، وقد سبق.

(٣) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٤) متفق عليه، وقد سبق.

* * *

باب ما يقطع فيه السارق

[٤٣٨٣] (ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري قال) الزهري (سمعت منه عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وكانت في حجر عائشة (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان) يدل على التكرار (يقطع) اليد (في ربع دينار) من الذهب الخالص، فلا قطع فيما دونه، وإذا سرق ما سوى الذهب من فضة أو غيرها قوم به، فإن بلغ ربع دينار قطع، وإلا فلا.

ولو سرق ذهبًا مغشوشًا فإن بلغ خالصه نصابًا قطع، وإلا فلا (فصاعدًا) منصوب على الحال.

[٤٣٨٤] (ثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان) بفتح الباء الموحدة وتخفيف المثناة تحت الواسطي، ثقة^(٢).

(ثنا ابن سرح^(٣) قال: ثنا) عبد الله (ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: تقطع يد السارق) وهو آخذ المال خفية، أصله من المسارقة، وهي إذا أرتقب غفلته لينظر إليه. والسرقة الشرعية كبيرة موجبة للقطع إجماعًا.

(١) رواه النسائي ٨٣/٨، والدارقطني ٣/١٩١، والحاكم ٤/٣٧٨-٣٧٩.

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود»: شاذ.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/١١٨ (٦٧٥١).

(٣) كذا في الأصول، وقبلها في «سنن أبي داود»: (قالا: حدثنا ح، و).

(في ربع دينار) وهو المثقال، والمعتبر وزن مكة (فصاعداً). قال أحمد ابن صالح) الحافظ الطبري شيخ البخاري (القطع في ربع) بضم الباء، ويجوز إسكانها (دينار فصاعداً) أي: فما فوقه كما في رواية لمسلم^(١)، خلافاً لمن قال: لا يعتبر النصاب ويجب القطع بكل قليل وكثير^(٢). وهو مذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري وأهل الظاهر والخوارج. وبه قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي من أصحابنا، وهذه الأحاديث حجة عليهم.

[٤٣٨٥] [ثنا عبد الله بن مسلمة قال: ثنا مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع في مجن) بكسر الميم وفتح الجيم، وهو الترس (ثمنه ثلاثة دراهم) وسئلت عائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار^(٣). وفيه حجة لمالك أن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم وما سواهما يقوّم بالدرهم. ومذهبه أن الثلاث دراهم إن كانت قيمة ربع دينار قطع به، وإلا فلا^(٤).

[٤٣٨٦] [حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا عبد الملك (ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل^(٥) بن أمية) بن عمرو بن

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٨٤).

(٢) أنظر: «الأوسط» ٢٨٢/١٢، «المحلى» ٣٤٤/١٢، «المغني» ٤١٨/١٢، «روضة الطالبين» ١١٠/١٠.

(٣) رواه عنها النسائي ٨٠/٨، وفي «الكبرى» ٣٣٩/٤، والبيهقي ٤٤٧/٨.

(٤) «المدونة» ٥٢٦/٤ - ٥٢٧.

(٥) فوقها في (ل): (ع).

سعيد الأموي، ثقة، له نحو ستين حديثاً^(١).

(مولى^(٢)) عبد الله بن عمر حدثه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثهم^(٣) أن رسول الله ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صفة) بضم الصاد وتشديد الفاء، وهو مكان مظلل من الدار يجلسن فيه ويعتدن القعود فيه (ثمنه ثلاثة دراهم) إطلاقه يقتضي أن القطع يحصل بما ثمنه ثلاثة دراهم، وإن لم تكن قيمته ربع دينار، وحمله الشافعي على أنه كانت قيمته ربع دينار جمعاً بين الأحاديث^(٤).

[٤٣٨٧] (ثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السري) هو ابن المتوكل (العسقلاني وهذا لفظه، وهو أتم، قالوا: ثنا) عبد الله (ابن نمير عن محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى) بن الأشرف أحد الفقهاء. (عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم) أستدل به الحنفية على أن النصاب الذي تقطع فيه اليد دينار أو عشرة دراهم^(٥). وبما روى الدارقطني من رواية الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: « لا تقطع يد السارق في أقل من

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٥ - ٤٦ (٤٢٦).

(٢) كذا في الأصول، وقبلها في «سنن أبي داود»: (أن نافعا).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «الأم» ٧/ ٣٢٠، قال: وذلك أن الصرف كان على عهد النبي ﷺ اثني عشر درهما بدينار. أي أن الثلاثة دراهم تساوي ربع دينار.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٩/ ١٣٧.

عشرة دراهم»^(١) وبأنه حق يتعلق بمال فلا يتعلق بربع دينار كالزكاة. وأجاب الشافعية عنه بأن رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده لا حجة فيها ما لم يبين جده^(٢).

قال الماوردي: ولو صح أمكن تأويله على عشرة دراهم قيمتها ربع دينار، لأن النقود كانت مختلفة وأوزانها مختلفة^(٣).

وعن هذا الحديث بأنه لا يعمل به لو أنفرد فكيف مع معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار؟! وعن القياس بالمعارضة بأنه حق يتعلق بالمال؛ فوجب أن لا يتقدر بعشرة دراهم كالزكاة.

(قال أبو داود: ورواه محمد بن سلمة) بفتح السين ابن عبد الله المرادي، أخرج له مسلم (وسعدان بن يحيى) وهو سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي (عن ابن إسحاق بإسناده).



(١) «سنن الدارقطني» ١٩٢/٣.

(٢) هذا الكلام على إطلاقه مردود، فالأئمة يحتجون بمثل هذا الحديث حتى قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم - ابن راهويه - يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه.

وقال محمد بن بن علي الجوزجاني: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؛ قال: يقول: حدثني أبي. قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع.

وانظر: «التاريخ الكبير» ٣٤٢/٦، و«تهذيب الكمال» ٦٤/٢٢.

(٣) «الحاوي» ٢٧٢/١٣.

١٢ - باب ما لا قطع فيه

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَزْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ فَسَجَنَ مَزْوَانَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَاَنْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَزْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَزْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ ». فَأَمَرَ مَزْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْكَثْرُ الْجَمَّازُ^(١).

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَجَلَدَهُ مَزْوَانُ جَلَدَاتٍ وَخَلَّى سَبِيلَهُ^(٢).

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمَعْلَقِ فَقَالَ: « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ

(١) رواه مالك ٨٣٩/٢، الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي ٨٧/٨-٨٦، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وأحمد ٤٦٣/٣.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤١٤).

(٢) رواه أصحاب السنن وأحمد، وصححه الألباني، وقد سبق.

مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ
دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَرِينُ الْجُوخَانُ^(١).

* * *

باب ما لا قطع فيه

[٤٣٨٨] (ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس) الإمام (عن) يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الأنصاري التابعي.
(أن عبدًا سرق وديًا) بفتح الواو، وكسر الدال المهملة، وتشديد المثناة تحت، وهو صغار النخل التي تخرج في أصولها صغارًا فتغرس (من حائط) أي: بستان من نخل؛ لأن له تحوطة (رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلمس وديّه) قال ابن الأثير: الودي: الغرس من غروس النخل قبل أن يكبر^(٢) (فوجده فاستعدى) صاحب الودي (على العبد مروان) أي: أستغاث به عليه؛ لأجل مظلمته منه، واسم العبد السارق: قتيل. وقيل: فيل^(٣) (بن الحكم) بن أبي العاص ابن أمية (وهو أمير المدينة) ولم ير النبي ﷺ؛ لأن النبي كان نفى أباه إلى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان، فرده إلى المدينة، وقدمها مع أبيه، ومات بدمشق سنة خمس وستين (يومئذ)

(١) رواه أصحاب السنن وأحمد، وحسنه الألباني، وقد سبق برقم (١٧١٠).

(٢) «جامع الأصول» ٣/٥٦٨.

(٣) أنظر: «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» لابن العراقي ٢/١١٤٤.

أي: يوم أستعداه صاحب الودّي (فسجن مروان العبد) فيه دليل على جواز اتّخاذ السجن للأمير والقاضي للحاجة إليه في التعزير واستيفاء الحق من المماطلين، ويدل عليه ما روى البيهقي من حديث نافع بن عبد الحارث أنه أشتري من صفوان بن أمية [دار السجن]^(١) لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف^(٢). وعلقه البخاري^(٣)، وروي في حديث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «من مات في حبس ليلة مظلومًا؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وحكى الماوردي عن عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد أنه لا يجوز أن يُحبس أحدٌ في دَيْنٍ؛ لأن النبي ﷺ ما حبس في دين قط^(٤). والحديث المتقدم غريب، حكاه الأذرعى ثم قال: والقول بالوجوب وجه ظاهر؛ لأن الحاجة ماسة إليه؛ لأن من الخصوم ما لا يقدر على ملازمته، والتوكيل به يشق، وفي الحديث دليل على أن للحاكم أن يحبس العبد بغير إذن سيده، وتقدم في حديث أزهر أن النعمان بن بشير حبس المتهمين أيامًا ثم خلى سبيلهم.

(وأراد قطع يده) بسبب سرقة الودّي (فانطلق سيده إلى رافع بن خديج) بن رافع بن عدي الأوسي من أهل المدينة شهد أحدًا والخندق وأكثر المشاهد، ولم يشهد بدرًا لصغره.

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من «صحيح البخاري» قبل حديث (٢٤٢٣)، و«سنن البيهقي» ٣٤/٦.

(٢) «السنن الكبرى» ٥٦/٦، وفيه: بأربعمائة.

(٣) «صحيح البخاري» قبل حديث (٢٤٢٣).

(٤) «الحاوي» ٣٣٣/٦.

(فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع) خبر في معنى الأمر، أي: لا تقطعوا اليد (في ثمر) بفتح الثاء المثناة والميم، وهو المعلق على رأس الشجرة قبل أن يقطع، قال الله تعالى: ﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾^(١) فإذا قطع فهو الرطب (ولا) في (كثر)^(٢) بفتح الكاف والثاء المثناة وهو جمار النخل قبل أن يصير تمرًا، وقد وقع مفسرًا في رواية «الموطأ» والنسائي^(٣)، وفي «الموطأ» عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين: أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل»^(٤) وهو مصغر، والحريسة^(٥)، بحاء مهملة وسين مهملة أيضًا، والجبل: بفتح الجيم والباء الموحدة. قال في «نهاية الغريب»: الحريسة: فعيلة بمعنى مفعولة، أي: أن لها من يحرسها ويحفظها^(٦). فلا قطع فيها. وضبط صاحب «الجمهرة» الكثر بإسكان الثاء^(٧). وفي الكثر قول آخر: أنه الفسيل، حكاه الماوردي^(٨). واستدل أبو حنيفة بهذا الحديث على أنه لا يجب القطع بسرقة شيء

(١) الأنعام: ٩٩.

(٢) في (ل)، (م): كثب. والمثبت من «السنن».

(٣) «الموطأ» ٨٣٩/٢، «السنن الكبرى» ٣٤٦/٤، «المجتبى» ٨٧/٨.

(٤) «الموطأ» ٨٣١/٢.

(٥) في (م): (والحريسة).

(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣٦٧/١.

(٧) «جمهرة اللغة» ٤٢٢/١.

(٨) «الحاوي» ٢٧٤/١٣.

من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليها الألبان، وفرق بين رطب الفواكه ويابسها في وجوب القطع^(١). وسوى بين طري اللحم وقديده، وطري السمك ومملوحه في عدم القطع، وحمل الشافعي هذا الحديث على ما لم يحرز^(٢). كما سيأتي في الحديث بعده، ولأن ثمارهم كانت بارزة مشتهاة للناس، والجمار المذكور في الحديث جمار النخل وهو شحمه.

(فقال الرجل: إن مروان أخذ غلاماً) لفظ «الموطأ»: أخذ غلاماً لي^(٣). ولم يقل: عبدي؛ لورود النهي عنه^(٤).

(وهو يريد قطع يده) بهذه السرقة (وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره) بالنصب عطفًا على ما قبله (بالذي سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى) بفتح الميم والشين (معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم) فيه: مشي الشاهد إلى بيت القاضي؛ ليشهد عنده، ولا يكفي بعث الحاكم إلى من يسمع كلامه وشهادته، وإن كان الشاهد ذا^(٥) منزلة ورفعة أكثر من الحاكم، فإن أتى القاضي إليه أو أستتاب في سماع الدعوى جاز.

(١) أنظر: «التف في الفتاوى» ٢/٦٥١، «المبسوط» ٩/١٨٠، «بدائع الصنائع» ٧/٦٩.

(٢) «الأم» ٧/٣٣٣، ٣٧٦.

(٣) «الموطأ» ٢/٨٣٩.

(٤) فيما رواه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٥) في (ل)، و(م) ذو. والجادة ما أثبتناه.

(فقال له رافع) بن خديج بعد أن سلّم عليه (سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثير) زاد مالك في «الموطأ»: بيد، فمشى معه رافع إلى مروان فقال: أخذت غلامًا لهذا؟ فقال: نعم. فقال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثير»^(١) أنتهى. فيه حجة لمن لم ير القطع. وحجة الشافعي: ما روى ابن وهب، عن مالك في الرجل يدخل الحائط فيأكل من التمر أو يجده ساقطًا، قال: لا يأكل منه، إلا أن يعلم أن نفس صاحبه تطيب بذلك.

(فأمر مروان بالعبد فأرسل) أي: أخرج من السجن وأطلق.

(قال أبو داود: الكثير: الجمار) كما تقدم تفسيره.

[٤٣٨٩] (ثنا محمد بن عبيد) بن حساب الغبري (قال: ثنا حماد) بن زيد (قال: ثنا يحيى) بن سعيد [قال: ثنا]^(٢) (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة، كما تقدم.

(بهذا الحديث قال: فجلده مروان) بن الحكم (جَلَدَات) بفتح اللام، قال ابن مالك: وقد تسكن عين فعلات جمع فعلة إذا كان مصدرًا كحسرات، تشبيهاً بجمع فعلة صفة؛ لأن المصدر قد يوصف به. وقال أبو الفتح: السكون في ظبيات أسهل من رفضات؛ لاعتلال اللام، ورفضات أسهل من تمرات؛ لأن المصدر يشبه الصفة^(٣).

(١) «الموطأ» ٢/٨٣٩.

(٢) كذا في (م)، و(ل)، ولا وجه لها.

(٣) انظر: «المحتسب» ١/٥٦.

فيه دليل على وجوب التعزير فيما لا حدَّ فيه ولا كفارة، كسرقة ما دون النصاب مما لا قطع فيه ولا حد، وكارتكاب مقدمات ما يوجب الحد إذا لم يتصل به، كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، ومباشرة الصبي، والأخذ في قطع الطريق على المذهب، وكونه ردًّا لقطاع الطريق، والقذف بغير الزنا، وتعاطي مقدمات شرب الخمر، ونحو ذلك. (وخلَّى سبيله) ولم يذكر فيه غرامة ولا قطع، ولو كان ثمَّ شيء لُنُقِل.

[٤٣٩٠] [ثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن محمد (ابن عجلان) القرشي (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) الأعلى (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه)، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر) بفتح الثاء والميم (المعلق) على الأشجار.

(فقال: من أصاب) منه (بفيه) أي: من أكل منه بضمه (من ذي) أي: صاحب (حاجة) أي: وهو محتاج إليه لجوع ونحوه، (غير) منصوب على الاستثناء من الضمير المستتر في (أصاب) (متخذ منه خبنة) بضم الخاء المعجمة، وإسكان الباء الموحدة ثم نون، هو ما تحمله في حضنك - بكسر الحاء المهملة - كذا فسره الجوهري وابن الأثير^(١)، قال الجوهري: والحضن ما دون الإبط إلى الكشح^(٢). قال: وخبنت الطعام إذا غيبته واستعدده للشدة.

قال ابن الأثير: وقيل: الخبنة هو: أن تأخذه في خبنة ثوبك وهو ذيله

(١) «الصحاح» ٥/٢١٠١، «النهاية» ١/٤٠٠.

(٢) «الصحاح» ٥/٢١٠١.

وأسفله^(١). قال الجوهري: يقال: خبنت الثوب وغيره أخبته خبناً إذا عطفته^(٢).

(فلا شيء عليه) محمول عند الشافعي ما إذا علم أو ظن رضا المالك به، وأحمد يجيزه وإن سخط المالك. قال ابن هبيرة في «الإفصاح»: «أختلفوا فيمن سرق ثمراً معلقاً على النخل والشجر إذا لم يكن محرزاً بحرز؛ فقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي: يجب عليه قيمته. وأحمد: يجب قيمته دفعتين. قال: وأجمعوا على أنه يسقط القطع على سارقه^(٤). أنتهى». وقال أبو ثور^(٥): إن كان من ثمر أو بستان محرز ففيه القطع، وبه قال ابن المنذر^(٦)، إذ لم يصح حديث رافع بن خديج المتقدم. وهذان الحديثان مخصصان لآية السرقة وما فيها من العموم، ولأن البستان ليس حرزاً لغير الثمر، فكذا لا يكون حرزاً للثمر، كما لو لم يكن محوطاً، فأما إذا كانت نخلة أو شجرة في دار محرزة، فسرق منها نصاباً، ففيه القطع؛ لأنه سرق من حرز، واعتذر بعض أصحاب الشافعي عن الحديث بأنه كان في أول الإسلام ثم نُسخ. (ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه)^(٧) إذا لم تبلغ قيمته ربع دينار

(١) «النهاية» ٩/٢.

(٢) «الصحاح» ٥/٢١٠٧.

(٣) قبلها في «الإفصاح»: مالك.

(٤) «الإفصاح» ٢/٢٧٢.

(٥) «الأوسط» ١٢/٣٠٢.

(٦) «الأوسط» ١٢/٣٠٢.

(٧) في (ل)، و(م): مثله. والمثبت من «السنن».

(والعقوبة) بالتعزير على ما يراه الحاكم من ضرب أو حبس أو غير ذلك.
(ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء، وهو
موضع تجفيف الثمار، ويقال له: الجرن، وهو له كالبيدر للحنطة.
(يبلغ) ما سرق منه (ثمن المجن) المذكور قبله وهو ما قيمته ربع
دينار. (فعلية القطع) كما تقدم.



١٣ - باب القَطْعِ فِي الْخُلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَّهَبِ قَطْعٌ وَمَنْ أَنْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا» (١).

٤٣٩٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ» (٢).

٤٣٩٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ زَادَ: «وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَبَلَّغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزِّيَّاتِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣).



باب القَطْعِ فِي الْخُلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ

الخلسة^(٤) بضم الخاء المعجمة: الأسم من قولك: خلست الشيء، واختلسته من صاحبه إذا أستلبته منه وهربت، يقال: الفرصة خلسة.

(١) رواه الترمذي (١٤٤٨)، والنسائي ٨٨/٨، وابن ماجه (٢٩٥١)، وأحمد ٣/٣٨٠. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٠٣).

(٢) رواه أصحاب السنن وأحمد، وصححه الألباني، وقد سبق.

(٣) رواه أصحاب السنن وأحمد، وصححه الألباني، وقد سبق.

(٤) ساقطة من (م).

[٤٣٩١] (ثنا نصر بن علي) الجهضمي (قال: أبنا محمد بن بكر) بن عثمان البرساني، وثقه أبو داود وغيره.

(قال: ثنا) عبد الملك (ابن جريج قال: قال أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي التابعي (قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: ليس على المنتهب) قال ابن الأثير: رواه عشرة من الحفاظ الكبار عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

(قطع)؛ لأنه ليس بسارق؛ لأن السرقة أخذ الشيء خفية مع الأستتار، ومنه مسارقة النظر، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾^(١). والمنتهب إنما يأخذ الشيء جهراً وقهراً من صاحبه.

(ومن أنتهب نُهباً) بضم النون، والنهبي أسم لما ينتهب من المال (مشهورة) أي: ذات شهرة ورفعة قدر، كما ينتهبه الفساق في الفتن من المال العظيم القدر مما يستعظمه الناس ويشتهر أمره بينهم.

(فليس منا) ظاهره التبرؤ المطلق، فيحمل على ظاهره في حق المستحل لذلك، فإنه يكفر بذلك ويخرج عن الإسلام، ويتأول في حق غير المستحل^(٢) بأنه ليس على طريقة النبي ﷺ، ولا على طريقة أهل دينه، فإن ذلك ظلم، وطريقة أهل الدين: العدل وترك الظلم، ويقرر هذا: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»^(٣) وفي هذا وعيد عظيم،

(١) الحجر: ١٨.

(٢) في الأصول: المستحق، والمثبت الصواب.

(٣) رواه الترمذي (٢٧٦١)، وأحمد ٤/٣٦٦، ٣٦٨، والبخاري في «البحر الزخار» ١٠/٢٣٧ (٤٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» ١/٥٦٦، ٥٠٦/٥، والخلال في

وتحذير شديد من هذا الأنتهاب المذكور، وهذا بخلاف ما لم يستعظمه الناس، ولا يشتهر ذكره بينهم كالتمرّة والزبيبة والفلس.

[٤٣٩٢] (وبهذا الإسناد) المتقدم (قال رسول الله ﷺ: ليس على الخائن) وهو الذي يؤتمن أمانة كوديعة ونحوها فيخون فيها، أو يستعير شيئاً أو يرتهنه أو يأخذه مضاربة فيجحده فلا قطع عليه؛ لأن المالك أثمته. ورواه ابن الجوزي في «العلل» من طريق مكّي بن إبراهيم عن ابن جريج، وقال: لم يذكر فيه الخائن غير علي^(١). وليس كذلك فقد أخرج ابن حبان من غير طريقه؛ بل من حديث سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «ليس على المختلس ولا على الخائن»^(٢) (قطع).

[٤٣٩٣] (ثنا نصر بن علي قال: أنا عيسى^(٣) بن يونس) بن أبي إسحاق، أحد الأعلام (عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، بمثله) (وزاد: ولا على المختلس [قطع]^(٤)) وهو الذي

«السنة» ٣/٥ (١٤٥١)، والطبراني في «الكبير» ١٨٥/٥ (٥٠٣٣ - ٥٠٣٦)، وفي «الأوسط» ٢٣٨/٣ (٣٠٢٧)، وفي «الصغير» ١٧٦/١ (٢٧٨) من حديث زيد بن أرقم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٣٣).

(١) «العلل المتناهية» ٣٠٨/٢ - ٣٠٩، وليس فيه: غير علي.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٣١١/١٠ (٤٤٥٨).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) ساقطة من (ل)، (م)، والمثبت من «السنن».

يأخذ الشيء بسرعة كالحاظف والمستلب، وفرقوا بين المنتهب والمختلس. فالمنتهب^(١): من يأخذ الشيء عياناً معتمداً على قوته. والمختلس: من يأخذ الشيء عياناً معتمداً على الهرب. وقد يكون مع غفلة، ولا يقطعان؛ لأنهما غير سارقين، فإن السرقة عبارة عن المأخوذ خفية.

(قال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج^(٢) من أبي الزبير) وكذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير. ثم حكى ما نقله أبو داود^(٣).

(وبلغني عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين ابن معاذ (الزيات) وهو ضعيف تركه النسائي وغيره^(٤)).

(قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ) وأسنده النسائي من حديث المغيرة، ورواه عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير.

قال النسائي: رواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة، فلم يقل واحد منهم: عن ابن جريج، حدثني أبو الزبير. ولا أحسبه سمعه منه^(٥).

(١) من هامش (ل)، وفوقها: لعله. وبها يستقيم الكلام.

(٢) في (ل)، (م): جرير.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ٤٤٩/١.

(٤) «الضعفاء والمتروكين» (٦٥٢).

(٥) «السنن الكبرى» ٣٤٧/٤.

وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر^(١). وهو غير قادح، فقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير عن جابر^(٢).

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه بإسناد صحيح^(٣)، وآخر من رواية الزهري عن أنس، أخرجه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة أحمد بن القاسم^(٤)، ورواه ابن الجوزي في «العلل» من حديث ابن عباس وضعفه^(٥).



(١) «بيان الوهم والإيهام» ٧٩٩/٥.

(٢) «المصنف» ٢٠٩/١٠ (١٨٨٥٨): أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٥٩٢).

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٦٤/٨: رجاله رجال الصحيح إلا شيخ ابن ماجه محمد بن عاصم المعافري المصري، فإن ابن ماجه أنفرد بإخراج حديثه لكنه ثقة، وثقه يونس ولا نعلم فيه جرحاً.

وقال الحافظ في «التلخيص» ١٢٣/٤: إسناده صحيح.

وكذا قال البوصيري في «المصباح» ١١٣/٣ وزاد: رجاله ثقات، وكذا قال الألباني في «الإرواء» ٦٥/٨: وزاد: رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عاصم بن جعفر المصري، وهو ثقة.

(٤) «المعجم الأوسط» ١٦٢/١ (٥٠٩).

قال الحافظ في «الدرية» ١١٠/٢: رجاله ثقات.

(٥) «العلل المتناهية» ٣٠٨/٢ (١٣٢٥).

١٤ - باب من سرق من حرز

٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى حَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَنْقَطِعْهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِيَهُ ثَمَنَهَا قَالَ: « فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَعِيدِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ: نَامَ صَفْوَانُ.

وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ حَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقَظَ فَصَاحَ بِهِ فَأَخَذَ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَهُ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ السَّارِقُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١).

* * *

باب من سرق من حرز

[٤٣٩٤] (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: أنبأنا عمرو بن حماد ابن طلحة) القناد^(٢) شيخ مسلم (قال: ثنا أسباط^(٣)) بن نصر الهمداني، وثقه ابن معين^(٤).

(١) رواه النسائي ٦٩/٨، وأحمد ٤٠١/٣، والحاكم ٣٨٠/٤.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٧).

(٢) في النسخ: القناط.

(٣) فوقها في (ل): (م، عو).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص ٧٠) (١٤٣)، رواية الدوري ٢٦٦/٣ (١٢٥١).

(عن سماك بن حرب، عن حميد) بن حجير (ابن أخت صفوان) ما حدث عنه سوى سماك بن حرب (عن) خاله (صفوان بن أمية) بن خلف القرشي، قتل أبوه يوم بدر كافرًا، وأسلم هو بعد فتح مكة، وشهد اليرموك، أستعار منه ﷺ سلاحًا فقال: طوعًا أو كرهًا؟ ووهب له رسول الله ﷺ من الغنائم فأكثر، حتى قال: أشهد ما طابت بهذا إلا نفسُ نبي، فأسلم^(١)، قيل: إنه قنطر في الجاهلية، أي: صار له قنطار من الذهب^(٢).

(قال: كنت نائمًا في المسجد على خميسة لي) هي (ثمن) بالرفع (ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختمها مني) أي: سرقها من تحت رأسي، وأنا نائم، فاستيقظت وصحت به (فأخذ) بضم الهمزة، وكسر الخاء (الرجل، فأني به النبي) بالرفع (ﷺ) فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أنقطعه) أي: تقطع يده (من أجل ثلاثين درهمًا؟!) أي: من أجل سرقة ثلاثين درهمًا (أنا أبيعها) إياها (وأنسته) بضم الهمزة أوله وسكون النون، وهمزة بعدها، أي: أؤخر (ثمنها) عليه إلى أجل، قال الجوهري: نسأت الشيء نسأ: أخرته، وكذا أنسأته، فعلت وأفعلت^(٣) بمعنى^(٤).

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» القسم المتمم (ص ٣٩٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٠٤/٢٤ - ١٠٥.

(٢) أنظر: «تاريخ دمشق» ١١٩/٢٤، وعزاه لأبي عبيدة.

(٣) في (ل)، (م): أفتعلت، والمثبت هو الصواب كما في «الصحاح».

(٤) «الصحاح» ٧٦/١.

(قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به؟!): أي: فهلا فعلت ما فعلت من البيع والنسيئة، وأسقطت مطالبتك قبل أن تأتيني به، وقد أستدل بهذا الحديث على ما ذهب إليه مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) على أن ملك السارق إذا طرأ على المسروق بعد إخراجه من الحرز لم يسقط القطع عن السارق، سواء أتفق ذلك قبل رفع الأمر إلى الحاكم أو بعده، خلافاً لأبي حنيفة فإن عنده يسقط به القطع^(٤). لكن قال عبد الحق: قد روي هذا الحديث من وجوه ولا نعلمه يتصل بوجه يحتج به^(٥).

قال الأصحاب: ولو كانت الهبة بعد السرقة تدفع القطع لأمرنا بها ورفع القطع، وألحقوا بالهبة سائر التمليكات^(٦).

قال القمولي وغيره: وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر، فإنه إنما يدل على أن ذلك لا يؤثر بعد الرفع إلى الحاكم دون ما قبله، واستدلوا أيضاً بأن الاعتبار في العقوبات بحال الجناية، ألا ترى أنه لو زنى بجارية ثم ملكها لم يسقط الحد^(٧)؟! لكن لو طرأ الملك قبل الرفع إلى الحاكم، فإن فرعنا على الصحيح أن استيفاء القطع يتوقف

(١) أنظر: «البيان والتحصيل» ١٦/٢٢٧.

(٢) «الأم» ٧/٣٢٥، ٣٧٥.

(٣) أنظر: «المغني» ١٢/٤٥١.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٨/٧٩، «بدائع الصنائع» ٧/٨٨. ووافق أبو يوسف الجمهور في القول بالقطع.

(٥) «الأحكام الوسطى» ٤/٩٤.

(٦) أنظر: «الشرح الكبير» ١١/١٨٠.

(٧) أنظر: «الشرح الكبير» ١١/١٨٠.

على دعوى المسروق منه، ومطالبته بالمال، فقد تعذر أستيفاء القطع لعدم المطالبة في مدة بقاء الملك، وقد زال الملك قبل المطالبة، وإن قلنا: لا يتوقف على ذلك - وهو قول أبي إسحاق - فمفهوم كلام الرافعي أنه يستوفى^(١)، وقال القاضي أبو الطيب: يسقط القطع. وهو مفهوم حديث صفوان المذكور، وقد أستؤنس لسقوط القطع بالحديث المتقدم: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب»^(٢) أستيفاءه^(٣).

قال أبو داود: ورواه زائدة) بن قدامة (عن سماك) بن حرب (عن جعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغراً (ابن حجير) بضم الحاء، تصغير حجر.

(قال: نام صفوان) في المسجد فتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه، هذا لفظ رواية الشافعي، ورواه مالك وأصحاب السنن والحاكم من طرق منها: عن طاوس عن صفوان، ورواه^(٤) ابن عبد البر وقال: إن سماع طاوس من صفوان ممكن؛ لأنه أدرك زمن عثمان^(٥).

(ورواه مجاهد وطاوس) عن صفوان (أنه كان نائماً) في المسجد على خميصة (فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه) الحديث (ورواه أبو

(١) أنظر: «الشرح الكبير» ١١/٢٣٠.

(٢) سلف برقم (٤٣٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) أنظر: «الحاوي» ١٣/٢٠٢.

(٤) في الأصول: وروى.

(٥) انظر: «التمهيد» ١١/٢١٩.

سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف القرشي الزهري المدني،
وقيل: أسمه إسماعيل.

(قال: واستله من تحت رأسه، واستيقظ فصاح به، فأخذ) ورواه مالك
عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه أنه طاف بالبيت وصلى،
ثم لفَّ رداءه من برد فوضعه تحت رأسه، فنام، فأتى لص واستله من
تحت رأسه، فأخذه.. فذكر الحديث^(١).

(ورواه الزهري، عن صفوان بن عبد الله) بن صفوان التابعي. قال من
(...)^(٢) طواف وهو المحفوظ، وكذا هو في «الموطأ»^(٣) (قال: فنام في
المسجد وتوسد رداءه [فجاءه سارق فأخذ رداءه]^(٤) فأخذ) صفوان (السارق
فجاء به إلى النبي ﷺ).

وفي رواية للنسائي: أن رجلاً سرق بردة له فرفعه إلى النبي ﷺ فأمر
بقطعه، فقال: يا رسول الله، قد تجاوزت عنه. قال: «أفلا كان قبل أن
تأتينا به؟!»، فقطعه رسول الله ﷺ^(٥).

قال أبو سعيد الإصطخري: صاحب إذن القضاء في حديث صفوان
هَذَا فوائد منها: أن النبي ﷺ جعل الحرز كما يعرف من حرز الناس

(١) هذه رواية ابن ماجه (٢٥٩٥) والباقون يوردون الحديث عن الزهري عن صفوان بن
عبد الله بن صفوان عن جده.

(٢) بياض في (ل)، (م).

(٣) «الموطأ» ٢/٨٣٤.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م) وأثبتناه من «السنن».

(٥) «المجتبى» ٦٨/٨، «السنن الكبرى» ٤/٣٢٨ - ٣٢٩.

لأموالهم، فإن رداء صفوان كان محرزاً بنوم صفوان عليه ووضعه تحت رأسه، فإن الشيء محفوظ بالنوم عليه أو تحت رأسه أو لابسه، وإن الأحكام للنائم في هذا كالمستيقظ.

ومنها: أنه لم يُقَوِّم رداء صفوان، لأنه كان معلوماً عند النبي ﷺ، وأنه كان يساوي أكثر من ربع دينار.

ومنها: يحكم بعلمه؛ لأن النبي ﷺ لم يدع له المقومين كما قال في المجن: فقومت بثلاثة دراهم.

ومنها أنه لم يحك أن السارق أقر بسرقة ذلك أو قامت عليه بينة؛ لأن ذلك معلوم متعارف، فإن النبي ﷺ لم يحكم إلا بأحد هذين.

ومنها أن للشاهد إذا شهد بسرقة شيء من حرز، والسارق يجحد ذلك، أنه لا قطع حتى يحضر المالك بذلك الشيء فيدعيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «فهلا قبل أن تأتيني به» أي: تسقط مطالبتك فلا تطالبه بشيء وقد وهبته وملكته.



١٥ - باب فِي الْقَطْعِ فِي الْعَارِيَةِ إِذَا جُحِدَتْ

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَخَلْدُ بْنُ خَالِدٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ - قَالَ خَلْدٌ: عَنْ مَعْمَرٍ -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَمْرَأَةَ مَخْزُومِيَّةَ كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحُدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا فَقَطَعَتْ يَدَهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَوْزَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ زَادَ فِيهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حَاطِبِيًّا فَقَالَ: « هَلْ مِنْ أَمْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ غَنَجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: فِيهِ فَشَهِدَ عَلَيْهَا^(١).

٤٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ عَزْوَةٌ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسْتَعَارَتِ أَمْرَأَةً - تَعْنِي - حُلِيًّا عَلَى أَلْسِنَةِ أَنْاسٍ يُعْرِفُونَ وَلَا تُعْرِفُ هِيَ فَبَاعَتْهُ فَأُخِذَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ: فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ^(٢).

٤٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أَمْرَأَةً مَخْزُومِيَّةَ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحُدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ زَادَ فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا^(٣).

* * *

(١) رواه النسائي ٧٠/٨، وأحمد ١٥١/٢، والبيهقي ٢٨١/٨.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٠٥).

(٢) متفق عليه، وسبق برقم (٤٣٧٣).

(٣) متفق عليه، وسبق برقم (٤٣٧٤).

باب في القطع في العارية إذا جحدت

[٤٣٩٥] (ثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد) العسقلاني شيخ مسلم (المعنى)، قالوا: ثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن امرأة مخزومية) هذه المرأة هي فاطمة بنت أبي الأسود بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد، ذكره عبد الغني، وقيل: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد، ذكره عبد الرزاق^(١).

(كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بها فقطعت يدها) أستدل به أحمد على قطع الخائن والغاصب والمستعير^(٢)، ومذهب الشافعي^(٣) أن المستعير والغاصب لم يأخذ من حرز؛ بل من يد مالكة، والقطع لا يكون إلا فيما أخذ من حرز. وأجابوا عن الحديث بأن القطع ليس بجحد ما أستعارته ولا للاختلاس والخيانة، بل لما تقدم لها من السرقة، وذكر أستعارتها المتاع وجحودها له تعزيرا لها، لا لأنها قطعت فيه فجزاها أعتيادها الخيانة على السرقة، وقد جاء في رواية: أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ^(٤).

(١) أنظر: «المصنف» ١٠/٢٠٢.

(٢) المقطوع به في مذهب أحمد أن الخائن والغاصب لا يقطعان، واختلفت الرواية عن أحمد في جاحد العارية فقال مرة بالقطع وهو قول إسحاق، وقال أخرى: لا يقطع وهو اختيار الخرقى وابن شاقلا وأبي الخطاب وسائر الفقهاء، وصححه الموفق ابن قدامة.

انظر: «المغني» ١٢/٤١٦.

(٣) «الأم» ٧/٣٨٣، ٥٣٨.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٤٨٧.

(قال أبو داود: رواه جويرية) بن أسماء، وهو ثقة (عن نافع، عن ابن عمر أو) [رواه نافع]^(١) (عن صفية بنت أبي عبيد) الثقفية أخت المختار، وزوجة ابن عمر و(زاد فيه:) أي: في هذا الحديث (وأن النبي ﷺ قام خطيباً) فيه القيام للخطبة إذا كان قادرًا (فقال: هل من امرأة تائبة إلى الله تعالى و) إلى (رسوله) فيه الندب إلى التوبة، والرجوع إلى الله من الذنوب، والستر على المسلمين بإبهام من وقع منه الذنب، وترك التصريح باسمه وتعيينه؛ فلذلك ندب إلى التوبة بحضور مرتكب المعصية وسماعه؛ ليرجع إلى الله تعالى، ويجدد التوبة المكفرة للذنوب، وقد تقدم أنها تابت بعد القطع، وحسنت توبتها.

(ثلاث مرات) فقد كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه، وتحفظ وتنقل (وتلك) أي: المرأة المخزومية (شاهدة) أي: حاضرة سامعة لما قاله النبي ﷺ (فلم تقم ولم تتكلم) فيه القيام لمخاطبة العلماء والحكام.

(ورواه) محمد بن عبد الرحمن (ابن عَنج) بفتح العين المهملة، وإسكان النون، ثم جيم، المدني، نزل مصر، قال أبو داود: نزل مصر. روى عنه الليث نحو ستين حديثاً، قال أبو حاتم: صالح الحديث، لا أعلم روى عنه غير الليث^(٢).

(عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد) و(قال فيه: فشهد) بضم الشين، وكسر الهاء (عليها) أي: لما أنكرت.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «الجرح والتعديل» ٣١٨/٧.

فيه: بيان لما أبهم في الأحاديث قبله أن المخزومية سرقت، فأمر بقطعها، وأن القطع لا يثبت إلا بأحدى^(١) ثلاث حجج: الشهادة، واليمين المردودة، والإقرار^(٢).

والشهادة تثبت في القطع في السرقة برجلين كسائر العقوبات غير الزنا، كما لو علق الطلاق أو العتق بغصب مالٍ أو سرقة في المستقبل، فشهد بالغصب أو السرقة رجل وامرأتان ثبت المال ولا يحكم بوقوع الطلاق والعتق.

[٤٣٩٦] (ثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد (بن فارس) الذهلي النيسابوري الحافظ شيخ البخاري.

(قال: ثنا أبو صالح) كاتب الليث (عن الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: كان عروة يحدث أن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن امرأة من بني مخزوم (استعارت امرأة - تعني: حلياً) بفتح الحاء، وسكون اللام، وتخفيف الياء (على السنة أناس يُعرفون) بضم الياء (ولا تعرف هي) بضم أوله، وفتح ثالته، أي: الناس التي تأخذ على ألسنتهم يُعرفون وهي لا تُعرف، وفي رواية النسائي: على السنة جاراتها^(٣)).

فيه جواز إعارة حلي الذهب والفضة واللؤلؤ وغير ذلك، وجواز

(١) في (ل)، (م): بأحد. والجادة ما أثبتناه.

(٢) أنظر: «الشرح الكبير» ١١/٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٥.

(٣) «المجتبى» ٨/٧٠، «السنن الكبرى» ٤/٣٣٠ - ٣٣١.

الإعارة لمن لا تعرفه.

(فباعته) فعُلم حالها (فأخذت) بضم الهمزة، وكسر الخاء (فأتي بها إلى رسول الله ﷺ) فأنكرت، فشُهد عليها (فأمر بقطع يدها) وفي رواية للنسائي: ثم قال رسول الله ﷺ: «قم يا بلال، فخذ بيدها فاقطعها»^(١). (وهي التي شفَع) بفتح الفاء (فيها أسامة بن زيد) إلى رسول الله ﷺ (وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال) فيما تقدم في باب الحد يشفع فيه.

[٤٣٩٧] (ثنا عباس) بالباء الموحدة (ابن عبد العظيم) العنبري شيخ مسلم، والبخاري تعليقا (ومحمد بن يحيى) قالوا: ثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ (بلاّلا) بقطع يدها، وقص^(٢) نحو حديث قتيبة) بن سعيد المتقدم (عن الليث، عن محمد (ابن شهاب، زاد: فقطع رسول الله ﷺ يدها) فيه إسناد الفعل إلى من أمر به ولم يفعله.



(١) «المجتبى» ٧١/٨، «السنن الكبرى» ٣٣١/٤.

(٢) ساقطة من (م).

١٦ - باب في المَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا

٤٣٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»^(١).

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ رَزَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةٌ بَنِي فَلَانٍ رَزَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ. قَالَ: فَقَالَ أَرْجِعُوا بِهَا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا بِالْ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ. قَالَ: فَأَرْسَلُهَا. قَالَ: فَأَرْسَلُهَا. قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ^(٢).

٤٤٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ، وَقَالَ أَيْضًا: حَتَّى يَعْقِلَ. وَقَالَ: وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. قَالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ^(٣).

٤٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

(١) رواه النسائي ١٥٦/٦، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد ٦/١٠٠.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٩٧).

(٢) رواه الترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وأحمد ١/١١٦، ١١٨، ١٤٠،

١٥٤، وأبو يعلى (٥٨٧)، وابن حبان (١٤٣).

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٩٧).

(٣) رواه أصحاب السنن ما عدا النسائي، وسبق برقم (٤٣٩٩).

بِمَعْنَى عُثْمَانَ. قَالَ: أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»؟. قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَخَلَّى عَنْهَا سَبِيلَهَا^(١).

٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - الْمَعْنَى - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ - قَالَ هَنَّادٌ: الْجَنْبِيُّ - قَالَ: أُنِي عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَمَرَّ عَلِيٌّ ﷺ فَأَخَذَهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا فَأَخْبَرَ عُمَرَ قَالَ: أَدْعُوا لِي عَلِيًّا. فَجَاءَ عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ». وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهُ بَنِي فَلَانٍ لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا وَهِيَ فِي بِلَادِهَا. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: وَأَنَا لَا أَدْرِي^(٢).

٤٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ فِيهِ: «وَالْخَرَفِ»^(٣).

* * *

باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا

[٤٣٩٨] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا يزيد^(٤) بن هارون)

(١) ، (٢) ، (٣) رواه أصحاب السنن ما عدا النسائي، وسبق برقم (٤٣٩٩).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

السلمي أحد الأعلام (قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد) بن أبي سليمان مسلم، مولى إبراهيم (عن) مولاه (إبراهيم) [بن أبي موسى الأشعري] (١) (عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: رُفِعَ القلم عن ثلاث (٢)) (رُفِعَ القلم) مجاز عن عدم التكليف؛ لأنه يكتب فعل الخير، قاله ابن حبان (عن النائم حتى يستيقظ) من نومه، وفي معناه المغمى عليه.

(وعن المبتلى) أي: بالجنون (حتى يبرأ) من جنونه فيفوق (وعن الصبي حتى يكبر) بفتح أوله وثالثه. فإتيان المصنف بهذا الحديث عقب الحدود يفهم أن المجنون والصبي إذا سرقا لا قطع عليهما لهذا الحديث (٣).

[٤٣٩٩] (ثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان) بفتح الظاء المعجمة وكسرها، حكاهما ابن الأثير (٤)، وهو: حصين، بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، ابن جندب المذحجي تابعي مشهور. (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتني عمر رضي الله عنه بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناس (٥) فيه: مشاورة أهل الفقه والعلم فيما يحدث

(١) كذا في الأصلين، وهو خطأ، والصواب: (بن يزيد النخعي)، وانظر ترجمة حماد بن أبي سليمان، والأسود. «تهذيب الكمال» ٧/٢٦٩، ٣/٢٣٣.

(٢) بعدها في (ل): ثلاثة. وفوقها: (خ).

(٣) وهو مذهب الشافعي وغيره، «الأم» ٧/٣٧٤ - ٣٧٥، وانظر: «الحاوي الكبير» ١٣/٣٧٨.

(٤) «جامع الأصول» ١٢/٣١٢.

(٥) بعدها في (ل)، (م): نسخة: أناسًا.

من الوقائع قبل الحكم.

(فأمر بها عمر أن ترجم) لعموم الأحاديث السابقة والآية (فمر بها على علي بن أبي طالب فقال: ما شأن هذه؟) المرأة (قالوا: مجنونة بني فلان) قد زنت فأمر بها عمر رضي الله عنه أن ترجم، فقال: أرجعوا بها) وأخروها إلى أن أراجعه.

(فأتاه) أي: أتى إلى عمر (فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ) من جنونه (و[عن النائم حتى يستيقظ]^(١)، وعن الصبي حتى يعقل).

تنبيه: الرواية الآتية: «وعن الصبي حتى يحتلم»، وهو وقت كمال العقل (قال: بلئى) علمت (قال: فما بال) بالرفع (هذه) المرأة (ترجم؟ قال: لا شيء) عليها (فأرسلها. قال: فأرسلها) عمر، ورجع عما كان أمر به، لما تبين له الصواب.

(قال: فجعل) علي رضي الله عنه (يكبر) الله تعالى على الهداية والتوفيق إلى الصواب، ومعنى التكبير هنا: تعظيم الله تعالى والثناء عليه، ولا يختص ذلك بلفظ التكبير، ولكن (الله أكبر) هو الأصل في ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢).

[٤٤٠٠] (ثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان، شيخ البخاري (قال: ثنا وكيع، عن الأعمش نحوه. وقال) فيه (أيضاً) عن الصبي (حتى يعقل) أي: يتكامل عقله، كما تقدم (وقال) فيه (وعن المجنون

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) البقرة: ١٨٥.

حتى يفيق) بضم أوله، و(قال) فيه أيضًا (فجعل عمر يكبر) الله تعالى.
 [٤٤٠١] (ثنا) أحمد بن عمرو (ابن السرح) شيخ مسلم (قال: ثنا) عبد
 الله (ابن وهب قال: أخبرني جرير) بفتح الجيم (بن حازم) الأزدي ثقة،
 لما أختلط حجبه ابنه.

(عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال: مُرَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَى) حديث (عثمان)
 ابن [أبي]^(١) شيبة المتقدم، و(قال) فيه (أو) بفتح الواو (مَا تَذَكَّرُ أَنْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: .)

ثم فسر الثلاثة (عن المجنون المغلوب على عقله) فزال تثبت صاحبه
 في الأمور، قيل: سمي العقل عقلاً؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في
 المهالك، أي: يحبسه عن ذلك. (وعن النائم حتى يستيقظ، وعن
 الصبي حتى يحتلم) وفي معناه بلوغه بالسن خمسة عشر. [قال:
 صدقت]^(٢)، فخلى سبيلها) أي: أطلقها.

[٤٤٠٢] (ثنا هناد) بن السري شيخ مسلم (عن أبي الأحوص) سلام
 بن سليم. (وثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا جرير) بن [حازم]^(٣).
 (المعنى، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان عن ابن عباس).
 وروي عن أبي ظبيان عن علي وعمر.

(١) ساقطة من الأصلين، والمثبت هو الصواب.

(٢) في (م): قال: فخل قالت: صدقت. وفوق (فخل): خ.

(٣) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب: (عبد الحميد)، وهو ما في مصادر
 ترجمته، أنظر «تهذيب الكمال».

(قال هناد: الجنبى) بفتح الجيم وسكون النون نسبة إلى جنب بطن من مراد.

(قال: أتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد فجرت) أي: زنت، وأصل الفجور: الميل عن الأستواء.

(فأمر) عمر (برجمها، فمر علي رضي الله عنه) عليها (فأخذها فخلى سبيلها، فأخبر) بضم الهمزة، وكسر الباء (عمر) بذلك (فقال: أدعوا لي عليًا، فجاء علي رضي الله عنه فقال) له علي رضي الله عنه (يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ) بالسن أو الأحتلام (وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه) وهو المجنون.

قال الجوهري: العته التجنن والرعوننة، يقال: رجل معتوه، بين العته^(١). يعني: بضم العين وإسكان التاء، ذكره أبو عبيد في المصادر التي لا يشتق منها الفعل (حتى يبرأ) من عتهه ويفيق.

(وإن هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها) فيه أنه من كان يجن في وقت ويفيق في آخر فمتى زال عقله التحق بالمجنون في سلب ولاياته واعتبار أقواله وأفعاله المالية وغيرها، فإن أحتمل أن يكون ما فعله في الجنون، وفي الإفاقة ولم تظهر أماره تدل على شيء من ذلك فهو محل النظر ويحتمل أن يقال: الأصل السلامة من الجنون.

(فقال عمر: لا أدري، وقال علي: وأنا والله لا أدري) فيه فضيلة (لا أدري) للعالم.

(١) «الصحاح» ٦/٢٢٣٩.

[٤٤٠٣] (ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهب^(١)) ([بن بقية]^(٢)) (عن خالد) [بن خالد]^(٣).

(عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي العطار، وثقه ابن معين وأبو زرعة^(٤)، روى (عن علي) مرسلًا، قال أبو زرعة: حديث أبي الضحى عن علي مرسل^(٥)، ومات أبو الضحى في خلافة عمر بن عبد العزيز.

(عن النبي ﷺ قال: رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ) قال السبكي: والمغمى عليه كالنائم فيما يظهر^(٦).

وفي «التتمة»: أن المغمى عليه بالمرض، وهو الذي تكون أعضاؤه مسترخية وعقله غير كامل كالمجنون في الحكم، وجعلوه في الوكالة كالمجنون يبطلها^(٧).

قال السبكي: والمختار خلافه^(٨). وصرح الغزالي بأنه ليس ممن

(١) كذا في الأصول، وصوابه: وهيب.

(٢) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب: (بن خالد بن عجلان)، أنظر «تهذيب الكمال» ١٦٤/٣١.

(٣) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب: (بن مهران الحذاء)، أنظر «تهذيب الكمال» ١٧٧/٨.

(٤) «الجرح والتعديل» ١٨٦/٨.

(٥) «المراسيل» لابن أبي حاتم، (ص ٢١٨).

(٦) «إبراز الحكم من حديث رفع القلم» (ص ٩٢).

(٧) في (م): مطلقًا.

(٨) «إبراز الحكم من حديث رفع القلم» (ص ٩٢).

يولئى عليه، وهذا هو الحق.

(وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل.

قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن علي) مرسلًا

(عن النبي ﷺ، وزاد فيه) و(الخرف) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء، هو

من فسد عقله لكبره.



١٧ - باب في الغلام يُصِيبُ الحَدَّ

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قَتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ^(١).

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبِتْ فَجَعَلُونِي فِي السَّبِي^(٢).

٤٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَهُ^(٣).

٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ^(٤).

* * *

باب في الغلام يصيب الحد

[٤٤٠٤] (ثنا محمد بن كثير) العبدي (قال: أنا سفیان) الثوري (قال:

ثنا عبد الملك بن عمير قال: حدثني عطية القرظي) بضم القاف من سبي

(١) رواه الترمذي (١٥٨٤)، والنسائي ٦/١٥٥، ٨/٩٢، وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد ٣١٠/٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) رواه أصحاب السنن وأحمد، وسبق برقم (٤٤٠٤).

(٣) متفق عليه، وسبق برقم (٢٩٥٧).

(٤) متفق عليه، وسبق برقم (٢٩٥٧).

بني قريظة، قال ابن عبد البر: لا أقف على أسم أبيه^(١). رأى النبي ﷺ وسمع منه.

(قال: كنت من سبي بني قريظة) وما لعطية غير هذا الحديث الواحد. (فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر) يعني: الخشن دون الضعيف الذي قد يوجد في الصغار. (قتل) رواية النسائي: فمن كان محتلمًا أو أنبت عانته قُتل^(٢).

قال الشافعي: حد البلوغ في أهل الشرك الذين يقتل بالغهم ويترك غير بالغهم أن ينبتوا الشعر، وذلك أنهم في الحال الذي يقتل بالغهم يتدافعون البلوغ لئلا يقتلوا، وغير شهود^(٣) عليهم، فلو شهد عليهم أهل الشرك لم يكونوا ممن تجوز شهادتهم^(٤).

(ومن لم ينبت) بضم أوله، يعني: ينبت الشعر الخشن (لم يقتل) وفي رواية: جعل في السبي. وللترمذي: خلي سبيله. وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وقال: على شرط الصحيح^(٥).

وقد أستدل بهذا الحديث مالك^(٦) والشافعي^(٧) وأحمد^(٨) على أن

(١) «الاستيعاب» ١٨١/٣.

(٢) «المجتبى» ١٥٥/٦، «السنن الكبرى» ٣٥٩/٣.

(٣) في (م): شهودًا.

(٤) «الأم» ٦٤٠/٥.

(٥) «سنن الترمذي» (١٥٨٤)، «صحيح ابن حبان» ١٠٣/١١ (٤٧٨٠)، «المستدرک» ١٢٣/٢.

(٦) «المدونة» ٥٤٧/٤، وانظر: «التلقين» ١٦٨/٢، «الذخيرة» ٢٣٠/٤.

(٧) «الأم» ٦٤٠/٥. (٨) أنظر: «المغني» ٥٩٧/٦.

إنبات العانة معتبر، وهو علم من أعلامه.

وقال الشافعي: هو علم في المشركين يميز به بين الذرية والمقاتلة.

وقال أبو حنيفة: لا أعتبر به أصلاً^(١).

وهل هو بلوغ أو دليل على البلوغ؟ قولان: أظهرهما الثاني^(٢). ولو قال: تعجلت الإنبات بدواءٍ ونحوه لم يقبل في دفع الجزية، ويقبل ذلك منه يمينه في دفع الجزية عنه إذا كان من المشركين لسهولة الجزية، وخطر الدم، وعلى القول بأنه علامة في حق الكفار فقط، قال الجوزي: إنه علامة في الرجال دون النساء؛ لأنهن لا يقتلن إذا سبين، واستدل الجوزي لكونه علامة بأنه لو شهد شاهدان أنه لم يبلغ بعد العلم بإنباته لم ترد شهادتهما، والصحيح أنه لا يكون علامة على بلوغ المسلم.

(فكنت فيمن لم ينبت) بضم أوله، قال الجوهرى: أنبت الغلام أي: نبتت عانته^(٣). والظاهر أن الهمزة فيه للضرورة، نحو أجب الرجل صار ذا جرب، وأفرد صار ذا أفراد، وفيه دليل [على أن الكافر إذا]^(٤) تحمل الرواية في حال كفره، ثم أسلم وأدى، صحت روايته وقبلت على الصحيح، كما لو تحمل صغيراً فأدى في كبره كابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير.

[٤٤٠٥] [ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة] الوضاح (عن عبد الملك بن

(١) أنظر: «المبسوط» ٢٧/١٠.

(٢) أنظر: «الحاوي» ٣١٤/٢، «نهاية المطلب» ٤٣٤/٦.

(٣) «الصحاح» ٢٦٨/١، ٦٩٩/٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

عمير) عن عطية القرظي (بهذا الحديث) المتقدم (قال: فكشفوا عانتي) فيه دليل على وجوب القتل إذا رآه الإمام، إذ لو لم يجب لم يجر كشف العورة.

(فوجدوها لم تنبت) بفتح أوله، وضم ثالثه. رواية أحمد: كنت عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة فشكوا فيّ، فأمر بي النبي ﷺ أن ينظروا إليّ هل أنبتُ بعد، قال: فنظروا فلم يجدوني أنبتُ، فخلوا عني وألحقوني بالسبي^(١). أي: فجعلوني في السبي والذرية، وأعطيت حكمهم.

وروى الطبراني في «الكبير» و«الصغير» من حديث أسلم الأنصاري قال: جعلني النبي ﷺ على أسارى قريظة، فكنت أنظر في فرج الغلام فإن رأيته قد أنبت ضربت عنقه، وإن لم أره قد أنبت جعلته في مغنم المسلمين^(٢). لكنه ضعيف^(٣).

[٤٤٠٦] (ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله) بالتصغير [ابن عمر]^(٤) (قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة) بإسكان الشين (سنة) وفي رواية للبيهقي: عرضت على النبي ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة^(٥). والمراد

(١) «المسند» ٤/٣٨٣، ٥/٣١١.

(٢) «المعجم الكبير» ١/٣٣٤، «المعجم الصغير» ١/١٢٢ (١٨١)، وهو أيضًا في «المعجم الأوسط» ٢/١٦٣ (١٥٨٥).

(٣) وضعف إسناده الحافظ في «التلخيص» ٣/٩٤.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) «السنن الكبرى» ٦/٩٢.

بقوله: (ابن أربع عشرة) أي: طعنت فيها بعد أستكمال ثلاث عشرة.
(ولم يجزه) أي: لم يجعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين في القسم
وغيره.

(وعرضه يوم الخندق) فيه دليل على أن غزوة الخندق كانت سنة أربع
من الهجرة، وهو الصحيح، وذلك في شهر شوال، وقال جماعة من أهل
السير والتواريخ كانت في جمادى سنة خمس.
قال النووي: وهذا الحديث يرد؛ لأنهم أجمعوا على أن أحدًا
كانت سنة ثلاث، فتكون الخندق سنة أربع؛ لأنها جعلها في هذا
الحديث بعدها بسنة^(١).

(وهو ابن خمس عشرة^(٢)) قال الواقدي في «المغازي»: كان ابن عمر
في الخندق ابن خمس عشرة^(٣). وأثبت فيها. (فأجازه) أي: أثبتته في
الرجال المقاتلين.

[٤٤٠٧] (ثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا) عبد الله (ابن إدريس، عن
عبيد الله) عن نافع، عن ابن عمر (قال: قال نافع) زاد مسلم: فقدمت على
عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة^(٤) (حدثت بهذا الحديث^(٥)) عمر بن
عبد العزيز فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير) زاد مسلم: فكتب إلى

(١) «مسلم بشرح النووي» ١٢/١٣.

(٢) في (م): خمسة عشرة، وفي (ل): خمسة عشر. والمثبت من «السنن».

(٣) «المغازي» ٤٥٣/٢.

(٤) «صحيح مسلم» (١٨٦٨).

وكذا هو عند البخاري (٢٦٦٤).

(٥) في هامش (ل): هذا الحديث وفوقها: خ.

عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك جعل في العيال^(١). وهذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة قمرية يصير مكلفاً وإن لم يحتلم، ويكتب ما له وعليه، وتجب عليه العبادات وغيرها، وتقام عليه الحدود، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة، ويقتل إن كان من أهل الحرب.



(١) مسلم (١٨٦٨)

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٤/٤٥١.

(٣) انظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/١١٠.

١٨ - باب السارق يسرق في الغزو أيقطع

٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقُتَيْبِيِّ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بَيْتَانَ وَبِزِيدِ بْنِ صُبْحِ الْأَصْبَحِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ فَأَتَى بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مُصَدَّرٌ. قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ ». وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ^(١).

* * *

باب في الرجل^(٢) يسرق في الغزو^(٣)

[٤٤٠٨] (ثنا أحمد بن صالح قال: ثنا) عبد الله (ابن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح) التجيبي، فقيه مصر وزاهدها ومحدثها (عن عياش) بالياء المثناة تحت والشين المعجمة^(٤) بعد الألف (ابن عباس) بالموحدة، والسين المهملة (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة فوق ثم باء موحدة، من رواية مسلم (عن شيبم) بضم الشين المعجمة وفتح الياء الأولى مصغراً (ابن بيتان) تثنية بيت. قال الدارمي: عثمان، قلت ليحيى بن معين عنه، قال: ثقة^(٥).

(١) رواه الترمذي (١٤٥٠)، والنسائي ٩١/٨، وأحمد ٤/١٨١.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٩٧).

(٢) في (م) وبعدها في (ل): السارق. وفوقها: خ.

(٣) في «السنن»: (الرجل يسرق في الغزو أيقطع).

(٤) ساقطة من (م).

(٥) «تاريخ ابن معين» (٤١٢).

(ويزيد) من الزيادة (بن صبح) بضم المهملة، وسكون الموحدة (الأصبحي) بفتح الهمزة، ثقة (عن جنادة) بضم الجيم وتخفيف النون (بن أبي أمية) واسم أبي أمية: مالك الأزدي، من صغار الصحابة، شهد فتح مصر، ولي البحر لمعاوية^(١).

(قال: كنا مع بسر) بضم الباء^(٢) الموحدة وإسكان السين المهملة (بن أبي أرطاة) واسم أبي أرطاة: عمير، وقيل: عويمر بن عمران العامري القرشي، قيل: إنه لم يسمع من النبي ﷺ لصغره، وأهل الشام يثبتون له سماعًا، قال الواقدي: ولد قبل وفاة النبي ﷺ بستين^(٣).

(في البحر) في غزو الروم (فأتي: بسارق يقال له: مصدع^(٤)) بكسر الميم، وفتح الدال (قد سرق بختية) بضم الباء الموحدة، واحدة البخت، نوع من الإبل معروفة.

(فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في السفر) أي: سفر الغزو. ورواية الترمذي: «لا تقطع الأيدي في الغزو»^(٥).

(ولولا ذلك لقطعته) قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، منهم: الأوزاعي؛ لا يرون أن يقام الحد بحضرة العدو؛ مخافة أن

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٦٣/٤.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» ٢٨٧/٧ (٣٧٢٤)، «معرفة الصحابة» لابن منده ٣٠٩/١ (١١٦٨).

(٤) في «السنن»: مصدر.

(٥) «سنن الترمذي» (١٤٥٠).

يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب^(١)، ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه، كذلك قال الأوزاعي^(٢). وهذا لا يختص بحد السرقة، بل يجري حكمه فيما في معناه من حد الزنا، وحد القذف، وغير ذلك. [والله أعلم]^(٣).



(١) في (ل)، (م): البحر.

(٢) «سنن الترمذي» بعد حديث (١٤٥٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل).

١٩ - باب في قطع النَّبَاشِ

٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْمَشْعَثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَبَا ذَرٍّ ». قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ.

فَقَالَ: « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ ». يَغْنِي الْقَبْرَ. قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: « عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ ». أَوْ قَالَ: « تَصْبِرُ ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يُقَطِّعُ النَّبَاشُ، لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيْتِ بَيْتَهُ^(١).

* * *

باب في قطع النباش

[٤٤٠٩] (ثنا مسدد قال: ثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران) الجوني (عن المشعث) بضم الميم، وإسكان الشين المعجمة، وفتح العين المهملة المشددة، ثم ثاء مثلثة (بن طريف) قاضي هراة، ثقة، وفي «ثقات ابن حبان»^(٢)، ويقال فيه: منبعث. بإسكان النون ثم باء موحدة. قال الذهبي: وهو تصحيف.

(عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر) الغفاري (رضي الله عنه) قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر. قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك) فيه التأديب مع أهل العلم والأكابر في حسن الجواب بأن يقول: لبيك وسعديك.

(١) رواه ابن ماجه، وأحمد، والحاكم، وسبق برقم (٤٢٦١).

(٢) «الثقات» ٧/٥٢٤.

فإنها أفضل من جواب: نعم.

(قال: كيف أنت إذا أصاب الناس) بالنصب (موت) كثير (يكون البيت فيه) أي: لكثرة الموت حتى يباع البيت، يعني: القبر الذي يقبر فيه - لكثرة الأموات وقلة من يحفر القبور (بالوصيف؟) بفتح الواو وكسر الصاد المهملة، وهو العبد الذي يباع.

(يعني:) بالبيت موضع (القبر) أو القبر المحفور في الأرض المسبلة. (قلت: الله ورسوله أعلم. أو ما خار الله) أي: أختاره الله (ورسوله) فيه حسن الأدب في الخطاب إذا سأله أستاذه عن شيء أن يضيف العلم إلى الله ورسوله لا إلى نفسه.

(قال: عليك) في ذلك الزمان (بالصبر) الجميل.

(أو قال: تصبر) هو مثال لما جاء من تفعل للتكلف لما لم يكن مطبوعاً عليه نحو: تصبر وتشجع وتسحى، أي: تكلف الصبر والشجاعة والسخاء، فمن تصبر صبره الله تعالى، وأعانه على الصبر.

(قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان:) مسلم مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري (يقطع) يد (النباش) للقبور؛ (لأنه دخل على الميت بيته) أي: قبره الذي هو حرز للميت، كما أن بيت الحي حرز له؛ خلافاً لأبي حنيفة^(١).

ويدل على وجوب القطع ما روى الدارقطني من حديث عمرة عن

(١) وبه أيضاً قال محمد بن الحسن، خلافاً لأبي يوسف فقال: يقطع لأن القبر حرز.

انظر: «التف في الفتاوى» ٢/٦٤٨، «المبسوط» ٩/١٥٩.

- ومذهب الشافعي القطع، كأبي يوسف. «الأم» ٧/٣٨٠.

عائشة: سارق موتانا كسارق أحيائنا^(١).

وروي عنه عليه السلام أنه أمر بقطع المختفي^(٢). قال الأصمعي: المختفي:

النباش عند أهل الحجاز.

وإذا قلنا بالصحيح أنه يقطع فمحلّه إذا كان القبر في بيت محروس، وكذا القبور في مقابر المسلمين على أطراف البلد على الأصح، فإن كان القبر في مفازة فالأصح لا قطع كالدار البعيدة عن العمران، وكذا محلّه إذا كان الكفن شرعيًا، فإن كان زائدًا عن الخمسة، أو كان مع الكفن غيره فسُرق الزائد، أو غير الكفن، فلا قطع.



(١) رواه البيهقي في «معركة السنن والآثار» ٤٠٩/١٢ (١٧١٨٣).

(٢) رواه البيهقي ٤٦٩/٨ عن عائشة أن رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية.

٢٠ - باب فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ مَرَارًا

٤٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلِ الْهَلَالِيِّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: «اقطعوه». قال: ففقطعت ثم جيء به الثانية فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: «اقطعوه». قال: ففقطعت ثم جيء به الثالثة فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: «اقطعوه». ثم أتى به الرابعة فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: «اقطعوه». فأتى به الخامسة فقال: «اقتلوه».

قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم أجزرناه فألقيناه في بئرٍ ورمينا عليه الحجارة^(١).

* * *

باب السارق يسرق مرارًا

[٤٤١٠] (ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد^(٢)) بضم العين مصغراً (ابن

عقيل) بفتح العين (الهلالى) قال النسائى: لا بأس به^(٣).

(قال: حدثني جدي) عبيد بن عقيل الهلالى البصرى المعلم، قال:

(١) رواه النسائى ٩٠/٨، والبيهقى ٢٧٢/٨.

وقال النسائى: هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث.

وحسنه الألبانى في «صحيح أبى داود».

(٢) في (م)، (ل): عقيل، والمثبت من «السنن».

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٥٠٦/٢٥ (٥٣٦٠).

أبو حاتم: صدوق^(١). (عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير) الأسدي
قال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط^(٢).

(عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:
جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: أقتلوه) يعني: أصلاً (قالوا: يا رسول الله
إنما سرق) لا غير (فقال^(٣): أقطعوه. قال: فقطع) أي: قطعت يده اليمنى
(ثم جيء به الثانية فقال: أقتلوه. قالوا: يا رسول الله إنما سرق) فقط (قال:
أقطعوه) فقطعت رجله اليسرى.

(ثم جيء به الثالثة قال: أقتلوه. قالوا: يا رسول الله، إنما سرق قال
أقطعوه) فقطعت يده اليسرى (ثم أتى به الرابعة فقال: أقتلوه. فقالوا: يا
رسول الله إنما سرق. فقال: أقطعوه) فقطعت رجله اليمنى^(٤) (فأتي به
الخامسة، فقال: أقتلوه، قال جابر رضي الله عنه: فانطلقنا به، فقتلناه) أستدل به
للقول القديم أنه في المرة الخامسة يرمم بالحجارة حتى يموت^(٥).

لكن قال النسائي: هذا الحديث ليس بصحيح^(٦). ولو صح لكان
منسوخاً بالحديث المتقدم: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى
ثلاث » أو محمولاً على أنه قتله بزنا أو باستحلال.

(١) «الجرح والتعديل» ٤١١/٥ (١٩٠٨).

(٢) «الجرح والتعديل» ٣٠٤/٨.

(٣) في (م): فقالوا.

(٤) في (ل): اليسرى.

(٥) أنظر: «نهاية المطلب» ٢٦١/١٧.

(٦) «السنن الكبرى» ٣٤٩/٤.

قال الشافعي^(١): وهذا مما لا أختلاف فيه عند أحد من أهل العلم، وقد أمر بقتله من أول ما سرق؛ ولذلك قال الغزالي في «البيسط»: وما ينسب إلى القديم فمرجوع عنه.

قال الماوردي: وقد أجمعت الصحابة على أنه لا يقتل^(٢). قال ابن عبد البر: وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب، عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل، لا أصل له^(٣).

(ثم أجتزئناه) بفتح التاء والراء الأولى (فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة) وفي رواية النسائي: مثله إلى قوله: في الخامسة: «اقتلوه» قال: فانطلقنا به إلى مبرد الغنم، فاستلقى على ظهره، ثم كشر بيده ورجله - وكشر أي: تحرك - فانصدعت الإبل، ثم حملوا عليه الثانية، ففعل مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثة ففعل مثل ذلك، فرميناه بالحجارة فقتلناه، ثم ألقيناه في بئر، ثم رمينا عليه الحجارة. أنتهى^(٤). ومبرد الغنم: الذي تجتمع فيه.

قال ابن هبيرة: أتفقوا على أنه إذا عاد فسرق ثانيًا وجب عليه أن تقطع رجله اليسرى وأنها تقطع من مفصل الكعب ثم تحسم^(٥).

(١) على الجديد من مذهبه، وهو المشهور: أنه إن عاد في الخامسة لا يقتل بل يعزر أيضًا. «الأم» ٣٨١/٧، وانظر: «روضة الطالبين» ١٠/١٤٩.

(٢) «الحاوي» ١٣/٣٢٥.

(٣) «الاستذكار» ٧/٥٤٩.

(٤) «المجتبى» ٨/٩٠، «السنن الكبرى» ٤/٣٤٩.

(٥) «الإفصاح» ٢/٢٨٣.

واختلفوا فيما إذا سرق في المرة الثالثة، فقال أبو حنيفة^(١) وأحمد في إحدى الروايتين: لا يقطع أكثر من يد ورجل، بل يحبس، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يقطع في الثالثة والرابعة^(٢)، وهو مذهب مالك^(٣) والشافعي^(٤)، فتقطع في الثالثة يسرى يديه، وفي الرابعة يمضى رجليه.



(١) أنظر: «المبسوط» ١٦٦/٩، واستندوا في هذا الحكم على الأستحسان.

(٢) أنظر: «الكافي» ٣٧٠/٥.

(٣) «المدونة» ٥٣٩/٤.

(٤) «الأم» ٣٨١/٧.

٢١ - باب فِي السَّارِقِ تُعَلِّقُ يَدُهُ فِي عُنُقِهِ

٤٤١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْنَا فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ، عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلْسَّارِقِ أَمِنْ السَّنَةِ هُوَ؟ قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ (١).

* * *

باب فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ

[٤٤١١] (ثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا عمر بن علي) بن عطاء مولى ثقيف المقدمي، رجلاً صالحاً مدلساً موثقاً، مات (١٩٠) (٢) قال: ثنا حجاج) بن أرطاة (عن مكحول، عن عبد الرحمن بن محيريز) بالتصغير الجمحي (قال: سألتنا) بسكون اللام (فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بن نافذ العمري الأوسي، أول مشاهده أحد، ثم شهد ما بعدها، وباع تحت الشجرة، ثم أنتقل إلى دمشق فسكنها، وقضى بها لمعاوية زمن خروجه إلى صفيين (٣).

(عن تعليق اليد في العنق للسارق: أمن السنة هو؟ قال: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ) أَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَيَّ أَنْ

(١) رواه الترمذي (١٤٤٧)، والنسائي ٩٢/٨، وابن ماجه (٢٥٨٧)، وأحمد ١٩/٦.

وضعه الألباني في «الإرواء» (٢٤٣٢).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٥١٣/٨.

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» ٧/٢٨١-٢٨٢ (٣٧٠٨).

المقطوعة يده للسرقة تعلق في رقبتة تنكيلاً له وزجرًا له ولغيره عن السرقة. قال القمولي: وهذا المعنى يكفي في مشروعيته، وإن لم يصح الخبر. وذكر الإمام أن من الأصحاب من لم ير التعليق، ولم يصحح الخبر^(١). لكن رواه أيضًا النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب^(٢). والحسن يحتج به وإن كان غريبًا. وعلى المشهور فالذي عليه الأكثرون أنها تعلق ساعة^(٣). وقال الإمام^(٤) والبغوي^(٥): تعلق في عنقه ثلاثة أيام، ولا يحبس السارق ولا يشهر في الناس بعد ذلك.



(١) «نهاية المطلب» ١٧/٢٦٤.

(٢) «سنن الترمذي» (١٤٤٧)، «المجتبى» ٨/٩٢، «سنن ابن ماجه» (٢٥٨٧).

(٣) أنظر: «الحاوي» ١٣/٣٢٤، «المهذب» ٢/٢٨٣.

(٤) «نهاية المطلب» ١٧/٢٦٥.

(٥) الذي في «تهذيب البغوي» ٧/٣٨٥: إنه عضو يعلق ساعة، كما قال الشيرازي في «المهذب».

٢٢ - باب بَيْعِ الْمَمْلُوكِ إِذَا سَرَقَ

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعَهُ وَلَوْ بِنَشٍّ »^(١).

* * *

[٤٤١٢] (ثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا أبو عوانة) الوضاح (عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه) أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سرق المملوك عبداً كان أو أمةً (فبعه ولو) معناها هنا التقليل نحو: « ولو بظلف محرق »^(٣)، « ولو بشق تمره »^(٤)، ذكره ابن السمعاني في « القواطع »^(٥) وغيره، والحق أن التقليل مستفاد مما بعد (لو) لا من الصيغة، قاله الزركشي.

(بنش) بفتح النون، وتشديد المعجمة، والنش النصف من كل شيء،

(١) رواه النسائي ٩١/٨، وابن ماجه (٢٥٨٩)، وأحمد ٣٣٦/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٥).

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٦).

(٢) بعدها في (ل)، (م): قال.

(٣) سلف برقم (١٦٦٧) من حديث أم بجير.

ورواه أيضاً الترمذي (٦٦٥)، والنسائي ٨١/٥، ٨٦.

(٤) رواه البخاري (١٤١٣)، مسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم.

(٥) «قواطع الأدلة» ٦٠/١.

فلعل المراد هنا بالنصف: نصف درهم، أو نصف أوقية، وهي عشرون درهماً، والمراد أن العبد إذا سرق يباع، ويبين^(١) البائع أنه سرق، ويستبدل به غيره.



(١) في (ل)، (م): يعين، ولعل المثبت الأقرب للمراد.

٢٣ - باب في الرَّجْمِ

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْزُوقِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وَذَكَرَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجُلْدِ فَقَالَ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١).

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي: ابْنَ مَشْعُودٍ - عَنْ شَيْبِلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: السَّبِيلُ الْحَدُّ.
قَالَ سُفْيَانُ: (فَأَذُوهُمَا) الْبِرْكَانِ (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) الثِّيَابِ^(٢).

٤٤١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَمِي بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفِي سَنَةٍ»^(٣).

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادٍ يَحْيَى وَمَغْنَاهُ قَالَا: «جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»^(٤).

(١) رواه الطبراني ١١/٨٧ (١١١٣٤)، والبيهقي ٨/٢١٠.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) رواه البيهقي ٨/٢١٠.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»: حسن مقطوع.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٠).

(٤) رواه مسلم (١٦٩٠).

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رُوْحِ بْنِ حُلَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ -يَعْنِي: الْوَهْبِي- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عَنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ يَا أَبَا ثَابِتٍ قَدْ نَزَلَتْ الْحُدُودُ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ أَمْرَاتِكَ رَجُلًا كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُتَا، أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ؟ فَالَى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ. فَانْطَلَقُوا فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَرِ إِلَى أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كَذَا وَكَذَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا». ثُمَّ قَالَ: «لَا لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَتَاعَ فِيهَا السَّكْرَانُ وَالغَيْرَانُ».

قال أبو داود: روى وكيع أول هذا الحديث، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق، عن النبي ﷺ. وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق أن رجلاً وقع على جارية أمراته.

قال أبو داود: الفضل بن دلهم ليس بالحافظ كان قصاباً بواسط^(١).

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ -يَعْنِي: ابْنَ الْخَطَّابِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَفَرَّانَهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنِّي خَشِيتُ - إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ - أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَزَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمَلًا أَوْ اعْتِرَافًا، وَإِيْمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ لَكُنْتُمْهَا^(٢).

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٠٦). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤١٧٤).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

باب في الرجم

[٤٤١٣] (ثنا أحمد بن محمد بن ثابت) بن شويه (المروزي) من كبار الأئمة، توفي سنة (٢٣٠) (قال: حدثني علي بن الحسين، عن أبيه) الحسين بن واقد قاضي مرو (عن يزيد) بن أبي سعيد المروزي (النحوي) متقن عابد، قتله أبو مسلم^(١).

(عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) الله تعالى ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِينَ﴾ أي: يفعلن، يقال: أتيت أمراً قبيحاً أي: فعلته. ﴿الْفَاحِشَةَ﴾ الفعلة القبيحة، وهي مصدر عند أهل اللغة كالعاقبة والعافية، يقال: فحش الرجل فحشاً وفاحشةً، إذا جاء بالقبيح من القول والفعل. قال الواحدي: أجمعوا على أن الفاحشة هنا الزنا^(٢).

قال أبو مسلم بن بحر الأصبهاني: المراد بالفاحشة هنا المساحقة، جعل حدهن الحبس إلى أن يمتن أو يتزوجن، ونزلت: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ﴾^(٣) في اللواط، والتي في النور في الزانية والزاني، وخالف في هذا جمهور المفسرين، وبناء على أصل له، وهو أنه يرى أنه ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ^(٤).

﴿مِنْ نَسَائِكُمْ﴾ قال ابن عطية: إضافة في معنى الإسلام؛ لأن

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ١٤٣/٣٢ (٦٩٩٤).

(٢) «التفسير البسيط» ٣٧٩/٦.

(٣) النساء: ١٦.

(٤) انظر هذا الكلام بنصه في «البحر المحيط» لأبي حيان ١٩٤/٣.

الكافرة قد تكون من نساء المؤمنين ولا يلحقها هذا الحكم^(١). وليس المراد^(٢) هنا إلا المؤمنات، كقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾) أمر باستشهاد أربعة تغليظاً على المدعي وسترًا لهذه المعصية، وقيل: يترتب على كل واحد شاهدان منكم، أي: من المسلمين، وجاز دخول الفاء في ﴿فَاسْتَشْهِدُوا﴾ وهو في موضع الخبر، وإن كان لا يجوز: زيد فاضربه؛ لأن المبتدأ أجري مجرى الشرط، أي: وإن أتين الفاحشة أحد من نسائكم فاستشهدوا، ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾) أي: شهدوا أربعة منكم عليهن، والمخاطب بهذا الأمر هم الأزواج ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾) أي: أحبسوهن في السجون وهذا أمر كانوا يستعملونه في أول الإسلام، إذا كان الزانيان ثيبين حسباً في البيوت ومنعاً من مخالطة الناس، وإذا كانا بكرين أو ذياً بالتوبيخ والتعنيف، فيقال لهما: أنتهكتما حرمة الله وعصيتماه. وما أشبهه، وهذا كان على سبيل الحد لهن، وأن ذلك كان حدهن حتى نسخ ﴿حَتَّى يَتَوَفَّيَنَّ الْمَوْتُ﴾) أي: ملك الموت، وقد صرح بالمضاف المحذوف في هذه الآية قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّنَا اللَّهُ الْمَوْلَىٰ﴾) أي: ملك الموت، ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾) والسبيل الذي جعله الله لهن هنا الناسخ كما سيأتي.

(وذكر الرجل بعد) ذكر (المرأة) في سورة النور، وبدأ بالمرأة؛ لأنها

(١) «المحرر الوجيز» ٥٢٦/٣.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) السجدة: ١١.

على ما قيل أدخل في الشهوة من الرجل (ثم جمعهما) أي ذكر النساء ثانيًا مجتمعين مع الرجال (فقال: ﴿وَالَّذَانِ﴾) وغلب المذكر على المؤنث ﴿يَأْتِيَنَّهَا﴾) أي: الفاحشة ﴿مِنْكُمْ﴾) وعلى قول أبي مسلم المتقدم^(١) أنها في اللوطة تكون التثنية للذكور فقط، ويؤيده ظاهر التثنية، وظاهر ﴿مِنْكُمْ﴾ إذ ذاك في الحقيقة هو للذكور، والجمهور أن ﴿وَالَّذَانِ﴾ أريد به: الزاني والزانية ﴿فَأَذُوهُمَا﴾) رتب الأذى على إتيان الفاحشة، وهو مقيد بالشهادة على إتيانها، بينت في الآية السابقة، وهو شهادة أربعة، والمراد بالأذى المأمور به يدل على مطلق الأذى؛ بالقول أو الفعل أو بهما. قال ابن عباس: يؤذيان بالتعيير ويضربان بالنعال وما أشبهه^(٢). وقال قوم: بالفعل دون القول.

﴿فَإِنَّ تَابَا﴾) أي: من الفاحشة ﴿وَأَصْلَحَا﴾) العمل فيما بعد ذلك ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾) أي: أتركوهما وأعرضوا عن أذاهما (فمنسوخ ذلك) أي: الإعراض عنهما (بآية الجلد) التي في النور (فقال فيها ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾) (فأل) فيهما للعموم في جميع الزناة ﴿فَالْجِلْدُوا﴾) يقال: جلده، أي: إصابة^(٣) جلده بالضرب، كما تقول: رأسه وظهره وبطنه، أي: ضرب رأسه وظهره وبطنه، وهذا مطرد في أسماء الأعيان الثلاثية العضوية، ويندرج في هذا العموم الكافر والعبد، لكن العبد أخفر، ولا يندرج فيه المجنون ولا الصبي بإجماع.

(١) ساقطة من (م).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٢٩٦/٤.

(٣) في (ل)، (م): أصحاب. ولعل المثبت أقرب إلى المراد.

﴿كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِئَةٌ جَلْدَةٌ﴾) واتفقوا على أن الأمة تجلد خمسين^(١). وكذا العبد على مذهب الجمهور^(٢)، وقال أهل الظاهر: يجلد العبد مئة^(٣). والظاهر أندراج الذميين في الزاني والزانية، فيجلدان عند أبي حنيفة^(٤) والشافعي^(٥)، وإذا كانا محصنين يرجمان عند الشافعي^(٦)، وقال مالك: لا حد عليهما^(٧).

[٤٤١٤] [ثنا أحمد بن محمد بن ثابت) المذكور قبله (قال: ثنا موسى^(٨) بن مسعود) أبو حذيفة النهدي البصري، قال أحمد: من أهل الصدق^(٩). وقال العجلي: ثقة صدوق^(١٠). روى عن سفيان بضعة عشر ألف حديث، يقال: إن الثوري تزوج أمه لما قدم البصرة. (عن شبل) بكسر الشين المعجمة، ابن عباد، بالباء الموحدة، المكي، قرأ على ابن كثير، قال أبو داود: ثقة، إلا أنه يرى القدر. (عن) عبد الله (ابن أبي نجيح) يسار المكي، ثقة.

(١) أنظر: «الأوسط» ٥٣٩/١٢.

(٢) «المدونة» ٥٥٣/٢، «الأم» ٣٣٩/٧، وانظر: «التف في الفتاوى» ٢٦٨/١، «المغني» ٣٣١/١٢.

(٣) أنظر: «المحلى» ١٨١/١٢.

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ٣٥/٧.

(٥) «الأم» ٣٥٠/٧.

(٦) «الأم» ٧٠٩/٥.

(٧) «المدونة» ٥٣٠/٤.

(٨) فوقها في (ل): (خ).

(٩) أنظر: «الجرح والتعديل» ١٦٣/٨.

(١٠) «الثقات» ٣٠٥/٢ (١٨٢٢).

(عن مجاهد قال: السبيل) هو (الحد) المخلص من الحبس الطويل.
[٤٤١٥] (ثنا مسدد قال: ثنا يحيى^(١)) بن سعيد القطان (عن سعيد
ابن أبي عروبة) واسمه مهران العدوي، قال عبد الرحمن بن أبي
حاتم، عن أبيه: سعيد بن أبي عروبة ثقة، وكان أعلم الناس بحديث
قتادة^(٢).

(عن قتادة، عن الحسن، عن حطان) بفتح الحاء المهملة، وبعد
الألف نون (ابن عبد الله الرقاشي) بفتح الراء، تابعي جليل، بصري.
(عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا عني،
خذوا عني) أي: أقيموا عني تفسير السبيل في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ
فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(٣) واعملوا به،
وذلك أن مقتضى هذه الآية أن من زنى حبس في بيت إلى^(٤) أن
يموت، كما قاله ابن عباس^(٥) في النساء، وكان ذلك الحبس هو حد
الزنا؛ لأنه يحصل به إيلام الجاني وعقوبته بأن يمنع من التصرف من

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) «الجرح والتعديل» ٦٦/٤.

(٣) النساء: ١٥.

(٤) في (م): إلا.

(٥) روى الطبري في تفسيره ٢٩٢/٤، من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس في هذه الآية قال: فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى
تموت ثم أنزل الله تعالى آية النور، فإن كانا محصنين رجما، فهذا سبيلهما الذي
جعل الله لهما.

فالمشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية آية النساء نسختها آية النور. والله أعلم.

النكاح وغيره، وذلك عقوبة وزجر، فحقيق أن يسمي ذلك الحبس حدًا، غير أن ذلك الحكم كان ممدودًا إلى غاية، وهو أن يبين الله لهن سبيلًا غير الحبس، فلما بلغ وقت بيانه المعلوم عند الله أوضحه الله تعالى لنيه ﷺ، فبلغه لأصحابه، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَرُوا الصَّيَامَ إِلَى آيَاتٍ﴾^(١) فإذا جاء الليل انتهى حكم الصيام لانتهاه غايته لا لنسخه.

قال القرطبي: وبهذا يعلم بطلان قول من قال: إن الحبس في البيوت منسوخ بالحد المذكور في النور في حق الثيب بالرجم المجمع عليه، وهذا ليس بصحيح؛ لما ذكرنا، ولأن الجمع بين الحبس والجلد^(٢) والرجم ممكن فلا تعارض، وهو^(٣) شرط النسخ مع علم المتأخر عن المتقدم كما تقرر في كتب الأصول^(٤).

(قد جعل الله لهن سبيلًا) رواية أحمد: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه، فأنزل الله عليه ذات يوم، فلما سري عنه قال: «خذوا عني قد جعل الله...»^(٥).

(الثيب بالثيب) تفسير للسبيل المذكور في الآية، والمراد بالثيب المحصن وهو البالغ العاقل الحر الواطئ وطأً مباحًا في عقد صحيح، هذه شروط الإحصان، وقد اختلف في بعضها، فالثيب المحصن إذا

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) في (ل)، (م): والحد. والمثبت من «المفهم» ٨١/٥.

(٣) في (ل)، (م): ومنه. المثبت من «المفهم» ٨١/٥.

(٤) «المفهم» ٨١/٥.

(٥) «المسند» ٣١٨/٥، ٣٢٠، ٣٢٧.

زنى بالثبية المحصنة أو بالبكر التي ليست بمحصنة فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج مخرج الغالب، ويستوي في الثيب الرجل والمرأة، والمسلم والكافر، والرشيد [و] ^(١) المحجور عليه بسفه.

(جلد مئة ورجم بالحجارة) هذا حجة القائلين بأنه يجمع في حد الثيب بين الجلد والرجم، وبه قال علي بن أبي طالب والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود، وبعض أصحاب الشافعي ^(٢)، وقال جماهير العلماء ^(٣): الواجب الرجم وحده؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز والمرأة الغامدية، وفي قوله ﷺ: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن أعترفت فارجمها» ^(٤). قالوا: وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ بأنه كان في أول الأمر.

(والبكر) من لم يجامع في نكاح صحيح (بالبكر) ليس البكر ثابتاً على سبيل الأشراف؛ بل حد البكر جلد مئة وتغريب عام، سواء زنى ببكر أو ثيب كما تقدم.

(١) ساقطة من (ل)، (م)، ولا يستقيم السياق بدونها.

(٢) أنظر: «الأوسط» ٤٢٧/١٢، «نهاية المطلب» ١٧٨/١٧.

(٣) وهو مذهب الأحناف والمالكية والمشهور عن الشافعي، وعن أحمد الروائين.

انظر: «المبسوط» ٢٦/٩، «الرسالة» للقيرواني ص ١٢٨، «بداية المجتهد» ١٧١٩/٤، «الأم» ٨/١٩٠، «الأوسط» ٤٢٩/١٢، «المغني» ٣١٣/١٢.

(٤) رواه البخاري (٢٣١٤ - ٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧ - ١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد.

(جلد مئة وتغريب سنة) أي: يغرب مسافة القصر؛ لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن، ولا يحصل ذلك بما دون مسافة القصر هذا هو الصحيح، والثاني -وبه قال ابن أبي هريرة- أنه يكفي مطلق الغربية ولو دون مسافة القصر^(١)، وهو مقتضى إطلاق الحديث، والثالث: حكاه المتولي: أنه يكفي تغريبه إلى مسافة العدو^(٢).

وهل يجوز أن يزداد على مسافة القصر؟ المشهور: نعم، وقد روي أن أبا بكر وعمر غربا إلى فدك، وعمر غرب إلى الشام، وعثمان إلى مصر^(٣).

[٤٤١٦] (ثنا وهب بن بقية) الواسطي، ثقة (ومحمد بن الصباح بن سفيان) الجرجرائي، وجرجرايا بين واسط وبغداد^(٤).

(قالا^(٥)): ثنا هشيم) بن بشير السلمي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي (عن منصور^(٦)) بن زاذان الواسطي (عن الحسن بإسناد يحيى) عن حطان، عن عبادة (ومعناه) المتقدم (قالا: ^(٧)) فيه (جلد مئة والرجم) فجمع بينهما أيضًا، والجمع منسوخ كما تقدم^(٨).

(١) أنظر: «البيان» ٣٨٨/١٢.

(٢) أنظر: «الروضة» ٨٨/١٠.

(٣) أنظر: «البيان» ٣٨٨/١٢، «الروضة» ٨٨/١٠.

(٤) «معجم البلدان» ١٢٣/٢.

(٥) في (ل)، (م): قال، والمثبت من «السنن»..

(٦) فوقها في (ل): (ع).

(٧) في «السنن»: قال.

(٨) لم يتعرض المصنف بالشرح للحديث رقم (٤٤١٧) ولا أشار إليه.

[٤٤١٨] (ثنا عبد الله بن محمد) بن علي بن نفيل (النفيلي) بضم النون وفتح الفاء (قال: ثنا هشيم قال: ثنا الزهري، عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) الفقيه الأعمى، معلم عمر بن عبد العزيز^(١).

(عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب) وهو على منبر رسول الله ﷺ (فقال: إن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ بالحق) أي: بالصدق فيما اختلف فيه، أو بالصدق فيما جاء به من الأحكام أو بالحجج والبراهين القاطعة، والباء تحتل السببية، أي: بسبب إثبات الحق، وتحتل الحال، أي: بعث محمدًا محققًا، نحو: خرج زيد بسلاحه، أي: متسلحًا.

(وأنزل عليه الكتاب) يعني: القرآن، وهو مثال للعلم بالغلبة كالمدينة والعقبة، وعدى الفعل في (نزل)^(٢) بـ(على) لما فيها من الاستعلاء، كأن كتاب الله تعالى تجلله وغشاه.

(فكان فيما أنزل عليه آية الرجم) يعني: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية، دلالة ظاهرة على أن المنسوخ لا يكتب في المصحف، وهذا نص من عمر على أن هذا كان قرآنًا يتلى، وفي آخره ما يدل على أنه نسخ كونها من القرآن، وبقي حكمها معمولًا به، وهو الرجم.

(فقرأناها ووعيناها) زاد مسلم: وعقلناها^(٣). وهذا تأكيد لكون هذه

(١) «سير أعلام النبلاء» ٤/٤٧٥-٤٧٦.

(٢) في (ل): ترك.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٩١).

الآية كانت قرآنًا يتلى ويحفظ ويفهم معناها، وقد قال ذلك عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة وفي معدن الوحي، وشاعت هذه الخطبة في المسلمين وتناقلها الركبان، ولم يسمع في الصحابة ولا من بعدهم من أنكر شيئًا مما قاله عمر ولا راجعه في حياته ولا من بعد موته، فكان ذلك إجماعًا منهم على كونه قرآنًا وعلى صحة هذا النوع من النسخ، وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، والنسخ على ثلاثة أقسام: نسخ التلاوة والحكم، ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم^(١)، كما في هذا الموضع، وفروع هذا وأمثله مقرر في كتب الأصول، وكتب النسخ والمنسوخ.

(ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده) يعني: نفسه وأبا بكر رضي الله عنهما (وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا) بفتح الياء، يعني: عن الهدى (بترك فريضة أنزلها الله تعالى) وهذا الذي خشيه عمر وتوقعه قد وقع بعده للخوارج والنظام، فإنهم أنكروا الرجم، فهم ضالون بشهادة عمر ﷺ، وهذا من الحق الذي جعله الله على لسان عمر وقلبه ﷺ، ومما يدل على أن عمر كان محدثًا بكثير مما غاب عنه، كما شهد له بذلك رسول الله ﷺ.

(فالرجم حق) أي: ثابت بكتاب الله تعالى قبل نسخه، وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزًا والغامدية وغيرهما.

(إذا كان محصنًا) أي: جامع في نكاح صحيح وهو حر عاقل، سواء

(١) أنظر: «الانتصار» للباقلاني ٤١٠/١، «البرهان» للزركشي ٣٥/٢.

كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد، حلالاً كان الوطاء أو حراماً، بأن وطئ في حال الحيض أو الإحرام أو نهار رمضان، أو في عدة وطء الشبهة، ولا يشترط أن يكون الواطئ ممن ينزل كالشيخ الهرم^(١).

(إذا قامت البينة) بشهادة أربعة (أو كان حمل) أستدل به مالك على أن المرأة التي ليس لها زوج إذا وُجِدَتْ حبلئ أنه يثبت عليها الحد وهو الرجم [إذا]^(٢) كانت محصنة^(٣).

ودليل الشافعي ومذهب الجمهور^(٤) أن حملها يجوز أن يكون من وطء شبهة أو إكراه وأنه عموم معارض بفعله، فقد روي أنه أتت بامرأة حامل، فسألها، فقالت: لم أحس حتى ركبني رجل. فقال عمر: دعوها. قال الأصحاب: لكن يسأل عن حملها فإن قالت: إنه من زنا، حُدت بالرجم أو الجلد كما تقدم، وإن قالت: إنه من وطء شبهة، فلا.

قال الماوردي: لا يجوز أن تسأل قبل الوضع عما يوجب الحد وكذا بعده إن كان الولد ميتاً، فإن وضعته حياً سئلت، لما يتعلق به من حق الولد^(٥). ولو سئلت فسكتت، قال الأصحاب: لا حد عليها^(٦)، لما

(١) في (ل): الهم.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م).

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٦٤/٢٤، «بداية المجتهد» ١٧٢٨/٤.

(٤) أنظر: «الأوسط» ٥٢٧/١٢، «الحاوي» ٢٢٧/١٣، «البيان» ٣٥٩/١٢، «المغني»

٣٧٧/١٢.

(٥) «الحاوي» ٢٢٨/١٣.

(٦) أنظر: «الروضة» ٩١/١٠.

تقدم.

(أو أعراف) بالزنا، إطلاقه يقتضي أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة، خلافاً لأبي حنيفة^(١) ومالك^(٢) في رواية وأحمد^(٣)، وهذا الحديث، وقوله في العسيف: «فإن أعترفت فارجمها»^(٤) فعلق -هنا وفي العسيف- الحكم بمقتضى الأعراف، ولو أشترط فيه التكرار لبينه، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال الماوردي: وقد فعل ذلك أبو بكر وعمر ولم يخالفهما أحد من الصحابة فكان إجماعاً^(٥). ولأن الإقرار مرة يكفي في إسقاط الحد عن القاذف، فكذا في إيجاب الحد على المقذوف، إذ لا يجوز أن يثبت زيادة في بعض الأحكام دون بعض، أو الرجوع عن الإقرار يسقط الحد^(٦)، وبه قال أبو حنيفة^(٧) وأحمد^(٨) خلافاً لمالك في رواية عنه؛ لقوله ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات»^(٩) ورجوعه شبهة لاحتمال صدقه فيه.

(١) أنظر: «المبسوط» ٩١/٩.

(٢) أنظر: «الذخيرة» ٦١/١٢.

(٣) أنظر: «الكافي» ٤٢٧/٥، «المغني» ٣٥٤/١٢.

(٤) رواه البخاري (٢٧٢٤ - ٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧ - ١٦٩٨).

(٥) «الحاوي» ٢٠٧/١٣.

(٦) «الأم» ٣٩٢/٧، أنظر: «المهذب» ٣٤٥/٢، «نهاية المطلب» ١١٩/١٥.

(٧) أنظر: «المبسوط» ٩٤/٩.

(٨) أنظر: «المغني» ١٢٧/١٤.

(٩) أنظر: «البدر المنير» ٦١١/٨، و«الإرواء» (٢٣١٦) وقد ضعفه.

(وايم الله، لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله تعالى،
لكتبتها) زاد في «الموطأ»: لكتبته بيدي: الشيخ والشيخة.. إلى
آخره^(١). وهذا يدل على أن القرآن قد أنحصرت حروفه وكلماته، فلا
يقبل الزيادة والنقصان.



(١) «الموطأ» ٢/ ٨٢٤.

٢٤ - باب رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنِ هَزَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حَجْرٍ أَبِي. فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرَهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَارٍ. قَالَ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَاتٍ فِيمَنْ؟». قَالَ بِقُلَانَةٍ. قَالَ: «هَلْ ضَاغَعْتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ. فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعًا فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ فَنَزَعَ لَهُ بِوِظَيفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُتُوبَ فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» (١).

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ». مَنْ سِئْتُمْ مِنْ رِجَالٍ أَسْلَمَ مِنْ لَا أَتَهُمْ. قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعًا مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «أَلَا تَرَكَتُمُوهُ». وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ؟

(١) رواه أحمد، والنسائي في «الكبرى»، والحاكم، وصححه الألباني، وقد سبق برقم

قال: يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنتُ فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم زدوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: «فهلأ تركتموه وحيثموني به». ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لتزك حد فلا قال: فعرفت وجه الحديث^(١).

٤٤٢١ - حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد - يعني: الحذاء - عن عكرمة، عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنه رنى. فأعرض عنه فأعاد عليه مرارا فأعرض عنه فسأل قومه: «أمجنون هو». قالوا: ليس به بأس. قال: «أفعلت بها». قال: نعم. فأمر به أن يزجم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه^(٢).

٤٤٢٢ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن سيماء، عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جاء به إلى النبي ﷺ رجلاً قصيراً أعضل، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد رنى. فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك قبلتها». قال: لا والله إنه قد رنى الآخر. قال: فرجمه ثم خطب فقال: «ألا كلما نفرنا في سبيل الله ﷻ خلف أحدهم له نبيب كنيب التيس يمنح إحداهن الكلبة، أما إن الله إن يمكني من أحد منهم إلا نكلته عنهن»^(٣).

٤٤٢٣ - حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة، عن سيماء قال:

(١) رواه أحمد ٣/٣٨١، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠٧).

وقال الألباني في «الإرواء» ٧/٣٥٤: إسناده جيد.

(٢) رواه الطبراني ١١/٣٤٠ (١١٩٤٥).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) رواه مسلم (١٦٩٢).

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنِ سَمُرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ قَالَ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ سِمَاكُ فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (١).

٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ فَسَأَلْتُ سِمَاكًا عَنِ الْكُتُبَةِ. فَقَالَ: اللَّبَنُ الْقَلِيلُ (٢).

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ». قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْكَ وَقَعْتَ عَلَيَّ جَارِيَةَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ (٣).

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالرِّزَا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالرِّزَا مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: «شَهِدْتُ عَلَيَّ نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» (٤).

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنِي يَغْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَغْلَى بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَنِكَتَهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى عَنِ ابْنِ

(١) رواه مسلم (١٦٩٢).

(٢) رواه أحمد ١٠٣/٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) رواه مسلم (١٦٩٣).

(٤) رواه النسائي في «الكبرى» (٧١٧٣).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

عَبَّاسٍ وَهَذَا لَفْظٌ وَهَبٍ (١).

٤٤٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «أَنْبَكْتَهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمَرُودُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الرَّنَا». قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا. قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ». قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهَّرَنِي. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجِمَ الْكَلْبِ. فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِحِيفَةِ حِمَارٍ سَائِلٍ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ». فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «انْزِلَا فَكُلَا مِنْ حِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ». فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نَلْتُمَا مِنْ عَرَضٍ أَخْيِكُمَا أَنْفَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ فِيهَا» (٢).

٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ زَادَ وَاحْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُيِّطَ إِلَى شَجَرَةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَقَفَ (٣).

(١) رواه البخاري (٦٨٢٤).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٦٤)، وأبو يعلى (٦١٤٠)، وابن حبان (٤٣٩٩)، (٤٤٠٠).

وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٩٥٧).

(٣) سبق برقم (٤٤٢٨).

٤٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِي وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أَعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» . قَالَ: لَا. قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» . قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ فِي الْمِصْلَى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُذِرِكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(١).

٤٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا. - قَالَ أَبُو كَامِلٍ قَالَ: - فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدْرِ وَالْحَزْفِ فَاسْتَدَّ وَاسْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُضْرَ الْحِرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحِرَّةِ حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ^(٢).

٤٤٣٢- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ فَنَهَاهُمْ قَالَ: ذَهَبُوا يَسْتَعْفِزُونَ لَهُ فَنَهَاهُمْ قَالَ: «هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا حَسِيبُهُ اللَّهُ»^(٣).

٤٤٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْكَه مَاعِزًا^(٤).

(١) رواه البخاري (٦٨٢٠)، ومسلم بعد حديث (١٦٩١).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٤).

(٣) رواه أبو عوانة في «المستخرج» (٦٢٨٦). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٤) رواه مسلم (١٦٩٥).

٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمَهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبُهُمَا وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ^(١).

٤٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ اللَّجْلَاجِ حَدَّثَهُ أَنَّ اللَّجْلَاجَ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَغْتَمِلُ فِي السُّوقِ فَمَرَّتْ أَمْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا فَتَارَ النَّاسُ مَعَهَا وَتُرْتُ فِيْمَنْ تَارَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟». فَسَكَتَتْ فَقَالَ شَابٌّ حَدَّوْهَا أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ». قَالَ الْفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْصَنْتِ». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ فَأَعْتَاهُ عَلَى غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفَنِهِ وَمَا أُدْرِي قَالَ: (وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ) أَمْ لَا. وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ وَهُوَ أَتَمُّ^(٢).

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٧٢٠٢)، (٧٢٧١)، وأحمد ٣٤٧/٥، والحاكم ٣٨٥/٤، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٥٩).

(٢) رواه أحمد ٤٧٩/٣، والنسائي في «الكبرى» (٧١٨٤)، (٧٢٠٣)، والطبراني ٢١٩/١٩ (٤٨٨).

عاصم الأنطاكي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، جَمِيعًا قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - قَالَ هِشَامٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ - عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ (١).

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاها لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا (٢).

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ - الْمَغْنِيُّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أَخْبِرَ أَنَّهُ مُخَصَّنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابْنِ وَهَبٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا زَنَى فَلَمْ يَعْلَمْ بِإِخْصَانِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ عَلِمَ بِإِخْصَانِهِ فَرَجِمَ (٣).

٤٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يَعْلَمْ بِإِخْصَانِهِ فَجُلِدَ

(١) سبق برقم (٤٤٣٥).

(٢) رواه أحمد ٥/٣٣٩، والطبراني ٦/١٧٩ (٥٩٢٤)، والحاكم ٤/٣٧٠، والبيهقي ٢٢٨/٨.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٧٢١١)، وابن الجارود في «المتقى» (٨١٨)، والدارقطني ٣/١٦٩.

وقال النسائي: لا أعلم أن أحدا رفع هذا الحديث غير أبي وهب.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود».

ثُمَّ عَلِمَ بِإِخْصَانِهِ فَرَجِمَ^(١).

* * *

[٤٤١٩] (ثنا محمد بن سليمان) وهو ابن أبي داود (الأنباري) بتقديم النون على الباء الموحدة، وثقه الخطيب^(٢).

(قال: ثنا وكيع، عن هشام بن سعد) من رواية مسلم، قال أحمد: لم يكن بالحافظ^(٣). (قال: أخبرني يزيد بن نعيم) بضم النون مصغر (ابن هزال) بفتح الهاء والزاي المشددة (عن أبيه) نعيم بن هزال بن ذباب، كما تقدم.

(قال: كان ماعز بن مالك) الأسلمي معدودًا في المدنيين (يتيمًا في حجر أبي) هزال بن ذباب (فأصاب جارية من الحي) وهي أمة هزال الأسلمي، أسمها فاطمة (فقال له أبي) هزال (أنت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت) أي: بجميع ما فعلته في أمر الجارية (لعله يستغفر لك) أي: يدعو لك بالمغفرة (وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجًا) أي: من الكرب الذي حصل له في الدنيا بسبب ما وقع منه ومن العقاب في الآخرة.

(قال: فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنت فأقم علي كتاب الله) أي: حكم الله الذي أنزله في كتابه. (فأعرض عنه) فيه أنه جائر للخصم أن يقول

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٧٢١٢).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٢) «تاريخ بغداد» ٣٨٧/٢.

(٣) أنظر: «الجرح والتعديل» ٦١/٩.

للإمام العدل: أحكم بيننا بالحق؛ لأنه قال لنبي الله ﷺ: (أقم عليّ كتاب الله)، وقد علم أنه لا يقيم عليه إلا حكم الله كما جاء في «الصحيح»: أقض بيننا بكتاب الله^(١). ولم ينكر ذلك عليه النبي ﷺ، ولم يتغير كما تغير حكام أهل هذا الزمان، وقد قال الملكان لداود عليه السلام: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ﴾^(٢)، وذلك إذا لم يُرد السائل التعريض ولا أنه يجوز عليه. (حتى قالها أربع مرات) أحتج به أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقوهم في أن الإقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات^(٣)، كما تقدم.

(فقال: إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟) بكسر باء الجر الداخلة على (من) والتقدير^(٤): فبمن زنيت؟ (قال: بفلانة) وسماها (قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم. قال: هل باشرتها؟ قال: نعم) وفي رواية للبخاري، وفي الرواية الآتية: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت»^(٥) وهذا كالتعريض له بالرجوع عن إقراره.

(قال: هل جامعتها؟) لما ذكر له مقدمات الجماع فأقر بها ذكر له ما هو أصرح من ذلك، وفي الرواية الآتية ما هو أصرح من هذا وهو: «أنكته؟»^(٦).

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٩٥ - ٢٦٩٦).

(٢) ص: ٢٢.

(٣) سبق الإشارة إلى هذه المسألة

(٤) ساقطة من (م).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٨٢٤)، سيأتي برقم (٤٤٢٧).

(٦) يأتي برقم (٤٤٢٧).

(قال: نعم، قال: فأمر به فرجم) فيه أن للإمام أن يستنيب ويوكل في إقامة الحدود وفي التعزيرات (فأخرج به إلى الحرة) وهي كل أرض ذات حجارة سود، وفي الرواية، وهي رواية البخاري: أنه رجم بالمصلى^(١)، وفي رواية لمسلم: في عرض الحرة^(٢). أي: جانبها. (فلما رجم) فيه الأقتصار على الرجم دون الجلد، وهذا يبين المتقدمة الجامعة بينهما، تقدم في قوله: جلد مئة والرجم (فوجد مس الحجارة) وفي رواية في «الصحيح» وغيره: فلما أصابته الحجارة. أي: ووجد ألمها.

(فخرج يشتد) بتشديد الدال، أي: يعدو جرياً (فلقيه عبد الله بن أنيس) بضم الهمزة وفتح النون مصغر، الجهني الأنصاري المدني، قال ابن الكلبي: كان مهاجرياً، أنصاريّاً، عقبيّاً. وقال ابن إسحاق: هو من قضاة. (وقد عجز) بفتح الجيم المشددة. (أصحابه) وفي رواية أبي سعيد الآتية: فاشتد واشتدنا خلفه. وفي رواية البزار: فلقيه رجل من أصحاب النبي ﷺ (فنزح له) أي: رماه (بوضيف)^(٣) بكسر الضاد المعجمة وهو الحق (بعير) أي: حقه، قال الجوهرى: الوظيف^(٤): مستدق الذراع والساق من الإبل^(٥).

(فرماه فقتله) رواية البزار: فتلقاها بلحي جمل فضربه فقتله^(٦).

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٧٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩٤).

(٣) في «السنن»: بالطاء.

(٤) في (م): الوضيف.

(٥) «الصحيح» ٤/١٤٣٩.

(٦) «البحر الزخار» ١٠/١٩٦ (٤٢٨٣).

(ثم أتى) عبد الله بن أنيس (النبي ﷺ)، فذكر ذلك له، فقال: هلا تركتموه) زاد في الرواية الآتية: «وجئتموني به»^(١) (لعله أن يتوب) يدل على أن ما كان من حقوق الله تعالى يكفي الخروج من إثمه التوبة والاستغفار، وإن كان فيه حد.

(فيتوب) بالنصب (الله عليه) أي: فيقبل الله توبته، الذي هداه إليها. [٤٤٢٠] (ثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن عمر بن ميسرة) البصري القواريري، متفق عليه (عن يزيد بن زريع، عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن^(٢) قتادة) بن النعمان^(٣)، وكان علامة بالمغازي، ووثق.

(قصة ماعز بن مالك، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي [الحسين بن علي]^(٤) بن أبي طالب قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ) فقال: (فهل تركتموه؟) فيه التحريض على أن المقر بالزنا إذا هرب يخلى سبيله في الحال ولا يتبع^(٥).

(١) (٤٤٢٠).

(٢) في (ل)، (م): عن.

(٣) في (ل)، (م): عثمان.

(٤) كذا هذه الزيادة في (ل)، (م)، وفيها نظر، وانظر: «تهذيب الكمال» ٥٢٩/١٣.

(٥) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١٣/١٢: وقد جعل رسول الله ﷺ هروبه -أي: ماعزًا- رجوعًا وقال: فهل تركتموه. اهـ.

وقال في «الاستذكار» ٩٨/٢٤: وقد أجمع العلماء على أن الحد إذا وجب بالشهادة وأقيم بعضه ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد أو قبل أن يتم: أنه لا يقام عليه ولا يتم ما بقي منه بعد رجوع الشهود، فكذلك الإقرار والرجوع، وبالله التوفيق. اهـ.

(من شئت^(١)) بكسر الشين المعجمة وسكون الهمزة بعده من المشيئة (من رجال أسلم ممن لا أتهم) في حديثه.

(قال) [محمد بن علي بن الحسين]^(٢) بن علي بن أبي طالب.

(ولم أعرف الحديث، قال: فجئت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم، حين ذكروا له جزع ماعز) بن مالك الأسلمي وفراره (من الحجارة) وهربه (حين أصابته: ألا) بتشديد اللام وتخفيفها بمعنى: هلاً، وبعضهم يقول: إن أصلها: هلا، لكن أبدلت الهمزة من الهاء، كما في: أرقت وهرقت (تركتموه) من الرجم حين خرج (وما أعرف الحديث) الذي ذكره لي.

(قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث) فيه إظهار العالم فضله؛ ليكون أوقع في القلوب (كنت فيمن رجم) هذا (الرجل) يعني: ماعز بن مالك.

(إننا) بكسر الهمزة (لما خرجنا به) إلى الحرة قرب المصلى (فرجمناه فوجد مس الحجارة، صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ) فيه دليل على أن ماعزًا لما وجد ألم الحجارة صرخ بردوده إلى النبي ﷺ، فاستنبط منه كثير من العلماء أن المعترف بما يجب عليه من الحد، إن رجع عن إقراره مطلقاً لم يُحد.

وممن ذهب إلى هذا: عطاء ويحيى بن يعمر والزهري وحماد

(١) في «السنن»: شتتم. وهي ما في هامش (ل)، وعليها: (خ).

(٢) كذا في النسختين، والصواب: (الحسن بن محمد).

والثوري والشافعي^(١) وأحمد^(٢) والنعمان^(٣) ومالك^(٤) في رواية القعنبى. وقيل: لا ينفعه رجوعه مطلقاً. وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن أبي ليلى وهي رواية ابن عبد الحكم. وقال أشهب: إذا جاء بعدر قبل ذلك منه، وإلا لم يقبل^(٥).

(فإن قومي قتلوني وغرروني^(٦)) بتشديد الراء من الغرور (من نفسي) أي: جرؤوني على الإقرار وحسنوه لي (وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير بالرفع بمعنى: ليس (قاتلي، فلم ننزع) بكسر الزاي (عنه) أي: لم نتركه (حتى قتلناه) بالجناية، كذا في رواية الطبراني في «الأوسط»^(٧).

(فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ، وأخبرناه بأمره قال: فهلا تركتموه وجئتموني به؟ ليستثبت منه) أي: ليتحقق أمره لأي شيء هرب، أهرب راجعاً عما أقر به، أم فراراً من الحجارة؟! وفي رواية^(٨) «ألا تركتموه لأنظر في أمره»^(٩).

(فأما) ترك قتله (لترك حد) عنه (فلا) أستدل به على أنه رجوع إذا

(١) «الأم» ٣٩٢/٧.

(٢) أنظر: «المغني» ١٢٧/١٤.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٩٤/٩.

(٤) انظر: «الاستذكار» ٩٧/٢٤.

(٥) أنظر هذه الأقوال في: «الأوسط» ٤٥٢/١٢، وما بعدها.

(٦) في «السنن»: غروني.

(٧) في (ل): سنه. وبعدها بياض بمقدار كلمتين.

(٨) بعدها في (ل): بياض بمقدار كلمتين.

(٩) رواه النسائي في «السنن الكبرى» ٢٩١/٤ بنحوه.

شرع في رجمه وهرب لا يسقط عنه الحد بذلك، بل الحد باقٍ عليه، ولهذا لم تلزمهم ديته مع أنهم قتلوه بعد هربه.

(قال:) حسن بن محمد (فعرفت وجه الحديث) وعلمت معناه.

[٤٤٢١] (ثنا أبو كامل) فضيل الجحدري (قال: ثنا يزيد بن زريع

قال: ثنا خالد -يعني: الحذاء- عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ماعز بن مالك) الأسلمي (أتى النبي ﷺ، فأعرض عنه، فأعاد عليه مرارًا، فأعرض عنه، فسأل قومه: أمجنون هو؟) وهذا أوجه ما ظهر على السائل من الحال التي تشبه حال المجنون، وذلك أنه جاء إلى رسول الله ﷺ منفش الشعر، ليس عليه رداء، يقول: زنيت فظهرني. كما صح في الرواية، حكاه القرطبي.

ثم قال: وإلا فليس من المناسب أن ينسب الجنون إلى من أتى عليه هيئة العقلاء، وأتى بكلام منتظم مفيد، لا سيما إذا كان فيه طلب الخروج من مأثم^(١).

(قالوا)^(٢) يعني: أهله (ليس به بأس) وفي رواية لـ«الموطأ»: فبعث إلى أهله، فقال: «أيشتكى؟ أبه جنة؟» قالوا: لا. قال: «أبكر هو أم ثيب؟» قالوا: ثيب^(٣).

فيه أن على الإمام أن يسأل المقر إن كان محصنًا أو غير محصن؛ لأن الله تعالى قد فرق بين حد المحصن والبكر.

(١) «المفهم» ٨٩/٥.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «الموطأ» ٨٢٠/٢.

قال ابن بطال: فواجب على الإمام أن يقف على ذلك، كما يجب عليه إذا أشكل أحتمام المقر أن يسأله عن ذلك، ثم بعد ذلك يلزمه^(١) تصديق كل واحد منهما؛ لأن الحد لا يقام إلا باليقين، ولا يحل فيه التجسس^(٢) (قال: أفعلت بها؟ قال: نعم. فأمر به فرجم) قال النسائي: ليس في شيء من الأحاديث قدر الحجر الذي رمي به. قال مالك: لا يرمى بالصخور العظام^(٣)، ويأمر الإمام بذلك، ولا يتولاه بنفسه^(٤).
 (فانطلق به فرجم، ولم يصل عليه). قال مالك: لا يرفع عنه الرمي^(٥) حتى يموت، ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه، ولا يصلي عليه الإمام؛ ليكون ردعاً لأهل المعاصي، ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله إذا رأوا أن الإمام لا يصلي لعظم ذنبه^(٦).
 ومذهب الشافعي^(٧) وأبي^(٨) حنيفة^(٩) يصلي عليه.
 [٤٤٢٢] (ثنا مسدد^(١٠)) قال: ثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب (عن

(١) ساقطة من (م).

(٢) «شرح ابن بطال» ٤٤٧/٨.

(٣) أنظر: «الذخيرة» ٧٦/١٢.

(٤) «المدونة» ٥٠٧/٤.

(٥) في (م): الرجم.

(٦) «المدونة» ٥٠٨/٤.

(٧) أنظر: «البيان» ٨٥/٣.

(٨) في (ل)، (م): أبو.

(٩) أنظر: «المبسوط» ٥٢/٩، ٩٤، «الاختيار لتعليل المختار» ٨٥/٤. وهو مذهب

الحنابلة أيضًا، أنظر: «المغني» ٥٠٨/٣.

(١٠) فوقها في (ل): (ع).

جابر بن سمرة) بن جنادة العامري، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص، أمه خالدة بنت أبي وقاص، نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وستين^(١).
 (قال: رأيت ماعز بن مالك) الأسلمي (حين جيء به إلى رسول الله ﷺ رجلاً قصيراً^(٢) أعضل) بالعين المهملة والضاد المعجمة، أي: مشد الخلق، قاله النووي^(٣)، وقال ابن الأثير: هو الكثير العضل من اللحم^(٤).
 قال الجوهري: العضل جمع عضلة الساق، وكل لحمة مجتمعة مكتنزة فهي عضلة^(٥).

(ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى، فقال له رسول الله ﷺ: فلعلك قبلتها) أي: فلعلك أردت بالزنا أنك قبلتها أو لمستها بشهوة، وفيه تعريض القاضي للمقر برجوعه.

(قال: لا والله إنه قد زنى الآخر) بقصر الهمزة وكسر الخاء، وبعضهم يمد الهمزة، وهو خطأ، وكذا فتح الخاء خطأ، ومعناه: الأبعد، وهو على الذم، وقيل: الأردل واللثيم والشقي.

(قال: فرجمه، ثم خطب) أي: من العشي، كما في رواية. (فقال: ألا كلما نفرنا) بإسكان الراء، أي: أنطلقنا غزاة (في سبيل الله خلف) بفتح

(١) هكذا ذكر المصنف، وقد اختلف في سنة وفاته، ونقل الحافظ عن البغوي وابن

حبان: سنة أربع وسبعين، وقال: وهو أشبه بالصواب. اهـ أنظر: «تهذيب التهذيب».

(٢) بعدها في (ل): نسخة: رجل قصير.

(٣) «مسلم بشرح النووي» ٦٢/١٢.

(٤) «النهاية» ٢٥٣/٣.

(٥) «الصحاح» ١٧٦٦/٥.

الخاء المعجمة واللام، أي: تخلف وأقام بعدنا (أحدهم له نيب) بفتح النون وكسر الباء الأولى وبعدها ياء مثناة تحت ثم باء موحدة أيضًا، يقال: نبَّ التيس إذا هاج في طلب الأنثى (كنيب التيس) عند السفاد (يمنح) بفتح الياء المثناة تحت والنون، أي: يعطي (إحداهن) من النساء (الكثبة) بضم الكاف وإسكان الشاء المثناة بعدها باء موحدة، يعني: القليل من الطعام. (أما) بتخفيف الميم لاستفتاح الكلام (إنَّ) بتشديد النون (الله إنَّ) بإسكان النون، وهو حرف نفي بمعنى ما (يمكِّنِي من أحد منهم إلا نكلته^(١)) بفتح النون والكاف المشددة، أي: صرفته (عنهن) بعقوبة أصيبه بها ليعتبر به، فيمتنع عن هذه الفاحشة.

[٤٤٢٣] (ثنا محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر) المعروف بغندر، ربيب شعبة (عن شعبة، عن سماك قال: سمعت جابر بن سمرة) المذكور قبله بحديث.

(بهذا الحديث و) الحديث (الأول أتم، قال) فيه (فرده) أي: ردَّ ماعزًا^(٢) (مرتين. قال سماك: فحدثت به سعيد بن جبیر، فقال: إنه رده أربع مرات) كما تقدم.

[٤٤٢٤] (ثنا عبد الغني) بن رفاعه (بن أبي عقيل) اللخمي (المصري) توفي (٢٥٥) (قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن) الخراساني أبو الهيثم. (قال: قال شعبة: فسألت^(٣) سماكًا عن الكثبة، قال: اللبن القليل). قدر

(١) في (ل) بعدها: نسخة: لأنكلته.

(٢) في (ل)، (م): ماعز.

(٣) في (م): فسأل.

حلبة، وكل ما جمعته من طعام أو غيره، لبنا كان أو غيره فهو كسبة.

[٤٤٢٥] (ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لماعز بن مالك) الأسلمي (أحق ما بلغني عنك؟) يشبه أن يكون سأله؛ ليستحيي من ذكره بين يدي النبي ﷺ، فينكر.

(قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني عنك أنك وقعت على جارية بني فلان) فيه استعمال الكناية في الخطاب، حيث لم يقل: زنيّت ولا غيرها من الصرائح، وفيه تسمية (جارية) ولم يقل: أمة بني فلان؛ لورود النهي عنه، فكلنا عبيد وإماء (قال: نعم. فشهد أربع شهادات) ويعرض عنه في كل مرة منها^(١)، كما تقدم.

(فأمر به، فرجم) فيه أن الرجم يثبت على من زنى بالأمة المحرمة التي هي ملك لأجنبي، كما يثبت على الزاني بالحرّة، وليس فيه أنه رجم الجارية، فقد يستدل به لمذهب ابن عباس والحسن وابن جبير متمسكين بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾^(٢) كما سيأتي.

[٤٤٢٦] (ثنا نصر بن علي قال: أخبرنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الزبيري، كان يصوم الدهر، فكان إذا تسحر برغيف لم يصدع، فإذا تسحر بنصف رغيف يصدع من نصف النهار إلى آخره، وإن لم يتسحر صدع يومه أجمع^(٣)، والظاهر أن يصدع من الصداع وهو وجع

(١) في (م)، (ل): منهما.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/٤٧٦-٤٨٠، «سير أعلام النبلاء» ٩/٥٢٩-٥٣١.

الرأس (قال: ثنا إسرائيل^(١)، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء ماعز إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده) عنه، قد يستدل به مالك وأحمد على أنه لا يجب الحد بإقراره مرتين ولا ثلاثاً^(٢)، ولا بد من أربع مرات، ولو في مجلس واحد أو مجلسين، كما في الحديث؛ ولهذا طرده؛ لعدم وجوب الحد عليه، ولا يثبت به حجة أبي حنيفة؛ لأنه يشترط في أربع مرات أن يكون في أربعة^(٣) مجالس، وإقراره هنا في مجلسين.

وأجاب الشافعي والأصحاب بأنه طرده ليستبين حاله؛ لاحتمال أن يكون به جنون أو غيره كما تقدم. وورد في رواية أنه طرده حتى لم يُر. (ثم جاء) في مجلس (فاعترف بالزنا مرتين) آخرين (فقال: شهدت على نفسك أربع مرات، أذهبوا به فارجموه) وفي رواية للبخاري: «فإن كان صحيحاً فارجموه»^(٤). وذكر الشارع الشهادة على نفسه أربع مرات قبل ذكر الفاء السببية يقوي حجة القائلين باشتراط التكرار أربع مرات؛ لأن ذكره وصف الشهادة أربع مرات مع الحكم -وهو الرجم- مشعر بأنه هو العلة للرجم، وإلا لكان ذكره عبثاً، وهذا هو الأكثر في وصف الشارع، وإلا لاقتصر على قوله: (ارجموه)، ولم يذكر الشهادة أربع مرات، فعلى ما تقدم يكون التقدير: أَرجموه؛ لأنه أقر على

(١) في (م): إسماعيل.

(٢) في (ل)، (م): ثلاث.

(٣) في (ل)، (م): أربع.

(٤) «البحر الزخار» ١٠/١٩٦ (٤٢٨٣).

نفسه أربع مرات ولو لم تكن الأربع من تمام العلة، لقال: أَرجموه؛ لأنه أقر، وهذا هو النوع الثاني من قياس الأسماء.

[٤٤٢٧] (ثنا موسى بن إسماعيل^(١))، ثنا جرير قال: ثنا يعلى^(٢) عن عكرمة: أن النبي ﷺ وثنا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم) بضم الميم، وفتح الراء، العمي (قالا^(٣)): ثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال: ثنا أبي) جرير بن^(٤) حازم الأزدي، حضر جنازة أبي الطفيل بمكة، وهو ثقة، ولما اختلط حجبه ولده^(٥).

(قال: سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت) تعريضا له؛ ليقول هذه الألفاظ، فلو أنه قال: نعم قبلت أو غمزت، لسقط الحد عنه؛ لأن الزنا يقع على التقييل والغمز والنظر بشهوة.

(قال: لا. قال: أفنكتها؟) فلما أتى ماعز بلفظ مشترك لم يحده ﷺ حتى وقف على صحيح ما أتاه وحقيقته بغير إشكال؛ ليرتفع المجاز وغيره من الاحتمالات؛ لأن من سنته ﷺ درء الحدود بالشبهات، فلما أفصح وبين ما فعله، أمر برجمه، وهذا يدل على أن الحدود لا تقام إلا بالإفصاح دون الكنايات للأثر (قال: نعم، فعند ذلك أمر

(١) بعدها في (م)، (ل) بياض بمقدار كلمة لعلها التبوذكي.

(٢) بعدها بياض في (م)، (ل) بمقدار كلمتين ولعله: بن حكيم.

(٣) في (م)، (ل): قال.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) انظر: «الطبقات الكبرى» ٧/ ٢٠٥ (٣٢٧٣)، «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٩٨-٩٩.

برجمه) أي: عند الإفصاح بالحقيقة أمر برجمه.

(ولم يذكر موسى: عن ابن عباس، وهذا لفظ وهب) بن جرير.

[٤٤٢٨] (ثنا الحسن بن علي) الخلال الحافظ، نزيل مكة، متفق

عليه^(١) (قال: ثنا عبد الرزاق، عن) عبد الملك (ابن جريج^(٢)) قال:

أخبرني أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (أن عبد الرحمن بن

الصامت) وعند النسائي: ابن هضاض، وقيل: ابن الهضاب^(٣) (ابن

عم أبي هريرة أخبره أنه سمع) ابن عمه أو عمه، ذكره ابن حبان في

«الثقات»^(٤).

(أبا هريرة رضي الله عنه يقول: جاء) ماعز بن مالك (الأسلمي) إلى (نبي الله

ﷺ)، فشهد على نفسه) بعدما سأله كما تقدم (أنه أصاب امرأة) أي: جارية

([من جهينة]^(٥) حرامًا، أربع مرات) أو شهادات (كل ذلك يعرض عنه)

بضم الياء من (يعرض) وإعراضه عنه لعله يرجع عن إقراره.

(فأقبل) رسول الله ﷺ (في) المرة (الخامسة) عليه (فقال: أنكتها؟

قال: نعم) فيه أستعمال الصرائح عند الحاجة (قال) رسول الله ﷺ

(حتى غاب ذلك) يعني: الذكر (منك في ذلك) يعني: الفرج (منها؟

قال: نعم. كما يغيب المرود) بكسر الميم (في المكحلة) بضم الميم

والحاء (و) كما يدخل (الرشاء) بكسر الراء والمد، هو الحبل الذي

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٣٩٨/١١.

(٢) في (م): جرير.

(٣) «السنن الكبرى» ٢٨٨/٤.

(٤) «الثقات» ٩٧/٥.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ل).

يربط في الدلو، جمعه: أرشية. قال مجنون ليلي:

لقد علقت محبتكم بقلبي^(١)

كما علقت بأرشية دلاء

(في البئر؟ قال: نعم) قال القرطبي: هذا منه عَلَيْهِ السَّلَامُ أخذ لماعز بغاية النص الصريح الرافع لجميع الاحتمالات كلها تحقيقاً للأسباب، وسعيًا في صيانة الدماء عن الأنصباب، وقد أخذ جماعة من العلماء من هذا الحديث أن شهود الزنا إذا شهدوا به يصفون الزنا كما وصف ماعز، فيقول الحاكم للشاهد: رأيت فرجه في فرجها كالمروود في المكحلة والرشاء في البئر؟ معاوية والزهري ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي^(٢).

(قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل) أي: كما يأتي الرجل أمراته في الحلال، فحذفت كاف التشبيه؛ للمبالغة في التشبيه وتأكيده حين حكم على المشبه بأنه المشبه به، لا أنه مثله، ونظيره في حذف كاف التشبيه للمبالغة قوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾^(٣) أي: كمر السحاب، كما مثل به في تخليص المعاني.

(من أمراته حلالاً) وفيه سؤال القاضي عن الزنا الذي أقر به، هل يجهل تحريمه أم لا؟

(قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني) أي: من الذنب

(١) ساقطة من (م).

(٢) «المفهم» ٩١/٥.

(٣) النمل: ٨٨.

الذي وقعت فيه (فأمر به فرجم فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه) وفي رواية البزار: فقال أصحاب رسول الله ﷺ: إلى النار^(١).

(انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه ذنبه فلم تدعه) بفتح التاء والبدال أي: تركه (نفسه حتى رَجِمَ رَجِمَ) منصوب على المصدر (الكلب) فيه دليل على أن رجم الكلب بالحجر كان جائزاً عندهم مشهوراً فيما بين الصحابة ﷺ، لكن يجوز الرجم لكل الكلاب أو للمؤذي منها والسعر (فسكت النبي ﷺ عنهما) فيه دليل على جواز تأخير بيان الحكم إلى وقت الحاجة، فإنه ﷺ لم يبين لهما حكم تحريم الغيبة حتى مر بجيفة الحمار (ثم سار) فيه دليل على أن قصة ماعز وقعت في السفر لا في الإقامة، وقد روى الإمام أحمد والبزار من رواية أبي ذر: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأتاه رجل، فقال: إن الآخر زنى فأعرض عنه .. الحديث^(٢).

(ساعة حتى مر) هو وأصحابه (بجيفة حمار شائلاً^(٣)) منصوب على الحال، وصاحب الحال هو المضاف إليه، وتصلح هذه المسألة أن تكون شاهداً لمسألتين ذكرهما النحاة:

إحداهما: أن شرط صاحب الحال أن تكون معه معرفة، لكن يجوز تنكيهه في مواضع:

(١) «البحر الزخار» ١٠/١٩٦.

(٢) «المسند» ٥/١٧٩، «البحر الزخار» ٩/٤٢٧.

(٣) في هامش (ل): نسخة: شائل.

أحدها: أن يضاف إلى نكرة كما في الحديث؛ فإن (حمار) مضاف إليه، وهو صاحب الحال، وقد جاء نكرة، والأصل أن يكون معرفة؛ لأنه في الأصل مبتدأ، وقد مثل له النحاة قوله تعالى: ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً﴾^(١).
 المسألة الثانية: أن يكون الحال منصوبًا من المضاف، إذا المضاف كان عاملاً في المضاف إليه، أو يكون المضاف كجزء من المضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿إِنِ اتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٢) لكن يجوز هنا أن يكون الحال منصوبًا من (جيفة) لا من (حمار)، وذكر (شائلاً) باعتبار الجيفة لا باعتبار (حمار)؛ لأن الجيفة هي جيفة الحمار (رجله)^(٣) منصوب باسم الفاعل الذي هو (شائلاً)؛ لأنه يعمل عمل الفعل، والتقدير: الحمار الذي شال رجله. ورواية ابن حبان: مر بجيفة حمار شائل برجله^(٤) (فقال: أين فلان وفلان؟) فيه أن الإنسان إذا احتاج إلى ذكر أحد لبيان حكم أو أمر يحتاج إليه، وكان في التصريح باسمه تنقيص له أن يكتفي عنه إذا ذكره ولا يصرح باسمه، فإن المقصود يحصل مع عدم التصريح، فيقال مثلاً: صلى رجل اليوم، ووقع في صلاته خلل من جهة كذا وكذا، وهو مبطل للصلاة.

(قالا: نحن ذان يا رسول الله) فيه بيان الأدب في مخاطبة الأكابر من العلماء والصالحين، بأن يتبع الجواب بما فيه تعظيم كقوله في الجواب إذا دعاه: نعم أو لبيك يا سيدي الشيخ، ونحو ذلك.

(١) فصلت: ١٠. (٢) النحل: ١٢٣.

(٣) قبلها في (ل): برجله. وفوقها: (خ).

(٤) «صحيح ابن حبان» ١٠/٢٤٥.

(فقال: أنزلا، فكلا من جيفة هذا الحمار) هو كقوله تعالى: ﴿يُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾^(١) لكن لما كانت غيبة الميت المرجوم أقبح من غيبة الحي؛ لأنهم أفضوا إلى ما قدموا، وكان الميت قد صار جيفة بموته شبه غيبته بأكل جيفة حمار ميت، ولما كانت غيبة أخيه الحي دون ذلك شبهها بأكل لحم أخيه الميت من غير ذكر الجيفة.

(فقالا: يا نبي الله من يأكل من هذا؟) ورواية الحافظ أبي يعلى: قال: غفر الله لك يا رسول الله، وهل يؤكل هذا؟!^(٢).

(قال: فما نلتما من عرض أخيكما أنفاً) بالمد والقصر لغتان قرئ بهما في السبع^(٣)، أي: قريباً (أشد) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو (ما)، أي: أشد عند الله إثماً (من أكل) بإسكان الكاف جار ومجرور، ورواية أبي يعلى: «أشد أكلاً»^(٤) (منه)، ورواية ابن حبان: «أشد من أكل هذه الجيفة»^(٥) وفي هذا الحديث والآية الزجر الأكيد، وأن تحريم غيبة الميت أشد من تحريم أكل جيفة الحمار، وفي هذا التنفير عنها، والتحذير منها كما قال ﷺ: «العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يرجع فيه»^(٦). وفي الباب أحاديث كثيرة ليس هذا موضعها.

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) «مسند أبي يعلى» ١٠/٥٢٤.

(٣) قرأها بقصر الهمزة ابن كثير وحده في رواية مضر عن البزي، وقرأ قنبل عن ابن كثير بالمد كالجماعة. انظر: «السبعة» لابن مجاهد ص ٦٠.

(٤) «مسند أبي يعلى» ١٠/٥٢٤.

(٥) «صحيح ابن حبان» ١٠/٢٤٥.

(٦) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس.

(والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة يَتَقَمَّس) يتقمس بفتح التاء الفوقانية والقاف والميم المشددة أي: يغوص فيها وينغمس، والقاموس: معظم الماء، وقاموس^(١) البحر: معظمه (فيها) فجزاه الله تعالى على إرادته التطهير من ذنبه بالانغماس في أنهار الجنة اللاتي يتطهر بمثلهن في الدنيا من الحدث والخبث، وليذهب عنه ببرودة أنغماسه في الماء زوال ما حصل له من حرارة الضرب بالحجارة وخروجه روحه.

[٤٤٣٠] (ثنا محمد بن المتوكل) بن عبد الرحمن (العسقلاني) مولى بني هاشم. قال ابن معين: ثقة^(٢).

(والحسن بن علي قالوا: ثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة) قيل: أسمه: عبد الله بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات) (أربع) منصوب على المصدر؛ لأن المصدر أضيف إليه (فقال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا) سأله ليستثبت أمره.

(قال: أحصنت؟) بضم الهمزة، وكسر الصاد على الأشهر، وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ﴾^(٣) (قال: نعم) سأله عن الإحصان؛ لأن الله فرق في حكمه بين المحصن وغيره، فاحتج إلى

(١) في (ل): قابوس.

(٢) «سؤالات ابن الجنيدي» لابن معين (٥٥٤).

(٣) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر مضمومة الألف، وقرأ الكسائي وحمة بفتح الهمزة، واختلف فيها على عاصم. انظر: «السبعة» لابن مجاهد ص ٣٣١.

السؤال، وكما يجب عليه إذا أشكل أحتمام المقر أن يسأله عن ذلك، كما أن من أقر بمبهم يستفهم؛ ليبين قدره، وللمقر أن يبين ما أقر به بأقل أحواله ويقبل منه، فإذا أقر بمال قبل تفسيره بأقل متمول كفلس ونحوه، وكذا لو أقر بالزنا وفسره بما يطلق عليه الأسم من قبلة، ولمس بشهوة، وغمز بعين ونحو ذلك كما تقدم.

(فأمر به النبي ﷺ فرجم في المصلى) وفي رواية: بالمصلى^(١)، أي: مصلى الجنائز.

قال البخاري وغيره من العلماء: فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن وقف مسجد ألا يثبت له حكم المسجد إذ لو كان له حكم المسجد لجنب من الرجم فيه، وتلطخه بالدماء، والميتة. وفي رواية أخرى: فخرجنا به إلى بقيع الغرقد^(٢). وهو بالمدينة. وهذا يدل على أن قصة ماعز كانت في الإقامة، والغرقد شجر من شجر البادية كان في ذلك الموضع فنسب إليه وأزيلت تلك الشجرة، واتخذ موضعه مقبرة، وذكر الدارمي من أصحابنا أن المصلى الذي للعيد ونحوه إذا لم يكن مسجدًا هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان: أصحهما: ليس له حكم المسجد.

(فلما أذلقته) بالذال المعجمة والقاف (الحجارة) أي: أصابته بحدها، وذلق كل شيء حده، ومنه: لسان ذليق (فرّ) بتشديد الراء، أي: هرب من ألم الضرب (فأدرك) بضم الهمزة، وكسر الراء (فرجم) حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرًا) أي: قال قولًا خيرًا، وفي رواية

(٢) رواه مسلم (١٦٩٤).

(١) رواها البخاري (٦٨٢٠).

للبيزار وغيره: فقال أصحاب النبي ﷺ: إلى النار. وقال ﷺ: «كلا، إنه قد تاب توبة [لو تابها]»^(١) أمة من الأمم لقبل منهم»^(٢) (ولم يصل عليه) أستدل به علي أن المحدود لا يصلي عليه الإمام كما تقدم^(٣).

[٤٤٣١] (ثنا أبو كامل قال: ثنا يزيد بن زريع^(٤)) أبو معاوية الحافظ، قال أحمد: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة^(٥). (وثنا أحمد بن منيع، عن يحيى بن زكريا) بن أبي زائدة الوادعي الحافظ^(٦) (وهذا لفظه عن داود) ابن أبي هند البصري أحد الأعلام (عن أبي نضرة) بالنون والضاد المعجمة المنذر بن مالك العبدي، ثقة من جلة التابعين^(٧) (عن أبي سعيد رضي الله عنه) قال: لما أمر النبي ﷺ بجرم ماعز بن مالك الأسلمي (خرجنا به إلى البقيع) بفتح الباء الموحدة، وهو بقيع الغرقد كما تقدم قريباً، قال: (فوالله ما أوثقناه) بالرباط الوثيق (ولا حفرنا له) أستدل به علي أن الرجل لا يحفر له، قال الوزير ابن هبيرة: أتفقوا علي أن الرجل المرجوم لا يحفر له^(٨).

قال القرطبي: المواضع الثلاثة التي اضطرب فيها في حديث ماعز

-
- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م). (٢) «البحر الزخار» ١٠/١٩٦.
- (٣) سبقت هذه المسألة مراراً، وخلاصتها: أنه يصلي عليه عند الأحناف والشافعية والمشهور عن أحمد، ومنع المالكية صلاة الإمام عليه. والله أعلم.
- (٤) فوقها في (ل): (ع).
- (٥) أنظر: «الجرح والتعديل» ٩/٢٦٣ - ٢٦٤.
- (٦) انظر: «ميزان الاعتدال» ٤/٣٧٤ (٩٥٠٥).
- (٧) انظر: «ميزان الاعتدال» ٤/١٨١ (٨٧٦٢)، «سير أعلام النبلاء» ٤/٥٢٩.
- (٨) «الإفصاح» ٢/٢٦٩.

في الحفر له، ففي بعضها أنه حفر له، وفي بعضها أنه لم يحفر له، وفي بعضها أنه هو الذي بدأ النبي ﷺ بالسؤال، وفي بعضها أن النبي ﷺ أبتدأه فقال: «ما حديث بلغني عنك»^(١) وفي بعضها أنه ﷺ صلى عليه، وفي بعضها أنه لم يصل عليه، وكذلك في الاستغفار له، ثم قال: وكلها في الصحيح^(٢). والله أعلم بالسقيم من الصحيح قال القمولي: وإذا تعارضت الروايتان تسقطان، ويرجع إلى غيرهما. قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: إن رجم بالبيئة. حفر له حفرة إلى وسطه لمنعه من الهرب، وإن رجم بالإقرار لم يحفر له^(٣). والمشهور عند الشافعي: لا يحفر للرجل عند رجمه سواء ثبت زناه بالبيئة أو بالإقرار^(٤).

قال البلقيني في «التصحيح»: وفي «صحيح مسلم» من حديث بريدة: فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم^(٥). قال: ويمكن الجمع بين الروايتين أنه حفر له حفرة صغيرة فلما رجم خرج منها هاربًا؛ لأنها لم تكن عميقة، ولا تكون إحدى الروايتين معارضة للأخرى. (ولكنه قام لنا) باختياره لنضربه الحد (قال أبو كامل: قال: فرميناه

(١) رواها مسلم (١٦٩٣) بلفظ: «أحق ما بلغني عنك؟» وهي في حديث (٤٤٢٥) من «السنن».

(٢) «المفهم» ١٠٢/٥.

(٣) «الأحكام السلطانية» (ص ٣٢٩).

(٤) أنظر: «المهذب» ٢/٢٧١، «البيان» ١٢/٣٩١، «الشرح الكبير» ١١/١٥٧، «الروضة» ١٠/٩٩.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٣/١٦٩٥).

بالعظام والمدر) وهو التراب الأحمر المنعقد (والخزف) بفتح [الخاء والزاي المعجمتين]^(١) فلق الفخار المكسرة. قال البلقيني: الحديث يدل على أنه لا تضيق في ذلك، وأنه بحسب ما يجده الراجمون.

(فاشند) أي: عدا جرياً (واشددنا خلفه حتى أتى عرض) بضم العين (الحرّة) بفتح الحاء المهملة، وهي أرض ذات حجارة، أي: جانب الحرّة، وهي هنا أسم لأرض بظاهر المدينة (وانتصب لنا) قائماً (فرميناه بجلاميد الحرّة) واحداً جلمود بضم الجيم، والجلمد والجلمود: الصخر العظام.

قال الرافعي^(٢) والنووي^(٣): الرجم بحجارة معتدلة. قال البلقيني: الصواب أن الرجم بحسب ما يجده الراجمون في ذلك الموضع، ولكن لا يتبدأ بصخرة عظيمة يموت بها في أول الحال، ولا يستمرون بالحصى الصغيرة، والحديث يدل على هذا. وذكر الماوردي أن الأختيار في الحجر الذي يرم به أن يكون ملء الكف، لا يكون أكبر منه، ولا يكون أصغر منه، كالحصاة فيطول عليه، ويكون موقف الرامي^(٤) منه بحيث لا يبعد عنه فتخطئه ولا يدنو منه فتؤلمه.

(حتى سكت) هو بالتاء المثناة فوق، هذا هو المشهور في الروايات. قال القاضي عياض: ورواه بعضهم: سكن، بالنون، والأول أصوب،

(١) في (م): الخاء المعجمة والزاي المعجمة.

(٢) «الشرح الكبير» ١١/١٥٦.

(٣) «الروضة» ١٠/٩٩.

(٤) في (ل): الزاني.

ومعناهما : مات ^(١) .

قال : فما أستغفر له) لوقوع المعصية منه ، وإن أقيم عليه الحد ولا دعا له (ولا سبه) فإنه لم يكن سباً ولا سخاباً في الأسواق ، ولكن يغفر ويصفح .

[٤٤٣٢] (ثنا مؤمل بن هشام) اليشكري ، وثقه أبو داود ^(٢) قال : ثنا إسماعيل عن) سعيد بن إياس (الجريري) بضم الجيم ، وفتح الراء الأولى ، مصغر ^(٣) منسوب إلى جرير بن عباد (عن أبي نضرة) أيضاً قال : جاء ^(٤) رجل إلى النبي ﷺ بنحوه ، وليس) الحديث (بتمامه) وقال : ذهبوا يسبونهم فنهاهم) عن سب الأموات وقال : ذهبوا يستغفرون له فنهاهم) عن الأستغفار له ، ثم بين سب النهي وقال : هو رجل أصاب ذنباً ، حسبه) أي : كفيه (الله) ونعم الحسيب والوكيل .

[٤٤٣٣] (ثنا محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة قال : ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث قال : ثنا أبي) ^(٥) الحارث المحاربي (عن غيلان) بن جامع المحاربي (عن علقمة بن مرثد عن) [عبد الله] ^(٦) (ابن بريدة) بضم الموحد مصغر (عن أبيه) بريدة بن الحصيبي .

(١) «مشارك الأنوار» ٢١٥/٢ .

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) انظر : «تهذيب الكمال» ١٨٧/٢٩ (٦٣٢٥) .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) كذا في النسخ ، والصواب أن يزداد بعدها : يعلى بن .

(٦) كذا في الأصول ، وهو خطأ ، والصواب : سليمان . أنظر «تهذيب الكمال»

(أن النبي ﷺ أستنكه ماعزًا) أي: أمره لينكه ليشم ريح فيه؛ ليعلم أشارب هو أو غير شارب؛ لما أرتاب في أمره، وهذا الأستنكاه؛ ليستثبت أمره من جهة أعرافه بالزنا، فإن الحد عندنا لا يثبت بالاستنكاه^(١)، ووجود الرائحة منه بالنكهة؛ لاحتمال كونه غالبًا أو مكرهًا، [أو يكون]^(٢) أكل نبقًا، أو أكل شراب التفاح أو السفرجل، فإن رائحة هذه كرائحة الخمر، وأجيب عن أستنكاه ماعز، بأنه أستغرب حاله [فاستنكهه ليعرف حاله]^(٣) فيلغي إقراره، لا ليرتب عليه حد الرائحة، وأجيب عن جلد عمر ابنه: عبید الله بالتصغير أعتماذًا على الرائحة، بأنه سأله عن الرائحة فأقرّ بأنه شرب الطلاء، فقال: إن كان مسكرًا حددتك^(٤).

[٤٤٣٤] (ثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي) البزاز، صدوق (قال: ثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري (قال: ثنا بشير) بفتح الموحدة، وكسر المعجمة (ابن المهاجر) الغنوي: ثقة فيه شيء (قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب (قال: كنا أصحاب) بالنصب على الاختصاص (رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماغز بن مالك لو رجعا بعد أعرافهما - أو قال: لو لم يرجعا بعد أعرافهما - لم يطلبهما) رواية أحمد في قصة ماعز، وفي

(١) أنظر: «الحاوي» ٤٢٠/١٠، ٤٠٩/١٣، «الإقناع» ١٧١/١، «نهاية المطلب»

٣٣٠/١٧، «البيان» ٥٢٨/١٢.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) أنظر: «البيان» ٥٢٩/١٢.

آخرها: كنا نتحدث أصحاب نبي الله ﷺ أن ما عز بن مالك لو جلس في رحله بعد أعترافه ثلاث مرات لم نطلبه، فإن الستر أفضل وأولى^(١).

(وإنما رجمهما عند) أي: بعد (الرابعة) الحديث.

[٤٤٣٥] (ثنا عبدة بن عبد الله) الخزاعي، شيخ البخاري (ومحمد بن داود بن صبيح) بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون المثناة تحت، المصيصي، قال أبو داود: كان عاقلاً ورعاً، لم يكتب عن فلان لحال المحنة، ما رأيت أعقل منه^(٢)!

(قال عبدة: إن) بكسر الهمزة (حرمي بن حفص) القسملبي (قال: ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة) بضم العين المهملة وقبل الهاء ثاء مثلثة ابن مالك العقيلي، قال ابن سعد: ثقة إن شاء الله، ولاء المهدي قضاء العسكر^(٣). يقال له: قاضي الجن؛ لأنه [قضى]^(٤) بئراً بين حران وحصن مسلمة، كان من شرب منها خبطته الجن، فوقف عليها، فقال: أيها الجن، إنا قد قضينا بينكم وبين الإنس، فلهم النهار ولكم الليل، فكان من أستقى منها بالنهار لم يصبه شيء^(٥).

(قال: ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) ثقة توفي قبل الخمسين ومئة (أن خالد بن اللجلاج) بفتح اللام، العامري، كان يفتي مع مكحول.

(١) «المسند» ٣٤٧/٥.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٧٦/٢٥، وفلان الذي لم يكتب عنه هو: أبو كريب، كما سماه المزني في «التهذيب».

(٣) «الطبقات الكبرى» ٣٢٣/٧، ٤٨٣.

(٤) ساقطة من النسخ الخطية، والمثبت مستفاد من كتب التراجم.

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٣٠٩/٧.

(حدثه أن) أباه^(١): (اللجلاج) الصحابي العامري (أباه أخبره أنه كان قاعدًا يعتمل) أي: يتحرك في عمله (في السوق، فمرت امرأة تحمل صبيًا) فيه جواز خروج المرأة إلى السوق ومشيتها إذا كان لحاجة (فثار الناس) بالثاء المثلثة أي: وثبوا للذهاب (معها وثرث) بضم الثاء المثلثة (فيمن ثار) إلى الذهاب معها والناس معها (فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول) وفي رواية: «فقال لها»: (من أبو هذا الذي معك؟) بكسر الكاف (فسكتت المرأة، فقال شاب حذوها) بفتح الحاء المهملة وإسكان الذال المعجمة وفتح الواو على الظرف أي: بإزائها.

(أنا أبوه يا رسول الله، فأقبل عليها) مرة ثانية (فقال: من أبو هذا؟) الصبي الذي (معك؟) بكسر الكاف، فسكتت [المررة الثانية]^(٢) (فقال الفتى: أنا) هو ذا (أبوه يا رسول الله) زاد رزين: فطهرني (فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم^(٣) عنه) ليستثبت أمره (فقالوا: ما علمنا) عليه^(٤) (إلا خيرًا) فيه البحث والسؤال عما يحتاج إليه من أحوال الناس، وأما غيره فهو تجسس وفضول، وفيه التثبت في الشهادة والإقرار، والسؤال عن حال الشاهد والمقر إذا لم يعلم حالهما، والله أعلم.

(فقال له النبي ﷺ: أحصنت؟) بضم الهمزة أي: بزوجة دخلت بها،

(١) بعدها في (م): خالد.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل).

(٣) في هامش (ل): فسألهم.

(٤) ساقطة من (م).

ويحتمل فتح الهمزة. والصاد المهملة، ومنه قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾^(١).

(قال نعم. فأمر به) فيه أنّ للإمام أن يستنيب^(٢) في إقامة الحدود، ولا يتوقف أستيفائه على حضور الإمام، سواء ثبت بالينة أو الإقرار. وقال أبو حنيفة: يجب حضور الإمام، ويبدأ هو بالرجم إن ثبت بالإقرار^(٣).

(فرجم) يشبه أن يكون المعنى: ليرجم (قال: فخرجنا به من عنده فحفرنا) يدل على أن الحفر للرجل، وأما حديث أبي سعيد المتقدم: فما حفرنا^(٤). (له) يدل على أن النبي ﷺ لم يأمر بذلك.

قال البلقيني: حديث اللجلاج: حفرنا له وحديث بريدة: «فلما كان الرابعة حفرنا له حفرة، ثم أمر به فرجم^(٥). فإن معناه: أمر بحفر حفرة له، فإنهم إنما يفعلون ذلك بأمر النبي ﷺ، فظهر بذلك أن الحفر للرجل جائز لا منع منه. فيتخير الإمام، إن شاء حفر له، وإن شاء لم يحفر له.

ثم قال: فالتخيير للإمام هو الموافق لمقتضى الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، ولو بلغ الشافعي رحمه الله الحديثان اللذان فيهما الحفر لقال بهما: إما تخييرًا أو سنة. وأما جزم جمع من الأصحاب بأنه لا

(١) النساء: ٢٤.

(٢) في (م): يستنبت.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٥١/٩، «بدائع الصنائع» ٥٩/٧.

(٤) رواه أحمد ٦١/٣، والنسائي في «السنن الكبرى» ٢٨٨/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٨٠/٨، ٣٨٤.

(٥) رواه مسلم (١٦٩٥).

يحفر للرجل فهو مخالف السنة الصحيحة الثابتة. فإن قيل: أكثر طرق ما عز ليس فيها حفر.

قلت: ليس فيها نفيه إلا في حديث أبي سعيد، وقد تقدم ما فيه. وتقدم تفريق الماوردي بين ثبوته عليه بالإقرار أو البينة كما في «الأحكام السلطانية»^(١). وقاعدة الإمام الشافعي أتباع السنة، ولا ينبغي أن نثبت في مذهبه ما يخالف السنة. أنتهى.

وقال القرطبي: لم يبلغ مالكا من أحاديث الحفر شيء، فلم يقل به، لا في المرأة، ولا في حق الرجل، لا هو ولا أصحابه. أنتهى^(٢).

وقال أشهب: إن حفر له - وأحب إليّ - أن تخلى يده^(٣).

وقال ابن وهب: يفعل الإمام من ذلك ما أحب.

وعند الحنابلة: لا يحفر للرجل ولا للمرأة^(٤).

وفي «الهداية» للحنفية: لا يحفر للرجل؛ لأن النبي ﷺ لم يحفر لماعز^(٥) (حتى أمكنا) أي: له في الأرض بحيث لا يقدر على الهرب. ويدل عليه رواية البيهقي في حديث بريدة: فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره^(٦).

(١) «الأحكام السلطانية» (ص ٣٢٩).

(٢) «المفهم» ٩٢/٥.

(٣) أنظر: «الذخيرة» ٧٦/١٢.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» برواية أبي داود ص ٣٠٤، وانظر: «المغني» ٣١١/١٢.

(٥) «الهداية في شرح بداية المبتدي» ٣٨٥/٢.

(٦) «السنن الكبرى» ٣٨٤/٨.

لكن قال البلقيني: لم يجئ حديث في الحفر له ولا لغيره أنه أهيل عليه التراب بحيث لا يتمكن من الخروج أصلاً ولا يتمكن من حركة. قال: ولم ينص الشافعي على شيء يتعلق بالحفر، لا للرجل ولا للمرأة، ولم يذكر في ذلك خبراً ولا أثراً. ثم ذكر حديث اللجلاج.

(ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ) بفتح الهمزة آخره، أصله من هدأ المريض إذا برأ وسكن ألمه، ويقال لمن مات: قد هدأ. لأنه سكن أيضاً.

وظاهر الحديث أن الرجم يستمر وإن خرجت روحه إلى أن تسكن حركته واضطرابه (فجاء رجل يسأل عن المرجوم) بعد قتله (فانطلقنا إلى النبي ﷺ) رواية رزين: ثم جاء شيخ يسأل عن الغلام المرجوم، فأتينا به النبي ﷺ، وسؤال الشيخ عن المرجوم لا يجب عليه به شيء يوجب أنطلاقهم به، لكنهم أنطلقوا به - والله أعلم - لاحتمال أن يكون عليه حكم لم يعلموا به؛ ولهذا أقرهم النبي ﷺ.

(فقلنا^(١)): هذا جاء^(٢) يسأل عن الخبيث) سموه خبيثاً؛ لوقوع المعصية منه قبل الحد؛ لأن الخبائث المعاصي. قال ابن الأعرابي: الخبيث في كلام العرب المكروه، أي: والقبيح من قولٍ أو فعل، فإن كان من الكلام فهو من الشتم، وإن كان من المِلَل فهو الكفر، وإن كان^(٣) من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار^(٤).

(١) في (م): فقلت.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) ساقطة من (ل).

(٤) أنظر: «تاج العروس» ٣/٢٠٤.

(فقال رسول الله ﷺ) زاد رزين في روايته: « لا تقولوا، فوالذي نفسي بيده » (لهو أطيب عند الله من ريح المسك) أي: يوم القيامة، [قال ابن الصلاح]^(١) لأنه يوم الجزاء^(٢).

وفيه تظهر فضيلة إقراره في الدنيا وتحمله مشاق عذاب الدنيا الذي هو أهون من عذاب الآخرة، فعوضه الله على صبره ذلك بأن جعل ريحه في الآخرة في رائحة عمله في الميزان أطيب من مسك الدنيا، وفيه دليل على فضيلة المسك وكونه أطيب طيب الدنيا.

(فإذا هو أبوه) أي: أبو الغلام المرجوم، ثم شرع في تجهيزه (فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه) فيه دليل على ما قاله أصحابنا أن المقتول حدًا يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين بلا طمس كمن قتل قصاصًا^(٣).

(وما أدري هل قال: والصلاة عليه أم لا؟) هذا شك من الراوي، والمذهب أن يصلى عليه كما تقدم (وهذا حديث عبدة) بن عبد الله (وهو أتم) من حديث داود بن صبيح، والله أعلم.

[٤٤٣٦] (ثنا هشام بن عمار) الدمشقي المقرئ (...)^(٤) دمشق شيخ

البخاري.

(قال: ثنا صدقة بن خالد) القرشي الأموي مولى أم البنين أخت

(١) ساقطة من (م).

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» ص ١٠٧.

(٣) أنظر: «نهاية المطلب» ٣/٣٨، «الشرح الكبير» ٢/٤٢٦، «الروضة» ٢/١١٩.

(٤) بياض في (ل)، (م) بمقدار كلمة، ولعلها: خطيب. كما في كتب التراجم والرجال.

معاوية بن أبي سفيان، قاله البخاري وأبو حاتم^(١). وقيل: مولى أم البنين أخت عمر بن عبد العزيز. قاله هشام بن عمار^(٢)، روى له البخاري.

(وثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، قال: ثنا الوليد) [أبو بشر]^(٣) ابن مسلم (جميعاً قالوا: ثنا محمد) ولم يذكر نصر بن عاصم (قال هشام) ابن عمار (محمد بن عبد الله) بن المهاجر (الشعبي) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد ياء التصغير ثاء مثلثة^(٤)، شعيب من بني تميم (عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن خالد بن اللجلاج، عن أبيه) اللجلاج العامري (عن النبي ﷺ ببعض هذا الحديث المتقدم).

[٤٤٣٨] (ثنا قتيبة بن سعيد، قال: وثنا ابن السرح، قال: أنا عبد الله ابن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به إلى النبي ﷺ) فاعترف أو أقيمت عليه البينة (فجلد الحد) وهو مئة جلدة إذا لم يعلم بإحصائه (ثم أخبر أنه محصن) بيينة شرعية (فرجم) إن كان يجب الجمع بين الجلد والرجم فقد أتى ببعض الواجب، فيجب إتمامه.

[٤٤٣٩] (ثنا محمد بن عبد الرحيم) بن أبي الزهير العدوي (أبو يحيى) البغدادي (البزاز) بزايين معجمتين الحافظ^(٥)، عرف

(١) «التاريخ الكبير» ٢٩٥/٤، «الجرح والتعديل» ٤٣٠/٤.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٢٩/١٣.

(٣) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب: أبو العباس. أنظر: «تهذيب الكمال» ٨٦/٣١.

(٤) بعدها كلمة غير واضحة في المخطوط.

(٥) ساقطة من (م).

بصاعقة^(١)؛ لأنه كان جيد الحفظ، شيخ البخاري (المعنى) بالسند المتقدم (عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه فرجم^(٢)) بالحجارة؛ لأنه تبين أنه محصن، كما لو زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنى وهو محصن، فإنه يجلد ثم يرمم بالحجارة.



(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٥/٢٦ (٥٤١٧)، «سير أعلام النبلاء» ١٢/٢٩٥.

(٢) في «السنن»: فجلد ثم علم بإحصانه.

٢٥ - باب المِزَاةِ التي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِدْرِاهِيمَ أَنَّ هِشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ وَأَبَانَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُمَا - الْمَعْنَى - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ أُمَّرَأَةَ - قَالَ: فِي حَدِيثِ أَبِي أَنْ مَنِ جُهَيْنَةَ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنْتُ وَهِيَ حُبْلَى. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيًّا لَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَصَعَتْ فَجِئْ بِهَا». فَلَمَّا أَنْ وَصَعَتْ جَاءَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَصَلِّيَ عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا؟». لَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِي أَنْ فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا^(١).

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا. يَعْنِي فَشَدَّتْ^(٢).

٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِدْرِاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّرَأَةَ - يَعْنِي: مِنْ غَامِدَ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَزْتُ. فَقَالَ: «ارْجِعِي». فَرَجَعَتْ فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَّ بِنَ مَالِكِ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى. فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي». فَرَجَعَتْ فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ أَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي».

فَرَجَعَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَنْطِمِيهِ». فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدَفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا وَأَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ

(١) رواه مسلم (١٦٩٦).

(٢) صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

يَرْجُمُهَا فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةً مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجَنَّتِهِ فَسَبَّهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». وَأَمَرَ بِهَا فَضُلِّيَ عَلَيْهَا فَدُفِنَتْ^(١).

٤٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى التُّنْدُودَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ عَنْ عُثْمَانَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْغَسَّانِيُّ جُهَيْنَةُ وَغَامِدٌ وَبَارِقٌ وَاحِدٌ^(٢).

٤٤٤٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ رَمَاهَا بِحِصَاةٍ مِثْلَ الْحُمْصَةِ ثُمَّ قَالَ: «ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ». فَلَمَّا طَفِنَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ^(٣).

٤٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ وَكَانَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَانْذُنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَرَنَى بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي الرَّجْمُ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ

(١) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٢) رواه أحمد ٣٦٥/٥، ٤٢، ٤٣، والبزار (٣٦٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٩٦).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) أنظر حديث رقم (٤٤٤٣).

وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرَاتِهِ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ،
 أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ إِلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا
 الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرَأَةَ الْأَخْرِ فَإِنْ أَعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا^(١).

* * *

باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة

[٤٤٤٠] (ثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي شيخ البخاري (أن هشامًا) هو ابن أبي عبد الله (الدستوائي) كان يبيع الثياب الدستوائية، ودستوا من الأهواز^(٢) (وأبان بن يزيد حدثاهم المعنى) حدثاهم (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي قلابة عن أبي المهلب) عمرو بن معاوية^(٣) الجرمي.

(عن عمران بن حصين: أن امرأة، قال في حديث أبان) بن يزيد (من جهينة) سيأتي أنها من غامد، والجمع بينهما سيأتي قريبًا.

(أنها أتت النبي ﷺ فقالت: إنها زنت، وهي حبلية) من الزنا، أعتراف منها من غير تكرار تطلب منها دليل على عدم اشتراطه كما تقدم (فدعا رسول الله ﷺ) ولم يستفصلها كما أستفصل ماعزًا؛ لأنها لم يظهر عليها ما يوجب ارتيابًا في قولها، ولا شكًا في حالها بخلاف

(١) رواه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) انظر: «معجم ما استعجم» ٥٥١/٢-٥٥٢.

(٣) في (ل)، (م): ملوح. ولعل المصنف يعني: مطرح هو مطرح بن يزيد أبو المهلب، وهذا لم يرو له إلا ابن ماجه من أصحاب الكتب الستة.

حال ماعز، فإنه ظهر ما يشبه الجنون، فلذلك أستفصله النبي ﷺ، ليستثبت أمره، كما تقدم، قاله القرطبي^(١).

(وليًا لها، فقال له: أحسن إليها) هذا الإحسان له سببان: أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيرًا لهم من ذلك، والثاني: أمر به رحمة لها؛ إذ قد تابت، وحرص بالإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك.

(فإذا وضعت فجئ بها) هو كالتعريض في أنها تسلمها منه فيردها إليه كما تسلمها، فهي كالأمانة تحت يده.

(فلما أن^(٢) وضعت) حملها (جاء بها) إلى النبي ﷺ (فأمر النبي ﷺ بها فشكت) بضم الشين وتشديد الكاف (عليها ثيابها) أي: جمع بعضها إلى بعض بشوك أو خيوط، ومنه الشك، وهي: الإبرة العظيمة، وشككت الصيد بالرمح أي: خرقته وانتظمت به، قال النووي: وفي بعضها: فشدت، فهي بالبدال بدل الكاف، وهي بمعنى الأول، وفي هذا استحباب جمع ثيابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف في قلبها وتكرر اضطرابها^(٣).

(ثم أمر بها فرجمت) فيه دلالة لمذهب الشافعي ومالك وموافقهما أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمهم الحضور (ثم

(١) «المفهم» ٩٣/٥.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «مسلم بشرح النووي» ٢٠٥/١١.

أمرهم فصلوا عليها) فيه حجة لمالك على أن الإمام لا يصلي على
المقتول حدًّا، وحجة الشافعي، رواية مسلم: ثم أمر بها فصلى^(١).
قال القاضي عياض: بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة مسلم^(٢).

(فقال عمر: يا رسول الله تصلي عليها) أصله: أتصلي عليها. بهمزة
الاستفهام، كما في رواية مسلم ثم حذف (وقد زنت؟ فقال: والذي نفسي
بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم) فيه أن
الزنا توبته تأخذ الجرمية، ولهذا مدح توبتها وتضاعف أجرها، وهذا هو
الصحيح عند الإمام^(٣) والبخاري^(٤) والرافعي^(٥) وغيرهم، وهو الجديد من
مذهب الشافعي^(٦) أنه لو تابت بعد الزنا لم يسقط عنها^(٧) الحد بالتوبة،
وبه قال أبو حنيفة^(٨)؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الحدود وإبطال
الزواج، ويدل عليه الحديث: «من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله
تعالى»^(٩) وأما ما ورد في بعض رواية ماعز: «هلا رددتموه؛ لعله يتوب»
فهو محمول على الرجوع عن الإقرار بالزنا، بخلاف ما ثبت بالشهادة

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٧ - ١٦٩٨).

(٢) «إكمال المعلم» ٥/٥٢٣.

(٣) «نهاية المطلب» ١٧/١٨٧.

(٤) «التهذيب» ٧/٣٣٦.

(٥) «الشرح الكبير» ١١/٢٥٩.

(٦) «الأم» ٨/١٣٦.

(٧) في (ل، م): عنه. والمثبت الصواب.

(٨) أنظر: «المبسوط» ١٠/١١٠.

(٩) رواه الحاكم في «المستدرک» ٤/٢٤٤، ٣٨٣.

عليه (وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها) لله تعالى؟! فيه: أن من صدر منه الزنا فاعترف به، وأحد منه الحد أفضل من غيره (لم يقل) في روايته (عن أبان) بن يزيد (فشكت عليها ثيابها) وذكر باقي الحديث.

[٤٤٤١] (ثنا محمد بن الوزير) بن الحكم (الدمشقي) وثقه أبو حاتم والدارقطني^(١) (قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي قال: فشكت عليها ثيابها، يعني: فشدت) عليها ثيابها كما تقدم.

[٤٤٤٢] (ثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن بشير بن المهاجر) الغنوي (عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب (أن امرأة يعني: من غامد) بالغين المعجمة، وهو: عمرو بن كعب بن الحارث. قال الطبري: سمي غامدًا؛ لأنه كان بين قوم شيء فأصلح بينهم، ويعتمد كل ما كان من ذلك، وتقدم قريبًا أن المرأة من جهينة، ولا تباعد بين ذلك، فإن غامدًا قبيلة من جهينة، قاله عياض^(٢). وجهينة من الأزدي، وبهذا تتفق الروايات.

(أنت النبي ﷺ، فقالت: إني فجرت) أي: زנית، وأصل الفجور: الميل، كما تقدم (فقال: أرجعي، فرجعت) إلى منزلها (فلما كان الغد بكسر الدال وضمها، كما تقدم) (أنته، فقالت: لعلك تردني، كما رددت ماعز بن مالك) (الأسلمي) (فوالله إني لحبلى) من الزنا (فقال لها: أرجعي، فرجعت، فلما كان الغد أنته، فقال لها) أيضًا (ارجعي حتى تلدي، فرجعت، فلما ولدت أنته بالصبي).

(١) «الجرح والتعديل» ١١٥/٨، «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٤٥).

(٢) «إكمال المعلم» ٥٢١/٥.

وفي قوله: (حتى تلدي) دليل على أن الجنين وإن كان من زنا له حرمة، وأن الحامل لا تحد حتى تضع حملها، وهذا مما لا خلاف فيه، إلا شيء روي عن أبي حنيفة على خلاف عنه فيه^(١). وإذا قلنا: فهل تحبس؟ ظاهر الحديث أنها لا تحبس؛ لأن النبي ﷺ لم يحبسها. وفصل الإمام في ذلك فقال: إن ثبت زناها بالإقرار أحتمل أن تحبس كما يحبس المريض إلى البرء^(٢)؛ لأنها إن كانت لا تستسلم فصعب عليها الرجوع كما في الحديث، ويحتمل أن يقال: تحبس، فإن رجعت عن الإقرار خلتنا سبيلها، وجزم البغوي^(٣) بالأول، وقياس هذا إن ثبت الزنا بالبينة حبست (فقلت: قد ولدته، فقال: أرجعي، فأرضعيه) بفتح الهمزة وكسر الضاد (حتى تظميه) بفتح التاء وكسر الطاء، فيه أن الأم إذا وضعت لا يقتصر منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبن، ويستغني عنها بلبن غيرها، وفيه أن الحمل يعرف ويحكم به، وهذا هو الصحيح في مذهبنا^(٤).

وقد اختلف العلماء فيما إذا سقته اللبن، واستغني عنها بلبن غيرها، فقال أبو حنيفة^(٥) ومالك^(٦): لا ينتظر بها إلى أن تكفل ولدها. قال

(١) المشهور في مذهب الأحناف هو أن الحامل لا تحد حتى تضع حملها.

انظر: «النتف في الفتاوى» ١/٢٩٣، «تحفة الفقهاء» ٣/١٤٣، «الهداية» ٢/٣٨٧.

(٢) «نهاية المطلب» ١٦/١٥٧، ١٧/١٩٣.

(٣) «التهذيب» ٧/٣٣١-٣٣٢.

(٤) أنظر: «الروضة» ٤/١٦٠.

(٥) أنظر: «النتف في الفتاوى» ٢/٦٣٤.

(٦) «المدونة» ٤/٥١٤.

القرطبي: وهذا قول من لم^(١) تبلغه هذه الرواية، يعني: الصحيحة في مسلم وغيره التي فيها تأخير الغامدية إلى أن فطمت ولدها، وقد روي عن مالك أنها لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرضاع، قال: وهو مشهور قول مالك^(٢). قال النووي: والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد ومذهب مالك أنها لا ترجم حتى تجد من يرضعه، فإن لم تجد أرضعته حتى تفضمه ثم رجمت^(٣). وهذا الحديث محمول على أنه وجد من يرضعه ويكفله كما سيأتي.

(فجاءت به وقد فطمته) قال أهل اللغة: الفطام: قطع الإرضاع؛ لاستغناء الولد عنه (وفي يده شيء يأكله) وفي رواية لمسلم: فلما فطمته أتت بالصبي في يده كسرة خبز^(٤) (فأمر بالصبي، فدفع إلى رجل من المسلمين) يكفله فكفله هذا الرجل. مصلحة ورفقاً بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد؛ لما رأى من حرصها التام على تعجيل ذلك (فأمر بها فحفر لها).

وقد اختلف أصحاب الشافعي في الحفر للمرأة، فقالت طائفة: يحفر لها مطلقاً لهذا الحديث؛ لأن الغامدية كانت معترفة، وعلى ذلك جرى الشيخ أبو إسحاق^(٥) والبعغوي^(٦)، وقال آخرون: الأمر فيه إلى خيرة

(١) ساقطة من (م).

(٢) «المفهم» ٩٧/٥.

(٣) «مسلم بشرح النووي» ٢٠٢/١١.

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٩٥).

(٥) «المهذب» ٢٧١/٢.

(٦) «التهديب» ٣٢٦/٧.

الإمام، إن شاء حفر، وإن شاء لم يحفر، سواء قتلت بالبينة أو بالإقرار، قاله القاضي أبو الطيب؛ لأن النبي ﷺ حفر للغامدية، ولم يحفر للجهنية، وكان الزنا ثبت عليهما بإقرارهما، ولم يذكر أبو الطيب دليلاً على التخيير في التي ثبت زناها بالبينة، وكأن دليله القياس على من ثبت زناها بالإقرار، والذي صححه النووي^(١) تبعاً للرافعي^(٢): إن ثبت زناها بالبينة أستحب أن يحفر لها، وإن ثبت بالإقرار فلا يمكنها الهرب، وإن رجعت في قولها^(٣) الأشبه - وهو المنسوب للشيخ أبي حامد - هذا التفصيل.

قال البلقيني: ولا يحمل بمجرد ما يقول الرافعي الأشبه أن يخالف السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بمجرد توجيه لا بيان له، قال الرافعي: وجه استحباب الحفر إذا ثبت بالبينة بقوله: (لئلا تنكشف). وهذا المعنى يعم صورة الإقرار أيضاً.

ثم قال: والأصح عندنا استحباب الحفر للمرأة، سواء ثبت ذلك بإقرارها أو بالبينة. قال: وأما قضية الجهنية، فإنه لم يجزئ فيها أنه لم يحفر لها، وإنما جاء أنها رجمت، ولا يلزم من ذلك أنه لم يحفر لها. (وأمر بها فرجمت فكان خالد) بن الوليد (فيمن رجمها) يدل على تعدد الراجمين. قال أصحابنا: يستحب أن يستوفى الحد بحضرة

(١) «الروضة» ٩٩/١٠.

(٢) «الشرح الكبير» ١١/١٥٧.

(٣) في (ل)، (م): قوله. والجدادة ما أثبتناه.

جماعة أقلهم أربعة؛ لأنه أعظم في التنكيل (فرجمها بحجر) تقدم أن الماوردي قال: الاختيار أن يكون الحجر ملء الكف^(١).

(فوقعت قطرة من دمها) يدل على شدة بأس خالد رضي الله عنه، وقوة رميته، كما كانت شدته في قتال الكفار (على وجنته) يدل على أنه لم يكن بعيداً منها. قال أصحابنا: يستحب أن يكون موقف الرامي^(٢) بحيث لا يبعد عن المرجوم فتخطئه رميته، ولا يدنو منه فتؤلمه^(٣). ورواية مسلم: فتتضح الدم على وجه خالد^(٤). أي: تطاير متفرقاً، لكن لم يصب خالدًا منها غير قطرة.

(فسبها) أي: شتمها (فقال له النبي ﷺ: مهلاً يا خالد) أي: كف عن سبها، ففيه دليل على أن من أقيم عليه الحد لا يسب ولا يؤذى بتقريع كلام ونحوه، فيجمع بين التعذيب الجسماني والروحاني، بل يقال: إن التعذيب بالسب والتقريع عند كثير من الناس أعظم من عقوبة الجسم.

(فوالذي نفسي بيده) فيه الحلف بهذه اليمين (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس) وهو الذي يؤخذ من الناس مما لا يلزمهم شرعاً من الوظائف المالية بالقهر والجبر، ولا شك في أنه من أعظم الذنوب وأكبرها وأفحشها، فإنه غصب وظلم وعسف على الناس وإشاعة للمنكر، وعمل به ودوام عليه (لغفر له) الظاهر أن هذا من باب

(١) «الحاوي» ٢٠٣/١٣.

(٢) في (ل)، (م): الإمام، ولعل المثلث الصواب.

(٣) أنظر: «الحاوي» ٢٠٣/١٣.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٣/١٦٩٥).

المبالغة في قبول توبتها وعظم ثوابها، وإلا فالمكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وانتهاكه لحرمة الله تعالى، وأخذ أموال الناس بغير حقها ودفعها لمن لا يستحقها، بل ليستعين بها على المعاصي، ويتجرأ على مظالم الناس، ومثل هذا لا يصح منه التوبة إلا برد المظالم إلى أربابها، وهو بعيد الخلاص منه؛ لكثرة الحقوق، وانتشارها في الناس، وعدم معرفة المظلومين، لكن الكرم واسع والقبول لا مانع منه ولا دافع.

(وأمر بها فصلي عليها) قال القاضي عياض: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة «صحيح مسلم». قال: وعند الطبري بضم الصاد، وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود. قال: ولم يذكر مسلم صلواته ﷺ على ما عزر، وذكرها البخاري^(١).

(ودفنت) فيه أن المقتول في الحد أو القصاص يدفن في مقابر المسلمين بلا طمس، إلا إذا كان في بلاد الكفار فإنه يطمس لئلا يؤذى.

[٤٤٤٣] (ثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع بن الجراح، عن زكريا أبي عمران) بن سليم، بصري صدوق.

(قال: سمعت شيخاً يحدث عن) عبد الرحمن (ابن أبي بكرة، عن أبيه) أبي بكرة نفيح بن الحارث.

(أن رسول الله ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الشندوة) بشاء مثلثة، وإسكان النون، وضم الدال، هو: الثدي.

(١) «إكمال المعلم» ٥/٥٢٣.

قال ابن السكيت: هو اللحم الذي حول الثدي^(١). قال الجوهري: الشدوة للرجل بمنزلة الثدي للمرأة، فإذا ضممت أوله همزت بعد الدال فيكون فعلة، وإذا فتحته لم تهمز فيكون فعولة، مثل: ترقوة^(٢).

(قال أبو داود: أفهمني رجل ابن) بالنصب، أي: أفهمني ذكر ابن أبي بكرة، و(رجل) بالرفع: فاعل (أفهمني) (عن عثمان) بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم^(٣).

[٤٤٤٤] (قال أبو داود: حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث) التنوري، حافظ حجة (قال: ثنا زكريا بن سليم) البصري (بإسناده) المتقدم (نحوه) و(زاد) في روايته (ثم رماها بحصاة مثل الحمصة) بكسر الحاء^(٤)، وكسر البصريون ميمه، وفتحها الكوفيون.

قال المبرد: بالكسر، وثعلب: بالفتح، ومعلوم أن المبرد إمام البصريين في زمنه، وثعلب إمام الكوفيين.

قوله: (مثل الحمصة) مخالف لما قاله الإمام في «النهاية» وتبعه الرافعي والنووي، ومن بعدهما: أن الرمي يكون بحجارة معتدلة، فإن مقتضاه أنه لا يجوز الرمي بصخرة كبيرة فتقتله لما فيه من فوات التنكيل، ولا يجوز أن يطول عليه بحصيات خفيفة؛ لأن فيه زيادة تعذيب. قال شيخنا البلقيني: هذا الذي ذكر الإمام ممنوع، بل يرمي

(١) «إصلاح المنطق» (ص ١١٣).

(٢) «الصحاح» ٣٨/١.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) في (ل): الحمصة.

بالخفيف والثقيل على حسب ما وجد. وتقدم في رواية رواها مسلم: فرميناه بجلاميد الحرة^(١). وهي: الحجارة الكبار بحسب ما وجدوا، وجاء في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج: أن ماعزًا لم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فأصاب رأسه فقتله^(٢). وفي رواية للبيهقي: أنَّ عبد الله بن أنيس رماه بوظيف حمار^(٣). وكل هذا بحسب ما يجده الرامي كما تقدم، وعلى هذا فيحمل كلام الأصحاب: لا يجوز الرمي بصخرة كبيرة على أنه لا يتبدأ بالصخرة الكبيرة ولا يستمر على الحصىات الصغار وحدها.

(ثم قال: أرموا واتقوا الوجه) أي: أرموا إلى جميع البدن فإنه محل الرجم، واتقوا الوجه يعني: ما أستطعتم، (فلما طفئت) بهمزة بعد الفاء، أي: خرجت روحها (أخرجها) من الحفرة (وصلى عليها) هو وأصحابه، وفيه الصلاة على المحدود (وقال في) ذكر (التوبة) «لقد تابت توبة لو تابها» إلى آخره (نحو حديث بريدة) المتقدم.

[٤٤٤٥] (ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن) محمد (ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) الهذلي أحد الفقهاء السبعة (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) من جهينة بن زيد، الصحابي^(٤).

(أنهما أخبراه أن رجلين أختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٤). (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣٢١/٧ (١٣٣٣٩).

(٣) «السنن الكبرى» ٣٨٢/٨.

(٤) في (ل، م): الصحابة، ولعل الصواب المثبت.

رسول الله أفضل بيننا بكتاب الله) يراد به حكم الله إن كانت هذه القضية وقعت بعد نسخ تلاوة الرجم، كما تقدم، وإن كانت قبل ذلك فكتاب الله محمول على حقيقته، وفيه أنه يجوز للخصم أن يقول للإمام العادل: أحكم بيننا بالحق؛ لأنه علم أن النبي ﷺ لا يقضي إلا بما أمره الله في كتابه، ولم ينكر ذلك عليه.

(وقال الآخر وكان أفقههما) إنما كان أفقههما؛ لأنه تفرق ولم يستعجل وتلطف بالاستئذان في القول، بخلاف الأول قال: (أجل) بفتح الجيم وسكون اللام، جواب مثل نعم، إلا أنه أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام (يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم) فيه حسن الأدب بطلب الإذن قبل الكلام.

(قال: تكلم. قال: إن ابني كان عسيفاً) أي: أجييراً (على هذا) الرجل، أي: أجييراً عنده (والعسيف: الأجير) جمعه عسفاء كأجير وأجراء، وفقهه وفقهاء (فزنى بامرأته) لم يكن هذا من الأب قذفاً لابنه ولا للمرأة لاعترافهما بالزنا على أنفسهما، زاد مسلم: (فأخبروني أن) ما (على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة) عن الرجم الذي أخبروني أنه عليه (وجارية) زاد البخاري: بمئة شاة ووليدة^(١). (لي، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني) فيه أن العالم قد يفتي في مصر وفيه من هو أعلم منه، ألا ترى أنه سأل أهل العلم ورسول الله ﷺ بين أظهرهم، وكذلك كان الصحابة يفتون في زمن النبي ﷺ، وفي سؤاله

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٢٤ - ٢٧٢٥)، وكذا عند مسلم (١٦٩٧ - ١٦٩٨).

أهل العلم ورجوعه إلى النبي ﷺ دليل على أنه يجوز للرجل ألا يقتصر على قول واحد من العلماء.

(أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام) لأنه لم يحصن (وأنما الرجم على امرأته) لأنها محصنة، فيه أستماع الحكم من أحد الخصمين وصاحبه غائب، ألا ترى أن المرأة لم تحضر سؤاله، وفيه الفتوى دون خصمه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد أفتاهما والمرأة غائبة، وكانت إحدى الخصمين.

(فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله) قال النووي: يحتمل أن المراد: بحكم الله، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وفسر النبي ﷺ السبيل بالرجم في حق المحصن كما تقدم، وقيل: هو إشارة إلى آية: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، فقد سبق أنه مما نسخت تلاوته وبقي حكمه^(١) (أما غنمك وخادمتك فردُّ عليك^(٢)) أي: مردودة عليك، أي: يجب ردها إليك، وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد، وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده، وأن الحدود لا تقبل الفداء.

(وجلد ابنه مئة) جلدة (وغربه عامًا) وهو محمول على أن الأب كان بكرًا، وعلى أنه اعترف، وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل، أو يكون هذا إفتاء جواب لاستفتائه، أي: إن كان ابنك زنى وهو بكر فعليه الجلد والتغريب (وأمر أنيسًا) مصغرًا لأنس، وهو: ابن الضحاك (الأسلمي)

(١) «مسلم بشرح النووي» ٢٠٦/١١.

(٢) في (ل)، (م): إليك. وعليها: نسخة.

على الأصح.

(أن يأتي امرأة الآخر) ويسألها (فإن أعترفت^(١) رجمها) بالزنا فارجمها، أي: إن^(٢) شهدت على نفسها بالزنا، وهذا مبني على أن أنيسًا كان حاكمًا أو كان^(٣) رسولًا لها ليستفصلها، ويدل على هذا قوله في آخر الحديث (فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت) وهذا يدل على أن أنيسًا إنما سمع إقرارها، وأن تنفيذ الحكم إنما كان من النبي ﷺ. (فاعترفت فرجمها) بأمر رسول الله ﷺ.



(١) في (ل): أعترف. وعليها نسخة.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) ساقطة من (م).

٢٦ - باب في رجم اليهوديين

٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا تَحِدُّونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الزَّانَا؟ ». فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَرْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ^(١).

٤٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْوَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ فَنَاشَدَهُمْ مَا حَدَّثَ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ؟ قَالَ: فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَنَشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا حَدَّثَ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ ». فَقَالَ: الرَّجْمُ وَلَكِنْ ظَهَرَ الزَّانَا فِي أَشْرَافِنَا فَكَرِهْنَا أَنْ يَنْتَرَكَ الشَّرِيفُ وَيُقَامَ عَلَى مَنْ دُونَهُ فَوَضَعْنَا هَذَا عَنَّا. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ، ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ »^(٢).

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْوَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: « هَكَذَا تَحِدُّونَ حَدَّ الزَّانِي؟ ». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ قَالَ لَهُ: « نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى هَكَذَا تَحِدُّونَ

(١) رواه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) رواه مسلم (١٧٠٠).

حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟». فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الضَّعِيفَ أَقْمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَتَجْتَمِعْ عَلَيَّ شَيْءٌ نُقِيمُهُ عَلَيَّ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَيَّ التَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ».

فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُوْتُوهُ فَاحْذَرُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةُ^(١).

٤٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقَفِّ فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمَدْرَاسِ، فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ رَجُلًا مَنَا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «اِثْنُونِي بِالتَّوْرَةِ». فَأُتِيَ بِهَا، نَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ فَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ». ثُمَّ قَالَ: «اِثْنُونِي بِأَعْلَمِكُمْ». فَأُتِيَ بِفَتَى شَابٍّ. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ^(٢).

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مَرْيَنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مَرْيَنَةَ يَمُنُّ بِتَبِيعِ الْعِلْمِ وَيَعْبَهُ - ثُمَّ اتَّفَقَا - وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثٌ

(١) رواه مسلم (١٧٠٠).

(٢) حسنه الألباني في «الإرواء» ٩٤/٥.

مَعْمَرٍ، وَهُوَ أَتَمُّ - قَالَ: رَزَى رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنِ افْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلِنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْنَا فُتْيَا نَبِيٍّ مِّنْ أَنْبِيَائِكَ، قَالَ: فَاتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيًّا؟ فَلَمْ يَكْلُمَهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مَدْرَاسِهِمْ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ». قَالُوا يُحَمِّمُ وَيُجَبِّئُهُ وَيُجَلِّدُ - وَالتَّجْبِيَةُ أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَتَقَابَلَ أَفْفِيئَتُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ أَلْظَّ بِهِ النَّشْدَةَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَا أَوَّلُ مَا أُرْتَحَضْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ». قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مَعَ مَلِكٍ مِّنْ مَّلُوكِنَا فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِّنَ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ فَاضْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ». فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ (١).

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ يَغْنِي ابنِ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِّنْ مَّرْبِئَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَزَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِّنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أُحْصِنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ فَتَرَكَوهُ وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيَةِ يُضْرَبُ مِائَةً بِحَبْلِ مَطْلِي بِقَارٍ وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَجْهَهُ بِمَا يَلِي دُبْرَ الْحِمَارِ فَاجْتَمَعَ أَحْبَارٌ مِّنْ أَحْبَارِهِمْ فَبَعَثُوا قَوْمًا آخَرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٣٣٠)، وقد سبق برقم (٤٨٨) مختصراً.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

فَقَالُوا: سَلُوهُ، عَنْ حَدِّ الزَّانِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ: فِيهِ قَالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فَخَيْرٌ فِي ذَلِكَ قَالَ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاخْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(١).

٤٤٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: مُجَالِدٌ أَخْبَرَنَا،

عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنِيًا، فَقَالَ: «أَنْتَوْنِي بِأَعْلَمَ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ» فَأَتَوْهُ بِابْنِي صُورِيَا، فَتَشَدَّهُمَا: «كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَةِ». قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمَكْحَلَةِ رُجْمًا. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟». قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمَكْحَلَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا^(٢).

٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكَرْ فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا^(٣).

٤٤٥٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ ابْنِ سُرَيْمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنَحْوِ

مِنْهُ^(٤).

٤٤٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ الْمَصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَنِيًا^(٥).

(١) رواه البيهقي ٢٤٧/٨، وانظر الحديث رقم (٤٤٥٠).

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٢٨)، وأبو يعلى (٢١٣٦)، والدارقطني ١٦٩/٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٤٢٣) عن الشعبي وحده مرسلًا.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح لغيره.

(٤) أنظر الحديث رقم (٤٤٥٣).

(٥) رواه مسلم (١٧٠١).



باب رجم اليهوديين

[٤٤٤٦] (ثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً وامرأة منهم زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الزنا؟) قال العلماء: هذا السؤال لهم ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم، ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم ولم يغيروه كما غيروا أشياء، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم، ولهذا لم يخف عليه ذلك^(١) حين أنكره (فقالوا: نفضحهم) على رؤوس الناس كما سيأتي (ويجلدون) مبني للمفعول، أي: مئة جلدة.

(فقال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام ابن الحارث، من بني قينقاع الإسرائيلي، من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، وكان اسمه الحُصين، فسماه النبي ﷺ: عبد الله، وهو أحد الأخبار (كذبتهم، إن فيها الرجم) لا ما زعمتم يا معشر اليهود (فأتوا) بفتح الهمزة والتاء، أي: جاؤوا بها (بالتوراة) وهذه أعظم محاجة أن يؤمروا بإحضار كتابهم الذي فيه شريعتهم، فإنه ليس فيه ما أدعوه، بل هو مصدق لما أخبر به النبي ﷺ من الرجم، ويروى أنهم لم يتجاسروا أولاً على الإتيان بالتوراة لظهور أفتضاحهم بإتيانها، بل بهتوا، وذلك لعادتهم في

(١) ساقطة من (م).

كثير من أحوالهم لما ألزموا بإتيانها أتوا بها على أن^(١) يسترُوا ما يكذبهم منها، وفي استدعاء التوراة منهم وتلاوتها الحجة الواضحة على صدق رسول الله ﷺ في نبوته، إذ كان أمياً لم يقرأ الكتب ولا يعرف أخبار الأمم السالفة، ثم شرع يحاجهم ويستشهد عليهم بما في كتابهم، ولا يجدون من إنكاره محيصاً.

(فنشروها) أي: فتحوها وبسطوها (وقرؤوها، حتى إذا أتوا على آية الرجم فجعل أحدهم) يعني: الفتى الذي كان يقرأ، وهو عبد الله بن سوريا^(٢).

(يضع يده على آية الرجم، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: أرفع يدك) فيه الاستعانة في كل أمر بمن هو خير به، لقوله: «استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها»^(٣) أو كما قال (فرفعها، فإذا فيها) أي: في التوراة في الموضع الذي كان تحت يده (الرجم، فقالوا: صدق) عبد الله بن سلام.

(يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ، فرجما) قد يحتج بهذا الحديث من يرى على الإمام إقامة الحد على الزناة من أهل الذمة، وهو قول أبي حنيفة^(٤)، وأحد قولي الشافعي^(٥)، وقال

(١) في (ل)، (م): أنهم.

(٢) وقد جاء مصرحاً باسمه في رواية البيهقي كما في «السنن الكبرى» ٢٤٧/٨.

(٣) قال أبو المحاسن الطرابلسي في «اللؤلؤ الموضوع» (٤٢): لم يرد بهذا اللفظ.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٥٧/٩.

(٥) أنظر: «الحاوي» ٢٥٠/١٣.

مالك^(١): لا يتعرض لهم الإمام ويردهم إلى أهل دينهم، إلا أن يظهر ذلك منهم بين المسلمين فيمنعوا من ذلك.

قال القرطبي: ولا حجة لمن خالف مالكا في هذا الحديث؛ لأنهم حكموا النبي ﷺ، فحكم بما خبره الله تعالى فيه^(٢).

(قال عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فرأيت الرجل يحنو) قال القرطبي: حكى بعض مشايخنا [أن صوابها: يحنأ]^(٣) بفتح الياء وسكون الجيم وهمزة، وحكاها عن أبي عبيد -أظنه: القاسم بن سلام^(٤)- قال: والذي رأيته في «الغريبين» للهروي: يُحنئ عليها. بياء مضمومة، وسكون الجيم، وكسر النون، وهمزة بعدها، قال: أي: يكب عليها يقال: أحنأ عليه يحنئ إذا كب عليه يقيه شيئا^(٥). ثم قال: وتحصل من حكاية أبي عبيد والجوهري أنه يقال: جنأ مهموزا ثلاثيا ورباعيا^(٦).

قال: وقد وقع هذا اللفظ في «الموطأ»: فرأيت الرجل يُحنئ على المرأة يقيه الحجارة^(٧). رويناه: يحنئ. بياء مفتوحة وبياء مهملة من

(١) «المدونة» ٤/٤٨٤، ٥٠٨، وانظر: «الكافي» ٢/١٠٧٣.

(٢) «المفهم» ٥/١١٥.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) «المفهم» ٥/١١٦.

(٥) «الغريبين في القرآن والحديث» ص ٣٧١، «المفهم» ٥/١١٦.

(٦) «المفهم» ٥/١١٧.

(٧) «الموطأ» ٢/٨١٩.

الحنو^(١). قال: وهو الصواب^(٢).

(على المرأة) ثم فسرهُ أي: (يقبها الحجارة) وفيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر، وأنه يصح نكاحه؛ لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن، فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم. وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع.

[٤٤٤٨] (ثنا محمد بن العلاء قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء، روى له الجماعة.

(عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: مُرَّ^(٣)) بضم الميم مبني

للمفعول.

(على رسول الله ﷺ بيهودي محم) بضم الميم وفتح الحاء المهملة،

أي: مسود وجهه، والحميم: الفحم، واحدته حميمة، وفي رواية لمسلم: نسود وجوههما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما^(٤).

(فدعاهم فقال: هكذا تجدون حد الزنا^(٥)؟! فقالوا: نعم. فدعا رجلاً

من علمائهم، قال: نشدتك بالله) ولا بن ماجه: «أنشدك بالله»^(٦) (الذي

أنزل التوراة على موسى) لأنهم يعتقدون صحتها وتعظيمها، فيه تحليف

(١) «المفهم» ١١٦/٥.

(٢) السابق.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٩٩).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٥٥٨).

الكافر بما يعتقد تعظيمه.

(أهكذا تجدون حد الزنا^(١)) زاد أحمد: «في كتابكم»^(٢) ليس هذا أستفهامًا حقيقيًا ليصدقهم بما قالوا، بل ليقيم الحجة عليهم.

(فقال: اللهم لا) والله (ولولا أنك نشدتني بهذا) القسم (لم أخبرك) بأننا نجد في كتابنا (نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر) الزنا (في أشرافنا) ورواية البزار والطبراني: وإنا كنا^(٣) قومًا شبية، وكان نساؤنا حسنة وجوهها، وإن ذلك كثر فينا، فلم نقم له^(٤).

(فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد) ولعل مثل هذا أن يقع في هذه الأمة.

(فقلنا: تعالوا) قرأ الحسن وأبو السمال بضم اللام، ووجهه أن أصله: تعاليوا. كما تقول: تجادلوا، نقلت الضمة من الياء التي أصلها الواو إلى اللام قبلها بعد حذف فتححتها فبقيت الياء ساكنة، وواو الضمير ساكنة، فحذفت الياء؛ لالتقاء الساكنين، وهذا تعليل شذوذ (فيجتمع) بنصب العين جواب الأمر، رواية ابن ماجه: تعالوا حتى نجتمع^(٥). رواية أحمد: تعالوا حتى نجعل شيئًا^(٦).

(١) في (ل) بعدها: الزاني. وفوقها: نسخة، وفي (م): نسخة: الزاني.

(٢) «المسند» ٢٨٦/٤.

(٣) في (ل)، (م): ولكنا. وهو خطأ والمثبت من «المعجم الكبير».

(٤) «المعجم الكبير» ٣٢١/١١ (١١٨٧٥) من حديث ابن عباس.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٥٥٨) وفيه: تعالوا فلنجتمع.

(٦) «مسند أحمد» ٢٨٦/٤.

(على شيء نقيمه على الشريف) منا (والوضيع. فاجتمعنا على التحميم) وهو تسويد الوجه (والجلد، وتركنا الرجم) الذي فيه إزهاق النفس.

(فقال النبي ﷺ: اللهم إني أول من أحيا أمرك) فيه فضيلة من أحيا حكمًا من أحكام الله تعالى كان قد أميت وترك، أو سنة من سنن الشريعة قد أندست (إذ أماتوه) [فيه التحذير من التسبب في تغيير حكم من أحكام الشريعة أو إبطاله والملازمة على تركه أو إهماله]^(١).

(فأمر به فرجم) أستدل به الشافعي على أن الكافر إذا وطئ في نكاح صحيح عندهم كان محصنًا؛ لأنه لم يرحمه إلا وهو محصن^(٢)، وقال النخعي والحسن البصري: لا يكونان محصنين حتى يجامعها في الإسلام^(٣). وهو قول مالك^(٤) والكوفيين^(٥)، قالوا: الإسلام من شروط الإحصان. قالوا: وإنما رجم اليهودي الزاني بحكم التوراة [حين سأل الأحبار عن ذلك، وربما كان ذلك بسبب تنفيذ^(٦) الحكم عليهم بكتابهم التوراة]^(٧) وكان أول دخوله المدينة، ثم نسخ بعد ذلك حكمه، وبقي حكمه بالرجم.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «الأم» ٧٠٩/٥.

(٣) أنظر: «الأوسط» ٤٦٥/٨.

(٤) «المدونة» ٢٠٥/٢، ٢٠٩، وانظر: «الذخيرة» ٢٢٦/١٠.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٣٩/٩، وانظر أيضًا: «الأوسط» ٤٦٤/٨.

(٦) كلمة غير واضحة في (ل).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ﴾) أستدل به على أن الحديث سبب لنزول هذه الآية، وهذا قول ابن عباس وجماعة، وفي الآية أقاويل كثيرة غير هذا، موضعها كتب التفسير ﴿لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ﴾ أي: لا تهتم لمسارعة اليهود بإظهار ما يلوح منهم من آثار الكفر، ومسارعتهم في الكفر وقوعهم وتهافتهم فيه ﴿فِي﴾ إظهار ﴿الْكُفْرِ﴾ (إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾) إشارة إلى التحميم والجلد في الزنا اللذين اجتمعوا على فعله، والفاعل المحذوف في ﴿أُوتِيتُمْ﴾ هو الرسول أي: إن أتاكم الرسول بهذا ﴿فَاحْذَرُوهُ﴾ واعلموا أنه الحق واعملوا به ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ﴾ أي: وإن أتاكم محمد بخلافه ﴿فَاحْذَرُوا﴾ وإياكم من قبوله، فهو الباطل، وقيل: فاحذروا أن تسألوه بعد هذا، والظاهر الأول؛ لأنه مقابل لقوله: ﴿فَاحْذَرُوهُ﴾ فالمعنى: وإن لم تؤتوه وأتاكم بغيره فاحذروا قبوله. (إلى قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ﴾) سياق الآية أنه خطاب لليهود، وفيهم أنزلت، وليس في الإسلام منها شيء، وذهب ابن مسعود^(١) وغيره إلى أنها عامة في اليهود وغيرهم، ولكن كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، فظلم المسلم ليس مثل ظلم الكافر، وكذا كفره وفسقه، واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى فهو كافر، وقالوا: هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن

(١) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٢٥٧/٦، والواحدي في «الوسيط» ١٩٢/٢، وانظر:

«زاد المسير» لابن الجوزي ٥٥٢/١، و«تفسير القرطبي» ١٩٠/٦.

يكون كافراً، وأجيبوا بأنها نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم كما في الحديث، وضُعبف بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾) نزلت (في اليهود) أيضاً، وناسب ذكر الظلم هنا للباء في القصاص، وعدم التسوية في القصاص، وإشارة إلى ما كانوا قروره من عدم التساوي بين بني النضير وبني قريظة بخلاف الآيات التي قبلها التي ذكر بعدها ﴿الْكُفْرُونَ﴾؛ لأنها جاءت عقب قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾^(١) ففي ذلك إشارة إلى أنه لا يحكم بجميعةها، بل يخالف رأينا^(٢)؛ ولهذا جاء: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فناسب ذكر الكافرين عقب ذلك (إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾) ناسب هنا ذكر الفسق؛ لأنه خروج من أمر الله إذ تقدم قبله قوله^(٣): ﴿وَلِيَحْكُمَ﴾ وهو أمر كما قال: ﴿أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾^(٤) أي: خرج من طاعة أمره^(٥) (قال: هي في الكفار كلها) ليست في المسلمين منها شيء، قال القفال: هي لموصوف واحد، كما تقول: من أطاع الله فهو المسلم، ومن أطاع الله فهو المؤمن، ومن أطاع الله فهو المتقي (يعني: هذه الآية) في مؤمن واحد.

(١) المائة: ٤٤.

(٢) رسمت في (ل)، (م): رأساً.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) الكهف: ٥٠.

(٥) في (م): ربه.

[٤٤٤٩] (ثنا أحمد بن سعيد الهمداني) بإسكان الميم، أبو جعفر المصري، قال النسائي: ليس بالقوي^(١). (قال: ثنا) عبد الله (ابن وهب قال: حدثني هشام بن سعد) روى له مسلم، وهو مولى لآل أبي لهب بن عبد المطلب (أن زيد^(٢) بن أسلم) الفقيه العمري (حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القُفِّ) بضم القاف وتشديد الفاء: ما غلظ من الأرض في ارتفاع، وهو أيضًا: البناء حول فم البئر قاله الجوهري^(٣) وغيره، وقيل: واد من أودية المدينة عليه ماء.

(فأتاهم في بيت المدراس) بكسر الميم موضع الدرس والقراءة، اضطربت الرواية في هذا الحديث، ففي رواية البراء المتقدمة: أنه مر على رسول الله ﷺ، فدعاهم^(٤). وفي هذا الحديث: أنهم أتوا إليه فدعوه. وقال هنا: (أتاهم في بيت المدراس) وفي الحديث الذي بعده: أتوه وهو جالس في المسجد^(٥). وهي متقاربة في المعنى، ولا بعد في ذلك؛ لأن ذلك كله حكاية عن قضية وقعت، فعبر كل واحد منهم بما تيسر له، والكل صحيح، فيجمع بين الروايات بأنه كان في المسجد أولاً وجاؤوا إليه وهو فيه، ثم بعد ذلك مشى معهم إلى بيت المدراس بعد أن سألوه عن ذلك على ما رواه ابن عمر.

(١) أنظر: «المعجم المشتمل» (٣١)، «تهذيب الكمال» ١/٣١٤.

(٢) فوقها في (م): (ع).

(٣) «الصحاح» ٤/١٤١٨.

(٤) الحديث السابق (٤٤٤٨).

(٥) الآتي (٤٤٥٠).

(فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منا زنى بامرأة، فاحكم^(١)) قال ابن عطية: الأمة مجمعة على أن حاكم المسلمين يحكم بينهم أي: إذا جاؤوا إليه في التظالم، وأما نوازل الأحكام التي لا تظالم فيها فهي التي يتخير فيها الحاكم^(٢).

(فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة) ليجلس عليها (فجلس عليها) فيه أن من أكرم بالوسادة لا يردها ولو كانت من كافر، وفي الحديث: «ثلاثة لا ترد: [الوسائد]^(٣)»^(٤) (ثم قال: أتتوا^(٥) بالتوراة) فيه الدليل على المطالبة بإقامة الحجج على الأحكام الشرعية (فأتي بها، فنزع الوسادة) قد يحتج به من لا يرى القيام بكتب الله المنزلة [(من تحته فوضع التوراة عليها) فيه: تعظيم كتب الله المنزلة]^(٦).

(ثم قال: آمنت بك وبمن أنزلك) أمثالاً لأمر الله تعالى في غير آية من الآيات الدالات على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، لكن لمؤمن أهل الكتاب خصوصية، وذلك أنهم مؤمنون بما [في أيديهم]^(٧)

(١) بعدها في (ل): بينهم. وفوقها: خ.

(٢) «المحرر الوجيز» ٤/٤٥١.

(٣) ساقطة من (م)، وموضعها في (ل) بياض، والمثبت من «سنن الترمذي».

(٤) رواه الترمذي (٢٧٩٠)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» ١٢/٨٨ (٣١٧٣)، من حديث ابن عمر.

قال الحافظ في «الفتح» ٥/٢٠٩: إسناده حسن، إلا أنه ليس على شرط البخاري. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦١٩).

(٥) بعدها في (ل) وهامش (م): أتتوني، وفوقها: خ.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٧) في (ل): بأيديهم.

مفصلاً ، وأما غيرهم فإنما يحصل له الإيمان بما تقدم مجملًا كما جاء في «الصحيح»: « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا: آمنا بالذي أنزل إلينا ، وأنزل إليكم »^(١) .

(ثم قال: أتتوني بأعلمكم) وفي الرواية الآتية: «أتتوني بأعلم رجلين منكم» (فأتي بفتى شاب) وفي رواية الطبراني: فأتي بشاب فصيح^(٢). كما سيأتي (ثم ذكر قصة الرجم) على (نحو حديث مالك، عن نافع).

[٤٤٥٠] (حدثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله الذهلي شيخ البخاري قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن الزهري قال: ثنا رجل من مزينة، وحدثنا أحمد بن صالح قال: ثنا عنبسة قال: ثنا يونس قال محمد بن مسلم: (الزهري) سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم) أي: أهل العلم فيحفظه (وبعده) سبق في الأفضية في باب: كيف يحلف الذمي^(٣).

(ثم أتفقا و) قال كل منهما: (نحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه وهذا حديث معمر، وهو أتم، قال: زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: أذهبوا بنا إلى هذا^(٤) النبي) الذي بعث (فإنه نبي^(٥) بعث بالتخفيف) والتيسير؛ لقوله: «يسروا ولا تعسروا»^(٦).

(١) رواه البخاري (٧٣٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) «المعجم الكبير» ٣٢١/١١ (١١٨٧٥).

(٣) (٣٦٢٤، ٣٦٢٥).

(٤) ساقطة من (م).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) من حديث أنس.

(فإن أفتانا بفتيا) يقال: فتوى وفتيا بالضم في الأولى، والفتح في الثانية (دون الرجم) الذي فيه إزهاق النفس (قبلناها واحتججنا بها عند الله) فيه ذم من كانت بينه وبين شخص خصومة في مالٍ أو دم وذهب إلى العالم ليسأله؛ لعل أن يكون عنده حيلة يبطل بها حق من بينه وبينه الخصومة، فإن دله على حيلة أخذ منه فتواه بذلك؛ ليدفع بها خصمه عند الحاكم إذا ادعى عليه، ويقول: هذه فتيا فلان العالم. كما في الحديث (قلنا:) هذه (فتيا^(١) نبي من أنبيائك) الذي أرسلته إلينا.

(قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد) فيه فضيلة ملازمة المساجد وكثرة الجلوس فيها والتردد إليها، وفيه الجلوس في المسجد للإفتاء والتعليم، وأما القضاء في المسجد فقال بعض أصحابنا: لا يكره الجلوس في المسجد له، كما لا يكره للإفتاء والتعليم. والصحيح أنه يكره أتخاذه مجلساً للحكم؛ لأنه ينزه عن رفع الأصوات وحضور الحيض والكفار والمجانين.

(في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم) فيه جواز دخول الكفار المسجد إذا أذن له (ما ترى في رجل وامرأة) منهم (زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة) في المسجد (حتى أتى بيت مدراسهم) بكسر الميم كما تقدم (فقام على الباب) ولم يدخل (فقال: أنشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين، أي: أسألكم (بالله الذي أنزل التوراة على موسى) وفي رواية أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي في «مسنده»: «أنشدكم بالذي فلق البحر لبني

(١) ساقطة من (م)، (ل).

إسرائيل، وظلل عليكم الغمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل»^(١) (ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟) بضم الهمزة وكسر الصاد، وفتح الهمزة والصاد قراءتان، وهي قراءة أكثر القراء السبعة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾^(٢) وفيه دلالة لمذهب الشافعي على الإحصان في الكفر خلافاً للمالكية كما تقدم.

(قالوا: يحمم) بضم الياء (ويجبه) بفتح الجيم وتشديد الباء المكسورة (ويجلد) بكسر اللام (والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل) بضم الياء المثناة تحت أوله وفتح الموحدة قبل اللام (أقفيتهما) يوضحه رواية مسلم: ويخالف بين وجوههما^(٣).

(ويطاف بهما) وهيئة هذا الفعل إنما كان مما اخترعه اليهود وابتدعوه وجعلوه عوضاً عن حكم الرجم، وذلك لم يقل به أحد في أهل الإسلام في الزنا، وإنما عمل به بعض أهل العلم في شاهد الزور، فرأى أن يسود وجهه ويجلد ويحلق رأسه ويطاف به.

قال القرطبي: وروي ذلك عن عمر بن الخطاب^(٤)، وقد روي ذلك عن بعض قضاة البصرة، ولم يره مالك رحمه الله^(٥).

(قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ) قد (سكت الظَّ) بفتح

(١) «مسند الحميدي» ٣٥٢/٢ (١٣٣١).

(٢) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» ١٥١/٣.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٩٩).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣٢٧/٨ (١٥٣٩٤)، وابن أبي شيبة ٥١٠/١٤ (٢٩٣٠٦).

(٥) «المفهم» ١١٥/٥.

الهمزة واللام وبالطاء المعجمة المشددة، أي: ألزمه القسم وألح عليه، ومنه الحديث: «أَلْظُوا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١) أي: الزموه وأكثروا من قوله، يقال: هو ملظ بفلان. أي: لا يفارقه. وقيل: الإلظاظ: الإلحاح (به النشدة) بكسر النون وسكون الشين المعجمة، أي: السؤال، من نشدته بالله أنشده إذا سألته بالله، كأنك ذكرته بالله ليرجع إليه، والنشدة بالكسر يراد به الهيئة التي أنشده عليها، فإن فعلة يستعمل للهيئة والحال، بخلاف فعلة بفتح الفاء، فإنه يراد بها المرة الواحدة. قال أبو حيان: فإن كان المصدر قد وضع على فعلة بكسر الفاء، نحو: نشدتُ الضالة نشدة، بكسر النون إذا طلبتها، فإن فعلة لا تدل على الهيئة منه بفعلة، بل يفهم ذلك من قرينة حال أو من نعت ينعت به.

(فقال: اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم) فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ؛ لأنه أُمي لا يقرأ أخبار الأمم المتقدمة، ومع ذلك حاجهم على ما في كتابهم واعترفوا بما أخبر به.

(فقال النبي ﷺ: فما أول ما أرتخصتم) بفتح الخاء المعجمة وإسكان الصاد المهملة (به) أفتعلتم، من الرخصة، بمعنى: أتخذها، نحو: أستوى: أتخذ سواء، ومنه: أطبخ واذبح واكتال واتزن، و(ما) الداخلة

(١) رواه الترمذي (٣٥٢٥)، والبزار في «البحر الزخار» ١٣/ ١٨٠ (٦٦٢٥)، وأبو يعلى في «المسند» ٦/ ٤٤٥ (٣٨٣٣)، والطبراني في «الدعاء» (٩٣- ٩٤) من حديث أنس.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٥٠)، وفي الباب عن ربيعة بن عامر.

على (ارتخصتم) يحتمل أن تكون زمانية أي: ما أول زمان أتخذتم فيه هذه الرخصة التي تركتم فيها (أمر الله تعالى قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر) بفتح الهمزة والخاء الملك (عنه) أي: عن قرابته (الرجم، ثم زنى رجل في أسرة) بضم الهمزة، وسكون السين المهملة. (من الناس) ليس له قرابة من الملك. قال ابن الأثير: أسرة الرجل: قومه الذي يتقوى بهم، من الأسر، وهو القوة^(١). قال المبرد: الأسر: القوى كلها، وأصله عند العرب القد الذي يشد به الأقتاب. يقال: شد الله أسيرة فلان أي: قوته، قال الله تعالى: ﴿وَسَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾^(٢) (فأراد رجمه) لعدم قرابته منه (فحال قومه) الذين يتقوى بهم (دونه)^(٣)، وقالوا: لا يرجم^(٤) صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصلحوا على^(٥) هذه العقوبة^(٦) بينهم) وهي: التحميم والتجيبه.

(فقال النبي ﷺ: فإني أحكم بما في التوراة) فيه دليل لما ذهب إليه مالك أن النبي ﷺ حكم بالرجم عملاً بالتوراة^(٧) (فأمر بهما فرجما) فيه أن الصلح الذي أحل حراماً أو حرم حلالاً غير جائز، ولهذا أبطل النبي ﷺ ما كانوا أصطلحوا، فأمر بهما فرجما الذكر والأنثى، فيه

(١) «جامع الأصول» ٣/٥٤٥.

(٢) الإنسان: ٢٨.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) بعدها في (ل)، (م): لا ترجم، ولعله يعني أنها نسخة.

(٥) ساقطة من (م).

(٦) بعدها في (ل)، (م): فاصلحوا على هذه العقوبة، ولعله يعني أنها نسخة.

(٧) أنظر: «الذخيرة» ١٢/٧١.

دليل على رجم الفاعل والمفعول.

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية أنزلت^(١) فيهم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ﴾ قال قتادة: ذكر لنا أن النبي ﷺ كان يقول لما نزلت هذه الآية: «نحن اليوم نحكم على اليهود، وعلى من سواهم من أهل الأديان»^(٢). وفي الآية ترغيب لليهود أن يكونوا كمتقدمتهم من مسلمي أبحارهم، وتنبية للمنكرين لوجوب الرجم.

﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ قال جماعة: الهدى والنور سواء وكرر للتأكيد. وقال قوم: ليسا سواء، فالهدى محمول على بيان الأحكام، والنور بيان التوحيد والنبوة والمعاد ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ ظاهر قوله: ﴿النَّبِيُّونَ﴾ الجمع. قالوا: وهم من لدن موسى إلى عيسى. وقال الحسن والسدي: هو محمد ﷺ^(٣)، وذلك حين حكم على اليهود بالرجم، وذكره بلفظ الجمع كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾^(٤) ﴿الَّذِينَ آسَلَمُوا﴾ ونبه بهذا الوصف على أن اليهود والنصارى بعداء من هذا الوصف الذي هو الإسلام، وإن كان دين الأنبياء كلهم قديماً وحديثاً (كان النبي ﷺ منهم) من هذه الأنبياء الذين أسلموا.

(١) بعدها في (ل)، (م): نزلت. وفوقها (خ).

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في «المسند» كما في «بغية الباحث» (٧٠٩)، وكما في

«إتحاف الخيرة المهرة» ٢٠٥/٦ (٥٦٨٧)، وكما في «المطالب العالية» ٦١٣/١٤

(٢٥٨٨)، والطبري في «جامع البيان» ٤٥٠/٨ (١٢٠١٢).

(٣) أنظر: «تفسير الطبري» ٤٤٩/٨، ٤٥١.

(٤) النساء: ٥٤.

[٤٤٥١] (ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع^(١)) بالعين المهملة (الحراني) ثقة، توفي سنة (٢٣٥) (قال: حدثني [محمد بن]^(٢) سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا) بفتح الهمزة والصاد أي: وطئاً في عقد صحيح عندهم. حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وكان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوه) لما تقدم (وأخذوا بالتجبية) يحتمل أن يكون أصله الهمز كما قال الخطابي^(٣)، من جباته عن الأمر كععت، فانجباً أي: كع عنه وانزجر، والتجبيه أن (يضرب مئة) ضربة (بحبل مطلي) أصله مطلوي، فالتقى الواو والياء في كلمة واحدة وسبقت إحداهما سكوناً عند عارض، فقلبت الواو ياءً، وأدغمت إحداهما في الأخرى، كما في هين وميت، الأصل: هيون وميوت (بقار) نوع من الزفت، قيل: هو القطران.

(ويحمل على حمار، ووجهه مما يلي دبر الحمار) تقدم أن هذا مما اخترعته اليهود فيما بينهم (فاجتمع أحبار من أحبارهم) أي: علماء من علمائهم.

(فبعثوا قومًا آخرين) منهم (إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سلوه) واسألوه لغتان، والثانية هي الأصل (عن حد الزنا، وساق الحديث) المتقدم، وزاد

(١) في مصادر ترجمته: (الأصبع) بالغين المعجمة.

(٢) ساقطة من الأصول، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) «معالم السنن» ٢٨٢/٣.

فيه (قال فيه: وقال: ولم يكونوا من أهل دينه، فيحكم) بشريعته (بينهم، فخير في ذلك، وقال: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ﴾) أي: يتحاكمون إليك ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾) ﴿وَإِنْ تَعَرَّضْ عَنْهُمْ﴾، ﴿فَكَانَ يَضْرُوكَ شَيْئًا﴾ أي: فلا عليك أن لا تحكم بينهم؛ لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك أتباع الحق، بل ما وافق هواهم. قال ابن عباس وجماعة: هي منسوخة بقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾^(١).

[٤٤٥٢] (ثنا يحيى بن موسى البلخي) السختياني شيخ البخاري (قال: ثنا أبو أسامة، أنا مجالد) بن سعيد الهمداني (عن عامر) الشعبي (عن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا) ذكر الطبري وغيره أن الزانيين كانا من فذك وخبير، وكانوا حرباً لرسول الله ﷺ - واسم المرأة الزانية: بسرة، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة ليسألوا النبي ﷺ، فقال لهم: سلوا. وكذا رواه أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي في «مسنده» عن جابر بن عبد الله، ثم قالوا: سلوا محمداً عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوا عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه.

فسألوه^(٢) (فقال: أتتوني بأعلم رجلين منكم) فيه أن البلد إذا تعدد فيها المفتون^(٣) يسأل أعلمهم وأكثرهم صلاحاً وزهداً.

(١) أنظر: «تفسير البغوي» ٥٩/٣.

(٢) «المسند» ٣٥٢/٢ (١٣٣١).

(٣) في (ل): المفتين. وفي (م): المفتون. وهما خطأ، والصواب لغة ما أثبتناه.

(فأتوه بابت صوريا) رواية الحميدي: فجاؤوا برجل أعور يقال له: ابن صوريا^(١). وفي رواية الطبراني عن ابن عباس: فأتوه برجلين أحدهما شاب فصيح والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه حتى يرفعهما بعصاة^(٢). (فتشدهما كيف يجدان أمر هذين في التوراة؟) رواية البزار: في توراة الله تعالى^(٣).

(قالا: نجد في التوراة: إذا شهد أربعة) أي: أربعة رجال (أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة) كذا رواه البزار من طريق مجالد أيضًا^(٤)، وصححهما ابن عدي (رجما) رواية البزار: رجموه^(٥).

(قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما؟»). قال: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل) لثلا تذهب قوتنا (فدعا رسول الله ﷺ بالشهود) الأربعة (فجاؤوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة) بضم الميم والحاء، فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم: إنه يشترط في شهود الزنا أن يذكروا مفسرًا، فيقولون: رأيناه أدخل ذكره أو قدر الحشفة في فرج فلانة على سبيل الزنا. ولا يكفي إطلاق الزنا، فقد يظنون المفاخذة زنا، وقد تكون الموطوءة جارية ابنه أو مشتركة بينه وبين غيره، بخلاف ما لو أدعت وطء شبهة وطلبت المهر، فإنه يكفي

(١) السابق.

(٢) «المعجم الكبير» ١١/٣٢١ (١١٨٧٥).

(٣) «كشف الأستار» ٢/٢١٩ (١٥٥٨).

(٤) السابق.

(٥) «كشف الأستار» ٢/٢١٩ (١٥٥٨).

شهادتهم على الوطاء، ولا يشترط قولهم: رأينا ذاك منه في ذاك منها؛ لأن المقصود هنا المال. وقد وقع في كلام الغزالي وغيره أن الشاهد يقول: رأينا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة^(١). لهذا الحديث، وهذا التشبيه زيادة بيان وليس بشرط، صرح به القاضي أبو سعيد، كما نقله الرافعي^(٢) والنووي^(٣) وأقراه على ذلك.

(فأمر رسول الله ﷺ برجمهما) فيه أنه يجب على المرأة المحصنة الرجم، كما يجب على الرجل.

[٤٤٥٣] [ثنا وهب بن بقية، عن هشيم] بن بشير، حافظ بغداد، متفق عليه (عن المغيرة) بن مسلم القسملبي، صالح الحديث صدوق (عن إبراهيم) النخعي (والشعبي، عن النبي ﷺ) مرسلًا؛ إذ لم يذكر جابرًا (نحوه) و (لم يذكر) فيه (فدعا بالشهود فشهدوا).

[٤٤٥٤] [ثنا وهب بن بقية، عن هشيم، عن ابن شبرمة، عن الشعبي بنحو منه].



(١) أنظر: «الحاوي» ١٧/٦٢.

(٢) «الشرح الكبير» ١٣/٤٧.

(٣) «الروضة» ١١/٢٥٣.

٢٧ - باب في الرجل يزني بحريمه

٤٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لُؤَاءٌ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَوْا قُبَّةً، فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُقْقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ^(١).

٤٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَسِيطٍ الرَّقِّي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُقْقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ^(٢).

* * *

باب في الرجل يزني بحريمه

[٤٤٥٦] (ثنا مسدد قال: ثنا خالد بن عبد الله) الواسطي الطحان (قال: ثنا مطرف، عن أبي الجهم) بفتح الجيم وسكون الهاء، واسمه: سليمان بن الجهم مولى البراء بن عازب (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: بينما أنا أطوف يوماً على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب) الركب: أصحاب الإبل في السفر، دون الدواب، وهم العشرة فما

(١) رواه أحمد ٤/٢٩٥، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٩٠)، والحاكم ٢/١٩٢.

وصححه الألباني في «الإرواء» ٨/٢١.

(٢) رواه الترمذي (١٣٦٢)، والنسائي ٦/١٠٩، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وأحمد

٤/٢٩٢، والحاكم ٢/١٩١.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٥١).

فوقها (أو فوارس) غير منصرف جمع فارس، وهو شاذ في القياس؛ لأن فواعل إنما هو جمع فاعلة مثل: ضاربة^(١) وضوارب، أو جمع فاعل إذا كان صفة للمؤنث مثل: حائض وحوائض، أو لغير الأدميين مثل: حائط وحوائط، والفارس راكب الفرس مثل: لابن صاحب لبن.

(معهم لواء) جمعه: ألوية. قال الجوهري: الألوية دون الأعلام والبنود^(٢) (فجعل الأعراب يطيفون) بضم الياء وكسر الطاء (بي) قال في «الجمهرة»: طاف بالشيء: دار حوله، وأطاف به أي: ألم به^(٣) (لمنزلتي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة) بضم القاف وتشديد الموحدة (واستخرجوا منها رجلاً) رواية^(٤) دخلوا بيت رجل من العرب (فضربوا عنقه، فسألت عنه) وفي رواية: فسألت عن دينه.

(فذكروا أنه أعرس) كناية عن الجماع، ومنه المعرس (بامرأة أبيه) فيه حجة على أن من زنى بامرأة أبيه وجب^(٥) عليه الحد، وكذا كل من زنى بمحرم من محارمه بغير عقد ولا شبهة عقد بلا خلاف، وفي كلام الغزالي^(٦) يقتضي أن خلاف أبي حنيفة^(٧) يطرده. وحجتنا على إقامة

(١) في (ل)، (م): ضارب، والمثبت هو الصواب في الوزن الصرفي.

(٢) «الصحاح» ٢٤٨٦/٦.

(٣) «جمهرة اللغة» ٩٢١/٢.

(٤) بياض في (ل)، و(م) بمقدار كلمة.

(٥) ساقطة من (م).

(٦) «الوسيط» ٤٤٥/٦.

(٧) مذهب أبي حنيفة أن من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فدخل بها لا حد عليه سواء كان عالمًا بالتحريم أم لا، وعليه العقوبة، وخالفه الصحابان فيما إذا كان عالمًا

الحد على من نكح محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾^(١) فَإِنَّ الْفَاحِشَةَ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ الزَّانَا، وَإِذَا كَانَ زَنَا دَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾^(٢) وكذا فيما وردت به السنة كهذا الحديث.

[٤٤٥٧] [ثنا عمرو بن قسيط) أو قسط (الرقبي) مات (٢٣٣).

قال: ثنا عبيد^(٣) الله) بالتصغير (بن عمرو) الرقي، لم يكن أحد ينازعه في الفتوى (عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي^(٤) بن ثابت) بن قيس الأنصاري قاص الشيعة وإمام مسجدهم بالكوفة (عن جده) لأمه (عبد الله بن يزيد) الخطمي^(٥)، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة^(٦) سنة. (عن البراء) بن عازب رضي الله عنهما (قال: لقيت عمي) الحارث بن عمير (ومعه) لواء قد عقده له النبي ﷺ كذا لأحمد^(٧) (راية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني

بالتحريم فعليه الحد.

انظر: «المبسوط» ٨٥/٩.

(١) النساء: ٢٢.

(٢) النور: ٢.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) في (ل)، (م): سبعة عشر. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٧) «المسند» ٢٩٢/٤.

رواية الترمذي عن البراء: مرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء^(١).
(أن أضرب عنقه) زعم السهيلي أن نكاح نساء الآباء كان معمولاً به
في الجاهلية؛ ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قال: وقد فعل ذلك كنانة
بن خزيمة: تزوج بامرأة أبيه فأولدها ابنه النضر بن كنانة^(٢)، وعلى كل
تقدير فهو^(٣) حرام في هذه الأمة شنيع غاية التشنيع؛ ولهذا قال
تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا﴾ أي: بغضًا، أي: يؤدي إلى
مقت الأبْن أباه، بعد أن يتزوج بامرأته، فإن الغالب أن من تزوج امرأة
يبغض من كان تزوجها قبله، ولهذا حرمت أمهات المؤمنين، فإن حقه
ﷺ كالأب، بل أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدم على
حب النفوس (وأخذ ماله).



(١) في (ل)، و(م) الحارث والمثبت من «سنن الترمذي» (١٣٦٢).

(٢) «الروض الأنف» ٢/٢٢٩.

(٣) من هنا يبدأ سقط من نسخة (م) سنشير إلى نهايته بعد صفحات.

٢٨ - باب فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِجَارِيَةِ أَمْرَاتِهِ

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ أَمْرَاتِهِ، فَرَفَعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلْدَتُكَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجْمَتُكَ بِالْحِجَارَةِ. فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً.

قَالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا^(١).

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ أَمْرَاتِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلِدَ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجِمَتْهُ»^(٢).

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ أَمْرَاتِهِ إِنْ كَانَ أَسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَسَلَامٌ عَنِ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَذْكَرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ قَبِيصَةَ^(٣).

(١) رواه الترمذي (١٤٥١)، والنسائي ١٢٣-١٢٤/٦، وابن ماجه (٢٥٥١)، وأحمد ٢٧٥-٢٧٦/٤.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٢) رواه أصحاب السنن، وضعفه الألباني، وسبق برقم (٤٤٥٨).

(٣) رواه النسائي ١٢٤/٦، وأحمد ٤٧٦/٣، ٦/٥، والبيهقي ٢٤٠/٨.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود».

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدُّرْهَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ حُرَّةٌ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيِّدَتِهَا^(١).

* * *

باب في الرجل يزني بجارية امرأته

[٤٤٥٨] (ثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا أبان، قال: ثنا قتادة، عن خالد بن عرفطة) بضم العين والفاء، وأصله واحدة العرفط، وهو شجر، وثق.

(عن حبيب بن سالم) روى عن مولاة النعمان بن بشير وغيره، وهو تابعي.

(أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون الأولى مصغر، الكلبي، يلقب بقرقور بضم القافين (وقع على جارية أمرأته، فرفع أمره إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة) زمن معاوية بن أبي سفيان، ثم ولي حمص (فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك) أي: جعلتها لك حلالاً ثم وقعت عليها (جلدتك مئة) جلدة (وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة) أتفق العلماء على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته وإن أذنت.

واختلفوا هل يجب عليه الحد مع التحريم؟

فقال أبو حنيفة: إن قال: ظننت أنها تحل لي. فلا حد عليه، وإن

(١) رواه النسائي ٦/١٢٥.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود».

قال: علمت أنها حرام. حُدَّ (١).

وقال مالك (٢) والشافعي (٣): يجلد مئة، وإن كان محصناً رجم، وأخذ أحمد بهذا الحديث (٤). وقال: فإن علقت من هذا الوطاء، فهل يلحقه النسب؟ روايتان، إحداهما (٥): يلحق به؛ لأنه وطاء لا يجب به الحد، فلحق به النسب، كوطء الجارية المشتركة. والأخرى كمذهب الشافعي: لا يلحق به (٦)، واستدل الشافعي بهذا الحديث على إيجاب الحد في الحالين، وصرف هذا التفصيل المذكور لصرائح الأدلة الصحيحة بخلافه، فإن هذا الحديث مضطرب لا حجة في تفصيله.

(فوجوده أحلتها له فجلد مئة) وسكتوا عما إذا أحلتها لغير زوجها أو أحلت نفسها. والظاهر أنه لا اعتبار به، وقد جزم الغزالي (٧) بإيجاب الحد فيما إذا أباحت المرأة للواطئ نفسها أو أمتها.

وقال في كتاب الرهن: إذا أذن الراهن في وطاء الجارية المرهونة، وعلم بالتحريم، فهو زان والمرأة لا يجوز لها أن تنكح نفسها ولا أمتها

(١) أنظر: «المبسوط» ٥٣/٩.

(٢) أنظر: «الكافي» ١٠٧٤/٢، «بداية المجتهد» ١٧١٧/٤.

(٣) «الأم» ٤٦٩/٨. إلا أن يكون جاهلاً، فعذر الشافعي بجهله. وانظر: «الأوسط» ٤٩٥/١٢.

(٤) «مسائل أحمد» برواية ابنه صالح (٢٤٥).

(٥) في (ل)، و(م) أحدهما. والعجاجة ما أثبتناه.

(٦) أنظر: «المغني» ٣٤٧/١٢.

ومذهب الأحناف أنه لا يثبت بحال. أنظر: «المبسوط» ١٧٧/٧.

(٧) «الوسيط» ٤٤٥/٦.

حتى تختص بإباحة الجوارى؛ لفساد عبادتهن في النكاح، وإن صح المنقول عن عطاء في المرهونة، فلا فرق في سقوط الحد بين أن تكون الإباحة من رجل أو امرأة لنفسها أو أمتها^(١).

(قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم) مولى النعمان بن بشير (فكتب إلي بهذا) الحديث.

[٤٤٥٩] (ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة، عن أبي بشر) جعفر بن إياس^(٢).

(عن خالد بن عرفطة، عن حبيب ابن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية أمرأته قال: إن كانت أحلتها له) وعلم بالتحريم (جلد مئة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته) لأنها لما أحلتها له أوقع ذلك شبهة في الوطء تسقط الرجم وزيد في تعزيره حتى بلغ حد الزاني البكر؛ ردعاً له، نحو مذهب مالك.

[٤٤٦٠] (ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث) بضم الحاء المهملة وآخرها ثاء مثلثة مصغر، وعند الترمذي حريث بن قبيصة، مات ٦٧هـ.

(عن سلمة بن المحبق) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة المكسورة ثم قاف، ويقال: ابن ربيعة بن المحبق، واسم المحبق: صخر بن عتبة الصحابي (أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية أمرأته إن كان أستكرها ففي حره، وعليه لسيدتها مثلها).

(١) «الوجيز» ١/٣٣٣.

(٢) في الأصول: بيان بن بشر المؤدب، وهو خطأ، انظر: «تهذيب الكمال» ٣٣/٧٦.

أخذه ابن مسعود والحسن فقالا : إن كان أستكرها فعليه غرم مثلها وتعتق^(١).

(وإن كانت طاوعته فهي) ملك (له وعليه لسيدتها) غرم (مثلها) واستدلا بهذا الحديث، قال ابن المنذر: اختلف في الرجل يظاً جارية زوجته. قال مالك والشافعي: يرجم إن كان محصناً. وقال الزهري والأوزاعي: يحد ولا يرجم. وروينا عن ابن مسعود: إن كان أستكرها عتقت وغرم لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته أمسكها وغرم لها مثلها^(٢). وبه قال الحسن البصري، ولا يثبت خبر سلمة بن المحبق.

وقال أصحاب الرأي: إن أقر بذلك نحه، وإن قال: ظنتها تحل لي لم نحه. وروى أبو عمر ابن عبد البر^(٣) هذا الحديث وصححه وذكر شهرته عن الحسن. لكن قال النسائي: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتاج به^(٤).

(ورواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام) بتشديد اللام ابن مسكين الأزدي روى له الشيخان، كان من أعبد أهل زمانه (عن الحسن هذا الحديث بمعناه) و(لم يذكر يونس ومنصور قبيصة) بن حريث.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٤٣/٧ (١٣٤١٩)، والطبراني ٣٣٩/٩ (٩٦٨٧) عن ابن مسعود.

(٢) تقدم. وانظر: «الأوسط»

(٣) «الاستذكار» ١٤٩/٢٤ - ١٥٠.

(٤) «السنن الكبرى» ٢٩٨/٤.

[٤٤٦١] (حدثنا علي بن حسين) بن مطر (الدرهمي) بكسر الدال البصري، وثقه النسائي^(١).

(قال: ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ نحوه إلا أنه قال) فيه (وإن كانت طاوعته فهي) ملك له (ومثلها) يخرمه (من ماله لسيدتها) فيه أمور تخالف الأصول منها: إيجاب المثل في الحيوان، واستجلاب الملك بالزنا، وإسقاط الحد عن البدن، وإيجاب العقوبة بالمال، وهذه كلها أمور منكرة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء، وخليق أن يكون الحديث منسوخا.



(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤٠٤/٢٠ (٤٠٥١).

٢٩ - باب فيمن عمل عمل قوم لوط

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ »^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مِثْلَهُ وَرَوَاهُ عَبَّادُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ.

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ حُثَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَجَاهِدًا يُحَدِّثَانِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ. قَالَ: يُرْجَمُ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثٌ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

* * *

باب فيمن عمل عمل قوم لوط

[٤٤٦٢] (ثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي قال: ثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي أخرج له البخاري مقرونا بغيره، ومسلم (عن عمرو بن أبي عمرو) مولى المطلب.

(١) رواه الترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد ١/٣٠٠.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٤٩).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٤٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٣٨)، والدارقطني

١٢٥/٣، والبيهقي ٨/٢٣٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به) أستدل به على أنهما يقتلان محصنين كانا أو غير محصنين، وهو أحد الأقوال الثلاثة عند الشافعي^(١)، وبه قال مالك^(٢) وأحمد في أظهر روايته^(٣).

والقول الثاني وهو المرجح المعمول به عند الشافعي^(٤) أن حده حد الزنا، فيرجم إن كان محصنا، ويجلد ويغرب إن لم يكن محصنا؛ لأنه حد يجب بالوطء، فيختلف بالبكارة والثبوبة كالإتيان في القبل، ولأنه إيلاج فرج في فرج، فيجب به الغسل فكان كالقبل، ويحتج به أيضا لما رواه البيهقي من حديث أبي موسى والطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن أبي موسى، وأخرجه أبو داود الطيالسي أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»^(٥).

والثالث: تخرج من أحد الأقوال في إتيان البهيمة أن الواجب فيه التعزير، وبه قال أبو حنيفة^(٦)؛ لأنه لا يجب المهر بالإيلاج فيه فلا يجب الحد كإتيان البهيمة.

قال الرافعي: ومنهم من لا يثبت هذا القول^(٧)، وهو الذي رواه

(١) أنظر: «الحاوي» ١٣/٢٢٢.

(٢) «المدونة» ٤/٤٨٥.

(٣) أنظر: «الكافي» ٥/٣٧٧.

(٤) أنظر: «المهذب» ٢/٢٦٨.

(٥) «السنن الكبرى» ٨/٤٠٦، «المعجم الأوسط» ٤/٢٦٦ (٤١٥٧).

(٦) أنظر: «المبسوط» ٩/١٠٢.

(٧) «الشرح الكبير» ١١/١٤٠.

الربيع.

(قال أبو داود: ورواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مثله) كما تقدم (ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه، ورواه عبد الملك (ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه) ورواه الترمذي وابن حبان وابن ماجه والبيهقي من حديث عكرمة، عن ابن عباس^(١)، ورواه الحاكم وابن ماجه من حديث أبي هريرة^(٢)، وإسناده أليين^(٣)).

[٤٤٦٣] (ثنا إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن (راهويه) بضم الهاء والواو مفتوحة على الأصل، وسكنها المحدثون فرارا من لفظة (ويه) التي للصوت والندب.

(قال: ثنا عبد الرزاق قال) عبد الملك (ابن جريج قال: أخبرني) عبد الله بن عثمان (ابن خثيم قال: سمعت ابن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يوجد) دون بحث عنه ولا تجسس (على اللوطية)^(٤)، وهو إتيان دبر الذكر، وهو من أكبر

(١) «سنن الترمذي» (١٤٥٦)، «صحيح ابن حبان» ٢٦٥/١٠ (٤٤١٧)، «سنن ابن ماجه» (٢٥٦١)، «السنن الكبرى» ٤٠٣/٨.

(٢) «المستدرک» ٣٥٥/٤، «سنن ابن ماجه» (٢٥٦٢)، ورواه أيضًا أبو يعلى الموصلي في «المسند» ٤٢/١٢ (٦٦٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٤٥/٩ (٣٨٣٣).

(٣) وضعف إسناده البوصيري في «المصباح» ١٠٦/٣.

(٤) هنا أنتهى السقط من (م) المشار إليه أنفا.

الفواحش، وأول من فعله قوم^(١) لوط؛ ولذلك سمي لواطًا، يقال: لاط الرجل ولاوط إذا عمل عمل قوم لوط. قيل: إن إبليس لاط بنفسه لما أهبط من الجنة فردًا لا زوجة له؛ فكانت ذريته منه.

(قال: يرجم) فيه حجة للقول الأول أنه يقتل، سواء كان بكرًا أو محصنًا (قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو) المتقدم ذكره.



(١) ساقطة من (م).

٣٠ - باب فيمن أتى بهيمة

٤٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟! قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ ذَلِكَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ^(١).

٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَنَّ شَرِيكَاً وَأَبَا الْأَحْوَصِ وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثُوهُمْ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرَى أَنْ يُجْلَدَ وَلَا يَبْلُغَ بِهِ الْحَدُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو^(٢).

* * *

باب فيمن أتى بهيمة

[٤٤٦٤] (ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: ثنا عبد العزيز بن محمد)

الدراوردي (قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس

(١) رواه الترمذي (١٤٥٥)، وأحمد ٢٦٩/١، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٠).

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٤٨).

(٢) رواه الترمذي بعد حديث (١٤٥٥)، وعبد الرزاق (١٣٤٩٧)، والنسائي في

«الكبرى» (٧٣٤١)، والحاكم ٣٥٦/٤.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى بهيمة فاقتلوه) أستدل به على أن في إتيان البهيمة القتل كاللواط؛ لأنه فرج في فرج حرام لا يباح بحال، وليس محل الأستمتاع فهو كدبر الرجل، فعلى هذا يتأتى فيه الأقوال الثلاثة في اللواط، لكن الصحيح هنا أنه يجب في إتيان البهيمة التعزير للحديث الآتي.

(واقتلوهام معه) فيه حجة للقول بأن البهيمة تقتل، وهو أحد أقوال الشافعي، سواء كانت له أو لغيره، وسواء كانت ممن يؤكل لحمها أو لا، وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها [إن لم تكن له^(١)]، وهو مذهب أحمد^(٢)، والقول الثاني وهو الأصح عند الشافعية: تقتل المأكولة^(٣) دون غيرها، سواء أتاها في دبرها أو في قبلها، وقيل: إن أتاها في دبرها لم نقتلها.

وهل يحل أكلها، إذا كانت مأكولة وذبحت؟ وجهان: أصحهما: نعم^(٤).

قال البلقيني: وما ذكره النووي في «الروضة» من تصحيح أنها تقتل إن كانت مأكولة دون غيرها ممنوع، فإن التفريع إن كان على أن الفاعل يقتل مطلقاً، ففضية الخبر أنه يجب قتل البهيمة مطلقاً عملاً بالخبر، وإن كان على أن الفاعل إنما يقتل بمجرد القياس على اللوطي فإنها لا تقتل

(١) أنظر: «الحاوي» ٢٢٥/١٣، «نهاية المطلب» ١٧/١٩٩.

(٢) أنظر: «المغني» ٣٥١/١٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) ..

(٤) أنظر: «الحاوي» ٢٢٥/١٣، «البيان» ٣٧٢/١٢، «الروضة» ٩٢/١٠.

مطلقًا، وإن كان التفريع على أنه [كحد الزنا بمجرد القياس على فرج المرأة، فلا تقتل البهيمة مطلقًا، وإن كان التفريع على أنه]^(١) يعزر فلا تقتل قطعًا.

ومن الغريب عن أحمد بن حنبل أنه يعزر مع قتل البهيمة، وهذا عجيب، فإن العمل بالحديث يقتضي قتلها، وترك الخبر والعدول إلى التعزير يقتضي عدم قتلها، فتعزير الواطئ وقتل البهيمة لا وجه له. ثم قال: وأما عندنا فالأصح أنها تقتل مطلقًا؛ لأن الخبر قد أحتججنا به [وحملناه على الحصر من جهة القياس، فيكون ذلك مقتضى لقتل البهيمة مطلقًا، وإن أحتججنا بالخبر]^(٢) ولم نخصه بالقياس قتلت مطلقًا، وهو مقتضى نص الشافعي الذي حكاه الماوردي عن كتاب اختلاف علي وابن مسعود.

(قال:) عكرمة (قلت له) أي: لابن عباس (ما شأن البهيمة؟) تقتل (قال: ما أراه) بضم الهمزة أي: أظنه (قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها) أستدل به على أن البهيمة تقتل ولا يؤكل لحمها؛ لأنها تذكر الفاحشة وفاعلها فيؤدي إلى قذفه بإتيانها. والأحاديث وردت بالستر على المسلمين، ومن أتاها من المسلمين فيستر. قال البلقيني: وهذا المعنى لا يفترق فيه الحال بين أن تكون مأكولة أو غير مأكولة. والمعنى الثاني في قتلها أن لا تأتي بخلق مشوه يشبه بعضه الآدمي وبعضه البهيمة.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

قال الماوردي: وقد قيل: إن بعض الرعاة أتى بهيمة فأدت بولد مشوه^(١). وعلى هذا فلا فرق بين المأكولة وغيرها أيضًا، ويدل على المعنى الأول قوله: (و) يقال: هذا لحم التي (قد عمل بها ذلك العمل) القبيح، فربما أدى ذلك إلى الوقوع في العامل وسبه.

[٤٤٦٥] (ثنا أحمد بن يونس أن شريكًا وأبا الأحوص) سلام بن سليم (وأبا بكر) المقرئ (ابن عياش) بالمشناة والمعجمة (حدثوهم عن عاصم) ابن بهدلة بن^(٢) أبي النجود أحد القراء السبعة.

(عن أبي رزين) بفتح الراء أوله، وكسر الزاي، ونون آخره، واسمه: مسعود بن مالك الأسدي (عن ابن عباس قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد).

قال الترمذي في هذا الحديث: حديث عاصم أصح من الحديث الأول. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق^(٣). لكن يستغفر الله كثيرًا، ولو عزره الحاكم كان حسنًا، ويدل على هذا ما رواه أبو داود في «المراسيل» عن القاسم بن^(٤) عبد الرحمن الشامي في حديث قال فيه: «لا تقتل مجثمًا^(٥) ليست

(١) «الشرح الكبير» ١٣/٢٢٥.

(٢) كذا في (ل)، (م)، وهو خطأ، وصوابه بحذف: (بن)، فكنية بهدلة أبو النجود. أنظر «تهذيب الكمال» ١٣/٤٧٣.

(٣) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٤٥٥).

(٤) في «المراسيل»: مولى.

(٥) في «المراسيل»: بهيمة.

لك بها حاجة»^(١) وروي النهي عن ذبح الحيوان إلا لمأكله^(٢). وأجيب بأن هذا وإن صح محمول على ذبحه لغير سبب شرعي جمعاً بين الحديثين، وأما إذا وجد سبب شرعي من صيال ونحوه فإنه يذبح بحسب الإمكان بدفع صياله، وهذا لغير مأكله.

(قال أبو داود: وكذلك قال عطاء، وقال الحكم:) بن عتبية الكندي (أرى أن يجلد ولا يبلغ) بالنصب، وهو تعزير، (وقال الحسن:) البصري (هو بمنزلة الزاني) فيحد حده؛ إن كان بكرًا جلد، وإن كان محصنًا رجم، والله أعلم.



(١) «المراسيل» (٣١٦).

(٢) من ذلك ما رواه النسائي ٢٠٦/٧، ٢٣٩، وأحمد ١٦٦/٢، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «ما من إنسان قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله ﷻ عنها» قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها» وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٧٦/٩.

٣١ - باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَاقْرَأَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَاهَا لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا^(١).

٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَيَاضِ الْأُبْنَاوِيِّ، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاقْرَأَ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ بِكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفَرْزِيَةِ ثَمَانِينَ^(٢).

* * *

باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

[٤٤٦٦] (ثنا عثمان بن أبي شيبة قال: أنا طلق) بفتح الطاء، وسكون اللام (بن غنام) النخعي، روى له البخاري، وهو ابن عم حفص بن غياث.

(قال: ثنا عبد السلام بن حفص) صدوق، وثقه ابن معين^(٣)، [قال

(١) رواه أحمد، والطبراني، والحاكم، وصححه الألباني، وسبق برقم (٤٤٣٧).

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (٧٣٤٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٥١)، وأبو يعلى (٢٦٤٩)، والدارقطني ٣/١٦٩، والحاكم ٤/٣٧٠.

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود»: منكر.

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٢/٣٦٤.

ابن معين:]^(١) له أحاديث مستقيمة. (قال: ثنا أبو حازم) بالحاء المهملة، سلمة بن دينار الأعرج المدني، مولى الأسود بن سفيان المخزومي، من عبّاد أهل المدينة وثقاتهم، من المشهورين من تابعيهم.

(عن سهل بن سعد) الساعدي (عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه^(٢) فأقر عنده أنه^(٣) زنى بامرأة فسامها له، فبعث رسول الله إلى المرأة) فأتته (فسألها عن ذلك) إطلاقه يدل على أن المرأة يجوز لها الخروج من بيتها؛ لسماع الدعوى إذا طلبها الحاكم من غير إذن زوجها إن كانت متزوجة، أو وليها إن لم يكن لها زوج، لهذا إذا لم تكن مخدرة لا تعتاد الخروج لحاجاتها، إذ لو أستاذنت زوجاً أو غيره لذكر في الحديث.

(فأنكرت أن تكون زنت) فيه أنه يكفي في المقذوف الإنكار، ولا يطالب بشيء إلا بالبينة أو الاعتراف (فجلده الحد) أي: حد القذف وهو ثمانون جلدة على الحر المكلف المختار (وتركها) أي: ترك المرأة بلا جلد.

[٤٤٦٧] (ثنا محمد بن يحيى بن فارس) بن ذؤيب الذهلي الحافظ أحد الأعلام، شيخ البخاري (قال: ثنا موسى بن هارون) القيسي (البردي) بضم الباء الموحدة، وفتح الراء، البُني بضم الباء الموحدة، وتشديد النون (قال: ثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قاضي صنعاء، روى له البخاري.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) بعدها في النسخ بياض بمقدار كلمتين.

(٣) في (ل): أني.

(عن القاسم بن فياض الأبنائوي) الصنعاني، وثقه أبو داود.
 (عن) عمه (خلاد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً من) بني (بكر بن ليث) هذا الحديث ذكره المصنف باختصار، وذكره بطوله أبو يعلى والطبراني ولفظهما: بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة إذ أتاه رجل من بني ليث.
 (أتى النبي ﷺ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات) ابن بكر بن عبد مناة ابن كنانة، يتخطى الناس حتى أقرب إليه، فقال: يا رسول الله، أقم عليّ الحد، فقال له النبي ﷺ: «اجلس» فجلس، ثم قام الثانية، فقال: «اجلس» فجلس، ثم قام الثالثة، فقال مثل ذلك، فقال: «وما حدك؟» قال: أتيت امرأة حراماً، فقال النبي ﷺ لرجال من أصحابه فيهم علي والعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان: «انطلقوا به، فاجلدوه مئة جلدة» ولم يكن الليثي تزوج (فجلدوه مئة وكان بكرًا) فقالوا: يا رسول الله، ألا تجلد التي^(١) خبث بها؟ فقال النبي ﷺ: «اتنوني به مجلودًا» فلما أتوا به قال له النبي ﷺ: «من صاحبك؟» قال: فلانة امرأة من بني بكر، فدعا بها فسألها، فقالت: كذب والله ما أعرفه، وإني مما قال بريئة، الله علي ما أقول من الشاهدين.
 (ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله) فقال النبي ﷺ: «من يشهد عليّ أنك خبثت بها، فإنها تنكر، فإن كان لك شهداء^(٢) جلدتها حدًا، وإلا جلدناك حد الفرية» فقال: يا رسول الله ما

(١) في الأصول: الذي. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في (ل)، (م): شاهدًا. والمثبت من مصادر التخريج.

لي من يشهد^(١).

(فجلده رسول الله حد الفرية) بكسر الفاء: الأفتراء بالكذب، والمراد به هاهنا: القذف (ثمانين) على الحر، وعلى الرقيق والمكاتب والمبعض أربعون جلدة، وروي في «الموطأ» أن عمر بن عبد العزيز جلد عبداً في فرية ثمانين. قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك، فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء، هلم جراً، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين^(٢).



(١) «مسند أبي يعلى» ٥٨/٥ (٢٦٤٩)، «المعجم الكبير» ٢٩٢/١٠ (١٠٧٠١).

(٢) «الموطأ» ٨٢٨/٢.

٣٢ - باب فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ دُونَ الْجَمَاعِ فَيَتُوبُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ الْإِمَامُ

٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلُقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي
عَالَجْتُ أَمْرَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، فَأَنَا هَذَا فَأَقِمْ عَلَيَّ
مَا شِئْتَ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ. فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ
ﷺ شَيْئًا فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَدَعَاهُ فَتَلَا عَلَيْهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ
طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِنْ أَيْلٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ
خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً؟ فَقَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً»^(١).

* * *

باب فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ دُونَ الْجَمَاعِ فَيَتُوبُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ الْإِمَامُ

[٤٤٦٨] (ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم (قال: ثنا
سماك، عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن) خاله (الأسود وعلقمة قالا:
قال عبد الله) بن مسعود (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول
الله، إني عالجت امرأة) قال النووي: أي: تناولتها واستمتعت بها^(٢)
(من أقصى المدينة) أي: من أبعد جوانبها، وفي رواية ابن جرير من
رواية ابن مسعود: وجدت امرأة في بستان، ففعلت بها كل شيء،

(١) رواه مسلم (٢٧٦٣).

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١٧/٨٠.

قبلتها ولزمتها، غير أنني لم أجامع^(١).

(فأصبت منها ما دون أن أمسها) بفتح الميم والسين، المراد بالمس هنا الجماع، ومعناه: أستمتعت بالقبلة والمعانقة ومس اليد وغير ذلك من جميع أنواع الأستمتاع إلا الجماع (فأنا هذا، فأقم عليّ ما شئت) فيه جواز الاعتراف في الدنيا بما وقع منه خوفاً من عذاب الآخرة. زاد ابن جرير: فلم يقل رسول الله ﷺ شيئاً.

(فقال عمر رضي الله عنه: قد ستر الله عليك) فيه جواز كلام من دون الإمام، إذا سئل عن شيء فلم يتكلم فيه بشيء (لو سترت على نفسك) فيه فضيلة ستر الإنسان على نفسه، ويدل عليه رواية مالك في «الموطأ» من مراسيل ابن شهاب عن النبي ﷺ أنه قال: «من بلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر»^(٢) (ولم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً) لينتظر -والله أعلم- ما يوحى إليه في أمره (فأتبعه النبي ﷺ رجلاً فدعاه وتلا عليه:) هذه الآية ﴿أَقِرِ الصَّلَاةَ﴾).

لا خلاف أن المأمور بإقامتها الصلوات الخمس المكتوبة، وإقامتها: دوامها، وقيل: أداؤها على تمامها، وقيل: فعلها في أفضل أوقاتها ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ منصوب على الظرف، وظرف الشيء يقتضي أن يكون من الشيء، فالذي يظهر أنهما الصبح والعصر؛ لأنهما طرفا النهار. وقال مجاهد ومحمد بن كعب: الطرف الأول: الصبح، والثاني: الظهر والعصر. وجعل الظهر من الطرف الثاني ليس بواضح،

(١) «جامع البيان» ١٢/١٣٥.

(٢) «الموطأ» ٢/٨٢٥.

إنما الظهر نصف النهار، والوسط لا يسمى طرفاً، إلا بمجاز بعيد. ولا تجعل العرب طرف النهار إلا بمجاز، إنما هو طرف الليل.

(﴿وَزُلْفًا﴾) جمع زلفة، كظلم جمع ظلمة. وقرأ ابن محيصن بإسكان اللام كبسر جمع بسرة، فهي أسم جنس. قال الليث: الزلفة: طائفة. (﴿مِنْ﴾) أول (﴿الَيْلِ﴾) وقال ثعلب: الزلفة: أول ساعة من الليل^(١). وقال أبو عبيدة^(٢) والأخفش وابن قتيبة^(٣): الزلف: ساعات الليل، وأناؤه وكل ساعة. وأصل الكلمة من الزلفى وهي: القربة، يقال: أزلفه فازدلف أي: قربه فاقترب.

(إلى آخر الآية فقال رجل من القوم:) روى ابن منده في «الصحابة»^(٤) أن السائل عمرو بن غزية، وأن القائل له خاصة عمر بن الخطاب، وذكر النسائي في «تفسيره» أن السائل هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري^(٥) (أله خاصة) [نصب على المصدر]^(٦) (أم للناس؟) عامة (قال: بل^(٧) للناس كافة) هكذا تستعمل (كافة) حالاً، أي: كلهم، ولا تضاف فيقال: كافة الناس. ولا الكافة. بالألف واللام، فهو معدود في

(١) أنظر: «فقه اللغة» ٣٧/١.

(٢) «مجاز القرآن» ٣٠٠/١.

(٣) «غريب القرآن» ص ٢١٠.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع الذي بين يدي وقد رواه بنحوه أبو نعيم في «معركة الصحابة» ١٩٥٠/٤ في ترجمة عمرو بن غزية.

(٥) «السنن الكبرى» ٣٦٦/٦.

(٦) ما بين المعقوفتين من (م).

(٧) ساقطة من (م)، وفوقها في (ل): (خ). وليست في «السنن».

تصحيف العوام.

فيه دلالة على أن الصلوات تكفر المعاصي، وروى^(١) البزار من حديث ابن عباس، فقال له النبي ﷺ: «صل أربع ركعات» فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ الآية^(٢). ورجاله رجال الصحيح^(٣).



(١) في (م): وذكر.

(٢) «كشف الأستار» ٥٢/٣ - ٥٣ (٢٢١٩).

(٣) قاله الهيثمي في «المجمع» ٣٩/٧.

رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن) اختلفوا في تأويل قوله: (لم تحصن) فقيل: لم تعتق، ويكون فائدته أنها لو زنت وهي مملوكة فلم يجلد لها سيدها حتى عتقت لم يكن له سبيل إلى جلدتها، والإمام هو الذي يقيم ذلك عليها إذا ثبت عنده، وقيل: ما لم تتزوج. وفائدة ذلك أنها إذا تزوجت لم يكن للسيد أن يجلد لها لحق الزوج؛ إذ قد يضره ذلك، وهذا مذهب مالك، إذا لم يكن الزوج ملكاً للسيد، فلو كان جاز للسيد ذلك؛ لأن حقهما حقه. وقيل: لم تسلم. وفائدته أن الكافرة لا تحد، وإنما تعزر وتعاقب، وعلى هذا فيكون الجلد المأمور به في هذا الحديث على جهة التعزير لا الحد.

(قال: إن زنت فاجلدوها) قال النووي: مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير علماء هذه الأمة، وجوب جلد الأمة إذا زنت، سواء كانت مزوجة أم لا. وقال جماعة من السلف: لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد، ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيد^(١).

(ثم إن زنت فاجلدوها) أمر الأسياد^(٢) بجلد الإماء الزواني والعبيد، وبه قال الجمهور خلا أبي حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: لا يقيم الحد إلا السلطان^(٣). وهذا الحديث وغيره حجة عليهم. وفي معنى حد الزنا سائر

(١) «مسلم بشرح النووي» ٢١٤/١١.

(٢) في (م): الإنسان.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥٧/٧.

الحدود، وفيه: أن العبد والأمة لا يرجمان، سواء كانا مزوجين أم لا؛ لقوله ﷺ: (فاجلدوها) ولم يفرق بين مزوجة وغيرها.

(ثم إن زنت فاجلدوها) فيه: أن الزاني إذا زنى حد، ثم إن زنى ثانياً يلزمه حد آخر، فإن زنى ثالثاً لزمه حد آخر، هكذا أبداً، فأما إذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد.

(ثم إن زنت فبيعوها) هذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور، وقال داود وأهل الظاهر: هو واجب تمسكاً بظاهر الأمر^(١). والجمهور صرفوه عن ظاهره تمسكاً بالأصل الشرعي؛ وهو أنه لا يجبر أحد على إخراج ملكه لملك آخر بغير الشفعة، ولو وجب ذلك عليه لجبر عليه، ولم يجبر عليه فلا يجب.

(ولو) للتقليل والتحقير (بضفير) بفتح الضاد المعجمة، وكسر الفاء، وبالراء في آخره، وهو الحبل كما سيأتي، وفيه: جواز بيع الشيء الثمين بثمان حقير، وهذا مجمع عليه؛ إذا كان البائع عالماً به، فإن كان جاهلاً به فكذلك عندنا وعند الجمهور، وقد أستنبط بعض العلماء من هذا الحديث جواز البيع بالغبن الفاحش؛ لأنه بيع خطير بثمان يسير، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الغبن المختلف فيه [إنما هو مع الجهالة من المغبون]^(٢)، وإذا باعها سيدها لزمه أن يبين عيبها وهو الزنا، فإنه عيب لا يحل كتمه فإن قيل: إذا كان المقصود إبعاد الزانية فلا يجوز لأحد شراؤها؛ لأنها مما قد أمر بإبعادها.

(١) أنظر: «المحلى» ٧٨/١٢.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «المفهم» ١٢١/٥، لا يستقيم السياق إلا بها.

والجواب أنها مال فلا يضاع؛ للنهي عن إضاعة المال ولو أطلقت
وسُيبت لكان ذلك إغراء لها بالزنا وتمكيناً منه فلم يبق إلا بيعها، ولعل
السيد الثاني يُعفها بالوطاء، أو يبالغ في التحرز بها فيمنعها من ذلك،
وذكر البيع مثال لا شرط في المسألة ولو وهبها أو عتقها أو زوجها
لفقير يكون كفؤاً لها كان أولى، والله أعلم.

(قال) محمد (ابن شهاب) أحد الرواة (لا أدري) هل قال: بيعوها (في
الثالثة أو الرابعة. والضمير) المذكور (الحبل) المضفور فعيل بمعنى مفعول.
[٤٤٧٠] (ثنا مسدد قال: ثنا يحيى) بن سعيد.

(عن عبيد الله^(١)) قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد^(٢) المقبري) كان
جاراً للمقبرة.

(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها،
ثلاثاً البتة، ولا يعيرها) لا يجمع بين العقوبة باليد وباللسان (ثلاث مرار)
والتثليث وردت به السنة في مواضع كثيرة من الطهارات وغيرها (فإن
عادت في الرابعة فليجلدها وليبيعها ولو بضمير أو بحبل من شعر) لأنه
أكثر حبالهم، وهذا خرج مخرج التقليل والتزهيد في الجارية الزانية،
فكأنه قال: بعها بما تيسر.

[٤٤٧١] (ثنا ابن نفيل) بضم النون مصغر (قال: ثنا محمد بن سلمة،
عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه) أبي

(١) في الأصول: بن حسن، وهو خطأ، والمثبت من «سنن أبي داود»، وهو عبد الله بن
عمر العمري.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

سعيد (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث قال في كل مرة: فليضربها، كتاب الله) ^(١) منصوب بحذف حرف الجر، أي: بكتاب الله كما في «الصحيح» فلما حذف حرف الجر أنتصب (كتاب الله) المذكور في قوله تعالى ﴿فَعَلَيْنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ^(٢) يعني: الحرائر المذكورات في قوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ ^(٣) (ولا يثرب) بالشاء المثلثة أي: لا يعير كما في الرواية السابقة، أي: لا يعيرها بالزنا، وروى ثعلب عن ابن الأنباري، عن أبي العباس: التثريب: التوبيخ. يقال: ثرب وأثرب إذا وبخ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمْ﴾ ^(٤)، وروى ابن الأنباري عن أبي العباس: ثرب فلان على فلان إذا عدد عليه ذنوبه، قال الشاعر:

وعفوت عنهم عفو غير مثرب

وتركتهم لعقاب يوم سرمد

قال أبو حيان في الآية: أي: لا أثرب بكم اليوم الذي هو مظنة التثريب، فما ظنكم بغيره من الأيام ^{(٥)؟!}

(عليها، وقال في الرابعة: فإن عادت) إلى الزنا (فليضربها، كتاب الله)

أي: لا يزيد على ما ورد في كتاب الله تعالى لا بضرب ولا بتثريب (ثم

(١) بعدها في (ل)، (م): بكتاب الله.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) النور: ٢.

(٤) يوسف: ٩٢.

(٥) «البحر المحيط» ٣٤٣/٥.

ليبعها ولو بحبل من شعر) هو مثال لا شرط، والمقصود: ولو بشيء يسير، ولعله ذكر الحبل الشعر دون غيره؛ لأنه ذكره بعد الضرب، وهو آلة الضرب.



٣٤ - باب في إقامة الحدِّ على المريضِ

٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنِيَ فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَغْضِهِمْ فَهَشَّ لَهَا فَوْقَ عَلِيَّهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ.

فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَاكَ إِلَيْكَ لَتَفْسَخَتْ عِظَامُهُ مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ سِمْرَاحٍ فَيَضْرِبُوهَا بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً^(١).

٤٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لَأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ أَنْطَلِقْ فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ». فَاَنْطَلَقْتُ إِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ أَفَرَعْتَ؟». قُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ. فَقَالَ: «دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى فَقَالَ فِيهِ: «لَا تَضْرِبْهَا حَتَّى تَضَعَ». وَالأَوَّلُ أَصَحُّ^(٢).

* * *

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٨١٧)، والبيهقي ٦٤/١٠.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) رواه مسلم (١٧٠٥).

باب في إقامة الحد على المريض

[٤٤٧٢] (ثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: ثنا ابن وهب قال:

أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي.

(عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة) أسعد (بن سهل بن حنيف أنه

أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار) رواه ابن ماجه، وزاد في

«شرح السنة»: أن سعد بن عبادة^(١). ورواه البيهقي عن أبي أمامة بن

سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد^(٢) بن عبادة وهو أنصاري قال: كان

بين أبياتنا رجل^(٣).

(أنه أشتكى رجل منهم حتى أضني) بضم الهمزة، وسكون الضاد

المعجمة، وكسر النون. أي: من المرض، قال ابن الأثير: أضني

الرجل، أي: نزل به الضنا، وهو السقم والمرض^(٤). قال الجوهري:

أضناه المرض. أي: أثقله^(٥).

(فعاد جلده جلدًا) بالنصب والتنوين، أي: صار جسمه من شدة الضنا

جلدة راكبة (على عظم) فليس على عظمه غير الجلدة لا لحم ولا غيره،

(فدخلت عليه جارية لبعضهم) أي: لرجل من الأنصار (فهش) بفتح الهاء

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٥٧٤)، «شرح السنة» ٣٠٣/١٠ (٢٥٩١).

(٢) في (ل)، (م): سعد بن سعيد، وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرى» ومصادر

ترجمته فهو صحابي بن صحابي أخو قيس بن سعد بن عبادة.

(٣) «السنن الكبرى» ٤٠٠/٨.

(٤) «جامع الأصول» ٦٠٧/٣.

(٥) «الصحاح» ٢٤١٠/٦.

(لها) أي: أرتاح ونشطت نفسه لها واشتهتها (فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه) فيه: فضيلة عيادة المريض جماعة، وأن العيادة للرجال دون النساء (أخبرهم بذلك وقال: أستفتوا لي رسول الله ﷺ).

فيه: الاستنابة في الاستفتاء لمن عجز عن الذهاب إلى المفتي (فإني قد وقعت على جارية دخلت علي) فيه جواز دخول الجارية إلى بيوت الجيران؛ لأخذ متاع ونحوه، وإن كان في الدار رجل إذا كان فيها نساء ثقات أو زوجته ونحوها من محارمه.

(فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر) ضرًا (مثل) بالنصب الضرر (الذي هو به) من شدة المرض (لو حملناه إليك لتفسخت عظامه) بعضها من بعض (ما هو إلا جلد على عظم) أي: لصق جلده على عظمه ويس عليه.

(فأمر رسول الله ﷺ) أي: أمرهم (أن يأخذوا له مئة شمراخ) أي: عرجون عليه مئة شمراخ فأكثر من الشماريخ التي يكون عليها البسر، رواية الترمذي عن أبي أمامة بن سهل أيضًا: فأرسل إليه فأتي به محمولاً، فوضع بين يديه فاعترف، فدعا رسول الله ﷺ بإثكال فضربه^(١). والإثكال بكسر الهمزة، وبالثاء المثناة هو العرجون الذي يكون عليه الرطب بمنزلة العنقود للعنب، وهو العثكال بكسر العين ويقال فيهما: عثكول وأثكول.

(فيضربوه بها ضربة واحدة) فيه حجة لمذهب الشافعي^(٢) ومن وافقه

(١) هو عند النسائي في «المجتبى» ٢٤٢/٨.

(٢) «الأم» ٣٨٢/٧، وانظر: «نهاية المطلب» ١٧/١٩٠.

على أن من وجب عليه حد الجلد وكان مريضاً لا يرجى زوال مرضه كالسل والزمانة والجذام، أو كان نحيفاً ضعيف الخلق لا يحتمل السياط لا يؤخر جلده، إذ لا غاية تنتظر، لكن لا يضرب بالسياط؛ لئلا يهلك؛ بل يضرب بعثكال عليه مئة شمراخ فأكثر إن كان حرّاً، وخمسون شمراخاً^(١) إن كان رقيقاً ضربة واحدة، ويشترط أن تمسه الشماريخ كلها، أو يتلبس بعضها على بعض بحيث يحصل بسببها على المضروب ويناله ألمها، ولو كان على الشمراخ خمسون شمراخاً ضربناه إذا كان حرّاً به ضربتين ولا يتعين الضرب بالعثكال، بل يقوم مقامه أطراف الثياب ونحوها، ولو كان يحتمل كل يوم ضربة بالسياط لم يفرق السياط؛ بل يحد في الحال بالعثكال.

وقال مالك: يضرب بالسياط متفرقة على الأيام.

وقال أبو حنيفة: يجمع مئة سوط ويضرب بها ضربة واحدة، والحديث حجة للشافعي؛ ولأنه يقرر في الشرع أن الضرب بالعثكال يبر به الحالف في حق الصحيح، قال الإمام: والذي أراه أنه يضرب بالسوط الخفيف؛ لأنه أقرب إلى صورة الحد^(٢).

[٤٤٧٣] (ثنا محمد بن كثير قال: أنا إسرائيل، قال: ثنا عبد الأعلى)

ابن عامر الثعلبي ضعفه أحمد^(٣) (عن أبي جميلة^(٤)) بفتح الجيم ميسرة بن

(١) في (ل)، (م) شمراخ. والجادة ما أثبتناه.

(٢) «نهاية المطلب» ١٧/١٩٢.

(٣) «العلل» ١/١٢٧.

(٤) ساقطة من (م).

يعقوب الطُّهوي بضم الطاء المهملة، وفتح الهاء، قاله ابن الأثير^(١)، الكوفي، صاحب راية علي رضي الله عنه.

(عن علي رضي الله عنه قال: فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القرطبي: هذه الرواية أحسن من رواية مسلم: فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت^(٢). وأليق بحال من ينتسب لحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومملكه، أستشهادا لما شهد الله له به من الطهارة لذلك الجناب الكريم كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٣) قال: والظاهر أن هذه الجارية كانت لبعض عشيرته، ويليق بمن كان في مثل هذا البيت الكريم.

ومن صح [له]^(٤) هذا الملك الشريف أن يقع منه فاحشة الزنا، هذا والله من البعد على الغاية القصوى، فإن العبد من طينة سيده، وهذا مع احتمال أن يراد بآل محمد نفسه كقوله: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل^(٥) داود»^(٦) ولعل هذه الأمة كانت قريبة عهد بالجاهلية، ولكن الأول أليق وأسلم^(٧).

(فقال: يا علي، أنطلق فأقم عليها الحد) فيه: جواز إقامة النيابة في

(١) «جامع الأصول» ١٢/٥٤٨.

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٠٥).

(٣) الأحزاب: ٣٣.

(٤) ساقطة من الأصول. والمثبت من «المفهم».

(٥) ساقطة من (م).

(٦) رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣/٢٣٦).

(٧) أنهى من «المفهم» ١٢٤/٥ - ١٢٥.

فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع) رواية مسلم والترمذي: فإذا هي قريبة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها^(١) (فأتيته) وزاد: فذكرت ذلك للنبي ﷺ^(٢) (فقال: يا علي، أفرغت؟) عليها (قلت: أتيها ودمها يسيل) ولم ينقطع.

(فقال: دعها حتى ينقطع دمها) ورواية مسلم والترمذي: فقال: «أحسن»^(٣) وفي ترك علي جلدتها تسويغ الأجتهد، ألا ترى أن علياً ﷺ ترك ظاهر الأمر بالجلد مخافة أمر آخر، هو أولى بالمراعاة فحسنة النبي ﷺ له وصوبه، ولو كان الأمر على ما أرتكبه أهل الظاهر من الأصول الفاسدة لجلدها وإن هلكت، وفيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية، وأن النفساء والمريضة يؤخر جلدتها إلى البرء.

(ثم أقم عليها الحد) إذا أنقطع دمها؛ فيه تأخير الحد إلى الانقطاع، بخلاف الصلاة إذا دخل وقتها فإنه يصلها المريض قاعدًا، وإن لم يستطع فمضطجعًا، والفرق بينهما أن الصلاة وقتها محدود قصير وفعلها في وقتها، وبعد خروج الوقت قضاء فلم تؤخر عن وقت الأداء؛ لفوات فضيلتها، وليس في الحد شيء من ذلك فأخر.

(وأقيموا) والخطاب فيه للأسياد (الحدود) يعم جميع الحدود، لكن اختلفوا في بعضها:

(١) «صحيح مسلم» (١٧٠٥)، «سنن الترمذي» (١٤٤١).

(٢) السابق.

(٣) السابق.

فقال مالك^(١) في المشهور عنه والشافعي^(٢) وأحمد^(٣): للسيد أن يقيم على عبده وأمه الحد إذا قامت البينة عنده بذلك، وأقر بين يديه بحد الزنا والقذف وشرب الخمر، وغير ذلك. قال الشافعي: إن أحسن سماع البينة سمع، وإلا رفع إلى من يستمع، ثم أقام هو الحد. وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك، بل يرده إلى الإمام^(٤). والحديث حجة عليه. فإن كانت الأمة ذات زوج فاختلفوا، فقال أحمد وأبو حنيفة: ليس ذلك للسيد بحال؛ بل هو إلى الإمام. وقال الشافعي: ذلك إلى الإمام بكل حال. وروى الطبراني عن إبراهيم أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبد الله فقال: إن جارية له زنت. فقال: أجلدها خمسين جلدة. قال: ليس لها زوج. قال: إسلامها إحصانها^(٥). ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يلق ابن مسعود^(٦).

(على ما ملكت إيمانكم) يدخل فيها العبيد والإماء مزوجين أو غير مزوجين (قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعلى، ورواه شعبة عن عبد الأعلى، فقال فيه): قال: (لا تضربها حتى تضع) أي: ما في بطنها من الولد وما معه، ويحمل الدم الذي يسيل منها أنه ما تجده

(١) أنظر: «التمهيد» ١٠٥/٩، «الذخيرة» ٨٥/١٢.

(٢) «الأم» ٣٤٠-٣٤١/٧.

(٣) أنظر: «المغني» ٣٣٤/١٢.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٨٠/٩.

(٥) «المعجم الكبرى» ٣٤٠/٩ (٩٦٩١).

(٦) قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٠/٦.

الحامل عند الطلق، وسمي في مسلم نفاساً^(١)؛ باعتبار ما يصير إليه أمرها
من النفاس (والأول أصح) إسناداً من إسناد^(٢) هذا.



(١) «صحيح مسلم» (١٧٠٥).

(٢) في (م): أسانيد.

٣٥ - باب في حد القذف

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَسْمَعِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِي حَدَّثَهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا - تَعْنِي: الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمُنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضَرَبُوا حُدُوهُمْ^(١).

٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَمِسْطَحِ بْنِ أُنَاثَةَ. قَالَ الثَّقَفِيُّ: وَيَقُولُونَ: الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ^(٢).

* * *

باب في حد القذف

[٤٤٧٤] (ثنا قتيبة^(٣) بن سعيد) بن جميل (الثقفي) مولا هم البغلاني بغلان بلخ (ومالك بن عبد الواحد) أبو غسان (المسمعي) بكسر الميم الأولى، شيخ مسلم (وهذا حديثه، أن) محمد بن إبراهيم (ابن أبي عدي حدثهم عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله^(٤) بن أبي بكر) بن

(١) رواه الترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، وأحمد ٦/٣٥، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٥١).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) رواه البيهقي ٨/٢٥٠.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: حسن لغيره.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن خالة أبيه ثقة كثيرة الحديث.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري) بالبراءة (قام رسول الله ﷺ) خطيباً على المنبر (فذكر ذلك) لأصحابه (وتلا) عليهم (تعني): ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾^(١) الآيات في إظهار براءة من تكلم فيه على رؤوس الناس، والزجر عن الوقوع في أعراض المسلمين.

(فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة) الآتي ذكرهم (فضربوا حدهم) أي: حد الفرية، وهو ثمانون جلدة، إذا كان القاذف حرّاً للآية والإجماع^(٢)، وفيه أن الثمانين تجب على المرأة كما تجب على الرجل، لكن بشرط أن يكونا بالغين عاقلين غير مكرهين.

[٤٤٧٥] (ثنا النفيلي، قال: ثنا محمد بن سلمة) بن عبد الله الباهلي من رواية مسلم (عن محمد بن إسحاق) عن عبد الله (بهذا الحديث) المتقدم (ولم يذكر عائشة) فيما تلاه من القرآن.

(قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة) روى الطبراني بسنده إلى سعيد بن جبیر: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾^(٣) يعني: أن تفسو ويظهر الزنا ﴿فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. يعني: صفوان وعائشة^(٤).

(١) النور: ١١.

(٢) أنظر: «مراتب الإجماع» ص ١٣٤، «بداية المجتهد» ٤/١٧٣٣.

(٣) النور: ١٩.

(٤) «المعجم الكبير» ٢٣/١٤٦ (٢١٤).

والذي تكلم بالفاحشة (حسان بن ثابت) بن المنذر الأنصاري الخزرجي من فحول الشعراء في الجاهلية والإسلام، شاعر رسول الله ﷺ (ومسطح) بكسر الميم (ابن أثانة) بفتح الهمزة، وتخفيف الثاء المثناة ابن عبادة بن المطلب القرشي، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد التي بعدها. (قال) عبد الله (النفيلي: ويقولون: المرأة حمنة) بفتح الحاء المهملة (بنت جحش) أخت زينب زوج النبي ﷺ الأسدية، وكانت تحت مصعب ابن عمير فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله.



٣٦ - باب الحدِّ في الخمرِ

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَ هَذَا حَدِيثُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زُكَّانَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتِ فِي الْخَمْرِ حَدًّا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكَرَ فَلُقِي يَمِيلٌ فِي الْفَجِّ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا حَازَى بَدَارِ الْعَبَّاسِ أَنْفَلَتْ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَفَعَلَهَا؟!». وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هَذَا^(١).

٤٤٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صُمْرَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: «أَضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَحْزَاكَ اللَّهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»^(٢).

٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَحَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ وَابْنُ لَهْبَعَةَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «بَكَّتُوهُ». فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ، مَا خَشَيْتَ اللَّهَ، وَمَا اسْتَحَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ

(١) رواه أحمد ٣٢٢/١، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٩٠)، (٥٢٩١)، والحاكم ٣٧٣/٤.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٧).

الكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا^(١).

٤٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ - الْمَعْنَى - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخُمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْقُرَى وَالرَّيْفِ - فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخُمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ. فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ.

قال أبو داود: رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النبي ﷺ أنه جلد بالجرید والنعال أربعين. ورواه شعبه، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: ضرب بجریدتین نحو الأربعين^(٢).

٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانِجُ، حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ - هُوَ أَبُو سَاسَانَ - قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ جُرْأَنُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ شَرِبَهَا - يَعْنِي: الْخُمْرَ - وَشَهِدَ الْآخَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّوْهَا فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا. فَقَالَ عَلِيُّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. قَالَ: فَأَخَذَ السُّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَغْدُ فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ: حَسْبُكَ جَلَدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: - وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سُنَّةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ^(٣).

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا، يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ الدَّانِجِ، عَنْ

(١) سبق برقم (٤٤٧٧).

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

(٣) رواه مسلم (١٧٠٧).

حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ
أَزْبَعِينَ، وَكَمَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا وَلَّ شَدِيدَهَا مَنْ
تَوَلَّى هَيَّئَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ^(١).

* * *

باب الحد في الخمر

[٤٤٧٦] (ثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه، قال: ثنا
أبو عاصم) الضحاك ابن مسلم^(٢) يعرف بالنبيل؛ لأن شعبة حلف أن لا
يحدث الحديث شهراً، فبلغ ذلك أبا عاصم فقصده، فدخل مجلسه
وقال: حدث وغلامي العطار حر لوجه الله كفارة عن يمينك. فأعجبه
ذلك، وقال: أنت نبيل.

(عن) عبد الملك (ابن جريج، عن محمد بن علي) بن يزيد (بن ركانة)
المطلبي ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣).

(عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يقت) بفتح الياء،
وكسر القاف المخففة، وسكون التاء المثناة، أي: لم يوقت كما في رواية
النسائي، يقال: وقت بالتخفيف يقت. وقرأ^(٤) الحسن وأبو جعفر:

(١) رواه مسلم (١٧٠٧).

(٢) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب: مخلد. أنظر «تهذيب الكمال» ١٣/٢٨١.

(٣) «الثقات» ٧/٣٦٤، ٩/٣٤.

(٤) في (ل)، و(م): قال. وهو خطأ.

﴿وُوتت﴾ بضم الواو وتخفيف القاف^(١)، أي: عين لها وقتها الذي يشهدون فيه على الأمم (في الخمر حدًا) قال الإمام: لو علمت الصحابة عن النبي ﷺ حدًا محدودًا لما عملت فيه برأيها ولا خالفته كما لم تفعل ذلك في سائر الحدود؛ ولعلمهم فهموا أنه ﷺ جلد نحو الأربعين على موجب أجهاده في ذلك الرجل على ما يراه، ولا يصل به الأربعين^(٢).

(وقال ابن عباس: شرب رجل) خمرًا (فسكر) منه (فلقي) بضم اللام، وكسر القاف المخففة، وهو (يميل) من السكر ميلا كثيرا (في الفج) بتشديد الجيم، وهي الطريق الواسع (فانطلق به إلى النبي ﷺ)، فيه: أن من فعل فعلا يوجب الحد، يؤتى به إلى الحاكم وإن لم يأمر الحاكم بإتيانه.

(فلما حاذى بدار العباس) بن عبد المطلب، يحتمل أن تكون الباء زائدة للتأكيد. رواية النسائي: فلما أن حاذوا به دار العباس^(٣). أي: صاروا بإزائها (انفلت) منهم (فدخل على العباس) مستجيرا به (فالتزمه) وتمسك به (فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك) أي: تبسم تعجبًا من خوفه وسرعة دخوله على عمه.

(وقال: أفعلها؟!!) أستفهام إنكار، أي: أفعل الفعلة القبيحة المنكرة؟ (ولم يأمر فيه بشيء) فيه: حجة للكوفيين؛ لأنه لما عرف دار العباس

(١) أنظر: «المحتسب» ٣٤٤/٢.

(٢) «نهاية المطلب» ٣٣٣/١٧.

(٣) «السنن الكبرى» ٢٥٤/٣.

وعرف قرابته من النبي ﷺ، دل على أنه لا يحد؛ لأن عندهم لا حد إلا على من^(١) يعرف الرجل من المرأة.

(قال أبو داود: هذا^(٢)) الحديث (مما تفرد به أهل المدينة) دون

غيرهم.

[٤٤٧٧] (ثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا أبو ضمرة) أنس بن عياض (عن

يزيد) بن عبد الله (بن) أسامة (الهاد عن محمد^(٣) بن إبراهيم) التيمي الفقيه.

(عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتني برجل قد شرب) يعني: الخمر (فقال: أضربوه) إطلاقه يقتضي الضرب على جميع جسده؛ ليأخذ كل عضو منه حظه، لكن يتقى الوجه؛ لحديث مسلم^(٤).

(قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده و) منا (الضارب بثوبه) أي: بطرف

ثوبه إن كان له (و) منا (الضارب بنعله) إن كان له نعل، أي: ضرب كل منهم على حسب ما تيسر فعله.

فيه: دليل على أصح من الأوجه الثلاثة، أنه يجوز الضرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والسياط وغيرها، ولا يتعين السوط؛ لأنه الأصل، وبه ورد الحديث، والثاني: يتعين السوط؛ لما روى أبو يعلى بسنده إلى أبي جعفر قال: جلد علي رجلا من قريش الحد في

(١) بعدها في (م): لم.

(٢) ليست في (ل)، (م)، أثبتناها من «السنن».

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة، وهو عند البخاري (٢٥٥٩):

الخمير أربعين جلدة بسوط له طرفان^(١). والعامل لهذا الحديث على أنه كان هذا في أول زمان الإسلام، والثالث: أنه يتعين ما عدا السوط كما في الحديث (فلما أنصرف قال بعض القوم: أخزاه الله. فقال رسول الله ﷺ: لا تقبل^(٢) هكذا) فإن قيل: هذا معارض بما في الحديث أنه لعن شارب الخمير وعاصرها، ولعن كثيراً من أهل المعاصي غيرهم، فالجواب: لا تعارض بحمد الله تعالى، ووجه لعنته لأهل المعاصي يريد الملازمين لها؛ ليرتدع بذلك من فعلها أو سلك سبيلها والذي نهى عنه في هذا الحديث، والجارية التي زنت لا تثريب؛ لأن هذا أخذ منه الحد الذي جعله الله تعالى تطهيراً من الذنوب، فنهى عن لعنته؛ خشية أن يوقع الشيطان في قلبه وقلب سامعه أن من لعن بحضرة النبي ﷺ ولم يغير ذلك ولا نهى عنه فإنه يستحق العقوبة في الآخرة، وإن فاتته^(٣) العقوبة في الدنيا فينفره ذلك ويغويه.

(لا تعينوا عليه الشيطان) أي: لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم كما في رواية البخاري^(٤)، قال المهلب: فيه بيان قوله ﷺ: «لا يشرب الخمير حين يشربها وهو مؤمن»^(٥) يريد وهو مستكمل الإيمان، فليس بخارج عن الملة بشربه الخمير ولا بمعصية من المعاصي بقوله: «لا

(١) «مسند أبي يعلى» ٤٤٨/١ (٥٩٩).

(٢) بعدها في (ل)، (م): لا تقولوا. وفوقها: خ.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «صحيح أبي هريرة» (٦٧٨١) من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة.

تعينوا الشيطان على أخيكم»^(١) فسماه أخواً في الإسلام، والمؤمن لا يلعن أخاه.

[٤٤٧٨] (ثنا محمد بن داود بن أبي ناجية) بالنون والجيم المهري (الإسكندراني) وثقه النسائي (قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى^(٢) بن أيوب) الغافقي (وحيوة بن شريح و) عبد الله (ابن لهيعة) بفتح اللام (عن) يزيد (ابن الهاد) عن محمد (بإسناده) المتقدم (ومعناه) المذكور.

(وقال فيه بعد الضرب: ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: بكتوه) بتشديد الكاف المكسورة، والتبكيك كالتقريع والتعنيف باللسان كما قالت الصحابة (فأقبلوا عليه يقولون) له (أما أتقيت الله؟) أما خفت الله؟ (أما خشيت) بكسر الشين (الله وما أستحييت) بسكون الحاء وتكرير المثناة تحت (من رسول الله ﷺ؟) ثم أرسلوه وقال في آخره: ولكن قولوا: اللهم أغفر له اللهم أرحمه) أمرهم بالدعاء له زيادة على ما حصل له من التطهير؛ لأنه لما طهر بالحد أستحق الدعاء له. (وبعضهم يزيد) على بعض (الكلمة) والكلمتين (ونحوها).

[٤٤٧٩] (ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام) الدستوائي (وثنا مسدد قال: ثنا يحيى) بن سعيد (عن هشام المعنى، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ جلد في) حد شرب (الخمير بالجريد والنعال) والأيدي وأطراف الثياب كما تقدم. فيه دلالة على أنه لا يتعين في حد الخمر

(١) رواه البخاري (٦٧٨١).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

الضرب بالسياط، وهو مذهب الشافعي^(١) وبعض أصحاب أحمد^(٢)،
خلافًا لمالك^(٣) وأبي حنيفة^(٤).

(وجلد أبو بكر أربعين) فيه وفي حديث علي الآتي: أن حد الخمر
أربعون للحر؛ ولهذا كان علي يقول: في نفسي من حد شارب الخمر
ثمانين شيء، ولو مات وديته؛ لأن النبي ﷺ لم يسنه.
وحكى ابن عبد البر قولًا للشافعي أنه ثمانون كمذهب الأئمة
الثلاثة^(٥)، واختاره ابن المنذر من أصحابنا.

(فلما ولي) بفتح الواو، ورُوي بضمها مع تشديد اللام (عمر رضي الله عنه دعا
الناس) أي: أَسْتَشَارَ أَنَا سَا كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ^(٦).

(فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الريف) وهي أرض الزرع
والخصب، والجمع أرياف، يقال: أرفأت الأرض. إذا أخصبت،
ورفأت الماشية. إذا رعت الريف وأريفنا، أي: صرنا إلى الريف. من
«الصحاح»^(٧)، ويعني بذلك أن بلاد الشام وغيرها لما فتحت وكثرت
الكروم والبساتين والمدائن فشا في الناس شرب الخمر، فشاور عمر
الصحابة في التشديد في العقوبة.

(١) أنظر: «الأوسط» ٢٣/١٣، «الحاوي» ٤١٢/١٣، «البيان» ٥٢٧/١٢.

(٢) أنظر: «المغني» ٥٠٨/١٢ - ٥٠٩.

(٣) «المدونة» ٥١٤/٤.

(٤) أنظر: «النتف في الفتاوى» ٦٤٦/٢، «المبسوط» ٧١/٩.

(٥) «الاستذكار» ٢٦٩/٢٤.

(٦) «صحيح مسلم» (٣٥/١٧٠٦).

(٧) «الصحاح» ١٣٦٧/٤.

(وقال مسدد) دنا الناس (من القرى والريف) فجمع بينهما كما في رواية مسلم^(١)، ووجد زمن خلافة عمر رضي الله عنه، قال عمر: (فما ترون في حد الخمر؟) أي: شاور الصحابة في التشديد في العقوبة في الخمر لما كثرت الأعناب، واشتهر شرب الخمر في الناس، فتفاوضوا في ذلك (فقال عبد الرحمن بن عوف: نرى) أن تزيد فيه (أن تجعله كأخف الحدود) أي: حدود الأحرار (فجلد فيه ثمانين) جلدة، واتفقوا على إلحاقه بحد القذف؛ لأنه أخف الحدود.

وفي «الموطأ» أن عمر لما أستشارهم قال علي: نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى أفترى^(٢). فصرح بكيفية الإلحاق، وحاصلها أنه صرح بأنه أقام السكر مقام القذف؛ لأنه لا يخلو عنه غالباً، فأعطاه حكمه، وصار الحكم معللاً بالمظنة؛ لأنه مظنة الأفتراء كما أن السفر مظنة المشقة.

(قال أبو داود: رواه) سعيد (ابن أبي عروبة) مهرا ن أبو^(٣) النضر الشكري (عن قتادة) عن أنس (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه جلد بالجريد والنعال أربعين) في قوله: (جلد^(٤) بالجريد والنعال) تقييد لإطلاق الجلد المذكور في رواية معاوية الآتية: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم»^(٥)

(١) «صحيح مسلم» (١٧٠٦/٣٦).

(٢) «الموطأ» ٨٤٢/٢.

(٣) في (ل)، (م): أبي. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) يأتي برقم (٤٤٨٢).

على القاعدة المقررة عند أهل الأصول من حمل المطلق على المقيد، وفي ذلك رد لما أستدل به القائلون بتعيين الشياطين للضرب؛ أن حديث معاوية: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم»، أن المفهوم من إطلاقه الضرب بالشياطين؛ لأنه المفهوم من الإطلاق، وهذا المفهوم لا يعمل به إلا إذا لم [ترو] ^(١) رواية مقيدة للإطلاق كما في هذا الحديث (ورواه شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: ضرب بجريدتين نحو الأربعين).

[٤٤٨٠] (ثنا مسدد بن مسرهد) بن مسربل، قال أحمد العجلي: كان أبو نعيم يسألني عن اسمه ويقول: هذه رقية العقرب ^(٢). قال البخاري: مسدد بن مسرهد [بن مسربل بن مرعب] ^(٣)، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ^(٤) (وموسى بن إسماعيل المعنى قالوا: ثنا عبد العزيز بن المختار) [رواية مسلم] ^(٥) عبد بن المختار ^(٦) (قال: ثنا عبد الله بن فيروز مولى (الدانا) هو بالبدال المهملة والنون والجيم، الدانا بحذف الجيم، والدانا بالهاء، ومعناه بالفارسية: العالم (قال: ثنا حزين) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (ابن المنذر الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف القاف الذهلي البصري، وليس في الصحيحين بالضاد

(١) ساقطة من (ل)، (م) ووضعناها ليستقيم السياق.

(٢) «الثقات» ٢/ ٢٧٢.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «التاريخ الكبير» ٨/ ٧٢.

(٥) ساقطة من (م).

(٦) الذي في «صحيح مسلم»: عبد العزيز (١٧٠٧).

المعجزة غيره، لكن في غيره عمران الحضين الشجري، لكن له حديث منكر، ومحمد بن الحضين الجزري، عن مزاحم بن العوام، روى عنه أحمد البزار و(هو أبو ساسان) بسنين مهملتين، وهو من كبار التابعين وشاعر فارس.

(قال: شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتي بالوليد بن عقبة) بن أبي معيط [واسم أبي معيط^(١) أبان بن أبي عمرو، وهو أخو عثمان بن عفان لأمه، (فشهد عليه حُمران) بضم الحاء المهملة كاتب عثمان رضي الله عنه (ورجل آخر^(٢))، فشهد أحدهما أنه رآه شربها) بهمزة قبل الهاء (يعني: الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها) بهمزة قبل الهاء، أي: يتقياً الخمر.

(فقال عثمان: إنه لم يتقيها حتى شربها) هذه من دلالة اللزوم، فإن التقيؤ للشيء يلزم منه أن يكون شربه، وفيه دليل لمالك وموافقيه في أن من تقياً الخمر يحد حد الشارب^(٣)، ومذهبنا^(٤) أنه لا يحد بمجرد ذلك^(٥)؛ لاحتمال أن يكون شربها جاهلاً كونها خمراً، أو مكرهاً عليها، أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحد ودليل مالك هنا قوي، فإن الصحابة أنفقوا على جلد الوليد بن عقبة في هذا الحديث، وقد

(١) ساقطة من (م).

(٢) بعدها في (ل)، (م) بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) بل إن مذهب مالك أن من شهد على رائحته بأنها خمر فإنه يجلد. «المدونة»

٥٢٣/٤.

(٤) أنظر: «الحاوي الكبير» ٤٠٩/١٣، «البيان» ٥٢٨/١٢.

(٥) أنظر: «الحاوي الكبير» ٤٠٩/١٣، «البيان» ٥٢٨/١٢.

يجيب عنه أصحابنا، بأن عثمان علم شرب الوليد فقضى بعلمه، ولعله كان مذهبه الجواز في قضاء القاضي بعلمه في الحدود، أو يجاب بأنه شهد عنده غير حمران. وفيه من الفقه تلفيق الشهادتين إذا أدت إلى معنى واحد، فإن أحدهما شهد برؤية الشرب، والآخر بما يستلزم الشرب، كالشهادة على البيع والإقرار به، أو على القتل والإقرار به.

(فقال لعلي: أقم عليه الحد) فيه: الأستنابة في إقامة الحد (فقال عليُّ للحسن) ابنه (أقم عليه الحد)، فيه دلالة على أنه يجوز^(١) للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه، وهو رواية عن أحمد بن حنبل^(٢) وإن لم يأذن له في التوكيل، ومذهب أبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤) ورواية عن أحمد: لا يجوز؛ لأنه أستنابه فيما يمكنه عمله، فلم يكن له أن^(٥) يوليه من يستنبيه (فقال الحسن: ولَّ حارها من تولى قارها) القار: البارد، وهو ضد الحار، وسيأتي تفسيره عن الأصمعي.

(فقال علي لعبد الله بن جعفر) بن أبي طالب بن عبد المطلب (أقم عليه الحد) الذي عليه (قال: فأخذ السوط فجلده) به (وعلي رضي الله عنه يعد) عليه، فيه التصريح بأن عليًّا هو الأمر لعبد الله، فكأنه غضب على الحسن من أجل توقفه، فيما أمره به عليُّ طريق الوكالة. قد يؤخذ من

(١) ساقطة من (م).

(٢) أنظر: «المغني» ٢٠٧/٧.

(٣) «الأصل» ٥٤٢/٤، أنظر: «المبسوط» ١١/١٧٥.

(٤) «الأم» ٤٨٩/٤.

(٥) ساقطة من (م).

قوله: (وعلي يعد) أن في حد الخمر عددًا معلومًا، وأنه لا يكتفى بعدد الضارب، بل يعد معه من كان حاضرًا، (فلما بلغ) عبد الله في الحد (أربعين) سوطًا (قال:) علي رضي الله عنه (حسبك) أي: أمسك كما في رواية مسلم^(١)، واعلم أنه وقع هنا، وفي رواية مسلم ما ظاهره أن عليًا جلد الوليد بن عقبة أربعين^(٢)، ووقع في «صحيح البخاري» من رواية عبد الله بن عدي بن الخيار أن عليًا حده ثمانين وهي قضية واحدة^(٣).

قال القاضي عياض: المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين كما سبق عن «الموطأ»، ويجمع بين الرواية هنا وفي مسلم وبين رواية البخاري بما روي أنه جلده الأربعين بسوط له رأسان، فضربه برأسه أربعين، فيكون جملتها ثمانين^(٤).

(جَلَدَ) بفتح الجيم (النبى صلى الله عليه وسلم أربعين) قال ابن حزم في «الإعراب»: صح أنه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر أربعين، وورد من طرق لا تصح أنه جلد ثمانين (أحسبه) أي: أظنه (قال: وجلد أبو بكر أربعين) في الخمر كما تقدم وسيأتي.

(وعمر) في صدر من خلافته (ثمانين) قال ابن دحية في كتاب «وهج الجمر في تحريم الخمر»: صح عن عمر أنه قال: لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين. وهذا لم يسبق إلى

(١) «صحيح مسلم» (١٧٠٧).

(٢) السابق.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٦٩٦).

(٤) «إكمال المعلم» ٥/٥٤٥.

تصحيحه أحدهم، حكى ابن الطلاع أن في «تصنيف عبد الرزاق» أنه عليه السلام أنه جلد في الخمر ثمانين.

(وكل) من الأربعين والثمانين (سنة) ثم قال: (وهذا أحب إلي) قال القاضي: يحتمل أن يكون (وهذا أحب إلي) عائداً إلى الثمانين التي فعلها عمر رضي الله عنه ^(١).

[٤٤٨١] (ثنا مسدد قال: ثنا يحيى) بن سعيد (عن) سعيد (ابن أبي عروبة عن) عبد الله (الدانا)ج) تقدم.

(عن حزين) بفتح الضاد المعجمة (بن المنذر، عن علي رضي الله عنه قال: جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر) أربعين (و) جلد (أبو بكر) في الخمر (أربعين وكملاها عمر) في صدر من خلافته (ثمانين) باجتهاده بعد أن أستشار الصحابة، وقال علي: نرى أن تجعله ثمانين. كما سيأتي (وكل سنة) قال النووي: هذا دليل على أن علياً كان معظماً لآثار عمر رضي الله عنه وأن حكمه وقوله سنة، وأمره حق، وكذلك أبو بكر، خلاف ما يقوله الشيعة ^(٢).

(قال أبو داود: قال الأصمعي:) نسبة إلى أصم بن مظهر بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وتشديد الهاء (ول حارها من تولي قارها) أي: (ول شديدها) أي: شدة إقامة الحد والحركة فيه، والحر يكون مع الحركة كما أن البرد يكون مع السكون (من تولي هينها) أي: الحكم في إمرة المسلمين، وتناول حلاوة ما فيها من الأمر والنهي وما فيها من اللذة،

(١) «إكمال المعلم» ٥/٥٤٥.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١١/٢١٩.

والضمير عائد إلى الخلافة والإمارة، والمعنى: ليتولى عثمان هذا الحد بنفسه أو بعض أقاربه وخواصه الأدينين، والله أعلم.
[قال أبو داود]^(١): هذا كان سيد قومه حُضَيْن بن المنذر).



(١) ساقطة من (م)، وفي (ل) أنه ورد في نسخة بدونها.

٣٧ - باب إذا تَبَاعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ» (١).

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ: «إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي غُظَيْفٍ فِي الْخَامِسَةِ (٢).

٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا حَدِيثُ سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ». وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ

(١) رواه الترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد ٤/٩٥، ٩٦، ١٠١، والبيهقي ٣١٣/٨.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٦٠).

(٢) رواه أحمد ٢/١٣٦، والحاكم ٤/٣٧١، والبيهقي ٣١٣/٨، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٠٩).

النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالشَّرِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» (١).

٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرُفِعَ الْقَتْلُ فَكَانَتْ رُخْصَةً.

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَخَوْلُ بْنُ رَاشِدٍ، فَقَالَ لَهُمَا: كُونا وَاِفْدِي أَهْلَ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَشَرْحَبِيلُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو غُطَيْفٍ الْكِنْدِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢).

٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَدِي - أَوْ مَا كُنْتُ لِأَدِي - مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسَنَّ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا مَا هُوَ شَيْءٌ قَلْنَاؤُهُ نَحْنُ (٣).

(١) رواه النسائي ٣١٣/٨، وابن ماجه (٢٥٧٢)، وأحمد ٢/٢٩١، ٥٠٤، وابن الجارود في «المتقى» (٨٣١).

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٧٠٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٦١، والبيهقي ٣١٤/٨. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٣) رواه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧).

٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ الْمِصْرِيُّ ابْنَ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ». فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنُّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمَيْتَخَةِ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الْجَرِيدَةُ الرُّطْبَةُ - ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَرَابًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ (١).

٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ فَحَثَى فِي وَجْهِهِ الثَّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضْرِبُوهُ بِنِعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «ارْفَعُوا». فَرَفَعُوا فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الْحَدِيثَيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدِيثَيْنِ (٢).

٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضْرِبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنُغْلِهِ، وَحَثَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَتَى بِشَارِبٍ

(١) رواه أحمد ٤/٣٥١، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٨٢)-(٥٢٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٥٥، والدارقطني ٣/١٥٧-١٥٨، والبيهقي ٨/٣١٩.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: حسن صحيح.

(٢) سبق برقم (٤٤٨٧).

فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضَرَبَهُ فَحَزَزُوهُ، أَرْبَعِينَ فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ أَنْهَمَكُوا فِي الشُّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ. قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَسَأَلَهُمْ . وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ فَسَأَلَهُمْ فَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ أَفْتَرَى، فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفِرْيَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ عَقِيلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الرَّهْرِيِّ وَبَيْنَ ابْنِ الْأَزْهَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ عَنْ أَبِيهِ (١).

* * *

[٤٤٨٢] (ثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا أبان عن عاصم، عن أبي صالح) ذكوان السمان الزيات (عن معاوية بن أبي سفيان) واسم أبي سفيان صخر بن جندب (٢) القرشي الأموي، أحد الذين كتبوا لرسول الله ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شربوا الخمر فاجلدوهم) أي: أربعين جلدة (ثم إن شربوا) ثانيًا (فاجلدوهم، ثم إن شربوا) ثالثًا (فاجلدوهم) الحد (ثم إن شربوا) الخمر رابعًا (فاقتلوه).

رواه أحمد من رواية عبد الله بن عمرو، وزاد: قال عبد الله: أتتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلکم علي أن أقتله (٣).

قال الترمذي: سمعت محمدًا -يعني: البخاري- يقول: حديث أبي صالح، عن معاوية، عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: وإنما كان هذا في أول الأمر ثم

(١) سبق برقم (٤٤٨٧).

(٢) كذا في (ل)، (م)، وهو خطأ، وصوابه: حرب.

(٣) «المسند» ١٩١/٢.

نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» قال: ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتل وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا [نعلم بينهم]^(١) اختلافًا في القديم والحديث، وما تقوى بهذا [ما روي]^(٢) عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه»^(٣).

[٤٤٨٣] (ثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال بهذا المعنى) المتقدم (قال: وأحسبه قال في) المرة (الخامسة) عن الخمر (إن شربها فاقتلوه. قال أبو داود: كذا في حديث أبي غطفان) بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة، مصغر، الهذلي ويقال: غطيف هو ابن الحارث، رواه عنه الطبراني في «الكبير»^(٤)، أو غضيف بالضاد بدل

(١) في (ل)، (م): يقبله منهم.

(٢) ساقطة من (ل)، (م).

(٣) أنتهى من «سنن الترمذي» بعد حديث (١٤٤٤).

والحديث رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٤) ٢٦٤/١٨ (٦٦٢).

الطاء، عن عبد الله. وروى عن عمر أيضا حديثه في طهارة الحدث من كتاب الصلاة.

و(قال في الخامسة: إن شربها فاقتلوه) قال عبد الحق في «الأحكام»: رواية أبي داود: (في الخامسة) لا تصح إنما الصحيح: (في الرابعة)^(١). [٤٤٨٤] (ثنا نصر بن عاصم الأنطاكي) له رحلة ومعرفة (قال: ثنا يزيد بن هارون الواسطي، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن) خاله (الحارث^(٢) بن عبد الرحمن) القرشي العامري، عنه ابن أخيه بس^(٣)، وكان صدوقا صالحًا (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ: إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) قال أبو محمد بن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» وفي باب في الكنى منه: أبو الرمضاء^(٤) البلوي روى عن النبي ﷺ، أن رجلا شرب الخمر أربع مرات فأمر به فضربت عنقه^(٥).

(قال أبو داود: وكذا في حديث عمر بن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبيه) أبي سلمة بن عبد الرحمن (بن أبي نعم^(٦)) بضم النون

(١) «الأحكام الوسطى» ١٠٢/٤.

(٢) فوقها في (ل): عو.

(٣) كذا في النسخ ومعناها: حسب. أنظر «لسان العرب» مادة: بسس.

(٤) في (م)، (ل): الرمد. والمثبت من «الجرح والتعديل».

(٥) «الجرح والتعديل» ٣٦٩/٩.

(٦) كذا في (ل)، (م)، وفيه سقط كبير بين عبد الرحمن وابن أبي نعم، هو كما في «سنن أبي داود»: (أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إذا شرب

وإسكان العين المهملة البجلي، السيد الجليل الزاهد التابعي المشهور. (عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وذكر في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ والشريد) بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، وآخره^(١) الدال (عن النبي ﷺ) الحديث بمعناه (وفي حديث الجدلي) بفتح الجيم، والدال المهملة منسوب إلى جديلة قيس (عن معاوية، عن النبي ﷺ) قال: فإن^(٢) عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه).

[٤٤٨٥] [ثنا أحمد بن عبدة) بفتح العين، وسكون الباء الموحدة (الضبي) المصري شيخ مسلم (قال: ثنا سفيان، قال الزهري: أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب) ولد في أول سنة من الهجرة جعله ابن عبد البر من الصحابة^(٣)، وغيره لم يثبت من الصحابة، بل جعله في الطبقة الثانية من تابعي الشام.

(أن النبي ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه) زاد أحمد في روايته: قال الزهري: فأتي رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة فخلى سبيله^(٤). قال البغوي: في قوله ﷺ في الأحاديث المتقدمة: (فاقتلوه)، هذا

الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. قال أبو داود: وكذا حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إن شربوا الرابعة فاقتلوهم وكذا حديث ابن أبي نعم).

(١) في (م): وآخر، وفي (ل): حر.

(٢) في هامش (ل): إن. وفوقها (خ).

(٣) «الاستيعاب» ٣/٣٣٦ (٢١٢٤).

(٤) «المسند» ٢/٢٩١.

أمر لم يذهب إليه أحد من العلماء قديمًا ولا حديثًا أن شارب الخمر يقتل^(١).

(فأتي برجل قد شرب) الخمر (فجلده، ثم أتى به) قد شرب الخمر (فجلده، ثم أتى به) في الثالثة قد شرب (فجلده، ثم أتى به فجلده) في الرابعة (ورفع) عنه (القتل، وكانت) هذه القتلة الجلدة الرابعة، (رخصة) بالنصب خبر كان، رواية البزار: وكان ذلك ناسخًا للقتل^(٢). وروى النسائي من حديث جابر: فضرب رسول الله ﷺ نعيمان أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رفع^(٣).

(قال سفيان:) بن عيينة (حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر) السلمي (ومُخَوَّل) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو (بن راشد) النهدي (فقال لهما: كونا وافدي) أي: واردي (أهل العراق)، رسولين إليهم، والجمع وفد، مثل صاحب وصحب (بهذا الحديث) فبلغاهم إياه ففعلوا ذلك.

[٤٤٨٦] (ثنا إسماعيل بن موسى الفزاري) صدوق شيعي (قال: ثنا شريك) بن عبد الله النخعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين، عثمان بن عاصم (عن عمير بن سعيد) النخعي متفق عليه (عن علي رضي الله عنه) قال: لا أدي^(٤) - أو ما كنت لأدي^(٥) - من أقمت

(١) «شرح السنة» ١٠/٣٣٤.

(٢) «البحر الزخار» ١٢/٢٣٥.

(٣) «السنن الكبرى» ٣/٢٥٧.

(٤) في (ل)، (م): أدري.

(٥) في (ل)، (م): أدري.

عليه حدًا) فيموت وأجد^(١) في نفسي منه (إلا شارب الخمر) زاد مسلم؛ لأنه إذا مات وديته^(٢).

(فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئًا) أي: حدًا محدودًا يدل على أن ما كان فيه حد محدود فأقامه الإمام على وجهه فمات المحدود بسببه لم يلزم الإمام شيء منه لا عليه ولا على عاقلته، ولا بيت المال، وهذا مجمع عليه؛ لأن الإمام قام بما وجب عليه، والميت قتيل الله، وأما حد الخمر فقد ظهر أن رسول الله ﷺ لم يحد فيه حدًا معلومًا (إنما هو شيء قلناه نحن) معاشر الصحابة وقصرناه على عدد محدود وهو الثمانون، فوجد على نفسه من ذلك شيئًا.

[٤٤٨٧] (ثنا سليمان بن داود المهري) بفتح الميم المصري، ثقة فقيه (قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أزهر) بن عوف الزهري ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، شهد حينئذ، قال النسائي: لا نعلم أن الزهري سمع من عبد الرحمن بن أزهر شيئًا. وروى الحديث عن عبد الرحمن بن أزهر بن عبد يغوث.

(قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن) مبالغة في تحقق ما رواه (وهو في الرحال) بالحاء المهملة، أي: مساكن القوم (يلتمس رحل) أي: مسكن (خالد بن الوليد، فبينما هو كذلك إذ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس: ألا أضربوه) إنما يأمر بضربه إذا شهدت بينة أو أعترف المضروب (فمنهم من) أي: منهم جماعة (ضربه) أي: ضربه

(١) في (ل): فأخذ. والمثبت من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٠٧).

(بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالمتيخة) بكسر الميم، وتشديد المثناة فوق، وسكون المثناة تحت، ثم خاء معجمة، وقيل: بفتح الميم، مع التشديد، أصلها من متخ الله رقبته بالسهم [ومتخه]^(١) إذا ضربه بالجريد، وقيل: من متخه بالعذاب^(٢).

قال أبو سليمان: كذا قال: المتيخة الياء الساكنة قبل الفوقانية، وهي أيضا المتيخة بالتاء من فوق قبل الياء، وسميت متيخة؛ لأنها تتوخ أي: تأخذ في المضروب في قولك: تاخت أصبعي في الطين^(٣).

(قال ابن وهب:) هي (الجريدة الرطبة) وفي رواية الطبراني من رواية أزهر بن عبد الرحمن: فضربوه بنعالهم، وبما كان في أيديهم^(٤). كما في الرواية الآتية (ثم أخذ رسول الله ﷺ ترابًا من الأرض فرمى به في وجهه) مبالغة في إنكار فعله، كما أمر بأن يحثى التراب في أفواه النائحات، ويحتمل أن يراد برمي التراب في وجهه أن الحاصل من وطئه الخبيثة فلا ينتسب إليه الولد، ولا يلحق به.

[٤٤٨٨] (ثنا ابن السرح قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد) بن سالم المهري.

(عن عقيل) بضم العين مصغر، ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي مولى عثمان بن عفان، حافظ جليل، حدث عن التابعين، قال شيخنا ابن

(١) زيادة ليست في (ل)، (م)، أثبتها من «اللسان» ليستقيم السياق.

(٢) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢٩٢/٤.

(٣) «معالم السنن» ٢٩٤/٣.

(٤) «المعجم الكبير» ١/٣٣٥ (١٠٠٣)، «المعجم الأوسط» ٢/٢٥٨ (١٩١٦).

حجر: هو ثبت حجة^(١). ليس لهم عقيل بالعقيل غير عقيل هذا، ويحيى بن عقيل وعقيل بن صالح (أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر، أخبره عن أبيه) عبد الرحمن بن الأزهر بن عوف.

(قال: أتى رسول الله ﷺ بشارب) خمر (وهو بحنين فحشا) أي: رمى. كما في الرواية السابقة، يقال: حثا يحثو ويحثي لغتان (في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم، وبما كان في أيديهم) من عصا، وجريد وأطراف ثياب، ونحو ذلك على ما تقدم (حتى قال لهم: أرفعوا أيديكم عن الضرب (فرفعوا. فتوفي رسول الله ﷺ) زاد الطبراني: وتلك سنته^(٢). ثم جلد أبو بكر رضي الله عنه في الخمر أربعين) جلدة (ثم جلد عمر رضي الله عنه أربعين) بعده (صدراً من إمارته) أي: من أول زمن إمارته (ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين) أي: حد الخمر وحد الأفتراء (كليهما) بسكون الياء، ولغة كنانة بالألف بدل الياء، أعربه إعراب المقصور (ثمانين و) جلد أيضا (أربعين) مرة أخرى (ثم أثبت معاوية الحد ثمانين).

وفي نسخة زيادة حديث أوله:

[٤٤٨٩] (ثنا الحسن بن علي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن [بن أزهر]^(٣) قال: رأيت رسول الله ﷺ - غداة الفتح وأنا غلام شاب - يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد،

(١) «تقريب التهذيب» (٤٦٦٥).

(٢) «المعجم الكبير» ١/٣٣٥ (١٠٠٣)، «المعجم الأوسط» ٢/٢٥٨ (١٩١٦).

(٣) ساقطة من (م).

فأتى بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحثا رسول الله ﷺ التراب، فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضرب، فحزروه أربعين، فضرب [أبو بكر]^(١) أربعين، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد أنهمكوا في الشرب، وتحاقروا الحد والعقوبة. قال: هم عندك فسلمهم. وعنده المهاجرون الأولون، فاجتمعوا على أن يضرب ثمانين، وقال علي: إن الرجل إذا شرب أفترى فأرى أن يجعله حد الفرية. قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين^(٢) الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر، عن أبيه) نسخة.

(إذا شرب الخمر فاجلدوه) أربعين جلدة (فإن عاد) الثانية فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاجلدوه، [فإن عاد]^(٣) (الرابعة فاقتلوه) لفظ رواية أحمد: «ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه»^(٤) وهو بيان لقوله: (فاقتلوه) يعني: بضرب عنقه، وهو منسوخ بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» كما تقدم.

(قال أبو داود: وكذا) في (حديث سهيل) بن أبي صالح (عن) أبيه (أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه)، عن النبي: أنه قال:

(١) ساقط من (م).

(٢) ساقط من (م).

(٣) ساقط من (م).

(٤) «المسند» ٩٦/٤.

(إن شربوا) قال المنذري: وقع لنا حديث سهيل من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن سهيل. وفيه قال: فحديث ابن المنكدر فقال: قد ترك ذلك، قد أتى رسول الله ﷺ بابن لعثمان فجلده ثلاثاً، ثم أتى به في الرابعة فجلده، ولم يزد، قال: وكذا حديث ابن أبي نعم، وحديث عبد الله بن عمر.



٣٨ - باب في إقامة الحد في المسجد

٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ -يَعْنِي: ابْن خَالِدٍ- حَدَّثَنَا الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ زُفَرَ بْنِ وَثِيْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ^(١).

* * *

باب في إقامة الحد في المسجد

[٤٤٩٠] (ثنا هشام بن عمار، قال: ثنا صدقة بن خالد القرشي، مولى أم البنين أخت معاوية (قال: ثنا محمد بن عبد الله بن المهاجر (الشعيثي) بضم الشين المعجمة، وفتح العين المهملة، وبعد ياء التصغير ثاء مثلثة، من شعيث بلعنبر، وثقه دحيم (عن زفر بن وثيمة) بفتح الواو، وكسر الثاء المثناة، ابن مالك المصري، وثقه ابن معين^(٢) ودحيم.

(عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد أي: يؤخذ القود (في المسجد) من القاتل، رواية الترمذي: «لا تقام الحدود في المساجد»^(٣) ولفظ ابن ماجه: نهى أن يجلد الحد في المسجد^(٤).

(١) رواه أحمد ٤٣٤/٣، والدارقطني ٨٥/٣، والحاكم ٣٧٨/٤، والبيهقي ٣٢٨/٨.

وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٣٢٧).

(٢) أنظر: «تاريخ دمشق» ٤٥/١٩.

(٣) «سنن الترمذي» (١٤٠١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٦٠٠).

فيه: النهي عن قتل القاتل بمن قتله في المسجد، وبه قال أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤)، وكان ابن أبي ليلى يرى إقامة في المسجد^(٥)، والحديث حجة عليه؛ ولأن المساجد لم تبني لهذا، ولا نأمن أن يحدث من المحدود حدث في المسجد فينجسه ويؤذيه، وقد أمر الله تعالى بتطهيره، قال الله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَ بَيْتِي﴾^(٦) (وأن تنشد فيه الأشعار)^(٧)؛ لأن المساجد إنما بنيت للصلاة وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى (وأن تقام فيه) شيء من (الحدود) لما تقدم؛ ولأن عليا أتى بسارق فقال: يا قنبر أخرج من المسجد فاقطع يده^(٨).



(١) أنظر: «المبسوط» ١٠٧/١٦، «بدائع الصنائع» ٦٠/٧.

(٢) «المدونة» ٤٨٥/٤.

(٣) «الأم» ٣٨٩/٨.

(٤) «مسائل الكوسج» (٢٦٩٥).

(٥) أنظر: «لأم» ٣٨٩/٨، و«الأوسط» ٤٨٤/١٢.

(٦) البقرة: ١٢٥.

(٧) بعدها في (ل): أو أن وفوقها: خ.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٤٢/١٠ (٢٩٢٣٩).

٣٩ - باب في التعزير

٤٤٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ »^(١).

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بُكَيرِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٢).

* * *

باب في التعزير

[٤٤٩١] (ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير) بضم الباء مصغر (ابن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد^(٣) الرحمن بن جابر بن عبد الله) أبي عتيق.

(عن أبي بردة) بن نيار ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال: لا يجلد فوق عشر جلدات) بفتح اللام وإسكانها (إلا في حد من حدود الله تعالى) ذهب إليه من أصحابنا ابن سريج وأبو علي الطبري وابن أبي هريرة، وصاحب

(١) رواه البخاري (٦٨٤٨).

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

«التقريب»، وقال: الخبر صحيح ولو بلغ الشافعي لقال به^(١).
 وقال البيهقي: هو أحسن^(٢). ونص عليه أحمد^(٣) في مواضع ما
 يصار إليه، واختاره البغوي في «تعليقه»، ودعوى النسخ فيه بعيد.
 قال مالك: يجوز أن يزداد التعزير على الحد إذا رأى الإمام^(٤)؛ لما
 روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم^(٥) بيت المال، ثم جاء
 به صاحب بيت المال [إلى عمر بن الخطاب]^(٦) فضربه مئة وحبسه، وكلم
 فيه فضربه مئة أخرى.

ولا يبلغ به عند الشافعي أدنى الحدود، أي: في حق المعزر على
 الأصح، لا أقل الحدود مطلقاً، وعند أبي حنيفة لا يبلغ به أدنى حد
 مشروع^(٧).

[٤٤٩٢] (ثنا أحمد بن صالح قال: ثنا ابن وهب^(٨) قال: أخبرني
 عمرو أن بكير) بن عبد الله (بن الأشج حدثه عن سليمان بن يسار)
 بالسین المهملة الهلالي.

(قال: حدثنا عبد الرحمن بن جابر أن أباه) جابر بن عبد الله (حدثه أنه

(١) أنظر: «الحاوي» ٤٣٩/١٣، «البيان» ٥٣٢/١٢، «الروضة» ١٧٤/١٠.

(٢) «السنن الكبرى» ١٤٢/١٠.

(٣) «مسائل أحمد» برواية ابنه صالح ص ٢٠٠.

(٤) أنظر: «الذخيرة» ١٢٠/١٢.

(٥) ساقطة من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م)، وأثبتناه من مصادر التخريج.

(٧) أنظر: «المبسوط» ٣٥/٢٤.

(٨) ساقطة من (ل)، (م)، والمثبت من «سنن أبي داود».

سمع أبا بردة) بن نيار (الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكر
معناه) أي: معنى الحديث الذي قبله.



٤٠ - باب في ضرب الوجه في الحد

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»^(١).

* * *

[باب في ضرب الوجه في الحد]^(٢)

[٤٤٩٣] (حدثنا أبو كامل) الجحدري (قال: ثنا أبو عوانة، عن عمر ابن أبي سلمة، عن أبيه) أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن [بن عوف]^(٣) التابعي، (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه) كذا رواية مسلم^(٤)، وفي رواية للبخاري: نهى أن تضرب الصورة^(٥). وزاد مسلم في روايته: «فإن الله خلق آدم على صورته»^(٦) قال المزني في «المختصر»: ويتقي الجلاذ الفرج والوجه^(٧). وفي الحديث: «البينة وإلا حد في ظهرك»^(٨) وفي قول للشافعي: ويتقي

(١) رواه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٢) الترجمة ليست في النسخ، أثبتناها من «السنن».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢/٢٦١٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٥٤١).

(٦) «صحيح مسلم» (١١٥/٢٦١٢).

(٧) «مختصر المزني» ١٧٦/٥.

(٨) رواه البخاري (٢٦٧١، ٤٧٤٧) من حديث ابن عباس.

الرأس؛ فإنه موضع شريف، وقيل: مقتل والأصح - وعزاه الرافعي للأكثرين - المنع؛ لما رواه ابن أبي شيبه عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال للجلاد: أضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس^(١). وذكره أبو بكر الرازي في كتاب «أحكام القرآن» من طريق المسعودي^(٢).
 آخر كتاب الحدود [بحمد الرحيم الودود]^(٣) وصلى الله على سيدنا محمد وأصحابه الركع السجود، وسلم تسليماً^(٤) كثيراً.



(١) «المصنف» ٥/٦ (٢٩٠٢٤).

(٢) «أحكام القرآن» لأبي بكر الجصاص الرازي ٣/٢٤٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) ساقطة من (ل).

كِتَابُ الدِّيَارِ

٤٠ - كتاب الديات

١ - باب النفس بالنفس

٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنُ مُوسَى -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةٌ وَالنَّضِيرُ - وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ - فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا: أَدْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلَهُ. فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَوْهُ، فَانزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفْحَكُم الْجَاهِلِيَّةَ يَبْعُونَ﴾ (١).

قال أبو داود: قُرَيْظَةٌ وَالنَّضِيرُ جَمِيعًا مِنْ وَلَدِ هَارُونَ النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

(١) رواه النسائي ١٨/٨، وابن أبي شيبة ٣٢١/١٤-٣٢٢ (٢٨٥٤٩)، والبخاري في (المسند) ٧١/١١ (٤٧٧٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣١٦/١١ (٤٤٦٨)، والدارقطني ٣/١٩٨، والبيهقي ٨/٢٤ من طريق عبيد الله، به.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب: الديات

* * *

باب النفس بالنفس

[٤٤٩٤] (ثنا محمد بن العلاء) [قال: (ثنا)^(١) عبيد^(٢) الله) بالتصغير (ابن موسى) العبسي، أحد الأعلام (عن علي بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قريظة والنضير) قبيلتان من يهود خيبر، وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون أخي موسى عليهما السلام.

(وكان النضير أشرف من قريظة) وأعظم منزلة، وكانت النضير قهرت قريظة واستعلت عليها في الجاهلية (فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به) وأقيم عليه الذي أمر الله تعالى به في التوراة، كما قال تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٣) سواء كان دونه أو أفضل منه وأشرف (وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة) لم يقتل

وصححه ابن الجارود في «المتقى» (٧٧٢)، وابن حبان ٤٤٢/١١ (٥٠٥٧)، والحاكم ٣٦٦-٣٦٧/٤، والضياء في «المختارة» ٢٩/١٢ (٢١)، وقال الحافظ الذهبي في «المهذب» (١٢٣٣٨): علي بن صالح أحتج به مسلم. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١) في (م): (ابن).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) المائة: ٤٥.

به، وأخذت الدية، وإن لم يرض مستحق القتل إلا بالقصاص (فودي) بضم الفاء، وكسر الدال، أي: أعطي المستحق لدم القتل فداءه (بمائة وسق) بفتح الواو، وكسرهما لغتان، وإن لم يرض المستحق، وكان شرعهم القصاص أو العفو، وما كان فيهما الدية، فخالفوا حكم الله [تعالى (من تمر)]^(١)؛ لأنه كان أكثر أموالهم، وأفضل أقواتهم، والتنكير في التمر يدل على أنه لا يشترط أعلى أنواع التمر، بل أي تمر كان وإن كان رديئاً.

فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا لبني النضير (ادفعوه) يعني: القاتل (إلينا نقتله) بجزم اللام جواب الأمر، رواية النسائي: لنقتله^(٢). بزيادة اللام [ونصب اللام]^(٣) الأصلية به (أن) المقدرة (فقالوا) لهم (بيننا وبينكم النبي ﷺ) وذلك بعد أن اختلفوا، وكادت الحرب تهيج بينهما، ثم أصطلحوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، كما رواه الطبراني وأحمد^(٤)، لكن في سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف، وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات^(٥).

(فأتوه) يعني: القبيلتين، زاد أحمد والطبراني: فأخبر الله رسوله

(١) ساقطة من (م).

(٢) في «السنن الكبرى» ٢١٧/٤، و«المجتبى» ١٨/٨: (نقتله) بغير لام.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) «المعجم الكبير» ٣٠٢/١٠ (١٠٧٣٢)، «المسند» ٢٤٦/١ (٢٢١٢) من حديث ابن

عباس.

(٥) قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦/٧.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٩٧٥).

بأمرهم كله وما أرادوا^(١) (فنزلت) هذه الآية: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل والاحتياط، كما حكم بالرجم في الأحاديث المتقدمة (والقسط) المأمور به (النفس بالنفس) تعلق أبو حنيفة وغيره بهذا فقالوا: يقتل المسلم بالذمي؛ لأنه نفس بنفس^(٢). وحجة الشافعي^(٣) والجمهور قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»^(٤) وأيضاً فإن هذا الحديث وغيره يدل على أن الآية إنما نزلت في الرد على اليهود في المفاصلة بين قريظة والنضير وغيرهما من القبائل، وقال الشافعية: هذا شرع لمن قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.

(ثم نزلت: ﴿أَفْحَكُم الْجَاهِلِيَّةَ﴾) منصوب بما بعده، وهو ﴿يَبْغُونَ﴾، وقرأ ابن وثاب والنخعي: (أفحكُم) بالرفع، على معنى^(٥) يبغيونه^(٦)، فحذف الهاء كما حذفها أبو النجم في قوله:

قد أصبحت أم الخيار تدعي

عليّ ذنباً كله لم أصنع^(٧)

(١) «المسند» ٢٤٦/١، «المعجم الكبير» ٣٠٢/١٠ (١٠٧٣٢).

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١٥٧/٥، «بدائع الصنائع» ٢٣٧/٧، «تبيين الحقائق» ١٠٣/٦.

(٣) أنظر: «الحاوي الكبير» ١١/١٢، «نهاية المطلب» ١٢/١٦، «البيان» ٣٠٥/١١-٣٠٦.

(٤) رواه البخاري (١١١) من حديث علي.

(٥) ساقطة من (م).

(٦) انظر: «مختصر في شواذ القرآن» ص ٣٩، «المحتسب» ٢١٠-٢١١.

(٧) ذكره سيويه في «الكتاب» ٨٥/١، وابن هشام في «مغني اللبيب» ص ٢٦٥.

فيمن روى (كله) بالرفع، وقيل: ليس المراد بالحكم نفس الحكم؛ بل المراد الحاكم، والحكم والحاكم واحد، وكأنكم تريدون به الكاهن وما أشبهه من حكام الجاهلية، فيكون المراد بالحكم الشيع والجنس، إذ لا يراد به حاكم بعينه، وقرأ ابن عامر: (تبغون) بالمشناة من فوق^(١)، وروى سفيان بن عيينة، عن [ابن]^(٢) أبي نجیح، عن طاوس قال: كان إذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض [فيقرأ هذه الآية: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِیَّةِ یَبْغُونَ﴾^(٣). وكان طاوس يقول: ما لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض^(٤)، فإن فضل لم ينفذ وفسخ. وروي عن أحمد مثله^(٥)، وكرهه الثوري وابن المبارك وإسحاق، وأجاز ذلك مالك والشافعي^(٦).

(قال أبو داود: قريظة والنضير جميعاً من ولد هارون النبي ﷺ) فنسبهما واحد، ودينهما واحد، وبلدهما واحد، فلا يفضل بعضهم في الدية وغيرها.



-
- (١) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٢٢٨/٣.
- (٢) ساقطة من (ل): (م)، أثبتناها من مصادر التخريج.
- (٣) رواه سعيد بن منصور في «التفسير» ١٤٩٩/٤ (٧٦٤).
- (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).
- (٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٣٣١)، رواية عبد الله (١١٦٩)، (١٤٠٠).
- (٦) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١٤٢/٤ - ١٤٣، «التمهيد» ٢٢٥/٧ - ٢٢٧، «الحاوي الكبير» ٥٤٤/٧.

٢ - باب لا يُؤخذ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ أَوْ أَبِيهِ

٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ إِيَادٍ - حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «إِبْنُكَ هَذَا؟». قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: «حَقًّا؟». قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثُبُتِ شَبْهِي فِي أَبِي وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١).

* * *

باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه

[٤٤٩٥] (ثنا أحمد بن) عبد الله بن (يونس) اليربوعي الحافظ شيخ الشيخين (قال: ثنا عبید الله) بالتصغير (ابن إياد) بن لقيط السدوسي، متفق عليه (ثنا إياد، عن أبي رمثة) بكسر الراء، وسكون الميم، وبالطاء المثلثة، واسمه رفاعة بن يثربي بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الطاء المثلثة، وبالراء، والباء الموحدة، التيمي، من تيم الرباب بكسر الراء، وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

(١) رواه النسائي ٤٧٢/٨، وأحمد ٢٢٦/٢، ٢٢٧، والدارمي ١٥٤٢/٣-١٥٤٣، (٢٤٣٣، ٢٤٣٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣٦٦/٢ (١١٤٠)، والطبراني ٢٧٩/٢٢، ٢٨١ (٧١٤، ٧٢٠، ٧٢٤)، والبيهقي ٢٧/٨، ٣٤٥ من طرق عن إياد بن لقيط العجلي، به.

وصححه ابن حبان ٣٣٧/١٣ (٥٩٩٥)، والحاكم ٤٢٦/٢، وابن الملقن في «البدر المنير» ٤٧٢/٨، والألباني في «الإرواء» ٣٣٣/٧، وفي «الصحيحة» (٧٤٩).

(قال: أنطلقت مع أبي) الثريبي (نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ، قال لأبي: «أبنتك هذا؟») بهمزة الأستفهام المفتوحة، وحذفت همزة الوصل التي في (ابنتك)؛ لأن القاعدة أن همزة الأستفهام إذا دخلت على همزة الوصل^(١) المكسورة حذفت همزة الوصل^(٢)، أستغناء بهمزة الأستفهام، نحو: (أبنتك هذا؟) وكقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾^(٣) وفي رواية النسائي: أتيت النبي ﷺ مع أبي فقال: «من هذا معك؟» قال: ابني^(٤).

(قال: إي ورب الكعبة) فيه: جواز الحلف من غير أستحلاف [قال: حقًا؟] مصدر مؤكد لغيره، والتقدير: أتحقه حقًا، وقولنا مؤكد لغيره. لأن الجملة قبله تصلح^(٥) للحقيقة ولغيرها؛ لأن قوله قبله^(٦): «إي ورب الكعبة» هو ابني، يحتمل أن يريد ابني حقيقة، ويحتمل أن يريد المجاز، على معنى أنه عندي في المحبة والشفقة عليه بمنزلة ابني، فلهذا قال بعده: «حقًا» ليدفع المجاز قبله، فعلى هذا صار حقًا مؤكدًا لما قبله، ودافعًا للمجاز فيه.

(قال: أشهد به. فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا) حال مؤكدة للعامل؛

(١) في النسختين: الأستفهام. وهو خطأ.

(٢) في (ل): الأصل.

(٣) الصافات: ١٥٣.

(٤) «سنن النسائي» ٥٣/٨.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٦) ساقطة من (م).

لأنها دلت على معنى العامل فيها وهو الضمير في (تبسم) وخالفته لفظاً وإن كان معناهما واحداً^(١)؛ فإن التبسم هو الضحك، قال الزجاج: أكثر ضحك الأولياء التبسم^(٢). فقله: «ضاحكاً»، أي: متبسماً، وقالت عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً، حتى أرى لهواته، إنما كان يتبسم^(٣). وكان تبسمه ﷺ تعجباً.

(من ثبت) بفتح المثناة، وإسكان الموحدة، أي: من ثبوت (شبهي) في أبي ومن حلف أبي) أنني ابنه وهو لا يستحلفه (علي) أني ابنه (ثم) قال: أما إنه) بكسر الهمزة (لا يجني عليك) أي: لا تؤاخذ بجنايته (ولا تجني عليه) أي: ولا أنت تؤاخذ بجنايته، وإنما يؤاخذ كل أحد بجناية نفسه، ويدل على هذا ما بعده.

(ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تُزُرْ وَارِئُهَا وَزَرَ أُخْرَى﴾) أي: لا تؤاخذ نفس آتمة بإثم أخرى، يعني: لا يؤخذ أحد بذنب أحد، ولا يؤاخذ أحد بجريرة أخيه ولا أمه ولا أبيه، كما كثر وقوعه في ظلمة أهل هذا الزمان، إذا جنى أحد جناية وهرب يطالب به أبوه وأخوه^(٤) وعمه وذووه.



(١) في (ل)، (م): واحد. والجماعة ما أثبتاه.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ١١٢/٤.

(٣) رواه البخاري (٦٠٩٢)، ومسلم (١٦/٨٩٩).

(٤) ساقطة من (م).

٣ - باب الإمام يأمر بالعفو في الدِّم

٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ حَبْلِ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَيَّ يَدِيهِ وَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(١).

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ شَيْءَ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ^(٢).

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَى وُلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ». قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ فَسَمِيَ: ذَا النَّسْعَةِ^(٣).

٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُسَمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ أَبُو عَمَرَ الْعَائِذِي، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٢٣)، وابن أبي شيبة ٣٣٠/١٤ (٢٨٥٧٥)، وأحمد ٣١/٤، والدارمي ١٥١٧/٣ (٢٣٩٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٤)، والطبراني ١٨٩/٢٢-١٩٠ (٤٩٤-٤٩٧)، والدارقطني ٩٦/٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ١١/١٧٦-١٧٧ من طريق الحارث بن فضيل، به.

وضعه الألباني في «الإرواء» ٧/٢٧٨.

(٢) رواه النسائي ٣٧/٨، وابن ماجه (٢٦٩٢). وصححه الألباني.

(٣) رواه الترمذي (١٤٠٧)، والنسائي ١٣/٨، وابن ماجه (٢٦٩٠) وصححه الألباني.

حَجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النَّسْعَةُ، قَالَ: فَدَعَا وِلِيَّ
الْمَقْتُولِ فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟»
«أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ». فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «أَتَعْفُو؟». قَالَ: لَا.
قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ». فَلَمَّا كَانَ فِي الزَّابِغَةِ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ». قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ. قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ النَّسْعَةَ^(١).

٤٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ^(٢).

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ عَطَاءِ الْوَاسِطِي، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبَشِي فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنَ أَخِي. قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟». قَالَ:
ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ. قَالَ: «هَلْ لَكَ مَا تُؤَدِّي دِيَّتَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ:
«أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَّتَهُ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَوَالِيكَ
يُعْطُونَكَ دِيَّتَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ لِلرَّجُلِ: «خُذْهُ». فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ». فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا
فَمَزَّ فِيهِ مَا شِئْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ - وَقَالَ مَرَّةً: دَعُهُ - يَبُوءُ بِإِثْمِ
صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ». قَالَ: فَأَرْسَلَهُ^(٣).

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَخْضُورٌ فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ
مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيَّرٌ لَوْنُهُ
فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ أَنْفًا. قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.
قَالَ: وَلَمْ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِي مُسْلِمٍ

(١) رواه مسلم (١٦٨٠). (٢) ، (٣) السابق.

إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ كُفِّرَ بَعْدَ إِسْلَامِ أَوْ زَنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتَلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ». فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامَ قَطُّ وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فِيمَ يَقْتُلُونَنِي (١).

قال أبو داود: عثمانُ وأبو بكرٍ رضي الله عنهما تركا الخمرَ في الجاهليَّةِ.

٤٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضُمَيْرَةَ الضُّمَيْرِي ح، وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِي قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ سَعْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ السُّلَمِي - وَهَذَا حَدِيثٌ وَهْبٍ وَهُوَ أَتَمُّ - يُحَدِّثُ عَزْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ مُوسَى: وَجَدَهُ وَكَانَا شُهَدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ وَهْبٍ أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِي قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ أَوَّلُ غَيْرِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَيْنِنَهُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ وَتَكَلَّمَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ لِأَنَّهُ مِنْ حُنْدِفٍ فَازْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا عَيْنِنَهُ أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ ». فَقَالَ عَيْنِنَهُ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحَزَنِ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ نِسَائِي.

قال: ثُمَّ أَرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا عَيْنِنَهُ أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ ».

فَقَالَ عَيْنِنَهُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مِثْلًا إِلَّا عَنَّمَا وَرَدَتْ فَرَمِي أَوْلَهَا فَتَفَرَّ أَحْرَها أَسْنُنِ الْيَوْمِ وَغَيْرِ غَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه الترمذي (٢١٥٨)، والنسائي ٩١/٧، وابن ماجه (٢٥٣٣)، وأحمد ٦١/١،

ﷺ: «خَمْسُونَ فِي قَوْمِنَا هَذَا وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَمَحَلِّمْ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمٌ وَهُوَ فِي طَرْفِ النَّاسِ فَلَمَّ يَزَالُوا حَتَّى تَخْلَصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ﷻ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ». بِصَوْتٍ عَالٍ، زَادَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرْفِ رِدَائِهِ^(١).

قال ابن إسحاق: فَرَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال أبو داود: قال النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: الغَيْرُ: الدِّيَةُ.

* * *

باب في الإمام يأمر بالعفو في الدم

[٤٤٩٦] (ثنا موسى بن إسماعيل) قال (ثنا حماد) بن سلمة قال (أنا

محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل) بالتصغير، الخطمي، ثقة.

(عن سفيان بن أبي العوجاء) السلمى الحجازي، قال البخاري: في

حديثه نظر.

(عن أبي شريح) خويلد بن عمرو العدوي (الخزاعي) أسلم قبل

الفتح، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة يوم الفتح.

(أن النبي ﷺ قال: من أصيب بقتل) توضحه رواية الدارقطني عن أبي

شريح أيضًا: «من أصيب بدم»^(٢) (أو خبل) ثم قال: والخبل: العرج^(٣).

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٢٥)، وأحمد ١١٢/٥، ١٠/٦.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٢) «سنن الدارقطني» ٨٦/٤.

(٣) السابق.

قال ابن الأثير: الخبل بإسكان الباء: الفساد^(١). وفي الأصل والمراد به في الحديث: قطع الأعضاء كاليد والرجل ونحو ذلك، يقال: لنا في بني فلان دماء وخبول. يريد: الخبول: قطع الأيدي والأرجل.

(فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص) أي: يجرح مثل جرحه، أو يقطع مثل قطعه، يقال: أقص الحاكم فلاناً من فلان: أتاها^(٢) به فاقتص منه (وإما أن يعفو) أي: عن الجاني ويترك حقه لله تعالى، وروى الإمام أحمد بسند فيه مجالد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «من أصيب بشيء في جسده فتركه لله تعالى كان كفارة له»^(٣) وروى عدي بن ثابت قال: هشم رجل فم رجل على عهد معاوية، فأعطي ديته، فأبى أن يقبل حتى أعطي ثلاثاً، فقال رجل: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تصدق^(٤) بدم أو دية كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق»^(٥) ورجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان، وقد وثقه ابن حبان^(٦).

(وإما أن يأخذ الدية) عن القتل (وإن أراد الرابعة) وهو أن يقبل أخذ الدية أو العفو ثم يغدر فيقتل (فخذوا على يديه) أي: أمنعوه، وعبر باليدين لأن غالب عمل آدمي بهما.

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٨/٢.

(٢) في (ل)، (م): فأتاه. وما أثبتناه يتسق مع السياق.

(٣) «المسند» ٤١٢/٥.

قال الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٤٦١): حسن لغيره.

(٤) في (م): تصدم.

(٥) رواه أبو يعلى في «المسند» ٢٨٤/١٢ (٦٨٦٩).

(٦) قاله الهيثمي في «المجمع» ٣٠٢/٦. وضعفه الألباني في «الضعيفة» ٤٦٣/٩.

وفيه التحذير مما كانت الجاهلية تفعله، قال الحسن: كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلاً فر إلى قومه، فيجيء قومه فيصالحون بالدية، فيقول ولي المقتول: أنا أقبل الدية. حتى يأمن القاتل، ليخرج^(١) فيقتله، ثم يرمي إليهم بالدية. ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى﴾ رواية الدارقطني: «فإن قبل شيئاً من ذلك ثم عدا»^(٢) ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي: بعد قبول الدية أو العفو ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: مؤلم، واختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي: هو كمن قتل ابتداءً، إن شاء الولي قتله، وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة^(٣). وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم: عذابه أن يقتل البتة^(٤). ولا يمكن الحاكم الولي من العفو. وسيأتي له تنمة^(٥).

[٤٤٩٧] (ثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي شيخ البخاري.

قال [ثنا عبد الله بن بكر]^(٦) بن عبد الله المزني (بفتح الزاي، وكسر النون.

(عن عطاء بن أبي ميمونة) البصري (عن أنس بن مالك قال: ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو) فيه: أنه لا بد في القصاص من الرفع إلى الإمام؛ لأن أمر الدماء حظر؛ ولأن الصحابة لم

(١) في (م): فيخرج فيخرج.

(٢) «سنن الدارقطني» ٨٦/٤.

(٣) أنظر: «المحرر الوجيز» ٩٠/٢، «تفسير القرطبي» ٢٣٧/٢.

(٤) رواها عنهم الطبري في «جامع البيان» ١١٢/٢.

(٥) سيأتي في شرح الحديث رقم (٤٥٠٧).

(٦) في (ل، م): عبيد بن بكير. وهو خطأ.

يعملوا بإطلاق الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا﴾^(١).

[٤٤٩٨] (ثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (ثنا أبو معاوية) قال (ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ، فرفع ذلك) الرجل (إلى النبي ﷺ: فدفعه) حين ثبت القتل عليه بالبينّة أو الإقرار (إلى ولي المقتول) رواية الترمذي: فدفع القاتل إلى وليه^(٢).

فيه دليل على أن القصاص لا يستوفى إلا بإذن الإمام، وإن كان قد حكم للمستحق بالقصاص كما قال المتولي؛ لأن أمر الدماء حظر، ولأن وجوبه مفتقر إلى الاجتهاد لاختلاف الناس في شرائط الوجوب والاستيفاء (فقال القاتل: والله يا رسول الله ما أردت قتله) فيه أن القاتل إذا ادعى في القتل الخطأ وأنه لم يقصد قتله لا يقبل منه ظاهراً ولا يسقط به القصاص.

(فقال رسول الله ﷺ للولي: أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته) أي: إن علمت صدقه ثم قتلته (دخلت النار) فيه: التعريض بالعفو عنه، وأن يمينه بأنه لم يقصد قتله شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات كما تقدم (فخلى) بفتح الخاء (سبيله) بنصب اللام؛ لأن في رواية الترمذي: فخلاه الرجل^(٣). أي: خلى سبيله كما تقدم (قال: وكان مكتوباً) فيه إمساك من وجب

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) «سنن الترمذي» (١٤٠٧).

(٣) «سنن الترمذي» (١٤٠٧) وفيه: فخلى عنه الرجل.

عليه الحد أو القصاص وربطه وشد يديه إلى خلف بالكتاف وهو حبل أو سير ونحوهما (بنسعة) بكسر النون، وهي الحبل أو السير الذي يربط به المكتوف، قال (فخرج يجر نسعته) على الأرض (فسمي: ذا النسعة) فيه ذكر الإنسان ونداؤه إذا لم يعرف اسمه بما لا يتأذى به ولا يكرهه وهو ملتبس به فيقول: «يا صاحب السبتية» أو «يا صاحب السبتيتين»، كما في الحديث^(١)، أو رأيت ذا النسعة، أو صاحب الحوت، كما قال تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْلَبًا﴾^(٢) ونحو ذلك.

[٤٤٩٩] (ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي) بضم الجيم نسبة إلى جشم قبيلة، قال (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عوف) بن أبي جميلة الأعرابي، قال (ثنا حمزة) بن عمرو (أبو عمر العائذي) نسبة إلى عائذ الله، روى له مسلم، قال (حدثني علقمة [بن وائل]^(٣)) قال (حدثني) أبي (وائل بن حجر قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل) رواية مسلم: أتني برجل قتل رجلاً^(٤).

(في عنقه النسعة) بكسر النون، وهي ما ضفر من الأدم كالحبال، جمعها أنساع، فإذا قتل ولم يضر فهو الجديل، والجدل القتل. وفيه من الفقه: العنف على الجاني، وأخذ الناس له حتى تحضره إلى الإمام، فلو لم يفعل ذلك لفر الجناة ولفاتوا، أو لتعذر نصر المظلوم

(١) سلف برقم (٣٢٣٠) من حديث بشير بن الخصاصية.

ورواه أيضًا النسائي ٩٦/٤، وابن ماجه (١٥٦٨)، وأحمد ٨٣/٥، ٨٤، ٢٢٤.

وصححه ابن حبان ٤٤١/٧ - ٤٤٢ (٣١٧٠).

(٢) الأنبياء: ٨٧. (٣) من المطبوع.

(٤) مسلم (٣٣/١٦٨٠).

وتغيير المنكر، قاله القرطبي^(١).

وفي رواية مسلم: إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة. قال: نعم قتلته. قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة، فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنيه^(٢). كما سيأتي.

(قال: فدعا ولي المقتول، فقال: أتعفو؟) عنه (قال: لا) فيه جواز الأستشفاع وإن رفع الأمر إلى الحاكم، وإن رفعت حقوق الأدميين إلى الإمام، بخلاف حقوق الله تعالى فإنه لا تجوز الشفاعة فيها إذا بلغت الإمام.

(قال: فتأخذ الدية؟) فيه السعي في الإصلاح بين الناس، والشفاعة في ترك بعض الحق إذا لم يترك الجميع (قال: لا). قال: فتقتل؟ قال: نعم. قال: أذهب به. فلما ولي ليقتله (قال: أتعفو؟) قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا. قال: أفتقتل؟ قال: نعم. قال: أذهب. فلما ولي قال: أتعفو عنه؟ في رواية مسلم: قال ابن أشوع: إنما سأله أن يعفو عنه فأبى^(٣).

(قال: لا). قال أفتأخذ الدية؟ قال: لا) فيه: تكرار السؤال أو الشفاعة ثلاثاً من الإمام (قال: أفتقتل؟ قال: نعم. قال: أذهب به. فلما كان المرة الرابعة قال: أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء) بالمد، أي: ينقلب ويرجع

(١) «المفهم» ٥٢/٥.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٨٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٣/١٦٨٠).

(بإثمه) أي: يصير عليه إثم نفسه، وأكثر ما تستعمل: باء بكذا. في الشر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَاؤُوا بِغَضَبِ مَنْ لَدُنَّ اللَّهِ﴾^(١) (وإثم صاحبه) قال القرطبي: أحسن ما قيل فيه - والله أعلم - أن المقتول ظلماً يغفر له ذنوبه عند قتل القاتل له، والولي يغفر له عند عفوهِ عن القاتل، فصار ذهاب ذنوبهما بسبب القاتل؛ فلذلك قيل عنه: إنه باء بذنوب كل واحد منهما، والله أعلم^(٢).

(قال: فعفا عنه) لما سمع أن المغفرة في العفو عن القاتل (قال: فأنا رأيته) ذاهباً (يجر النسعة) التي كانت في عنقه^(٣).

[٤٥٠١] (ثنا محمد بن عوف) بن سفيان (الطائي) الحافظ، وثقه النسائي^(٤) قال (ثنا عبد القدوس بن الحجاج) قال (ثنا يزيد بن عطاء الواسطي) البزاز، قال ابن عدي: مع لينة حسن الحديث^(٥).

(عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه) وائل بن حجر (قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي) أي: برجل أسود من بلاد الحبشة يقوده بنسعة (فقال) يا رسول الله (إن هذا قتل ابن أخي) رواية مسلم: إن هذا قتل أخي^(٦). فيه من الفقه: سماع الدعوى في الدم قبل إثبات الموت والولاية، ثم لا يثبت الحكم حتى يثبت كل ذلك، فإن قيل: فقد

(١) البقرة: ٦١.

(٢) «المفهم» ٥٨/٥.

(٣) لم يتعرض الشارح رحمه الله لشرح حديث رقم (٤٥٠٠).

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/٢٣٩.

(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٩/١٦٣.

(٦) «صحيح مسلم» (١٦٨٠).

حكم النبي ﷺ على القاتل في هذا الحديث من غير إثبات ولاية المدعي؟ فالجواب أن ذلك كان معلومًا عند النبي ﷺ وعند غيره، فاستغنى عن إثباته لشهرته.

(قال: كيف قتلته؟) في رواية مسلم قال: نعم قتلته. قال: «كيف قتلته؟»^(١) فيه: سؤال أستكشاف الإمام عن كيفية القتل لإمكان أن يكون خطأ أو عمدًا، ففيه من الفقه: وجوب البحث عن تحقيق الأسباب التي تبني عليها الأحكام ولا يكتفى بالإطلاق (قال) زاد مسلم: كنت أنا وهو نختبط من شجرة، فسبني فأغضبني^(٢) فد(ضربت رأسه بالفأس) زاد مسلم: علي قرنه فقتلته^(٣).

(ولم أرد قتله. قال: هل لك مال تؤدي ديتته؟) عن نفسك. فيه دليل على أنه ﷺ ألزمه القصاص بحكم إقراره، وأن قتله كان عمدًا، إذ لو كان خطأ لما طالبه بالدية، ولطالب بها العاقلة (قال: لا. قال: أفرايت إن أرسلتك تسأل الناس، أتجمع ديتته؟ قال: لا) فيه جواز تأخير القصاص عند رجاء العفو عنه. أو من يدفع الدية عنه. وفيه: تمكين الجاني من سؤال الناس أن يعينوه على تحصيل ديتته، وجواز سؤال الناس عند الحاجة (قال: فمواليك) فيه دليل على أنه كان رقيقًا ومعتوقًا وله موالى من أعلى ومن أسفل (يعطونك) بضم أوله (ديته؟) رواية مسلم: «أفترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨٠).

(٢) مسلم (١٦٨٠).

(٣) مسلم (١٦٨٠).

من ذلك^(١).

(قال: لا) فيه: جواز أخذ الدية في قتل العمدة، وهذا كله إنما عرضه النبي ﷺ على القاتل بناء منه على أنه إذا تيسر له ما يؤدي إلى أولياء المقتول سألهم في العفو عنه، ففيه السعي في مصالح عباد الله تعالى (قال للرجل: خذه) فيه تسليم الجاني إلى من يستحق القصاص ليستوفي بنفسه؛ لأن القصاص مضبوط إذا كان المستحق، وليس له ذلك في الطرف على الأصح، لأنه قد يجور عليه فيقطع في غير موضعه، فيزيد في إتلافه، فإن قال الجاني: أنا أقيد من نفسي. فالأصح أنه لا يجب؛ لأن الموفى لا يستوفي، كالبائع لا يتولى قبول البيع لغيره.

[أخرج به ليقته]^(٢) فقال رسول الله ﷺ: أما إنه إن قتله كان مثله ظاهره أنه قتله، قال القاضي: معنى قوله: فهو مثله أي: قاتل مثله^(٣). وأنكره القرطبي فقال: قوله حين أنطلق ليقته: «القاتل والمقتول في النار»^(٤) هذه الرواية مفسرة لقوله: إن قتله فهو مثله؛ لأنها ذكرت بدلاً منها. قال: فعلى مقتضى قوله: فهو مثله. أي: هو في النار مثله، ولا يلتفت لقول من قال: إن ذلك إنما قاله للولي لما علمه منه من معصيته يستحق بها دخول النار^(٥). قال النووي: الصحيح في تأويله أنه مثله

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨٠).

(٢) من المطبوع.

(٣) «إكمال المعلم» ٤٨٧/٥.

(٤) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكر.

(٥) «المفهم» ٥٦/٥.

في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر؛ لأنه أستوفى منه حقه، بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه له الفضل والمنة عليه، وجزيل ثوابه في الآخرة، وجميل الثناء في الدنيا، وقيل^(١): هو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة، إذ لا يلزم من المثلية المساواة^(٢).

قال (فبلغ به الرجل) إلى (حيث سمع قوله) إن قتله كان مثله (فقال: هو ذا فمر فيه ما شئت. فقال) له (رسول الله: أرسله) بفتح الهمزة [وقال مرة: دعه]^(٣) يبوء بإثم صاحبه وإثمه) قال ذلك لمصلحة الجاني؛ ليتخلص من القتل، ولما كان في التعريض بالخلود في النار مثله، وقد قال الصيمري وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم: يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي، أن يعرض تعريضاً يحصل به المقصود، مع أنه صادق فيه، قالوا: ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل: هل له توبة؟ ويظهر للمفتي بقريته أنه إن أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة؛ وهو أن السائل يستهون القتل بكونه يجد بعد ذلك منه مخرجاً، فيقول المفتي والحالة هذه: صح عن ابن عباس أنه لا توبة للقاتل، فهو صادق في أنه يصح عن ابن عباس، وإن كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة. لكن السائل إنما يفهم من موافقة ابن عباس؛ فيكون سبباً لجزره، فهذا وما أشبه ذلك كمن يسأل عن الغيبة في^(٤) الصوم: هل يفطر بها؟ فيقول: جاء في

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١١/١٧٣.

(١) ساقطة من (م).

(٣) من المطبوع.

(٤) في النسخ: عن.

الحديث: « الغيبة تفطر الصائم »^(١). فكذا في هذا الحديث (فيكون من أصحاب النار) ويكون المراد إن فعل بعد قتله فعلاً يستحق به النار، ونحو ذلك من الأمثلة (قال) فخاف مما سمعه من الوعيد في قتله (فأرسله) وعفا عنه.

[٤٥٠٢] ([حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى ابن سعيد]^(٢))، عن أبي أمامة بن سهل قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط، فدخل عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال: إنهم يتواعدونني بالقتل آنفاً. قلنا: يكفيكهم الله. قال: ولم يقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس فيقتل به، فوالله ما زنت في جاهلية ولا إسلام، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني، ولا قتلت نفساً، فبم يقتلونني؟ قال أبو داود: عثمان وأبو بكر تركا الخمر في الجاهلية) هذا الحديث في نسخة.

[٤٥٠٣] ([ثنا موسى بن إسماعيل) قال (ثنا حماد، قال محمد) يعني (ابن إسحاق: فحدثني [محمد بن]^(٣) جعفر بن الزبير) بن العوام بن خويلد الأسدي وثقه النسائي^(٤)) (قال: سمعت زياد) بن سعد (بن ضميرة) ويقال:

(١) أنظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ٢٨٦/١.

(٢) ما بين المعقوفين مستدرك من «السنن».

(٣) من المطبوع.

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٥٧٩/٢٤ (٥١١٥).

[زياد بن سعد بن ضميرة^(١)]، ويقال: زيد الحجازي (الضمري ح، وحدثنا وهب بن بيان) الواسطي (وأحمد بن سعيد الهمداني) بإسكان الميم، أبو جعفر المصري.

(قالا: ثنا ابن وهب) قال (أخبرني عبد الرحمن بن) عبد الله (أبي الزناد) بنون بعد الزاي، أبو^(٢) محمد (عن عبد الرحمن بن الحارث) المخزومي.

(عن محمد بن جعفر) بن الزبير (أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمي) بضم السين (وهذا حديث وهب، وهو أتم، يحدث) بحديث (عروة بن الزبير، عن أبيه) سعد بن ضميرة (قال موسى) بن إسماعيل (وجده) أي: أبوه وجده وهما سعد وضميرة^(٣) (وكانا) أي: ضميرة بن سعد السلمي، ويقال: الضمري، والد زياد بن ضميرة بن سعد، هكذا قال ابن عبد البر^(٤)، والأصح أن سعدًا والد زياد (شهدا مع رسول الله ﷺ حنينًا) أي: غزوة حنين، قال المزي في «تهذيب»: شهد ضميرة وابنه سعد حنينًا مع النبي ﷺ^(٥).

(ثم رجعنا إلى حديث وهب) بن بيان (أن مُحَلَّم) بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام (ابن جثامة الليثي) أخو الصعب بن جثامة،

(١) كذا بالنسخ، وهو خطأ، وصوابه: زياد بن ضميرة بن سعد. انظر: «تهذيب الكمال» ٤٧٤/٩ (٢٠٤٧).

(٢) في (ل)، (م): أبي. والجماعة ما أثبتناه فهو بدل من عبد الرحمن.

(٣) بعدها في النسخ: بن ضميرة.

(٤) «الاستيعاب» ٣٠٢/٢ (١٢٦٧). (٥) من المطبوع.

(٦) «تهذيب الكمال» ٢٦٨/١٠.

ولما مات محلم دفنوه، فلفظته الأرض مرة بعد مرة، فألقي بين جبلين وجعلت عليه حجارة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الأرض تقبل من هو شر منه، ولكن الله أراد [أن يريكم]»^(١) آية في قتل المؤمن»^(٢) (قتل رجلاً من أشجع) بالشين المعجمة، قبيلة من غطفان، وهو عامر بن الأضبط كما ذكره المستغفري (في الإسلام وذلك أول غير) بكسر الغين المعجمة، وفتح المثناة تحت، جمع الغيرة، يريد بالغير الدية، وجمعها أغيار، مثل ضلع وأضلاع، قال أبو بكر: سميت الدية: غيراً؛ لأنها غيرت عن القود إلى غيره، وسيأتي تفسيرها.

(قضى به رسول الله ﷺ، فتكلم عينية) بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان من الأعراب الجفاة وكان سيِّداً في قومه مطاعاً (في قتل الأشجعي؛ لأنه من غطفان) فإن عينية فزاري، وفزارة أبو حي من غطفان، كما قال الجوهري^(٣).

(وتكلم الأقرع بن حابس) بن عقال بكسر العين المهملة، وتخفيف القاف التميمي الدارمي، لقب بالأقرع لقرع كان في رأسه، والقرع: انحسار^(٤) الشعر، قاله ابن دريد^(٥)، وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام (دون محلم؛ لأنه من خندف) بكسر

(١) ساقطة من (م).

(٢) رواه بنحوه ابن ماجه (٣٩٣٠)، والطبراني ٢٢٦/١٨ (٥٦٢) من حديث عمران بن حصين. وحسن إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٦٣/٤.

(٣) «الصحاح» ٧٨١/٢.

(٤) في الأصول: خضاب. والمثبت من «الاشتقاق».

(٥) «الاشتقاق» (ص ٢٣٩).

الخاء المعجمة والذال المهملة، لأن الأقرع تميمي، وتميم هو ابن مر ابن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، وخندف امرأة إلياس بن مضر، واسمها: ليلى بنت عمران، فنسب ولد إلياس إليها؛ لأنها أمهم.

(فارتفعت الأصوات، وكثرت الخصومة واللغظ، فقال رسول الله ﷺ)

ثانياً (يا عيينة، ألا تقبل) منهم (الغير) يعني: الدية، فيه تعريض الإمام بالعفو عن الدية دون تصريح (فقال عيينة: لا والله) لا أقبلها (حتى أدخل على نساءه من الحرب) بفتح الحاء والراء المهملتين، ثم باء موحدة، قال ابن الأثير: الحرب: نهب مال الإنسان، وتركه لا شيء له^(١). والحرب: الغضب، يقال: حربه إذا أخذ ماله، والمراد به الهم والحزن، فإن من أخذ ماله وبقي لا شيء له فإنه يحزن ويهتم. (والحزن) مثل (ما أدخل على نسائي قال: ثم أرتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغظ) وهو الجلبة (فقال رسول الله ﷺ) ثانياً (يا عيينة: ألا تقبل) منهم (الغير؟) فيه: تكرار الشفاعة والتعريض بها دون التصريح (فقال عيينة مثل ذلك أيضاً) واستمرت الخصومة واللغظ بينهم (إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له: مكيتل) بضم الميم، وفتح الكاف، وبعد ياء التصغير مثناة فوق، تصغير مكيتل، وهو الزنبيل، وكان مكيتل قصيراً مجموعاً^(٢) (عليه شكة) بكسر الشين المعجمة، وتشديد الكاف، هو السلاح، يقال: رجل شاكى السلاح إذا لبس سلاحاً تاماً، وقوم شكاك في الحديد، وشككته بالرمح أي: خرقته (وفي يده درقة) أي:

(١) «النهاية» ٣٥٨/١.

(٢) في (ل)، (م) قصير مجموع.

حجفة (فقال: يا رسول الله إني لم أجد في ما فعل هذا في غرة) بضم الغين، وتشديد الراء (الإسلام) أي: أوله، وغرة كل شيء أوله، أراد أول الأمر الذي جاء به رسول الله ﷺ، وحكم به من شرائع الإسلام، (مثلاً إلا غنماً) بدلاً مما قبله، لأن الأستثناء جاء بعد نفي (وردت) مياه عذبة أو ربيعاً خصباً (فرمي) بضم الراء وكسر الميم (أولها) بشيء (فنفر آخرها) أي: آخر الغنم، معناه -والله أعلم- أن العرب في أول الإسلام [تنفر من] ^(١) ترك القود، كما تنفر الغنم من الرمي والضرب.

قال ابن الأثير: معنى قول مكيتل أن مثل محلم في قتلته الرجل، وطلبه أن لا يقتص منه ويؤخذ منه الدية والوقت في أول الإسلام وصدرة كمثله هذه الغنم، يعني: إن جرى الأمر مع ^(٢) أولياء هذا القتل على ما يريد محلم، ثبط الناس عن الدخول في الإسلام معرفتهم أن القود يغير بالدية، والعرب خصوصاً لهم حراس على درك الثأر، وفيه الأنفة من قبول الدية، ثم حث رسول الله ﷺ بقوله: (اسنن) بضم الهمزة والنون، وفيه: حث على الإقادة منه في هذا ^(٣) (اليوم وغير غداً) بفتح الغين، وتشديد الياء، يريد: إن لم تقتص منه غيرت سنتك، ولكنه أخرج الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب، ويحثه على الإقدام والجرأة على المطلوب منه (فقال رسول الله ﷺ: خمسون في فورنا) بفتح الفاء: في أول وقتنا (هذا) وفور كل شيء

(١) مكررة في (ل)، (م).

(٢) في (ل)، (م): على منع. والمثبت من «النهاية» ٤٠٠/٣.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤٠٠/٣.

أوله (وخمسون)^(١) بغيراً؛ خمس عشرة^(٢) حقة وخمس عشرة^(٣) جذعة وعشرون خلفه، أي: حوامل (إذا رجعنا إلى المدينة) من سفرهم (وذلك) كان (في بعض أسفاره) زاد المستغفري: فقبلوا الدية، ثم قالوا: أين صاحبكم يستغفر له رسول الله ﷺ؟ فقالوا: فقام (محلّم) وهو (رجل [طويل]^(٤) آدم) بالمد أي: يضرب لونه إلى السواد من شدة سمرة، زاد المستغفري: ضرب عليه حلة له كأنه تهيأ فيها للقتل والضرب النحيف (وهو) كان (في طرف الناس، فلم يزلوا) يفسحون له (حتى) تخلص فجلس بين يدي رسول الله ﷺ، وعيناه تدمعان) بفتح التاء والميم (فقال: يا رسول الله، إني قد فعلت الذي بلغك) عني (وإني أتوب إلى الله تعالى، فاستغفر الله لي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ له «ما أسمك؟» فقال: أنا محلّم بن جثامة فقال^(٥): «أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام؟» قال: نعم. فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال ثلاثاً -كذا للمستغفري-: (اللهم لا تغفر لمحلّم) بن جثامة (بصوت عال) أي: ليسمع الحاضرين، والظاهر أنه إنما شدد عليه ودعا عليه، ولم يستغفر له حتى أعترف كما أستغفر له؛ لأنه أول من قتل في الإسلام، أو أول من أظهره، وقد أشار إلى العلة قبل الدعاء عليه في قوله: (أقتلته بسلاحك [في غرة الإسلام]^(٦))، زاد ابن سلمة هذه

(١) ساقطة من (ل)، (م)، وكتب بدلا منها: بغيراً.

(٢) ، (٣) في (ل)، (م): خمسة عشر. والجادة ما أثبتناه.

(٤) من المطبوع.

(٥) رواه بهذه الزيادة أحمد ٥/١١٢، ٦/١٠، والبيهقي ٩/١٩٥.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ل).

الزيادة ذكرها المستغفري في روايته عن سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير (فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف رداءه، قال ابن إسحاق: فزعم قومه أن رسول الله ﷺ: أستغفر له بعد ذلك) رواية المستغفري: قال: فأما نحن بيننا فنقول: إنا لنرجو أن يكون رسول الله ﷺ قد أستغفر له، وأما ما ظهر من رسول الله ﷺ فهذا. ثم قال الإمام الخطيب المستغفري في «دلائل النبوة»: أخبرني أبو علي زاهر بن أحمد قال: أخبرني أبو لبابة محمد بن المهدي قال: أخبرني عمار قال: أخبرني سلمة قال: فحدثني محمد بن إسحاق، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ لمحلم بن جثامة حين جلس بين يديه «قال: آمنت بالله. ثم قتلته؟!» ثم قال له تلك المقالة قال: فوالله ما مكث محلم إلا سبعا حتى مات، قال: فدفن فلفظته الأرض، والذي نفس الحسن بيده [ثم أعادوا له فلفظته الأرض، ثم أعادوا له فلفظته الأرض، والذي نفس الحسن بيده]^(١) فلما غلب قومه عمدوا به إلى ضدين، فسطحوا له بينهما، ثم رجموا عليه الحجارة حتى واروه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أما إن الأرض لتطابق علي من هو شر منه، ولكن الله قد أراد أن يعظكم في جرم ما بينكم بما أراكم منه».

(قال أبو داود: قال النضر بن شميل: الغير: الدية).



(١) ما بين القوسين ساقط من (ل).

٤ - باب ولي العمد يأخذ الدية

٤٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَلْبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَا قَتِيلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا» (١).

٤٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَزْبُ بْنُ شَدَادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَى أَوْ يُقَادَ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبْ لِي - قَالَ الْعَبَّاسُ: أَكْتُبُوا لِي - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» (٢). وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْتُبُوا لِي يَعْنِي: حُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مَتَعَمَّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ» (٣).

* * *

(١) رواه الترمذي (١٤٠٦)، وأحمد ٣٢/٤، ٣٨٤/٦.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٢٠).

(٢) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٣) تقدم عند المصنف ضمن الحديث (٢٧٥١).

باب ولي العمد يرضى بالدية

[٤٥٠٤] (ثنا مسدد بن مسرهد) قال (ثنا يحيى بن سعيد) قال (ثنا) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب) قال (ثنا سعيد بن أبي سعيد) المقبري، قال (سمعت أبا شريح) خويلد بن عمر (الكعبي) الخزاعي كان يحمل أحد ألوية بني كعب يوم الفتح^(١).

(يقول: قال رسول الله ﷺ: ألا إنكم^(٢) يا معشر خزاعة) قبيلة كبيرة من الأزد، إنكم (قتلتم هذا القتيل) هو خبر في معنى الإنكار عليهم (من هذيل) بالذال المعجمة حي من مضر (وإني عاقله) أي: مؤد عنه عقله، أي: ديته، وسميت الدية عقلا؛ لأن الذي يؤدي العاقلة يعقل الإبل بفناء المقتول (فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل) فإن قلت: قتل القتيل محال؛ لأنه لا يقتل إلا الحي؟ قلت: المراد: القتيل بهذا القتل لا يقتل سابق؛ لأن قتل القتيل محال، ومثله يذكر في علم الكلام، قالوا: لا يمكن إيجاد موجود؛ لأن الموجود إما أن يوجد في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل، وإما حال العدم، فهو جمع بين النقيضين، فيجانب باختيار الشق الأول إذ ليس إيجاد الموجود بوجود سابق؛ ليكون تحصيل الحاصل، بل إيجادًا له بهذا الوجود، وكذا

ورواه الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦، ٢٦٥٩)، وأحمد ٢/١٩٤.

وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٩٩).

(١) انظر: «الوافي بالوفيات» ١٣/٢٧٦، «تهذيب الكمال» ٥/١٦٤ (٥٩٩٧).

(٢) ساقطة من (م).

حديث: «من قتل قتيلا فله سلبه»^(١) وقيل: كذا قوله تعالى: ﴿هُدَىٰ لِلْمُنْقِنِينَ﴾^(٢) (فأهله) أي: أهل المقتول (بين خيرتين) بكسر الخاء، هو نص في التخيير، وحجة لمذهب الشافعي [كما سيأتي (بين أن يأخذوا) أي: يأخذ أهله (العقل) وهو الدية كما تقدم (أو يقتلوا) يعني: القاتل قصاصًا، وفيه حجة للشافعي]^(٣) في أن الولي بالخيار بين القتل قصاصًا وبين أخذ الدية، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء^(٤)، وقال مالك: ليس للولي إلا القتل أو العفو، وليس له الدية إلا أن يرضى الجاني، وفيه دلالة لمن يقول: القاتل عمدًا يجب عليه أحد الأمرين؛ الدية أو القصاص، وهو أحد قولي الشافعي، والثاني أن الواجب القصاص لا غير، وإنما تجب الدية بدله بالاختيار.

[٤٥٠٥] (ثنا عباس) بالباء الموحدة، والسين المهملة (ابن الوليد) بن مزيد^(٥) قال (أخبرني [أبي]^(٦)) الوليد بن مزيد، العذري بضم العين المهملة، وإسكان الذال المعجمة، ثقة، وابنه صدوق، قال (ثنا الأوزاعي) قال (ثنا يحيى) بن أبي كثير (وحدثنا أحمد بن إبراهيم) الدورقي قال (ثنا أبو داود) الطيالسي قال (ثنا حرب بن شداد) قال (ثنا يحيى بن أبي كثير) قال (حدثني أبو سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) ابن عوف قال (ثنا أبو هريرة) قال: لما فتحت مكة قام رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة.

(٢) البقرة: ٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) أنظر: «نهاية المطلب» ١٦/١٣٧.

(٥) ، (٦) من المطبوع.

فقال) رواية الترمذي و«الصحيح»: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه^(١) وقال (من قتل له قتيل فهو) أي: فولي القتل (بخير النظرين) أي: يخير الولي فيما يراه (إما أن يودى) أي: يعطى الدية (وإما أن يقاد)^(٢) بالقاف، والقود: القصاص، يقال: أقدت القاتل بالمقتول إذا أقتصصت منه، ومفعول ما لم يسم فاعله ضمير فيه يرجع إلى المقتول، وفي رواية لمسلم: «يفادى» بالفاء، يقال: فداء وفاداه إذا أعطى فداءه، ورواية القاف أصوب؛ لأن الفداء والعقل واحد، وفيه تنازع المفعولين على مفعول واحد كما ذكر في التنازع.

(فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه) بهاء في الدرج والوقف، قالوا: ولا يعرف أسم أبي شاه هذا، وإنما يعرف بكنيته، وهو كلبى يمى (فقال: يا رسول الله، أكتب لي) فقال رجل من قريش وهو العباس. فيه سؤال العالم في كتابه ما سمع منه، فإن العلم صيد والكتابة قيده.

(فقال رسول الله: أكتبوا لأبي شاه) قال ابن بطال: فيه إباحة كتابة العلم، وكره قوم كتابة العلم؛ لأنها سبب لضياع الحفظ والتهاون فيه اعتماداً على كونه مكتوباً عنده كما هو الواقع في هذا الزمان، فإن العلماء صاروا يتفاخرون بكثرة الكتب عندهم دون الحفظ، والحديث حجة لجواز الكتابة مع الحفظ، ومن الحجة أيضاً ما أتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو أصل العلم، وكان للنبي ﷺ كتاب يكتبون

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٣٤)، «صحيح مسلم» (١٣٥٥)، «سنن الترمذي» (١٤٠٥).

(٢) بعدها في (ل)، (م): أو يفاد. وفوقها في (ل): (خ).

الوحي الذي ينزل عليه، وقال الشعبي: إذا سمعت شيئاً فاكتبه، ولو في الحائط^(١). وفي «صحيح مسلم»: «لا تكتبوا عني غير القرآن فمن كتب عني غير القرآن فليمحه»^(٢) وأجيب عنه بأنه في حق من يترك الحفظ ويتكل على الكتابة، أو كان النهي حين اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك باستشهار القرآن أذن بالكتابة (وهذا لفظ رواية^(٣) أحمد) بن إبراهيم (قال أبو داود: أكتبوا لي. يعني: خطبة النبي ﷺ) يوم فتح مكة.



(١) «شرح ابن بطال» ١/١٨٨.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) في المطبوع: حديث.

٥ - باب مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ

٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ - وَأَحْسَبُهُ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا أُعْفَى مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ »^(١).

* * *

باب هل يقتل بعد أخذ الدية^(٢)

[٤٥٠٧] (ثنا موسى بن إسماعيل) قال (ثنا حماد) قال (أنا مطر) بن طهمان (الوراق) مولى علي، وكان يكتب المصاحف. (وأحسبه) قال (عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا أعفى) هو دعاء عليه، وهو بفتح الفاء، أي: لا أكثر ماله ولا أستعفى.

قال المنذري: وفي نسخة بعيدة بضم الهمزة وكسر الفاء، أي: لا أترك القتل (عمن قتل بعد أخذ الدية) من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾^(٣) أي: ترك، بل أقتله البتة، ولا أمكن الولي من العفو عنه، وبه قال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم، وقال جماعة منهم مالك والشافعي: هو كمن قتل ابتداءً، إن شاء الولي قتله، وإن شاء

(١) رواه أحمد ٣/٣٦٣، والبيهقي ٨/٥٤.

وانظر «السلسلة الضعيفة» (٤٧٦٧).

(٢) بعدها في (ل)، (م): من. وفوقها في (ل): (خ)، وهو هكذا في بعض نسخ «السنن» كما نبه عليه الشيخ شعيب في نشرته ٦/٥٥٩.

(٣) البقرة: ١٧٨.

عفا عنه^(١). قال ابن المنذر: وبه أقول؛ لأن القاتل لما عفا صار دمه محرماً كسائر الدماء. وقال الحسن: بل ترد إليه الدية، ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة. وقال عمر بن عبد العزيز: أمره إلى الإمام يفعل فيه ما شاء من العقوبة أو غيرها^(٢). وفي الحديث دلالة على ذلك، ويكون تقدير الحديث: لا أحكم بالعتو عن قتل بعد أخذ الدية، بل أجعل أمره إلى أجتهد الإمام.



(١) أنظر: «المحرر الوجيز» ٩٠/٢، «تفسير القرطبي» ٢٣٧/٢.

(٢) الأثران عن الحسن وعمر بن عبد العزيز رواهما ابن المنذر في «تفسيره» ١١٣/٢ بنحوه.

٦ - باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَمْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لَأَقْتُلَكَ. فَقَالَ: « مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ ». أَوْ قَالَ: « عَلَيَّ ». قَالَ: فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: « لَا ». فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ - قَالَ هَارُونُ: -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً قَالَ: فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

قال أبو داود: هذه أخذت مزحج اليهودية التي سميت النبي ﷺ.

٤٥١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَضْلِيَّةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اِرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ». وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاها فَقَالَ لَهَا: « أَسَمَّتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟ ». قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: « أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدِي ». لِلذَّرَاعِ. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: « فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟ ». قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَرَحْنَا مِنْهُ. فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتَوَقَّى بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَاحْتَجَمَ

(١) رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» ٢١٩/٣، والبيهقي ٤٦/٨.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِبْنِي بِيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ^(١).

٤٥١١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْرِ شاةٍ مَضْلِيَّةً، نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: فَمَاتَ بِشَرِّ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: « مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَتْ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ^(٢).

١/٤٥١٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ^(٣).

٢/٤٥١٢ - وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. زَادَ فَأَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْرِ شاةٍ مَضْلِيَّةً سَمَّيْتُهَا فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: « ارْفَعُوا أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ ». فَمَاتَ بِشَرِّ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: « مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ ». قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضْرِكْ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: « مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوْانٌ قَطَعَتْ أَبْهَرِي »^(٤).

(١) رواه الدارمي ٢٠٨/١ (٦٩)، والبيهقي ٤٦/٨.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٢) رواه البيهقي ٤٦/٨، وقد روي مرفوعاً.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) رواه بنحوه البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧).

(٤) صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

٤٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ مُبَشَّرٍ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا يُتَّهَمُ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي لَا أَتَّهَمُ بِإِبْنِي شَيْئًا إِلَّا الشَّاةَ الْمَسْمُومَةَ الَّتِي أَكَلْتُ مَعَكَ بِخَيْبَرَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَأَنَا لَا أَتَّهَمُ بِنَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ فَهَذَا أَوْأَنُ قَطَعْتُ أَبْهَرِي ».

قال أبو داود: وَرُبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلًا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَعْمَرَ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسَلًا فَيَكْتُبُونَهُ وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فَيُسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ وَكُلُّ صَحِيحٍ عِنْدَنَا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَلَيَّ مَعْمَرٌ أَسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا^(١).

٤٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ أُمَّ مُبَشَّرٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كَذَا قَالَ: عَنْ أُمِّهِ. وَالصَّوَابُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: فَمَاتَ بِشُرِّ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الْيَهُودِيَّةَ فَقَالَ: « مَا حَمَلَكِ عَلَيَّ الَّذِي صَنَعْتَ؟ ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِجَامَةَ^(٢).

* * *

باب فيمن سقى رجلاً سما فمات، أيقاد منه؟

[٤٥٠٨] (ثنا يحيى بن حبيب بن عربي) الحارثي، روى عنه مسلم في

(١) رواه ابن حزم في «المحلى» ٢٥/١١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) رواه أحمد ١٨/٦. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

مواضع قال (ثنا خالد^(١) بن الحارث) الهجيمي قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت^(٢). قال (ثنا شعبة، عن هشام^(٣) بن زيد عن) جده (أنس بن مالك رضي الله عنه أن امرأة يهودية) وهي زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم كما في «مغازي موسى بن عقبة» و«دلائل النبوة» للبيهقي^(٤)، وهي أخت مرحب اليهودي (أتت رسول الله ﷺ بشاة^(٥) مسمومة) ظاهره أنها أتته بها على وجه الهدية، فإنه كان يقبل الهدية ويثيب عليها^(٦)، ويحتمل أن تكون ضيافة (فأكل منها) سيأتي أنه أكل الذراع وأن بشر بن البراء أكل معه فلم يضر ذلك السم رسول الله ﷺ طول حياته غير ما أثر بلهواته.

(فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك) وفي رواية الطبراني: «أخبرتني هذه الشاة أنها مسمومة»^(٧) ولهذا الحديث طرق كثيرة في علامات النبوة (فقالت: أردت لأقتلك) سيأتي في رواية: إنما فعلت ذلك لأنك إن كنت نبياً لم يضرك (فقال: ما كان الله ليسلطك على ذلك أو قال: علي) فيه بيان عصمته ﷺ من الناس كلهم، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٨).

(فقالوا: ألا نقتلها؟) هو بالنون في أكثر النسخ، وفي بعضها بتاء

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٧/٨.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) «دلائل النبوة» ٢٦٣/٤.

(٥) بعدها في (ل): مشوية. وفوقها: (خ).

(٦) فيما رواه البخاري (٢٥٨٥). من حديث عائشة.

(٧) «المعجم الكبير» ٣٤/٢.

(٨) المائة: ٦٧.

الخطاب (قال: لا) هذه رواية أنس أنه لم يقتلها^(١). وقد وافقه على ذلك أبو هريرة فيما رواه عنه ابن وهب (قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ) أي: أعرف أثرها إما بتغير لون اللهوات وإما بنتوء أو تحفير فيها، واللهوات بفتح اللام والهاء: جمع لهاة بفتح اللام، وهي اللحمية الحمراء المعلقة في أصل الحنك، قاله الأصمعي، وقيل: ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم من أعلاه.

[٤٥٠٩] (ثنا داود بن رشيد) بضم الراء، مصغر، الخوارزمي شيخ مسلم، قال (ثنا عباد^(٢) بن العوام) الواسطي (وثنا هارون^(٣) بن عبد الله) البزاز البغدادي الحافظ قال (ثنا سعيد بن سليمان) قال (ثنا عباد) بن العوام. (عن سفيان بن حسين) الواسطي، مولى عبد الله بن خازم الواسطي، كان مؤدبا مع المهدي، ومات بالري، أستشهد به البخاري في «الصحيح»^(٤)، وروى له في «القراءة خلف الإمام»^(٥)، وفي «الأدب»، ومسلم في مقدمة كتابه^(٦) (عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، قال هارون) أظنه: ابن محمد الرشيد^(٧).

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة من اليهود) قال النووي: هي أخت مرحب اليهودي^(٨). كما تقدم (أهدت إلى النبي ﷺ شاة مسمومة) فأكل

(١) رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

(٢) فوقها في (ل): (ع). (٣) فوقها في (ل): (م).

(٤) (١٠٦٦، ٢١٩١، ٧٠٠٠). (٥) (٢٤).

(٦) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٧) كذا قال المصنف. وإنما هو هارون بن عبد الله شيخ أبي داود المتقدم في السند.

(٨) «مسلم بشرح النووي» ١٧٩/١٤.

منها (فما عرض) بفتح الراء، أي: تعرض (لها النبي ﷺ). قال أبو داود: هذه المرأة هي (أخت مرحب اليهودية) بفتح الميم والحاء المهملة (التي سمت) بتشديد الميم (النبي ﷺ).

[٤٥١٠] (ثنا سليمان بن داود المهري) بفتح الميم قال (ثنا ابن وهب) قال (أخبرني يونس عن) محمد (ابن شهاب) قال: كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر) لما فتحت خيبر، واليهودية هي زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم، كذا ذكره المستغفري في روايته (سمت) أي: جعلت سمًا في لحم الذراع من (شاة) حين سألت: أي عضو من الشاة أحب إلى رسول الله ﷺ؟ فقبل لها: الذراع. فأكثر فيها من السم، وسمت سائر الشاة. رواه المستغفري (مصلية) بفتح الميم [وتشديد الياء]^(١)؛ أي: مشوية، وفي مرسل الزهري أنها أكثر السم في الكتف والذراع^(٢)، صليت اللحم بتخفيف اللام، أي: شويته^(٣). (ثم أهدتها لرسول الله ﷺ) فوضعتها بين يدي رسول الله ﷺ (فأخذ رسول الله ﷺ منها)^(٤) (الذراع)؛ لأنه كان يحبها (فأكل منها) رواية المستغفري: فلاك منها مضعة فلم يسغها، ومعه بشر بن البراء بن معرور، فأخذ منها كما أخذ رسول الله ﷺ، فأما بشر فأساغها، وأما رسول الله ﷺ فلفظها.

وفي «مغازي موسى بن عقبة» أن لونه ﷺ صار في الحال كالطيلسان،

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) رواه الطبراني ٣٥/٢ (١٢٠٤) عن عروة عن قوله.

(٣) انظر: «المخصص» لابن سيده ٤١٩/١، «مشارك الأنوار» ٤٥/٢.

(٤) قبلها في (م): فأكل.

يعني: أصفر شديد الصفرة (وأكل رهط من أصحابه معه) وروى المستغفري من رواية أبي سعيد الخدري: فقال رسول الله ﷺ: «اذكروا أسم الله وكلوا» قال: فأكلنا فلم يضر أحدًا منا (ثم قال لهم رسول الله ﷺ: أرفعوا أيديكم) أي: من الأكل فإنها تخبرني أنها مسمومة.

(وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها فقال لها: أسممت) بفتح همزة الأستفهام والسين والميم الأولى، أي: جعلت فيها سمًا (هذه الشاة) وظاهر قوله: «هذه الشاة» يعم كل جزء منها، ويدل عليه ما تقدم عن المستغفري أنها سمت سائر الشاة.

(قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال: أخبرتني هذه) التي (في يدي) وأشار (للذراع، قالت) له (نعم) فيه معجزات ظاهرة وآيات باهرة دالات على صحة معجزته وصدق نبوته، أهمها ما أظهره الله تعالى من تكليم الجماد له، ولم يؤثر فيه السم، وعلم ما غيب عنه من الشر، وفيه دلالة على أن السموم لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تعالى، كما أن النار لا تحرق بذاتها بل بإذن الله تعالى، ألا ترى أن السم أثر في بشرٍ ولم يؤثر فيه.

(قال: فما أردت إلى ذلك؟) بكسر الكاف، يشبه أن يكون معناه: ما دعاك إلى ذلك. فضمنت «أردت» معنى: «دعاك»، كما ضمنت «افتعل» من «دعا» بمعنى: «أردت» في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾^(١)، أي: يريدون ويشتهون (قالت: قلت: إن كان نبيًا لم يضره، وإن لم يكن نبيًا

أسترحنا منه ، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها) في ذلك الوقت بسببه ، فإنه سيأتي في رواية أبي سلمة أنه أمر بها فقتلت.

قال القرطبي : ويصح الجمع بأن يقال : إنه لم يقتلها أولاً بما فعلت من تقديم السم إليهم حتى مات بشر ، فدفعها إليهم فقتلوا^(١) (وتوفي) بضم التاء والواو (بعض أصحابه) وهو بشر بن البراء ، كما تقدم (الذين أكلوا من الشاة) المسمومة ، لا يعارض هذا ما تقدم عن الإمام المستغفري في روايته : فأكلنا منها فلم يضر أحداً منا ؛ لاحتمال أن يكون بعض أصحابه الذين توفوا حين أكلوا منها لم يمثلوا أمر النبي ﷺ من ذكر أسم الله تعالى الذي كان سبباً لعدم تأثير السم فيهم ببركة النبي ﷺ ، ويدل على ذلك : «وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا». ولم يقل : توفي أصحابه الذين أكلوا. ويكون قوله في رواية المستغفري : فلم يضر أحداً منا. أي : ممن ذكر أسم الله تعالى عند التسمية.

(واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله) وهو ما بين كتفيه ، وقيل : على موضع العنق من الصلب (من أجل) أكله (الذي أكل من الشاة) المسمومة ، فيه دلالة على أستحباب التداوي ، وأستحباب الحجامة والتداوي بها ؛ وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال (حجمه أبو هند) اختلف في أسمه ، فالمشهور أن أسمه يسار بمثناة تحت ثم سين مهملة ، وقيل : أسمه سالم [بن أبي سالم]^(٢). وقيل : عبد الله بن هند. وقيل : سنان ، وغلبت كنيته ، وكان مولى لفروة بن عمرو البياضي ، فابتاعه

(١) «المفهم» ٥٧٦/٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

رسول الله ﷺ منصرفه من الحديدية، وعتقه، وقال في حقه: «إنما أبو هند من الأنصار فأنكحوه وانكحوا إليه يا بني بياضة»^(١). (بالقرن) بفتح القاف وإسكان الراء، أي: بقرن الثور، جعل كالمحجمة ونحوه، وهو أولى من الكأس النحاس الذي يحتجم به في هذا الزمان؛ لما يتجمع فيه من الصدأ والزهومة (والشفرة) بفتح الشين المعجمة، يعني: السكين، وفي معناها الحديدية التي يجرح بها العضو ليخرج الدم (وهو) يعني: أبا هند (مولي) لفروة بن عمرو، كما تقدم^(٢) (لبنى بياضة [من الأنصار]^(٣)) فابتاعه وأعتقه، كما تقدم قريباً ﷺ.

[٤٥١١] (ثنا وهب بن بقية) قال (ثنا خالد) بن عبد الله (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص مولى الحرقة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف (أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر) لما فتحت (شاة مصلية نحو حديث جابر) المتقدم.

(قال: فمات بشر) بكسر الموحدة (ابن البراء بن معرور) بفتح الميم وسكون العين المهملة، ابن صخر بن خنساء (الأنصاري) الخزرجي، أول من بايع النبي ﷺ ليلة العقبة الثانية في قول قوم، وأول من أستقبل الكعبة في الصلاة من الخزرج وغيرهم، وأول من أوصى بثلث ماله، وهو أحد النقباء الأثني^(٤) عشر وأولهم موتاً (فأرسل إلى اليهودية) وقال لها (ما

(١) سلف برقم (٢١٠٢) من حديث أبي هريرة بنحوه، وصححه الحاكم في «المستدرک» ١٦٥/٢، وجود إسناده الحافظ في «بلوغ المرام» ٧٥/٢.

(٢) بعدها في (ل، م): من، وانظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر ١٧٧٢/٤، «أسد الغابة» ٣١٦/٦ (٦٣٢٩).

(٣) من المطبوع. (٤) في (ل، م): الأثنا.

حملك على الذي صنعت؟، فذكر نحو حديث جابر) المتقدم (فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت) فيه دليل على قتل من قتل بالسم قصاصاً، وعن الحنفية: إنما تجب فيه الدية^(١)، ومحل ذلك إذا أستكرهه أتفاقاً، فإن دس عليه كما في الحديث، ففيه الخلاف، فإن ثبت أنه ﷺ قتل اليهودية ببشر بن البراء فيحتج به القائل بالقصاص، قيل: إن بشراً مات بالسم في الحال، وقيل: بعد حول.

وفيه من الفقه أن القتل بالسم كالقتل بالمحدد الذي يوجب القصاص، وهو قول مالك^(٢) إذا أستكرهه على شربه فيقتل مثل ذلك، [وقال الكوفيون: لا قصاص في ذلك]^(٣) وفيه الدية على عاقلته قالوا: ولو دسه له في طعام أو شراب لم يكن عليه شيء ولا على عاقلته، قال الماوردي من أصحابنا: لو قتله بسيف مسموم فهل يقتله بمثله؟ فيه وجهان في «الحاوي» أحدهما: نعم. ولو أنهشه حية فهل يقاد بمثلها؟ فيه وجهان، قال: فإن كانت تلك الحية موجودة [لم يعدل]^(٤) إلى غيرها^(٥) (ولم يذكر أمر الحجامة) التي حجمها أبو هند، كما تقدم^(٦).



(١) أنظر: «المبسوط» ١٥٣/٢٦، «بدائع الصنائع» ٢٣٥/٧.

(٢) أنظر: «البيان والتحصيل» ٦٢/١٦.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) «الحاوي» ١٤٣/١٢.

(٦) لم يتعرض الشارح لشرح أحاديث (٤٥١٢/١، ٢، ٤٥١٣، ٤٥١٤).

٧ - باب مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مَثَلَ بِهِ أَيَقَادُ مِنْهُ؟

٤٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»^(١).

٤٥١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَصَصَ عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.
٤٥١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. زَادَ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»^(٣).

٤٥١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ^(٤).

٤٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمِ الْعَتَكِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا سَوَّازُ أَبُو حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَضْرِحٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ جَارِيَةٌ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا لَكَ؟».

(١) رواه الترمذي (١٤١٤)، والنسائي ٨/٢٠، ٢١، ٢٦، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد ١٠/٥، ١١، ١٢، ١٨، ١٩. قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١١٠٦): إسناده صحيح إلى الحسن، وقد اختلفوا في سماعه من سمرة.

(٢) رواه النسائي ٨/٢٠، ٢٦، وأحمد ٤/١٨. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٩٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٦٣). وقال الألباني: صحيح مقطوع.

(٤) رواه البيهقي (٢٦٨٠). وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح مقطوع.

قال: شَرًّا أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ». فَطُلِبَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِيٌّ مَنْ نُصِرْتِي؟ قَالَ: «عَلِيٌّ كُلُّ مُؤْمِنٍ». أَوْ قَالَ: «كُلُّ مُسْلِمٍ»^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي عَتِقَ كَانَ أَسْمُهُ رَوْحُ بْنُ دِينَارٍ.

قال أبو داود: الذي جَبَّهُ زُبَاعٌ.

قال أبو داود: هذا زُبَاعٌ أَبُو رَوْحٍ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ.

* * *

باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟

[٤٥١٥] (ثنا علي بن الجعد) بن عبيد الجوهري الهاشمي، روى عنه البخاري اثني عشر حديثاً قال (ثنا شعبة، وحدثنا موسى بن إسماعيل) قال (ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من قتل عبده) فيه دليل على^(٢) جواز قول: عبدي وأمتي. وإن كان ورد النهي عنه^(٣) (قتلناه) به، أخذ به الثوري فقال: إذا قتل السيد عبده أو عبد غيره قتل به لهذا الحديث، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث على تقدير صحته بأنه منسوخ، قاله البيهقي في «الخلافيات»^(٤) وروى البيهقي وكذا الدارقطني من رواية ابن عباس: «لا يقتل حر بعبد»^(٥). كما

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٨٠). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) ساقطة من (م).

(٣) رواه البخاري (٢٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة. وسيأتي عند أبي داود برقم (٤٩٧٥).

(٤) انظر: «مختصر خلافيات البيهقي» ٣٣٥/٤ - ٣٣٦.

(٥) «سنن الدارقطني» ١٥٣/٤، «السنن الكبرى» ٦٣/٨.

سيأتي عن الحسن^(١)، وروى البيهقي عن علي: من السنة أن لا يقتل حر بعد^(٢). وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بعد^(٣). ورواه أحمد، وروى الدارقطني من هذا الوجه مرفوعًا بلفظ: إن رجلاً قتل عبدًا متعمدًا فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ومحا اسمه من المسلمين ولم يقده به^(٤) (ومن جدد عبده) [قال]^(٥) الجوهري: الجدد: قطع الأنف وقطع الأذن أيضًا^(٦) وقطع اليد والشفة، تقول منه: جدعته فهو أجدع^(٧) (جدعناه) أي: فعلنا به مثل ما فعل به من الجدد، هو على تقدير صحته منسوخ كما تقدم.

قال ابن المنذر: الحديث ليس بثابت^(٨). وقال أحمد: الحسن لم يسمع من سمرة إنما هي صحيفة^(٩). وقال أحمد: إنما سمع الحسن

وضعف إسناده البيهقي، وابن الملتن في «البدر المنير» ٣٦٨/٨ - ٣٦٩، وفي «خلاصة البدر» ٢٦٣/٢، والألباني في «الإرواء» (٢٢١١).

(١) يأتي قريبًا (٤٥١٧).

(٢) «السنن الكبرى» ٦٣/٨. ورواه أيضًا الدارقطني ١٥٤/٤.

وضعفه ابن الملتن في «البدر المنير» ٣٦٩/٨، والألباني في «الإرواء» (٢٢١١).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٩٠/٩ (١٨١٣٩)، وابن أبي شيبه في «المصنف» ٤١٣/٥ (٢٧٥١٥)، والدارقطني ١٥٥/٤، والبيهقي ٦٣/٨.

(٤) «سنن الدارقطني» ١٤٣/٣.

(٥) ساقطة من النسخ، والمثبت يلزمه السياق.

(٦) ساقطة من (م).

(٧) «الصحاح» ١١٩٣/٣.

(٨) «الأوسط» ٥٠/١٣.

(٩) «المسند» ١٠/٥، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٤٧٤/١٦.

من سمرة ثلاثة أحاديث ليس هذا منها.

[٤٥١٦] (ثنا محمد بن المثنى) قال (ثنا معاذ بن هشام) بن أبي عبد

الله، قال علي بن المديني: سمعت معاذ بن هشام يقول: سمع أبي من قتادة عشرة آلاف حديث^(١). قال ابن معين: صدوق ليس بحجة^(٢).

قال (ثنا أبي) أبو عبد الله الدستوائي (عن قتادة، بإسناده) المتقدم

(مثله، قال: قال رسول الله ﷺ: من خصى عبده خصيناه) وهو قطع الأنثيين مع جلدتهما، وقيل: هو سل الأنثيين، حرمة النفس أعظم من الخصيتين فإذا لم يقتل بالنفس فبالأولى أن لا يقتل بما دونها.

حكى الترمذي عن بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبد

غيره قتل به. قال: وهو قول سفيان الثوري^(٣). ومذهب الشافعي

والجمهور ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس^(٤)، حتى قال (ثم ذكر مثل حديث شعبة وحمام) المتقدم.

(قال أبو داود: [ورواه أبو داود]^(٥) سليمان بن داود (الطيالسي، عن

هشام) الدستوائي (مثل حديث معاذ) المذكور.

[٤٥١٧] (وثنا الحسن بن علي) الخلال قال (ثنا سعيد^(٦) بن عامر)

الضبي، أحد الأعلام (عن) سعيد (ابن أبي عروبة، عن قتادة بإسناد

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٥٧٢/٢.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٤٢/٢٨

(٣) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٤١٤).

(٤) «الأم» ط. دار الوفاء ٦٢/٧.

(٥) ساقطة من (ل)، و(م) وأثبتناه من «السنن».

(٦) فوقها في (ل): (ع).

شعبة) المتقدم (مثله) و(زاد: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث) المتقدم (فكان يقول: لا يقتل حر بعبد) فقد أفتى بخلاف الحديث المتقدم، ذهب قوم إلى أن الراوي إذا خالف ما رواه لا يقبل حديثه، وفصل بعض الحنفية فقالوا: إن كانت المخالفة قبل الرواية فلا يرد، وإن كان بعده فيرد، وإن جهل التاريخ لم يرد؛ لجواز التقدم عليه^(١).

[٤٥١٨] (ثنا مسلم بن إبراهيم) قال (ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن قال: لا يقاد الحر بالعبد) هذا مذهب الجمهور، حتى قال أصحابنا: إن الحر لا يقتل بمن شك في حرته، ولا بمن لا يعلم أنه حر أو عبد لوجود الشبهة التي تدرأ بها الحدود.

[٤٥١٩] (ثنا محمد بن الحسن بن تسنيم) بفتح المثناة فوق وسكون السين المهملة وكسر النون ثم ياء قبل الميم، الأزدي (العنكي) نزيل الكوفة، ثبت. قال (ثنا محمد^(٢) بن بكر) البرساني بضم الموحدة، وبرسان من الأزدي وكان ظريفاً صاحب أدب، قال [أنا]^(٣) (سوار) بن داود (أبو حمزة) بالحاء المهملة والزاي الصيرفي البصري، قال (ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده) يحتمل أن يريد بجده الأدنى الحقيقي وهو محمد فيكون حديثه مرسلًا، [فإن محمدًا تابعي، ويحتمل أن يريد جده الأعلى المجازي، وهو عبد الله، فيكون متصلًا]^(٤) والأكثر على الاحتجاج به، حملًا على جده الأعلى.

(١) أنظر: «أصول السرخسي» ٨/٢، «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج ٢/٢٦٦.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) في الأصول: أبو. وهو خطأ. (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(قال: جاء رجل) هو سيد زنباع بكسر الزاي وإسكان النون أبو روح بفتح الراء كما في رواية أحمد^(١)، وهو فلسطيني، قال في «الاستيعاب»: زنباع بن روح قدم على النبي ﷺ وقد جب غلامًا له، فأعتقه النبي ﷺ بالمثلة^(٢). (مستصرخ) مرفوع على الصفة، ولا يجوز نصبه على الحال؛ لأن صاحب الحال نكرة فلو قال^(٣): جاء زنباع. لجاز النصب (إلى النبي ﷺ) أي: مستغيث به؛ ليقوم بالأمر الذي أستهائه فيه، وأصله من رفع الصوت بذلك، ومنه: كان يقوم إذا سمع الصارخ.

(فقال جارية) بالرفع مبتدأ وجاز الأبتداء بالنكرة؛ لأنه موصوف بقوله: (له) أي: لسيده، وعاد الضمير على غير مذكور؛ لأنه معلوم أن العبد لا يملك جارية ولا غيرها، والخبر محذوف تقديره: أبصرها مع غلام. كما في رواية أحمد^(٤) (يا رسول الله) وفي الكلام حذف تقديره: فدعا النبي ﷺ غلامه فوجده محبوبًا مجدوع الأنف (فقال) له (ويحك، [مالك]^(٥)) يقال لمن وقع في أمر لا يستحقه: ويحك. ولمن وقع في أمر يستحقه: ويلك.

(قال) قال: وظاهر رواية أحمد أن المستصرخ الذي جاء هو الغلام؛ فإنه قال: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن زنباعًا أبا روح وجد غلامًا له مع جارية له فجدع أنفه وجبهه، فأتى النبي ﷺ فقال: «من فعل هذا

(١) «المسند» ١٨٢/٢.

(٢) «الاستيعاب» ١٣٢/٢.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «المسند» ١٨٢/٢.

(٥) ساقطة من النسختين، والمثبت من «السنن».

بك؟» فقال: زنباع. فدعاه النبي ﷺ فقال: «ما حملك على هذا؟» فقال: كان من أمره كذا وكذا^(١)، قال (شر^(٢)) مفعول مقدم، هو مبتدأ حذف خبره لدلالة ما قبله عليه، تقديره: له شر. ثم فسر الشر فقال: (أبصر لسيدة جارية له) فرآه سيده (فغار) منه (فجب) أي: قطع، يقال: جب وأجب بمعنى: قطع (مذاكيره) جمع ذكر وهو على [غير]^(٣) قياس، وتقدم في رواية أحمد: وجدع أنفه^(٤).

(فقال رسول الله ﷺ) للعبد (علي بالرجل) أي: بسيدة الذي جبهه (فطلب) بضم الطاء (فلم يقدر عليه) حين هرب (فقال رسول الله ﷺ) للعبد (أذهب فأنت) فيه سماع الدعوى على الغائب، وطلب المدعى عليه والحكم عليه إذا كان بمسافة بعيدة أو كان حاضرًا ولم يقدر عليه، بل أختفى، وفيه الحكم على الغائب في القصاص قصاص النفس أو الطرف، ولا يجوز في حق الله، وأنه لا يحتاج في الدعوى على غائب نصب المسخر لينكر عن الغائب (حر) فيه أن السيد إذا مثل بعبده ولو بقطع أنملة منه أنه يعتق عليه، ونقله بعض العلماء عن «المدونة»^(٥) قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أنه لا يجب إعتاق العبد من لظمة ونحوها من الأمر الخفيف واختلفوا فيما كثر من

(١) «المسند» ١٨٢/٢.

(٢) بعدها في (ل): شراً، وفوقها (خ).

(٣) ليست في النسختين.

(٤) «المسند» ١٨٢/٢.

(٥) «المدونة» ٤٤٤/٢.

ذلك بغير موجب لذلك، أو حرقه بنار أو قطع عضو مما فيه مثلة، فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك، ويكون ولاؤه له، وقال أكثر العلماء: لا يعتق عليه^(١). والحديث حجة.

(فقال: يا رسول الله، على من نصرتي؟) أي: من ينصرني ويتولى نصرتي ويقوم بي ويكون ولائي له ([قال]^(٢) على كل مؤمن. أو قال) على (كل مسلم) شك من الراوي، وفيه أن ولاء هذا الممثل به لكل المسلمين لا لمن مثل به؛ لأن الولاة لا يثبت إلا لمن له عليه نعمة ومن قطع عضوًا ومثل به لا إنعام له عليه، وأن الولاة إنما هو لصاحب النعمة، ورواية أحمد فيها زيادة، فإن فيها: فقال النبي ﷺ: « اذهب فأنت حر ». فقال: يا رسول الله، مولى من أنا؟ فقال: « مولى الله ورسوله ». قال: وأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين، فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى أبي بكر فقال: وصية رسول الله ﷺ. فقال: نعم، نجري عليك النفقة وعلى عيالك فأجراها عليه حتى قبض أبو بكر، فلما أستخلف عمر جاءه فقال: وصية رسول الله ﷺ. قال: نعم، أين [تريد؟]^(٣) قال: مصر. فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضًا يأكلها^(٤). ورواية أحمد ثقات^(٥).



(١) «إكمال المعلم» ٤٢٨/٥.

(٢) من المطبوع.

(٣) ساقطة من النسخ، والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ١٨٢/٢.

(٥) قاله الهيثمي في «المجمع» ٣١٥/٦.

٨ - باب القسامة

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ مُحْيِصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ أَنْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَ ابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ وَ مُحْيِصَةُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبْرُ الْكَبْرُ». أَوْ قَالَ: «لَيْبِدَا الْأَكْبَرُ». فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَدْفَعُ بِرُمَّتِهِ». قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَخْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كَفَّارٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ: قَالَ سَهْلٌ دَخَلْتُ مَرْبِدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَصْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكَصَةً بِرِجْلِهَا. قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوُهُ^(١).

قال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال: فيه: «أتحلِفونَ خمسِينَ يمينًا وتستحقونَ دمَ صاحبِكُم أو قاتلِكُم؟» ولم يذكر بشر دمًا. وقال عبدة: عن يحيى كما قال حماد، ورواه ابن عيينة، عن يحيى فبدأ بقوله: «تبرُّكُم يَهُودٌ بخمسين يمينًا يحلفون». ولم يذكر الاستحقاق.

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة.

٤٥٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَ مُحْيِصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابَتِهِمْ، فَأُتِيَ مُحْيِصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَ طُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى

(١) رواه البخاري (٣١٧٣، ٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩).

يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحِیَصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبْرٌ كَبْرٌ». يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِیَصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤَدُّنَا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِیَصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودٌ». قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حُمْرَاءَ^(١).

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَضْرٍ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرِّغَاءِ عَلَى شَطِّ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ قَالَ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ. وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ: بِبَحْرَةِ أَقَامَهُ مُحَمَّدٌ وَحَدَّهُ عَلَى شَطِّ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ^(٢).

* * *

باب القتل بالقسامة

[٤٥٢٠] (ثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن عمر بن ميسرة) البصري القواريري (ومحمد بن عبيد، المعنى)، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير) بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغر (بن يسار) بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة،

(١) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) رواه البيهقي ١٢٧/٨. وقال الألباني: ضعيف معضل.

الأنصاري المدني، مولى بني حارثة.

(عن سهل بن أبي حثمة) بسكون المثلثة (ورافع بن خديج) بن رافع الخزرجي الأوسى، شهد أحدًا والخندق وأكثر المشاهد. (أن محيصة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء، وتخفيفها لغة (بن مسعود) بن كعب بن عدي الأنصاري الحارثي، كان أكبر من أخيه حويصة (وعبد الله بن سهل) الأنصاري الحارثي (انطلقا قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة (خيبر) رواية «الصحيح»: إلى خيبر وهم يومئذ صلح^(١).

(فتفرقا في النخل) لحاجتهما (فقتل عبد الله بن سهل فاتهم اليهود) في قتله (فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل) الأنصاري، وكان له فهم وعلم (وابنا عمه حويصة ومحيصة) بتخفيف الياء وتشديدها، والمشهور التشديد، وعلى الوجهين فهما مصغران^(٢)، والأربعة بنو عم بعضهم لبعض (فأتوا النبي ﷺ)، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه المقتول (وهو أصغرهم) سنًا (فقال رسول الله ﷺ: الكُبر) بضم الكاف وإسكان الباء (الكُبر) قال في «ديوان الأدب»: يقال: الولاء للكُبر^(٣). أي: أقربهم إلى الجد الأكبر «الكبر الكبير» منصوبان بفعل محذوف تقديره: قدموا الأكبر، وفي بعضها: «الكبر» بكسر الكاف وفتح الباء، أي: كبر الكبير في السن ونحوها، قال النووي: وفي بعض نسخ مسلم:

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٠٢، ٣١٧٣).

(٢) في (ل)، و(م) مصغرين.

(٣) «معجم ديوان الأدب» ١/١٥٤.

«للكبر» باللام، وهو صحيح^(١).

والمعنى: أن عبد الله هو المقتول وأخوه عبد الرحمن، فلما أراد عبد الرحمن أخو المقتول أن يتكلم قال له النبي ﷺ، أي: ليتكلم الأكبر منك، واعلم أن حقيقة الدعوة إنما هي^(٢) لأخيه عبد الرحمن ولا حق فيها لابني عمه، وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر وهو حويصة؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى سماع صورة القصة وكيف جرت، فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها، ويحتمل أن عبد الرحمن وُكِّلَ حويصة ومحبيصة في الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله، وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل، ولهذا نظائر، فإنه تقدم في الإمامة وفي النكاح ندبا وغير ذلك.

(أو قال: ليتكلم^(٣) الأكبر) منكما؛ فيه تعظيم الشيوخ وتوقيرهم (فتكلما في أمر صاحبهما) المقتول، وفيه تسمية الميت صاحباً باعتبار ما كان عليه قبل الموت، وقد اختلف الأصوليون في إطلاق أسم الصحبة عليه بعد أنقضائها، ثلاثة أقوال أقربها كما قال الآمدي أن إطلاق أسم^(٤) صاحب عليه قبل أنقضاء الصحبة حقيقة، وبعد الأنقضاء مجاز (فقال رسول الله ﷺ: يقسم) أي: يحلف.

نقل الرافعي عن الأئمة أن القسامة في اللغة أسم للأولياء الذين

(١) «مسلم بشرح النووي» ١٤٦/١١.

(٢) في (ل)، (م): هيه. وهو خطأ، وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) في مطبوعات «السنن»: ليبدأ.

(٤) ساقطة من (ل).

يحلّفون على أستحقاق دم المقتول، وفي لسان الفقهاء أَسْمُ لِلْأَيْمَانِ^(١)، والصحيح أنها أَسْمُ لِلْأَيْمَانِ عند بعضهم (خمسون) دليل على أستحقاق هذا العدد من الأيمان، فلا يجزئ فيها أقل من ذلك. فإن كان المستحقون خمسين حلف كل واحد منهم يمينًا واحدة، فإن كانوا أقل من ذلك أو نكل من لا يجوز عفوهِ ردت الأيمان عليهم بحسب عددهم (منكم) الخطاب لجميع الأولياء.

واستدل الرافعي والنووي على أصح القولين عند الشافعي على أن الخمسين يمينًا توزع على الأولياء على قدر مواريتهم، والقول الثاني: أن كل واحد منهم يحلف خمسين يمينًا، واحتجا للأصح بأنه ﷺ قال: «يحلف خمسون منكم»^(٢) فلم يوجب على الجماعة إلا الخمسين^(٣).

قال الإسنوي: والاستدلال به سهو؛ لأن الوارث إنما هو أخو القتل، وهو أخو عبد الرحمن بن سهل، وحويصة ومحبيصة عماء، والحالف إنما هو الوارث، وإنما عبر النبي ﷺ بقوله: «يحلفون» لأن الحلف وإن صدر من واحد لكن بعد اتفاق من العمين فإنهما قد حضرا معهما خائضين في القصة، فعبر عن اتفاقهم على الحلف بالحلف مجازًا، وهو مجاز سائغ حسن. قال: والإمام قد نبه على ما قلناه، فكيف ذهل عنه الرافعي؟! أنتهى، وإذا زاد الأولياء على الخمسين هل يحلف كل منهم يمينًا، أو يقتصر منهم على خمسين؟

(١) «الشرح الكبير» ١٢/١١.

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢٠١/٣، «شرح مشكل الآثار» ٥١٣/١١.

(٣) «الشرح الكبير» ٢٨/١١، «روضة الطالبين» ١٨/١٠.

وهذا هو الموافق لقوله: «يحلف خمسون منكم» و(من) للتبيين (على رجل منهم) أنه قتله (فيدفع) الرجل إليهم (برمته) بضم الراء، والمراد به هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه إلى ولي المقتول. وفيه دليل على أن الولي أو الأولياء إذا أقسموا في محل اللوث وكانت الدعوى قتل العمد على ما ذهب إليه الشافعي في القول القديم أن القصاص يجب بالقسامة، والقول الجديد أنه لا يجب القصاص، بل تجب الدية في مال القاتل حالة، وعلى الجديد مؤول عند أصحابنا على أنه يسلم إليهم برمته ليستوفوا منه الدية لكونها ثبتت عليه لا ليقتص منه^(١).

(قالوا) هذا أمر (لم نشهده) أي: لم نحضره (كيف نحلف) عليه، فيه دليل على أن الأيمان في القسامة على القطع وهو الأصل في الأيمان، إلا أن يتعذر ذلك في القسامة على القطع، وهو الأصل في الأيمان، إلا أن يتعذر ذلك فيها، وسبب ذلك أن الحالف جازم في دعواه، فلا يحلف إلا على ما تحققه كالشاهد، غير أنه لا يشترط في تحقيق ذلك الحضور والمشاهدة، إذ قد يحصل التحقيق من الأخبار بقرائن الأحوال إذا أحتمت به.

(قال: ف تبرئكم يهود) أي: يبرؤون إليكم مما طالبتموهم به، وتبرؤون أنتم منهم إذ ينقطع طلبكم عنهم شرعاً. وفيه دليل على أن من توجهت عليه يمين فنكل عنها أنه لا يقضى عليه بمجرد النكول حتى يرد اليمين على الآخر ويحلف. وهو قول

(١) أنظر: «الحاوي الكبير» ٣٥/١٣، «البيان» للعمراني ٢٢٣/١٣.

مالك^(١) والشافعي^(٢)، وقال أبو حنيفة^(٣) وأحمد^(٤): يقضى عليه دون رد اليمين. وقال ابن أبي ليلى: يؤخذ باليمين^(٥).

(بأيمان) بفتح الهمزة جمع يمين (خمسين منهم) فيه دليل على أن اليمين المردودة لا تكون أقل من خمسين يميناً من خمسين رجلاً إذا كان المدعى عليهم خمسين، فإن كانوا أقل من ذلك حلفوا خمسين يميناً وردت اليمين عليهم بحسب عددهم.

(قالوا: يا رسول الله) كيف نقبل أيمان كما في رواية^(٦) (قوم كفار) هذا استبعاد لصدقهم، وتقرير^(٧) لإقدامهم على الكذب، وجرأتهم على الأيمان الفاجرة، أي: ما هم عليه من الكفر والعداوة للمسلمين بجرأتهم على الأيمان الكاذبة، قال القرطبي: لا خلاف أعلمه في أن الكافر إذا توجهت عليه يمين أنه يحلفها^(٨). ويدل على صحة يمين الكافر والفاسق قوله قبل: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم».

(فوداه) بتخفيف الدال أي: أعطى ديته (رسول الله ﷺ من قبله) بكسر القاف، وفتح الباء، أي: من عنده كما في رواية، وإنما فعل ذلك على

(١) أنظر: «البيان والتحصيل» ٤٤٦/١٥، «الذخيرة» ٧٦/١١.

(٢) أنظر: «الحاوي الكبير» ٣١٧/١٦، «البيان» للعمرائي ٨٨/١٣، «روضة الطالبين» ٤٧/١٢.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٢٩/١٧، «بدائع الصنائع» ٢٣٠/٦، «تبيين الحقائق» ٢٩٤/٤.

(٤) أنظر: «المغني» ٢٣٣/١٤.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣٨٣/٣.

(٦) رواها البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١/١٦٦٩، ٣).

(٧) ساقطة من (م).

(٨) «المفهم» ١٥/٥.

مقتضى كرم خلقه، وعظيم مروءته، وجلبًا للمصلحة، ودفعًا للمفسدة، ودفعًا لثائرة الشر، وتأليفًا للأغراض المتنافرة عند تعذر الوصول إلى أستيفاء الحق، وهذا اللفظ الذي هو «من قبله» أو من عنده^(١). ظاهر في أن الإبل التي دفعها كانت من ماله، وهذا أصح من رواية من روى أنها كانت من إبل الصدقة؛ إذ قيل: إنها غلط من بعض الرواة، إذ ليس هذا من تصرف الزكاة.

(قال) حماد بن زيد (قال سهل) بن أبي حثمة (دخلت مربدًا لهم) بفتح الميم، وكسر الباء الموحدة^(٢)، وهو الموضع الذي تجتمع فيه الإبل وتحبس، والربد الحبس [أيومًا]^(٣) فركضتني) أي: وقصتني [أو رفستني]^(٤)، والرفس بالسین المهملة: الضرب بالرجل (ناقة من تلك الإبل) التي أخذت في الدية، وفيه دليل على أن الأصل في الدية الإبل؛ لأن الله تعالى أوجب دية مجملة في قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(٥)، وبينها النبي ﷺ في قوله: «في النفس مائة من الإبل» رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم^(٦).

(١) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (٤/١٦٦٩).

(٢) المشهور في المربرد الكسر ثم السكون وفتح الباء ودال مهملة والمذكور على غير القياس. انظر: «معجم البلدان» ٩٧/٥.

(٣) من المطبوع.

(٤) ليست في النسخ، وأثبتها ليستقيم السياق.

(٥) النساء: ٩٢.

(٦) «المجتبى» ٥٧/٨، ٥٩ - ٦٠، «السنن الكبرى» ٤/٢٤٥ - ٢٤٧، «صحيح ابن حبان» ١٤/٥٠١ (٦٥٥٩)، «المستدرک» ١/٣٩٥ - ٣٩٦.

(ركضة) منصوب على المصدر (برجلها. قال حماد) بن زيد (هذا) اللفظ الذي سمعته (أو نحوه) بالرفع، قد يستدل به من يجوز رواية الحديث بالمعنى.

(قال أبو داود: ورواه بشر بن المفضل ومالك، عن يحيى بن سعيد) و (قال^(١) فيه) قال رسول الله ﷺ (أتحلفون خمسين يمينا؟) فهم الشافعي منه أنه لا يحلف إلا الورثة الذين يستحقون المال^(٢).

(وتستحقون دم صاحبكم) فجعل الحالف هو المستحق، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئاً، يدل على أن المراد حلف من يستحق الدية، وقد أستدل بقوله: «دم^(٣) صاحبكم» أن بالقسامة يستحق القصاص بالدم (أو قاتلكم؟) شك من الراوي، ومعناه على الروایتين إن ثبت حقمك على من حلفته عليه، وهل ذلك الحق قصاص أو دية؟ فيه الخلاف.

(ولم يذكر بشر) بن المفضل (دماً) يدل على أن الأصح من مذهب الشافعي أن المستحق بالقسامة الدية لا القصاص، لرواية مسلم: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب»^(٤) وقال عدة من رواة الحديث: (وقال عبدة) بن عبدة الكلابي (عن يحيى، كما قال حماد) بن زيد.

(ورواه) سفيان (ابن عيينة عن يحيى) بن سعيد (فبدأ) بهمز آخره، أي: أبدأ في روايته (بقوله: تبرئكم يهود) مرفوع غير ممنون؛ لأنه لا

(١) في النسخ: قالوا. بالثنية والمثبت من المطبوع.

(٢) «الأم» ٢٢٩/٧. ط. دار الوفاء.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «صحيح مسلم» (٦/١٦٦٩).

ينصرف، إذ المراد يهود الطائفة أو القبيلة، فاجتمع فيه علتان وهما العلمية والتأنيث (بخمسين يمينًا يحلفون) أنهم لم يقتلوه (ولم يذكر الأستحقاق) في روايته.

(قال أبو داود: [وهذا]^(١) وهم [من]^(٢) ابن عيينة) يعني: التبدئة. قال شيخنا ابن حجر: وقد وافق وهيب بن خالد بن عيينة على روايته، أخرجه أبو يعلى^(٣).

[٤٥٢١] (ثنا أحمد بن عمرو بن السرح) قال (أنا) عبد الله (ابن وهب) قال (أخبرني) سمعت (مالك) بن أنس يقول (حدثني أبو ليلى) عبد الله بن سهل كذا قيل أسمه، وهو ثقة (ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل) الأنصاري (عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال) رواية مسلم: أنه أخبره عن رجال^(٤) (من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد) بفتح الجيم، وهو الشدة والمشقة (أصابهم^(٥) فأتي) بضم الهمزة، وكسر التاء (محبيصة فأخبر) بضم الهمزة، وكسر الباء (أن عبد الله بن سهل) الحارثي (قد قتل) في رواية البزار: قتل تحت الليل^(٦) (وطرح في فقير) على لفظ الفقير من الأدميين، وهي هنا البئر القريبة القعر، الواسعة الفم، وقيل: هي

(١) ، (٢) من المطبوع.

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» ٣٩/٤.

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٦٩).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) «البحر الزخار» ٣/٢٣٨: فقد تحت الليل.

الحفيرة العميقة التي تحفر للفسيلة^(١) من صغار النخل، وقيل: هي حوض في أصل النخلة تشرب منه النخلة، والأول هو الموافق لما عطف عليه بقوله (أو عين) ماء (فأتى) بفتح الهمزة والتاء محيصة (يهود) بالنصب بلا تنوين؛ لأنه لا ينصرف كما تقدم.

(فقال) لهم (أنتم والله قتلتموه) فأنكروا و(قالوا: والله ما قتلناه). فيه أنه تجوز اليمين بالله تعالى على ما يغلب عليه ظنه بقرائن دلت عليه، وإلا فلا (فأقبل حتى قدم على قومه) بني حارثة (فذكر لهم ذلك) كله (ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه) أي: كان حويصة أكبر سنًا من محيصة، وأسلم بعده (وعبد الرحمن بن سهل) ابن أخيها وهما عمّاه، وفي رواية: ابنا عمه، وهو الصحيح، إلى رسول الله ﷺ، كذا في رواية «الموطأ»^(٢) (فذهب محيصة ليتكلم) بالوكالة عن عبد الرحمن (وهو الذي كان) حاضرًا (بخيبر) حين قتل عبد الله، غير أنه كان أصغر من محيصة.

(فقال [له] ^(٣) رسول الله ﷺ: كبر كبر) قرأناه في رواية مسلم وغيره بفتح الكاف، وتشديد الباء المكسورة، وصرح به ابن الأثير فقال: كبر كبر^(٤). أمر بتقديم الأكبر^(٥).

في بعض النسخ المعتمدة الصحيحة في «الموطأ»: «كبر كبر»

(١) في (م) موضعها بياض.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٨٧٧ - ٨٧٨.

(٣) من المطبوع.

(٤) ساقطة من (ل).

(٥) «جامع الأصول» ١٠/ ٢٨٠.

بسكون الباء فيهما، ويشبه أن يكون مع السكون ضم الكاف كما تقدم في «الكبر الكبير» والكبر بضم الكاف، وإسكان الباء جمع أكبر كحمر جمع أحمر، أو مصدر، أو مفرد بمعنى الأكبر (يريد) كبر (السن) أي: قدم للكلام قبلك من هو أكبر سنا منك، وفيه من الفقه أن المشتركين في طلب حق ينبغي لهم أن يقدموا للكلام واحداً منهم، وأحقهم بذلك أسنهم، إذا كانت له أهلية القيام بذلك، وقدم السن لا يستحق التقديم به إلا من حيث القدم في الإسلام، والسبق إليه، وممارسة أحواله، والفقه فيه، ولو كان الشيخ عريا عن ذلك لاستحق التأخير، وقد قدم وفد على عمر بن عبد العزيز فتقدم شاب للكلام فقال له عمر: كبر. فقال: يا أمير المؤمنين، لو كان الأمر بالسن لكان هنا من هو أولى بالخلافة منك. فقال: تكلم. فتكلم فأبلغ وأوجز.

(فتكلم حويصة) لكونه أكبر في السن بالوكالة عن عبد الرحمن؛ لأنه وأخاه كانا وكيلين (ثم تكلم محيصة) ليجلي الواقعة؛ لأنه كان حاضراً (فقال رسول الله ﷺ) بعد سماع المدعين (إما أن يدوا) بفتح المثناة تحت (صاحبكم) أي: يدفعا^(١) الدية عنه.

قال القرطبي: هذا الكلام من النبي ﷺ على جهة التأنيس والتسلية لأولياء المقتول، وعلى جهة الإخبار بالحكم على تقدير ثبوت القتل عليهم، لا أن ذلك كان حكماً من النبي ﷺ على اليهود في حال غيبتهم، فإنه بعد لم يسمع منهم، ولا حضروا حتى يسألهم؛ ولذلك كتب إليهم بعد أن صدر منهم ذلك القول، ثم إن النبي ﷺ بعد أن

(١) في (ل)، و(م) تدعوه. ولعل المثبت مراد المصنف.

سمع الدعوى لم يستحضر المدعى عليهم إليه، وفيه من الفقه أن مجرد الدعوى لا توجب إحضار المدعى عليه؛ لأن في إحضاره مبالغة من إشغاله وتضييعا لماله من غير موجب ثابت^(١).

(وإما أن يؤذنوا) روي عن عبيد الله بكسر الذال المعجمة، وعن غيره بفتحها، روايتان، أي: وإما أن يعلموا أنهم ممتنعون من أحكامنا اللازمة لهم فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا (بحرب) من الله يحتمل أن يريد نفس الحرب بنقض العهد ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في التهديد دون نفس المحاربة، وكل من عصى الله ولم يستحل فقد حارب الله كما في الحديث: «من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة»^(٢) وحديث جابر: «من لم يدع الكبائر فليأذن بحرب من الله تعالى»^(٣).

(فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك^(٤)) فيه أنه يستحب للقاضي أن يتخذ كاتباً مسلماً، وأنه إذا لم يكن في بلد المدعى عليه [قاضي ولا أحد]^(٥) يسمع الدعوى أن يكتب إلى المدعى عليه، وإن كان كافراً^(٦) (فكتبوا) إليه (إنا) بكسر الهمزة؛ لأنها جاءت بعد ما هو في معنى

(١) «المفهم» ٩/٥.

(٢) رواه بنحوه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) سلف برقم (٣٤٠٦) بلفظ: «من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله».

ورواه أيضاً أبو يعلى في «المسند» ٢٧/٤ (٢٠٣٠). وصححه ابن حبان ٦١١/١١ (٥٢٠٠).

(٤) بعدها في (ل)، (م): نسخة: بذلك، وهو موافق للمطبوع.

(٥) في (ل)، (م): قاضياً ولا أحدًا. والجماعة ما أثبتناه.

(٦) ساقطة من (م).

القول، وهو كتب، وكذا تكسر - والله أعلم - إذا جاءت في كل ما هو معنى القول، وهو لفظ ونطق وتكلم، ونحو ذلك، ولم أجد من ذكره (والله ما قتلناه) فيه جواز العمل بما في الكتاب إذا علمت صحته والحكم به.

(فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتحنفون وتستحقون دم صاحبكم؟) رواية الطبراني: فأمرهم أن يحلفوا خمسين يمينا خمسون رجلاً أن يهود قتلته غيلة، ويستحقون بذلك الذي يزعمون أنه الذي قتل صاحبهم^(١) (قالوا: لا) رواية الطبراني: فنكلت بنو حارثة عن الأيمان^(٢).

(قال: فتحلف لكم يهود) بالرفع بلا تنوين أي: خمسين يمينا (قالوا: ليسوا) بـ (مسلمين) ظاهره أن الأيمان لا تكون إلا من المسلمين، وتقدم أنها تقبل من الكفار والفسقة ونحو ذلك (فوداه رسول الله ﷺ من عنده) إصلاحاً منه وجبراً لخاطرهم، وإلا فاستحقاقهم لم يثبت (فبعث إليهم) رسول الله ﷺ الدية عنهم (بمائة^(٣) ناقة) فيه أن الأفضل في الدية الإناث (حتى أدخلت عليهم الدار) فيه إرسال الدية إلى دار المستحق معقولة (فقال سهل) بن أبي حثمة (لقد ركضتني) منها (ناقة حمراء) يقال: إن الأفضل في الدية وغيرها من النياق الحمر.

[٤٥٢٢] (ثنا محمود بن خالد) بن يزيد السلمي قال أبو حاتم: كان

(١) «المعجم الكبير» ٣٠٤/١٠ (١٠٧٣٧).

(٢) السابق.

(٣) قبلها (ل)، (م): مائة. وفوقها: (خ)، وهو ما في مطبوعات «السنن».

ثقة رَضًا^(١). (وكثير بن عبيد) الحمصي إمام جامع حمص ([قالا: حدثنا. وحدثنا]^(٢) محمد بن الصباح بن سفيان) الجرجري بالقصر^(٣) (أن الوليد) ابن مسلم الشامي (أخبرهم عن أبي عمرو) عبد الرحمن الأوزاعي (عن عمرو بن شعيب) ابن محمد صاحب الصحيفة.

(عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك) قبيلة من الأزدي (ببحرة) بفتح الباء الثانية، وسكون الحاء المهملة (الرغاء) بضم الراء، وتخفيف الغين المعجمة. قال ابن الأثير: هي البلدة^(٤).

والعرب تسمي القرية البحرة، وفي الحديث: هَذِهِ الْبَحِيرَةُ. بالتصغير يعني: مدينة النبي ﷺ (على شط لية) قال المنذري: لية موضع قبل الطائف كثير السدر، وهي بفتح اللام، وتشديد الياء آخر الحروف، وفتح الياء وهاء تأنيث^(٥). ويكسر اللام والياء المثناة تحت (البحرة) بفتح الباء الموحدة (قال: القاتل والمقتول منهم) الظاهر أن «منهم» تعود على بني نصر بن مالك (وهذا لفظ محمود) بن خالد (ببحرة أقامه محمود وحده [على شط لية البحرة]^(٦)) ولم يذكر المضاف إلى (بحرة) وهي الرغاء، وذكرها كثير ومحمد.



(١) «الجرح والتعديل» ٢٩٢/٨.

(٢) من المطبوع.

(٣) كذا في النسخ، وفي مصادر الترجمة: الجرجري بالهمز والمد، انظر: «تهذيب الكمال» ٣٥٨/١١.

(٤) «جامع الأصول» ٢٩٢/١٠، «النهاية» ١٠٠/١.

(٥) «مختصر سنن أبي داود» ٣١٩/٦. (٦) من المطبوع.

٩ - باب في تزك القود بالقسامة

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ رَعِمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ ابْنُ أَبِي حُثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ أَنْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونِي بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هَذَا؟». قَالُوا مَا لَنَا بِبَيْتَةٍ. قَالَ: «فِيحْلِفُونَ لَكُمْ». قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. فَكَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ (١).

٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِي، حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ فَاَنْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمِ مِنْ هَذَا. قَالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاَسْتَحْلِفُوهُمْ». فَاَبَاؤُا فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ (٢).

٤٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَزْرَانِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ قَالَ: إِنَّ سَهْلًا وَاللَّهِ أَوْهَمَ الْحَدِيثِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ: «أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلًا فِدُوهُ». فَكَتَبُوا: يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةٌ نَاقَةٍ (٣).

(١) رواه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) رواه البيهقي ٨/١٣٤، ١٠/١٤٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٢١٠، والمزي في «تهذيب الكمال» ٦/٢١٧-٢١٨. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) رواه البيهقي ٨/١٢٠-١٢١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٢٠٧-٢٠٨.

٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ بِهِمْ: «يَخْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا». فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «اسْتَحِقُّوا». قَالُوا: نَخْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّةً عَلَى يَهُودٍ لِأَنَّهُ وَجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ^(١).

* * *

باب في ترك القود بالقسامة

[٤٥٢٣] (ثنا الحسن بن محمد بن الصباح) أبو علي (الزعفراني) روى عنه البخاري في غير موضع، قال (ثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (ثنا سعيد بن عبيد) أبو هذيل (الطائي) الكوفي، روى له الجماعة سوى ابن ماجه (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة (بن يسار) بفتح المثناة تحت وتخفيف المهملة، الأنصاري [المدني مولى بني حارثة، من ثقات التابعين (زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة) واسم أبي حثمة: عبد الله بن ساعدة بن عامر الأنصاري]^(٢) الأوسي، ولد سنة ثلاث من الهجرة، سكن الكوفة (أخبره أن نفرًا من قومه) بني حارثة (انطلقوا إلى خيبر) وهم يومئذ صلح (فتفرقوا فيها) أي: بين نخيلها (فوجدوا أحدهم) عبد الله بن سهل (قتيلًا) يتشطح في

وقال الألباني: منكر.

(١) رواه البيهقي ١٢١/٨، وابن عبد البر ٢٣/٢٠٧.

وأعله البيهقي، وقال الألباني: حديث شاذ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

دمه (فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا؟ فقالوا: ما قتلناه ولا علمنا) له (قاتلاً) فيه أن الحالف على فعل غيره يحلف على نفي العلم. (قال: فانطلقوا^(١) إلى رسول الله ﷺ) فذكروا له ذلك كما تقدم.

(قال: فقال لهم: تأتوني) أصله: أتأتوني. فحذفت همزة الأستفهام (بالبينة) تشهد (على من قتل) بفتح القاف والتاء، أي: على من قتل فحذف الضمير العائد على الموصول، وفي هذه الرواية دليل لما ذهب إليه الكوفيون وكثير من البصريين والمدنيين والأوزاعي، وروي عن الزهري وعمر ابن الخطاب، بأن القسامة يبدأ فيها بالمدعى عليهم، متمسكين بهذا الحديث، وبقوله ﷺ للمدعي: «شاهدك أو يمينه»^(٢) وخالفهم الجمهور وقالوا: يبدأ المدعون في القسامة في الأيمان، وأجابوا عن هذا الحديث بأن الصحيح المشهور المعروف من حديث حويصة ومحبيصة تبدئة المدعين بالأيمان، وهي رواية الحفاظ بالطرق المسندة المستفيضة، قالوا: وأما رواية أبي داود هذه الرواية، فهي من المراسيل التي ليست معروفة عند المحدثين.

(قالوا: ما لنا) عليهم (بينة. قال^(٣): فيحلفون لكم) خمسين يميناً أنهم لم يقتلوه (قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله ﷺ أن يُبطل) بضم أوله وكسر الطاء [دمه]^(٤) فوداه) بمائة من إبل الصدقة) أنكر هذه الرواية بعضهم وادعى أنها غلط من بعض الرواة؛ إذ ليس هذا

(١) في حاشية (ل): فانطلقنا. وفوقها: (خ)، وهو ما في المطبوع.

(٢) رواه البخاري (٢٥١٥، ٢٦٦٩)، ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) من المطبوع.

من مصرف الزكاة حتى تؤخذ ديته من مال الصدقة، والأولى أن لا يغلظ الراوي العدل الجازم بالرواية ما أمكن، وتحمل هذه الرواية على تأويلات: أحدها: أنه تسلف ذلك من مال الصدقة حتى يؤديها من الفيء.

وثانيها: أن يكون أولياء القتيل مستحقين الزكاة فأعطاها لهم في صورة الدية تسكيناً لنفرتهم وجبراً لهم؛ لأنهم مستحقون لهما، وللإمام أن يفعل ذلك إذا رآه.

وثالثها: أنه أعطاهم تلك من سهم المؤلفة قلوبهم أستئلاً لقلوبهم واستجلاباً لليهود.

ورابعها: قول من قال: إنه يجوز صرف الصدقة في مثل هذا؛ لأنه من المصالح العامة مستدلين بهذا الحديث، قال القرطبي: وهذا أبعد الوجوه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية^(١).

[٤٥٢٤] (ثنا الحسن بن علي بن راشد) الواسطي، صدوق ثقة، قال (أنا هشيم^(٢)) بن بشير (عن أبي حيان) بالحاء المهملة والمثناة تحت، واسمه يحيى بن سعيد (التيمي) إمام، مات (١٤٥) قال (ثنا عباية) بفتح المهملة وتخفيف الباء الموحدة (بن رفاع) بن رافع الأنصاري الحارثي (عن رافع بن خديج) بن رافع الأنصاري الحارثي الأوسي لم يشهد بدرأ؛ لصغره، وشهد أحدًا (قال: أصبح رجل من الأنصار بخير قتيلاً^(٣)) أي: مقتولاً يتشحط في دمه فدفنه محيصة ابن عمه (فانطلق)

(١) التوبة: ٦٠، «المفهم» ١٦/٥.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) بعدها في (ل)، (م): مقتولاً. وفوقها: خ وهو ما في المطبوع وفيها: مقتولاً بخير.

هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن أخو المقتول وهم (أولياؤه إلى النبي ﷺ) فذكروا ذلك) كله (له) ﷺ (فقال) أ (لكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم) فيه حجة لما أتفق عليه العلماء أن القصاص في النفس والجراح والحدود، وكلها لا تثبت إلا بشهادة رجلين ولا مدخل للنساء فيها، واستثني منها حد الزنا، فلا بد فيه من أربع.

وفيه دليل على أنه يجوز الشهادة على الإقرار والقتل فإذا قال الشاهد: أشهد على إقرار فلان، أو قتل فلان. قبلت شهادته خلافاً لابن أبي الدم من أصحابنا فإنه قال: لا تصح الشهادة على الإقرار؛ لأنه معني من المعاني، ولا يصح إلا على فاعل الفعل، ويرجح ما قاله ابن أبي الدم أن أكثر النسخ هنا «يشهدان على قاتل صاحبكم» كما ذكر، ويدل على هذا رواية: «أقم شاهدين يشهدان على من قتله»^(١).
(قالوا: يا رسول الله لم يكن ثم) بفتح الثاء المثلثة أي هنالك (أحد من المسلمين) فيه دلالة على أن شرط الشاهد الإسلام، وأن الكفار لا تقبل شهادتهم مطلقاً.

وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة بعضهم على بعض^(٢).

وقال أحمد: تقبل شهادتهم على المسلمين في الوصية وفي السفر خاصة، ويحلف الشاهدان مع شهادتهما^(٣) (وإنما هم يهود) خير (وقد

(١) رواه النسائي في «المجتبى» ١٢/٨، وفي «السنن الكبرى» ٢١٢/٤.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/٣٤٠، «المبسوط» ١٦/١٣٣-١٣٤، «بدائع الصنائع» ٦/٢٨٠.

(٣) أنظر: «المغني» ١٤/١٧٠.

يجترئون) بإسكان الجيم وهمزة بعد الراء، يفتعلون من الجرأة، وهي: الجسارة (على أعظم من هذا) الأمر (فاختاروا منهم خمسين) رجلاً (فاستحلفهم) بفتح التاء والفاء، يوضح هذا رواية البزار: فقال رسول الله ﷺ: «اختاروا منهم خمسين رجلاً فيحلفون بالله جهد أيمانهم ثم خذوا منهم الدية»^(١) ففعلوا [فأبوا]^(٢) فوداه رسول الله ﷺ من عنده) ويحتمل أن يكون من بيت المال.

[٤٥٢٥] (ثنا عبد العزيز بن يحيى) أبو الأصبغ الحراني، ثقة قال (حدثني محمد بن سلمة) بن عبد الله الباهلي، ثقة له فضل ورواية وفتوى (عن محمد^(٣) بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث) التيمي المدني التابعي الجليل (عن عبد الرحمن بن بجيد) بضم الباء الموحدة وفتح الجيم، مصغر، الأنصاري الحارثي المدني، صحب النبي ﷺ، وقيل: لا صحبة. قال ابن عبد البر: لم يسمع منه فيما أحسب، وفي صحبته نظر^(٤).

(قال: إن سهلاً) يعني: ابن أبي حثمة (والله أوهم الحديث) يقال: أوهمت الشيء إذا أتيت بلفظ يسبق إلى وهم السامع والمراد غيره (أن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه) بضم الدال، أي: أعطوا ديته إن كنتم قتلتموه (فكتبوا يحلفون [بالله])^(٥)

(١) «البحر الزخار» ٢٣٨/٣ (١٠٢٦).

(٢) من المطبوع.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) «الاستيعاب» ٣٦٧/٢.

(٥) من المطبوع.

خمسين يمينًا: ما قتلناه ولا علمنا) له (قاتلاً) وروى الطبراني أن القسامة كانت في الجاهلية، وكانوا يتورعون عن إيمان الصبر، فلما بعث الله محمداً ﷺ بالقسامة كان المسلمون هم أهيب لها^(١).

(قال: فوداه^(٢) رسول الله ﷺ من عنده) بـ (مائة ناقة) حمراء.

[٤٥٢٦] (ثنا الحسن بن علي) الخلال قال (ثنا عبد الرزاق) قال (أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) ابن عوف (وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار، أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم) في الأيمان (يحلف منكم خمسون رجلاً) فيه دلالة أيضاً على ما تقدم عن الكوفيين وكثير من البصريين أنه يبدأ بيمين المدعى عليهم، فإن هذا هو الأصل في باب الدعاوى الذي نبه الشرع على حكمته بقوله: «لو أعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٣).

وأجيب عن التمسك بهذا الأصل بأن هذا أستثني من الأصل بما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة»^(٤) وتتعدر إقامة البينة على القتل غالباً؛ فإن القاصد للقتل إنما يطلبه بالخلوة والغيلة، بخلاف سائر الحقوق.

(١) «المعجم الكبير» ٣٠٤/١٠ (١٠٧٣٧).

(٢) في (ل)، (م): فداه. والمثبت من «السنن».

(٣) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس.

(٤) «سنن الدارقطني» ٣/١١١.

(فأبوا) بفتح الموحدة، أي: أمتنعوا عن الأيمان؛ لأنهم كانوا يتورعون عنها كما تقدم (فقال للأنصار) أحلفوا (تستحقوا) الدية عليهم (قالوا: نحلف^(١) على الغيب يا رسول الله) وأقرهم عليه (فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود). ثم بين العلة الموجبة للدية عليهم (لأنه وجد بين أظهرهم) روى الطبراني بمعناه، وقال في آخره: ففضى رسول الله ﷺ بعقله على يهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم، وفي ديارهم^(٢). حكي عن أحمد في رواية عنه أن الدية تجب عليهم؛ لأن الدم لا يبطل، ووجوبها في بيت المال يفضي إلى إبطال الدم وإسقاط حق المدعين، وفي رواية أخرى عنه كذهب أبي حنيفة أنهم يحبسون إلى أن يحلفوا^(٣).



(١) في (م) وبعدها في (ل): لا نحلف.

(٢) «المعجم الكبير» ٣٠٤/١٠.

(٣) أنظر: «المغني» ٢٠٦/١٢، «مختصر أختلاف العلماء» ١٧٧/٥، «المبسوط» ٢٦/

١٠ - باب يُقَادُ مِنَ الْقَاتِلِ (١)

٤٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةَ وَجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانُ؟ أَفَلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِي فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِي فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ (٢).

٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًا قَتَلَ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبِ وَرَضَّحَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَخَذَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ (٣).

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن أيوب نحوه.

٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةَ كَانَتْ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا فَرَضَّحَ رَأْسَهَا يَهُودِيًا بِحَجَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ قَتَلَكَ؟». فَقَالَتْ: لا. بِرَأْسِهَا. قَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ قَتَلَكَ؟». قَالَتْ: لا. بِرَأْسِهَا. قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ». قَالَتْ: نَعَمْ. بِرَأْسِهَا. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ (٤).

* * *

باب يقاد من القاتل بغير حديدة

(١) كذا في نشرة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد والحوت ومكتر، وفي نشرة الشيخ شعيب: باب يقاد من القاتل أو يقتل بحجر بمثل ما قتل، وفي نسخة المصنف كما سيأتي: باب يقاد من القاتل بغير حديدة.

(٢) رواه البخاري (٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٦٧، ٦٨٨٤).

(٣) رواه مسلم (١٦٧٢).

(٤) رواه البخاري (٥٢٩٥، ٦٨٧٧)، ومسلم (١٦٧٢).

[٤٥٢٧] (ثنا محمد بن كثير) قال (ثنا همام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن جارية وجدت) بالمدينة (قد رض) بالضاد المعجمة (رأسها) والرض هو الدق والكسر دون إبانة (بين حجرين) سيأتي في رواية: فدخل عليها رسول الله ﷺ وبها رمق^(١) (ف قيل لها: من فعل بك هذا) الذي بك (أفلان، أفلان؟) فيه حذف تقديره: أقتلك فلان أقتلك فلان؟ فإن قيل: ما فائدة السؤال منها ولا يثبت بإقرارها شيء عليه. فالجواب: أن فائدته أن يعرف المتهم من غيره فيطالب، فإن أقر ثبت عليه القتل، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح. هذا مذهب الشافعي^(٢) والجمهور، ومذهب مالك: ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح^(٣)، واستدل بهذا الحديث، وأجاب الشافعي بأنه لم يقتل اليهودي إلا باعترافه^(٤) كما سيأتي. (حتى سمي) بضم السين، وكسر الميم (اليهودي فأومأت برأسها) أي: نعم، فيه دلالة على العمل بإشارة القادر على النطق وغير الأخرس وأن حكمه حكم النطق، وبوب عليه البخاري: باب الإشارة في الطلاق والأمور^(٥). (فأخذ اليهودي) فسئل (فاعترف) بأنه قتل، أستدل به الشافعي على أن قول المقتول بأنه قتله أو إشارته بقتله لا يقبل، وأن اليهودي لم يقتل إلا باعترافه^(٦) (فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة) فيه دليل

(١) (٤٥٢٩).

(٢) أنظر: «الذخيرة» ٣٣٠/١٢.

(٣) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٥٩/١١.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٢٩٥).

(٥) بعدها في (م): كما سيأتي.

على أن الجاني عمدًا يقتل قصاصًا على الصفة التي قتل، فإن قتل بسيف قتل بسيف، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوها قتل بمثله؛ لأن اليهودي رضا فرض رأسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

[٤٥٢٨] (ثنا أحمد بن صالح) قال (ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن

أيوب، عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد.

(عن أنس رضي الله عنه أن يهوديًا قتل جارية من الأنصار على حلي) بفتح الحاء، وإسكان اللام، أي: حلي فضة، وهي الأوضح كما سيأتي (ثم ألقاها في قليب) وهي البئر قبل أن تنطوي بالحجارة، وقال أبو عبيد: هي البئر العادية القديم^(٢). جمع القليل: أقلية، والكثير: قلب بضم القاف واللام، ككثيب وكثب (ورض^(٣) رأسها بالحجارة) أي: رجم رأسها بالحجارة في البئر حتى ماتت (فأخذ) اليهودي (فأتي به النبي ﷺ فأمر به أن يرحم) هو محمول عند الجمهور على أنه أترف كما تقدم في الرواية السابقة، وفي رواية في الصحيحين: فأمر به فرجم باعتراه. وفيه دليل على قتل الرجل بالمرأة، وهو قول الجمهور، خلافًا لمن شذ فقال: لا يقتل بها. وهو قول عطاء والحسن، وروي عن علي رضي الله عنه^(٤) (حتى يموت، فرجم حتى مات) فيه

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) «غريب الحديث» ٢/٤٠٤.

(٣) في المطبوع: ورضخ.

(٤) روى هذه الآثار ابن أبي شيبه في «المصنف» ١٤/١٨٧ - ١٨٨ (٢٨٠٥٤) -

حجة على أبي حنيفة في قوله: لا يقاد إلا بالسيف^(١).

(قال أبو داود: ورواه) عبد الملك (ابن جريج عن أيوب نحوه) أي:

بنحو الرواية المتقدمة.

[٤٥٢٩] (ثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (ثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن هشام بن زيد) بن أنس (عن جده أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن جارية كان عليها أوضاع) جمع وضع بفتح الواو والضاد المعجمة، وهو الحلبي من الفضة، مأخوذ من الوضع وهو البياض، ومنه أنه أمر بصيام الأوضاع. الأواضح. يعني: الأيام البيض (لها فرض) بالضاد والخاء المعجمتين أنكسر (رأسها يهودي بحجر) فأتى أهلها إلى رسول الله ﷺ فأخبروه (فدخل عليها رسول الله ﷺ وبها رمق) أي: بقية روح (فقال لها: من قتلك؟) أ (فلان قتلك؟) فيه جواز سؤال الجريح عن جرحه ليعرف المتهم فيطالب (فقالت: لا. برأسها) فيه التجوز بتسمية الإشارة بالرأس قولاً كما قال الشاعر:

فقالت له العينان سمعاً وطاعةً

ثم (قال) ثانياً ([من قتلك])^(٢) هل (فلان قتلك؟) فيه جواز تكرار السؤال (قالت: لا. برأسها. قال: فلان قتلك؟ قالت: نعم. برأسها) أي: أو مات برأسها لما ذكر لها القاتل ولم تقدر على الكلام بلسانها، ومن قال من الرواة: إنها قالت: نعم. فإنما عبر عما فهم عنها من الإشارة بالقول؛ فإنها تنزل منزلة القول، وفيه جواز ذكر من أتهم

(١) أنظر: «المبسوط» ١٢٢/٢٦، «بدائع الصنائع» ٢٤٥/٧.

(٢) من المطبوع.

وعرضهم على المقتول واحداً بعد واحد بعينه واسمه، وإن لم تقم دلالة على لطفه أكثر من أنه يحتمل ذلك، ولا يكون ذلك غيبة ولا أستباحة عرض، وفي نسخة قاضي المارستان عن شيوخه بسنده إلى أنس أن جارية خرجت عليها أوضاع، فأخذها يهودي، فرضخ رأسها وأخذ ما عليها، فأتي بها رسول الله ﷺ وبها رمق .. الحديث، من رواية يزيد، عن شعبة^(١).

وفيه قتل الكبير بالصغير؛ لأن الجارية أسم لمن لم تبلغ من النساء كالغلام من الرجال، وهذا لا يختلف فيه.

(فأمر به رسول الله ﷺ فقتل بين حجرين) فيه أن من قتل بشيء قتل به، وقد اختلف فيه، فمذهب الجمهور أنه يقتل بمثل ما قتل به ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر والحرق بالنار، وذهب أبو حنيفة والشعبي والنخعي^(٢) إلى أنه لا قود إلا بالسيف؛ لما رواه الطبراني أن رسول الله ﷺ قال: « لا قود إلا بالسيف »^(٣) وهو ضعيف عند المحدثين؛ لأن في سنده سليمان بن أرقم، وهو متروك^(٤).



(١) «مشيخة قاضي المارستان» ٦٦٤/٢ (١٧١).

(٢) رواه عنهما ابن أبي شيبة ٢٤٠/١٤ - ٢٤١ (٢٨٢٩٦ - ٢٨٢٩٨).

(٣) «المعجم الكبير» ٨٩/١٠ (١٠٠٤٤) من حديث ابن مسعود.

(٤) وفي الباب عن أبي بكره والنعمان بن بشير وأبي هريرة وغيرهم، وضعفه بالجملة الألباني في «الإرواء» (٢٢٢٩).

١١ - باب أَيْقَادُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ؟

٤٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا. قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا. وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ أَوْى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» ^(١). قَالَ مُسَدَّدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي عَزُوبَةَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا.

٤٥٣١ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، زَادَ فِيهِ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ» ^(٢).



باب إيقاد المسلم بالكافر

[٤٥٣٠] (ثنا أحمد بن حنبل ومسدّد قالا: ثنا يحيى بن سعيد) قال (ثنا سعيد بن أبي عروبة) مهران، أحد الأعلام البصريين (عن قتادة،

(١) رواه النسائي ١٩/٨، وأحمد ١/١٢٢.

قال الشيخ أحمد شاکر في «شرح المسند» ٢/٢١٣ (٩٩٣): إسناده صحيح.
وقال الألباني في «الإرواء» ٧/٢٦٧: رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) تقدم برقم (٢٧٥١). ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٣)، والبيهقي ٨/٢٩.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٠٨).

عن الحسن، عن قيس بن عباد) بضم المهملة، وتخفيف الموحدة، رضي الله عنه (قال: أنطلقت أنا والأشتر) النخعي، من أمراء علي رضي الله عنه (إلى علي) بن أبي طالب رضي الله عنه (فقلنا) له (هل عهد إليك) أي: أوصاك (نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده) قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَعْهَدَ إِلَيْكُمْ﴾^(١) (إلى الناس عامة؟) العامة خلاف الخاصة (قال: لا، إلا ما في كتابي هذا. قال مسدد) في روايته (فأخرج كتاباً [وقال أحمد: كتاباً]^(٢) من قراب) بكسر القاف (سيفه) أي: وهو وعاء من جلد يدخل فيه السيف بغمده، وقيل: هو غمده الذي يوضع فيه.

والظاهر أن سبب اقتران الكتاب بالسيف الإشعار بأن مصالح الدين ليست بالسيف وحده، بل بالقتل بالسيف تارة وبالدية تارة وبالغزو أخرى (فإذا فيه: المؤمنون تكافأ) بهمز آخره، أي: تتساوى (دماؤهم) في القصاص والديات، الشريف والمشروف، فيقتل السلطان بسائس الدواب وآحاد الرعية، والكفو المثل، قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾^(٣).

(وهم يد) أي: يد واحدة (على من سواهم) أي: أنهم مجتمعون يدًا واحدة على غيرهم من أرباب الملل والأديان، فلا يسع أحدا منهم أن يتقاعد عن نصره أخيه المسلم، بل يكونوا كعضو واحد إذا أشتكى بعضه تداعى له سائر الجسد (ويسعى بذمتهم) أي^(٤): بأمانهم

(١) يس: ٦٠.

(٢) الإخلاص: ٤.

(٣) من المطبوع.

(٤) ساقطة من (ل).

وعهدهم (أدناهم) أي: إن أدنى المسلمين إذا أعطى أحدًا أمانًا أو عهدًا كان على الباقيين موافقته، وأن لا ينقضوا عهده، ولا ذمته (ألا لا يقتل مؤمن بكافر) فيه دليل على أن المسلم لا يقتل بالذمي^(١) قصاصًا، وعليه مالك والشافعي وأحمد^(٢)، وذهبت الحنفية إلى أنه يقتل به^(٣)؛ لما روى عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلًا من المسلمين قتل رجلًا من أهل الذمة، فأمر رسول الله ﷺ بقتله^(٤).

قال البيضاوي: إنه منقطع لا احتجاج به، ولأنه روي أن الكافر الذي في الحديث كان رسولًا فيكون مستأمنًا لا ذميًا، والمستأمن لا يقتل به المسلم وفاقًا، ثم إن صح الحديث فهو منسوخ؛ لأنه روي أنه كان قبل الفتح وقال ﷺ يوم الفتح في خطبة خطبها على درجة البيت الشريف: «لا يقتل مؤمن بكافر»^(٥) (ولا ذو عهد) أي: ولا يقتل

(١) في (م): بالكافر. وفي هامشها: بالذمي.

(٢) أنظر: «الذخيرة» للقرافي ٣٢٠/١٢، «الحاوي الكبير» ١١/١٢، «روضة الطالبين» ١٥٠/٩، «المغني» لابن قدامة ١١/٤٦٥ - ٤٦٦.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١٥٧/٥، «بدائع الصنائع» ٧/٢٣٧.

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٠٨/٥ (٢٧٤٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٩٥، والدارقطني ٣/١٣٥، والبيهقي ٥٦/٨.

وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٦٠): منكر.

(٥) رواه أحمد ٢/١٨٠، ٢١٥، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٥٤، وفي «السنن الصغير» ٣/٢١٠، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٢٠٢ - ٢٠٣ (٢٥٤٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وصححه ابن خزيمة ٤/٢٦ (٢٢٨٠).

مشرك أعطي أماناً وعهداً حتى دخل دار الإسلام، فلا يقتل ما دام^(١) (في عهده) وأمانه حتى يعود إلى مأمنه، وقيل: تقديره: ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر. ومعنى ذلك وبيانه أن له تأويلين مقتضى اختلاف المذهبين. فأما من ذهب إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً معاهداً كان أو غير معاهد، وهو مذهب الشافعي^(٢) فإنه حمل اللفظ على ظاهره ولم يضمنه شيئاً، فقال: «لا يقتل مسلم بكافر» والكافر من خالف ملة الإسلام سواء كان مشركاً أو كتابياً معاهداً أو غير معاهد. فأما قوله: «ولا ذو عهد في عهده» فمعناه عند الشافعي: نهي عن قتل المعاهد، قال: وفائدة ذكره هنا بعد قوله: «لا يقتل مسلم بكافر» لأنه لما نفي القود عن المسلم إذا قتل الكافر عقبه بقوله: «ولا ذو عهد في عهده» لئلا يتوهم متوهم أنه قد نفي عنه القود بقتله الكافر؛ فيظن أن المعاهد لو قتله كان حكمه كذلك^(٣)، فقال: ولا يقتل ذو عهد في عهده ويكون الكلام معطوفاً على ما قبله منتظماً في سلوكه من غير تقدير شيء، وأما من ذهب إلى أن المسلم يقتل بالذمي -وهو أبو حنيفة- فاحتاج إلى أن يضم في الكلام شيئاً مقدرًا ويجعل فيه تقديمًا وتأخيرًا، فيكون التقدير: لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر. فكأنه قال: ولا يقتل مسلم ولا كافر بمعاهد بكافر قد يكون معاهداً وغير معاهد.

(١) في (ل)، (م): أيام. والتصحيح من حاشية (ل).

(٢) أنظر: «الحاوي الكبير» ١١/١٢.

(٣) «الأم» ط. دار الوفاء ١٣٥/٩.

(من أحدث حدثًا) بفتح الدال، والحدث الأمر الحادث، والمراد أن من أحدث في الدين أمرًا حادثًا ليس منه ولا على طريقته وشريعته (فعلى نفسه) أي: فهو مردود عليه، أي: يرجع وباله عليه لا على غيره، كما في الحديث: «من أحدث^(١) في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) أي: مردود عليه (ومن أحدث حدثًا) قال ابن الأثير: الحدث: الجناية والجرم.

(أو آوى) بالمد، أي: ضم إليه (محدثًا) وهو الذي وقعت منه جناية وإثم، وحماه من أن يقتص منه ما وقع فيه (فعليه لعنة الله) أي: إبعاده من رحمته، وأصل اللعن الطرد والإبعاد.

وقيل: اللعنة من العباد الطرد، ومن الله تعالى العذاب (والملائكة والناس أجمعين) وأجاز الحسن رفع (الملائكة) و(الناس) و(أجمعين)، وتأويلها: أولئك جزاؤهم أن يلعنهم الله ويلعنهم الملائكة ويلعنهم الناس أجمعون، كما تقول: كرهت قيام زيد وعمرو وخالد. فيعطف على المعنى لا على اللفظ.

قال ابن العربي: قال لي كثير من أشياخي: إن الكافر المعين لا يجوز لعنه؛ لأن حاله عند الوفاة لا يعلم، وقد شرط الله في إطلاق اللعنة الموت على الكفر^(٣). وأما لعن العاصي مطلقًا فيجوز إجماعًا؛ لما في الحديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة»^(٤) فإن قيل: ليس

(١) في (ل)، (م): أخذ.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة.

(٣) «أحكام القرآن» ١/٧٤.

(٤) رواه البخاري (٦٧٨٣، ٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة.

يلعنهم جميع الناس؛ لأن^(١) قومهم لا يلعنونهم.

فالجواب أن اللعنة من أكثر الناس يطلق عليها لعنة جميع الناس تغليباً لحكم الأكثر على الأقل. وقال السدي: كل أحد يلعن الظالم، فإذا لعن الكافر الظالم فقد لعن نفسه^(٢).

(قال مسدد عن ابن أبي عروبة).

[٤٥٣١] (ثنا عبید الله) بالتصغير (ابن عمر) القواريري، حدث بمائة

ألف حديث، قال (ثنا هشيم)، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ. ذكر نحو حديث علي بن أبي طالب.

(وزاد فيه: ويجير) أي: من أستجاره، ويمنعه من الظلم (عليهم) من (أقصاهم) إلى أدناهم، والمراد أن المسلمين كعضو واحد ونفس منفردة، فإذا أعطى أحد منهم - ولو كان أدناهم - الأمان لحربي أو غيره نفذ غيره من المسلمين كبيرهم وصغيرهم أمانه، ولا يجوز لأحد منهم أن ينقض ذمته وعهده، ولو كان عبداً أو أمة.

(ويرد مشدهم) بضم الميم، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الدال، وهو الذي دوابه قوية شديدة (على مضعفهم) بضم الميم، وكسر العين، الذي دوابه ضعاف، يقال: هو ضعيف مضعف، فالضعف في بدنه والمضعف في دابته، [كما يقال: فلان قوي مقوي]. فالقوي في نفسه،

(١) في (ل)، (م): لا.

(٢) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١٧٤/٢، ورواه بنحوه الطبري في «جامع البيان» ٥٨/٢.

والمقوى في دابته^(١) والظاهر أن الهمزة في أضعف وأقوى للصيرورة كما يقال: أحصد الزرع. أي: صار ذا سنبل يحصد، وألام إذا صار ذا فعل يلام عليه، وأصرم النخل صار ذا تمر يصلح للصرام (ومتسريهم) بفتح التاء، والسين، وتشديد الراء المكسورة، المتسري هو الذي خرج في السرية إلى قصد العدو، وهم طائفة من الجيش توجهوا إلى الغزو، والمعنى أنه يرد من مضى في السرية من سهمه الذي حصل له من الغنيمة (على قاعدتهم) أي: القاعد منهم، فهذا من باب المواساة، كما أن الغني يواسي الفقير في الإقامة.



(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

١٢ - باب فِي مَنْ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -
 قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ
 عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 « لا ». قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا
 يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ». قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: « إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَعْدٌ »^(١).

٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ
 امْرَأَتِي رَجُلًا أَهْمَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: « نَعَمْ »^(٢).

* * *

باب من وجد رجلاً مع أهله فقتله

[٤٥٣٢] (ثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون،
 وإسكان الجيم (الحوطي) بفتح الحاء المهملة، وإسكان الواو، وثقه
 يعقوب بن شيبه و (المعنى واحد، قالوا: ثنا عبد العزيز بن محمد)
 الدراوردي، صدوق، من علماء المدينة، غيره أقوى منه، أخرج له
 البخاري مقروناً بغيره (عن سهيل) بن أبي صالح (عن أبيه) أبي صالح
 ذكوان السمان (عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة ﷺ قال: يا رسول
 الله، الرجل يجد مع أهله) أي: امرأته، كما صرح به في رواية^(٣)،

(١) رواه مسلم (١٤٩٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٩٨).

(٣) وهو ما في مطبوعاتنا.

وفي معناه: لو وجد مع ابنته أو أخته أو غيرها من المحارم (رجلاً أيقتلته؟) فيه السؤال قبل وقوعه؛ [لاحتمال وقوعه]^(١) (قال رسول الله ﷺ: لا نفي رسول الله ﷺ ونهى عنه لعظم خطره وكثرة مفسدته، والنهي عن القتل لا يقتضي النهي عما دونه، فإنه يجب عليه النهي عن ذلك المنكر والزجر الأكيد والتوعد الشديد على فعله).

(قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق) قال الماوردي وغيره: ليس هو ردًّا لقول رسول الله ﷺ ومخالفة من سعد بن عباد لأمر رسول الله ﷺ، وإنما هو إخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل الأجنبي مع أمراته واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعالجه بالسيف وإن كان عاصياً^(٢) (قال النبي ﷺ: أسمعوا إلى ما يقول سيدكم) أي: إذا كان السيد منكم يقول كذا فما يقوله الجاهل ويفعله، وأما السيد فقال عكرمة: هو الذي لا يغلبه الغضب^(٣).

وقيل: سيدكم في الحلم. وقيل: السيد الشريف. ومن فسر السؤدد بالحلم فقد أحرز معنى السؤدد.

(قال عبد الوهاب) بن نجدة في روايته: انظروا (إلى ما يقول سعد) «إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني»^(٤)، ومعنى قوله: «اسمعوا إلى ما يقول» أي: تعجبوا منه ومن شدة غيرته.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) أنظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٠/١٣١.

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢٥٥.

(٤) رواه بهذا اللفظ مسلم (١٦/١٤٩٨).

[٤٥٣٣] (ثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن [أبيه] ^(١) ذكوان) الزيات (عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة) سيد الخزرج (قال لرسول الله ﷺ: أرأيت ^(٢) لو وجدت مع امرأتي رجلاً) أجنيًا (أمهله؟) بفتح الهمزة ^(٣)، أي: أمهله؟ عندها ^(٤) (حتى آتي بأربعة شهداء؟! أحرار ^(٥) بالغين عقلاء (قال: نعم) ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه إذا وجد رجلاً يزني بامرأته فلم ينزجر إلا بالقتل فقتله فلا قصاص عليه ولا قود، قال: وإن قتل رجلاً وادعى أنه وجدته مع امرأته فأنكر وليه فالقول قول الولي؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه القاتل ^(٦). وهو مذهب الشافعي أيضًا ^(٧).



-
- (١) من المطبوع.
 (٢) ساقطة من (م).
 (٣) كذا قال الشارح، والمعروف المشهور أنه بضم الهمزة رباعي.
 (٤) ساقطة من (م).
 (٥) ساقطة من (م).
 (٦) أنظر: «المغني» ١٢/٥٣٥.
 (٧) أنظر: «البيان» ٧٧/١٢، «روضة الطالبين» ١٠/١٩٠.

١٣ - باب العاملِ يُصابُ على يَدَيْهِ خَطَأً

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حَذِيفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمَ فَشَجَّهُ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَلَمْ يَرْضُوا فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمُ». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْسِيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَرْضِيْتُمْ؟». قَالُوا: لَا. فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ فَكَفُوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فزَادَهُمْ فَقَالَ: «أَرْضِيْتُمْ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمُ». قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرْضِيْتُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ^(١).

* * *

باب العاملِ يصاب على يديه خطأ

[٤٥٣٤] (ثنا محمد بن داود بن سفيان) روى عنه أبو داود.
قال (ثنا عبد الرزاق) قال (ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة) بن الزبير
(عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث أبا جهم) عامر (بن حذيفة)
القرشي العدوي.

(مصدقاً) بضم الميم، وفتح الصاد المخففة، وتشديد الدال، أي:
عاملاً على الصدقة (فلاجه) بتشديد الجيم (رجل) الرجل هو خالد ابن

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٣٨). وصححه الألباني.

البرصاء أخو الحارث ابن البرصاء، واسم أبيه مالك، أي: تمادى معه في الخصومة، يقال منه: لججت في الأمر، بكسر الجيم تلج بفتحها^(١) لجاجًا، وفي رواية أخرى رجحها بعضهم: [فلاحاه]^(٢) أي: نازعه وخاصمه، رواية ابن عبد البر (فلاحه) بتشديد المهملة (رجل) من فريضة (في صدقته) الواجبة عليه (فضربه أبو جهم فشجه) أي: جرحه في وجهه أو رأسه، أي: نازعه في زمام سعد.

(فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود) منصوب بفعل محذوف تقديره: خذ القود منه (القود) بفتح الواو فيهما، وهو قتل القاتل بمن قتله، فكأنه يقوده للقتل (يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: لكم كذا وكذا) أي: عوض عن القود الواجب لكم عليه، فيه أن القصاص ليس بلازم، بل إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح، وأما قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾^(٣) فالمراد إذا أردتم، فإن لم ترضوا، فالقصاص هو الواجب عند التشاحح.

(فلم يرضوا) بما ذكره لهم (فقال: لكم كذا وكذا) وفيه زيادة عما ذكر أولاً، فلم يرضوا بما زادهم، فيه دليل على أخذ القود من الوالي والعامل والسلطان كما يؤخذ من غيرهم، [كما تقدم]^(٤): «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»^(٥) فالأمير والمأمور في القود سواء.

(١) أي اللام.

(٢) ساقطة من النسخ، والمثبت كي يستقيم السياق.

(٣) البقرة: ١٧٨. (٤) ساقطة من (م).

(٥) سلف برقم (٢٧٥١) من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه ابن ماجه (٢٦٨٥).

قال القرطبي: ثبت عن أبي بكر أنه قال لرجل شكاً إليه أن عاملاً قطع يده: لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه^(١).

ولفظ أبي داود الطيالسي عن أبي فراس: خطب عمر بن الخطاب: ألا من ظلمه أمير فليرفع ذلك إليّ أقيد^(٢) منه^(٣). [فلم يرضوا]^(٤). بزيادة على ما قبله، (فرضوا) فيه إرضاء المشجوج إذا لم يرض بدية الشج بأكثر من الدية، ولم يرد إلا القصاص، كما أن المشتري إذا لم يرض مالك السلعة بقيمتها له إرضاء المالك ولو بأضعاف القيمة.

(فقال النبي ﷺ: إني خاطب) لكم (العشية) بالنصب على الظرفية (على) رؤوس (الناس ومخبرهم) يجوز مع ضم الميم، إسكان الخاء، وتخفيف الباء، وفتح الخاء^(٥) مع تشديد الباء، يقال: أخبر وخبر لغتان بمعنى واحد (برضاكم). فقالوا: نعم. فخطب رسول الله ﷺ عشية ذلك اليوم.

(فقال) في خطبته (إن هؤلاء الليثيين) نسبة إلى بني ليث (أتوني يريدون القود) من عاملي (فعرضت عليهم) الدية (كذا وكذا فرضوا) فقال لهم (أرضيتم؟ قالوا: لا) فيه إظهار أمر من يخاف إنكاره وتكثير الشهود عليه، وفيه حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه؛

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/٢٣٨.

(٢) في (ل)، (م): أقود. والمثبت من «مسند الطيالسي».

(٣) «مسند أبي داود الطيالسي» ١/٥٨ (٥٤).

(٤) من المطبوع.

(٥) في (ل)، (م): الميم. وهو خطأ.

لأن تجويز القضاء بعلمه^(١) يفضي إلى تهمة، ومذهب الشافعي أن القاضي يحكم بعلمه في الأموال والقصاص لا في حدود الله تعالى، وفصل أبو حنيفة فقال: ما علمه قبل ولايته لم يحكم به، وما علمه بعد ولايته حكم به^(٢) (فهم المهاجرون بهم) أي: بالوقوع فيهم بما أنكروا رضاهم بحضرة النبي ﷺ (فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا) وهذا من عظيم حلمه ﷺ، وفيه أن مستحقي الدية إذا أنكروا الرضا يقبل منهم؛ فإن الرضا خفي في القلب، لكن الاعتراف باللسان دليل على حصوله كما في البيع (ثم دعاهم فزادهم) رواية ابن عبد البر^(٣): فهم المهاجرون فنزل النبي ﷺ فأعطاهم، ثم سعد^(٤) فخطب الناس (فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم. قال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم. قالوا: نعم) [رضينا (فخطب النبي ﷺ) ثانيًا (فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم)]^(٥) فيه حجة على أن الحاكم لا يحكم بعلمه؛ لأنهم لما رجعوا عن رضاهم الأول لم يلزمهم به ولم يحكم عليهم بعلمه، بل زادهم ثانيًا.

* * *

(١) ساقطة من (م).

(٢) أنظر: «الأم» ٥٣٤/٧-٥٣٥، «الحاوي الكبير» ٣٢١/١٦-٣٢٢، «نهاية المطلب» ٥٨٠/١٨، «البيان للعمرائي» ١٠٢/١٣-١٠٤، «روضة الطالبين» ١١/١٥٦، «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣٦٩، «المبسوط» ١٦/١٠٥.

(٣) «التمهيد» ٢٢/٢١٧، «الاستذكار» ٢٢/١١.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

١٤ - باب القَوَدِ بِغَيْرِ حَدِيدٍ^(١)

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ جَارِيَةَ
 وَجَدْتُ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانُ؟ أَفَلَانُ؟
 حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِي، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِي، فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
 يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ^(٢).



(١) سقط هذا الباب من نسخنا، وقد أشار في «عون المعبود» ١٧٣/١٢: أنه قد وجد هذا الباب مع حديثه في نسخة واحدة، وقد تقدم حديث الباب في باب يقاد من القاتل بهذا الإسناد واللفظ.

(٢) تقدم برقم (٤٥٢٧).

١٥ - باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه

٤٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَغْنِي: ابْنِ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قَسْمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُزْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجَرِحَ بَوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاستَقْدُ». فَقَالَ: بَلْ عَقَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١).

* * *

باب هل يقاد من اللطمة؟^(٢)

[٤٥٣٦] [ثنا أحمد بن صالح] قال (ثنا) عبد الله (ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير) بن عبد الله (بن الأشج) إمام ثبت (عن عبدة) بفتح العين (بن مسافع) بالسين المهملة، الديلي، وثقه ابن حبان^(٣) (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم بفتح الياء، وكسر السين (قسماً) بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة، وأما القسم بكسر القاف فهو النصيب (أقبل رجل فأكب عليه) يشبه أن يكون المراد أنه أكب على المال الذي يقسم ليأخذ منه، وأكب من غريب اللغة فإنه يقال في المتعدي منه: كبه الله.

وفي اللزوم القاصر: أكب. بالهمز، والقاعدة في الأفعال أن الثلاثي

(١) رواه النسائي ٣٢/٨، وأحمد ٢٨/٣. وضعفه الألباني.

(٢) كذا في الأصول والذي في مطبوع أبي داود: باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه.

(٣) «الثقات» ١٤٥/٥، ١٦٣/٧.

إذا دخلت عليه همزة التعديّة تعدى إلى المفعول بالهمزة كما يتعدى بالتضعيف.

(فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون) بضم العين، وهو الشمراخ المعوج الذي يكون فيه عيدان البسر.

قال الطبري في «خلاصة سير سيد البشر»: كان له ﷺ مخصرة تسمى العرجون^(١)، فلعلها المرادة هنا (كان معه فجرح) الرجل الذي أكب عليه (بوجهه) أي: في وجهه، فالباء بمعنى (في)، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾^(٢) زاد النسائي: فصاح الرجل^(٣) (فقال له رسول الله ﷺ: تعال) بفتح اللام تفاعل من العلو، وهي كلمة قصد بها أولاً تحسين الأدب مع المدعو، ثم أطردت حتى صار الإنسان يقولها لعدوه وللبيمة (فاستقد) بكسر القاف، أي: خذ القود.

بوب المصنف على هذا الحديث في بعض النسخ: باب القود بغير حديد (فقال: بل عفوت) عنك (يا رسول الله).



(١) «خلاصة سير سيد البشر» لمحب الدين الطبري ص ١٧٣.

(٢) آل عمران: ١٢٣.

(٣) «السنن الكبرى» ٤/٢٢٧.

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيُّ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عَمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَى أَقْصَى مِنْهُ. قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتَقَصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَقْصَى، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ ^(١).

* * *

باب القصاص من النفس ^(٢)

[٤٥٣٧] (ثنا أبو صالح) محبوب بن موسى، قال (ثنا أبو إسحاق) إبراهيم بن محمد (الفزازي، عن) سعيد بن إياس (الجريري) بضم الجيم، وفتح الراء الأولى ^(٣)، مصغر (عن أبي نضرة) بالضاد المعجمة، المنذر بن مالك العوفي، من جلة التابعين (عن أبي فراس) بكسر الفاء، وتخفيف الراء، الربيع بن زياد الحارثي، التابعي. وقيل: إن الربيع بن زياد رجل آخر، وأما أبو فراس هذا فهو النهدي، فلا يعرف اسمه.

(قال: خطبنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إني لم ^(٤) أبعث عمالي

(١) رواه أحمد ١/٤١، وابن الجارود (٨٤٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩/١٥١ (٣٥٢٨)، والحاكم في «المستدرک» ٤/٤٣٨، والبيهقي ٨/٤٨، ٩/٢٩.

وقال الشيخ أحمد شاکر في «شرح المسند» ١/٢٧٨ (٢٨٦): إسناده حسن.

(٢) هكذا عند الشارح، وفي مطبوعاتنا جاء هذا الحديث ضمن الباب السابق.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) قبلها في (ل)، (م): لا أبعث. وفوقها في (ل): خ.

ليضربوا أبتشاركم) جمع بشرة، وهي ظاهر الجلد، فيه أن العامل ليس له أن يضرب على أخذ الصدقة؛ بل من أمتنع من دفع ما عليه رفع أمره إلى ولي الأمر (ولا ليأخذوا أموالكم) أي: الزائدة على ما وجب عليهم (فمن فعل) بضم الفاء، وكسر العين (به) شيء من (ذلك فليرفعه) مجزوم بلام الأمر الساكنة، ويجوز كسرها (إلي).

قال القرطبي في «التفسير»: أتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه في القتل دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من ينصبه السلطان [لذلك، ولهذا جعل الله السلطان]^(١) ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض^(٢) (أقصه) ويجوز ضم الصاد على الإتياع، وفتحها بضم الهمزة، وكسر القاف، أي: أخذ له^(٣) منه القصاص، يقال: أقص الحاكم فلاناً من فلان (منه، فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته) رواية أبي داود الطيالسي عن أبي فراس أيضاً قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: ألا^(٤) من ظلمه أمير فليرفع ذلك إليّ أقده منه. فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، لئن أدب رجل منا من أهل رعيته^(٥).

(أَتَقَصُّهُ) بفتح همزة الاستفهام، وضم التاء، وكسر القاف، وضم الصاد فقط (منه؟ قال: إي) بكسر الهمزة بمعنى: نعم (والذي نفسي

(١) ساقطة من (م).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/٢٣٧.

(٣) ، (٤) ساقطة من (م).

(٥) «مسند الطيالسي» ١/٥٨ (٥٤).

بيده لأقصه^(١) بضم الهمزة، وكسر القاف، رواية الطيالسي المتقدمة:
 كيف لا أقصه^(٢)؟! (وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه) قال
 القرطبي: أجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن
 تعدى على أحد من رعيته، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزيد النظر
 كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينه وبين العامة
 فرق في أحكام الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
 الْقَتْلِ﴾^(٣).



(١) في نشرة الشيخ شعيب: ألا أقصه؟!.

(٢) «مسند الطيالسي» ٥٨/١ (٥٤).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٢٣٨/٢.

١٦ - باب عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدِّمِّ

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حِصْنًا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَرِزُوا الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ وَإِنْ كَانَتْ أُمْرَأَةً»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْأَوْلِيَاءِ، وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: «يَنْحَرِزُوا»: يَكْفُوا عَنِ الْقَوْدِ.

[٤٥٣٨] (ثنا داود بن رشيد) بالتصغير الخوارزمي مولى بني هاشم ببغداد، روى عنه مسلم قال (ثنا الوليد، عن الأوزاعي أنه سمع حصناً) بكسر الحاء المهملة، وهو: حصن بن عبد الرحمن التراغمي الدمشقي. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: لا أعلم أحداً نسبه، ولم يرو عنه إلا الأوزاعي فقط^(٢).

قال الدراقطني: يعتبر به^(٣). وليس له في «السنن» غير هذا الحديث. (أنه سمع أبا سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (يخبر عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه قال: على المقتلين) بكسر التاء الثانية، وأراد بالمقتلين أولياء المقتول الطالبين للقود. قال الخطابي: يحتمل أن تكون الرواية: (المقتلين) بفتح التاءين، يقال: أقتل فهو مقتتل، غير أن هذا إنما يستعمل أكثره فيمن قتله

(١) رواه النسائي ٣٨/٨.

وضعه الألباني في «الضعيفة» (٣٨٧٤).

(٢) «الجرح والتعديل» ٣/٣٠٥.

(٣) «سؤالات البرقاني» (١١٧).

الحب^(١) (أن ينحجزوا) بإسكان النون وكسر الجيم وضم الزاي من الحجز وهو المنع والكف، يقال: حجزه فانحجز (الأولى فالأولى)^(٢) بفتح الهمزة وياء بعد اللام، يعني: الأقرب إلى المقتول فالأقرب، كقوله ﷺ: «فالأولى رجل ذكر»^(٣)، وفي بعض النسخ بفتح الهمزة وتشديد الواو، وهي رواية النسائي^(٤).

(وإن كانت) أي: وإن كان مستحق القصاص (امرأة، قال أبو داود: بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت) المرأة (أحد^(٥) الأولياء) قال (وبلغني عن أبي عبيد) القاسم بن سلام (في قوله: ينحجزوا) أي (يكفوا)^(٦) الأقرب فالأقرب إلى المقتول (عن) طلب (القود) وهو القصاص، ويأخذوا وبعضهم -ولو امرأة- بالعفو على دية أو مجاناً، فيه فضيلة عفو أقرب الأولياء عن القود، فإذا عفا الأدنى وهو الأقرب أو أحد المتساويين سقط القصاص، وبقي لمن بقي حصته من الدية، وإن كان العافي^(٧) أنزل لم يسقط القود بعفوه، وفيه دليل على أن عفو النساء جائز.

قال ابن المنذر: قالت طائفة: عفو كل ذي سهم جائز، هذا قول

(١) «معالم السنن» ٢٠/٤.

(٢) في المطبوع: الأول فالأول.

(٣) رواه البخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس.

(٤) «المجتبى» ٣٨/٨.

(٥) في المطبوع: إحدى.

(٦) قلت: وما بلغه عن أبي عبيد مسطر في كتابه «غريب الحديث» ١٦١/٢.

(٧) مكانها بياض في (م).

عطاء والنخعي ومجاهد والشافعي وأحمد، وقالت طائفة: ليس للنساء عفو، كذا قال الحسن البصري وقتادة والزهري وابن شبرمة والليث بن سعد والأوزاعي^(١).



(١) «الأوسط» ١٣/١١٣-١١٥.

وانظر: «الأم» ط. دار الوفاء ٣٣/٧، «المغني» لابن قدامة ١١/٥٨١، «مصنف عبد الرزاق» ١٠/١٣-١٥، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/٢٠٠-٢٠١.

١٧ - باب مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّا بَيْنَ قَوْمٍ^(١)

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَنْ قُتِلَ. وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّا فِي رَمِي يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ، أَوْ ضَرْبٍ بِالسَّيَاطِ، أَوْ ضَرْبٍ بَعْضًا فَهُوَ خَطَأٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطِئِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ». وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: «قَوْدٌ يَدٌ». ثُمَّ اتَّفَقَا: «وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَيْضًا^(٢).

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ^(٣).

[٤٥٣٩] (ثنا محمد بن عبيد) بن حساب، قال (ثنا حماد) بن زيد (وثنا) [عبد الله]^(٤) (ابن السرح) قال (ثنا سفیان)، وهذا حديثه. عن عمرو) بن دينار (عن طاوس) بن كيسان مرفوعاً (قال) رسول الله ﷺ (من قتل) بضم القاف وكسر التاء في عميا، الحديث (وقال) محمد

(١) لم يذكر الشارح هذا التويب، وقال الشيخ شعيب معلقاً على هذا التويب ٥٩٦/٦: هذا التويب أثبتناه من (ه).

(٢) رواه البيهقي ٤٥/٨. وصححه الألباني بما بعده.

(٣) رواه النسائي ٣٩/٨، وابن ماجه (٢٦٣٥).

وجود إسناده الحافظ الذهبي في «تنقيح التحقيق» ٣٣٢/٢، وقواه الحافظ في «بلوغ المرام» (١١٧١). والحديث صححه الألباني.

(٤) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب: (أحمد بن عمرو)، وانظر «تهذيب الكمال» ٤١٥/١.

(ابن عبيد) في روايته (قال رسول الله ﷺ: من قتل في عميا) بكسر العين والميم المشددة بعدها ياء^(١) مثناة تحت ثم ألف التأنيث كما جاءت هاء التأنيث في عمية، في رواية الطبراني والبخاري من رواية طاوس عن أبي هريرة: «من قتل في عمية رمياً يكون بينهم بحجر أو عصا أو سوط فهو خطأ»^(٢).

قال أحمد بن حنبل: هو الأمر الأعمى كالعصية لا يستين ما وجهه. قال إسحاق: هذا في تجارح القوم بعضهم بعضاً^(٣)، وكان أصله من التعمية وهو التلبس، والمعنى: أن يعمى أمر القتل فلا يدري من قتله، قال الخطابي: عميا وزنه فعيلاً^(٤) (في رمي) بفتح الراء وسكون الميم (يكون بينهم بحجارة) بالحجارة هذا وما بعده تفسير للعمية (أو) ضرب (بالسياط أو ضرب بعضا) ويدل على هذا التقدير رواية عبد الرزاق من طريق طاوس عن ابن عباس: «من قتل رمياً بحجر أو ضرباً بعضا أو سوط»^(٥) (فهو خطأ) أتفقوا على أن القتل خطأ لا قصاص فيه، إلا

(١) ساقطة من (ل).

(٢) «المعجم الأوسط» ٧٩/١ (٢٢٦)، «البحر الزخار» ٣٣/١١ (٤٧١٤) لكنه عن طاوس عن ابن عباس، وفيهما: فعليه عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود. قال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٦/٦: فيه حمزة النصيبي، وهو متروك. وحديث ابن عباس رواه النسائي ٤٠/٨، وابن ماجه (٢٦٣٥) وغيرهما. كما عند المصنف.

(٣) «مسائل أحمد رواية الكوسج» ٢٢٥/٢ (٢٣٩٤)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٧١/١٢-١٧٢.

(٤) «معالم السنن» ٢٠/٤.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٢٧٩/٩ (١٧٢٠٣).

إذا كانت بينة، لكن اختلفوا في كيفية الخطأ وحكمه، وعند الشافعي حكمه حكم القسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها، وإلا فلا عقل ولا دية (وعقله عقل الخطأ) أي: تحمله العاقلة كما تحمل دية قتل خطأ، وهذا عند الشافعي في الدية التي ثبتت بالقسامة، وأن هذا عنده لوث؛ لأن الظاهر أن القبيلتين إذا وقع بينهما الشيطان وتراموا بالحجارة أو السلاح أن أهل كل قبيلة لا يقتلون بعضهم فيكون لوثاً.

قال ابن حزم في «المحلى»: هذا الحديث صحيح وبه أقول، فإن فيه أن من قتل في عمية أو عميا فهو خطأ، وعقله عقل خطأ، وهذا قتل لا يعرف قاتله، فليس فيه إلا الدية، وديته دية قتل الخطأ، قال: وهذا خلاف قول الشافعي والحنفي فإنهم يغلظون فيه الدية في الإبل بخلاف عقل الخطأ^(١).

(ومن قتل عمداً فهو قود) أي: فيه القود، وهو: القصاص (قال) محمد (ابن عبيد) ومن قتل عمداً فهو (قود يد) وهكذا رواية طاوس عن ابن عباس، أي: يعطي الدية عن يد، أي: مواتية مطيعة غير ممتنعة؛ لأن الممتنع لم يعط يده (ثم أتفقا) فيما بعده فقالا: (ومن حال دونه) أي: حال بين مستحق القتل وبين القاتل (فعليه لعنة الله وغضبه) وغضب الله: عدم رضاه وإرادة عقوبته (لا يقبل منه صرف) أي: فريضة (ولا عدل) أي: نافلة، وقيل بالعكس (وحدِيث سفيان) بن

(١) «المحلى» ١٠/٣٨٠.

عينة (أتم).

[٤٥٤٠] (ثنا محمد بن أبي غالب) القرشي^(١) الطيالسي. روى عنه البخاري^(٢) قال (ثنا سعيد^(٣) بن سليمان) بن^(٤) سعدويه نزيل بغداد حج ستين حجة (عن سليمان بن كثير) العبدي، قال (حدثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر معنى حديث سليمان^(٥)) ولفظه: «فمن قتل في عميا أو رمياً بحجر يكون بينهم بحجر أو بسوط أو بعضا فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمداً ففود يد».



(١) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب: القومسي.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٧٢، ٧٥٥٤).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) كذا في الأصول، والصواب: (سعدويه) بدون: (بن).

(٥) كذا في النسخ، وفي مطبوعات «السنن» سفيان.

١٨ - باب الدية كم هي؟

٤٥٤١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ح، وَحَدَّثَنَا هَارُونَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرَ^(١).

٤٥٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النُّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ مِائَتِي حَلَةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ يَزِفْعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنْ الدِّيَةِ^(٢).

٤٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ مِائَتِي حَلَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ^(٣).

(١) رواه النسائي ٤٢/٨، وابن ماجه (٢٦٣٠).

وحسنه الألباني.

(٢) رواه البيهقي ٧٧/٨، ١٠١.

وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٩/١٤ (٢٧٢٦٤)، والبيهقي ٧٨/٨. وضعفه الألباني.

- ٤٥٤٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيْلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى. قَالَ وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ^(١).
- ٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكْرٌ ». وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢).
- ٤٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِي قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا^(٣).
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.



باب الدية كم هي؟

[٤٥٤١] (ثنا^(٤)) هارون بن زيد بن أبي الزرقاء) الموصلي نزيل الرملة،

- (١) رواه البيهقي ٧٨/٨. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٤).
- (٢) رواه الترمذي (١٣٨٦)، والنسائي ٤٣/٨، وابن ماجه (٢٦٣١)، وأحمد ١/٣٨٤، ٤٥٠. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٠٢٠).
- (٣) رواه الترمذي (١٣٨٨)، والنسائي ٤٤/٨، وابن ماجه (٢٦٢٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٥).
- (٤) في مطبوع «السنن» قبلها: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن راشد. ح. و. وقال شعيب في نشرته: طريق مسلم بن إبراهيم أثبتناه من (هـ)، وأشار إلى أنه في رواية ابن الأعرابي، وذكره المزي في «التحفة» ٦/٣١٥ (٨٧٠٩) ونسبه لابن داسه

ثقة، قال (ثنا أبي) زيد بن أبي الزرقاء الزاهد المحدث، صدوق.
قال ابن عمار: لم أر في الفضل مثله قال (ثنا محمد بن راشد)
المكحول، عن مكحول فنسب إليه.

(قال أبو داود: وأنا لحديث هارون) بن زيد (أتقن^(١)) عن سليمان بن
موسى) القرشي فقيه أهل الشام في زمانه، جلس بعد مكحول فكان يأخذ
كل يوم في باب من العلم فلا يقطعه حتى يفرغ منه ثم يأخذ في باب غيره.
(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل) رواه الترمذي، وفي أوله: «من قتل
متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا
الدية»^(٢) وهي (ثلاثون بنت مخاض) سميت بذلك؛ لأن أمها حامل
بآخر قد لحقت بالمخاض وهو الحمل، والمخض: الحمل، ومنه:
مخض اللبن لإخراج الزبد وهو تحريكه.

(وثلاثون بنت لبون) سميت بذلك؛ لأن أمها ذات لبن، أي: حان
لأمها أن تضع ثانياً، ويصير لها لبن، وإن لم ترضع.
(وثلاثون حقة) بكسر الحاء الأثني والذكر حق سميت بذلك؛ لأنها
أستحقت أن تتركب ويحمل عليها وأن يطرقها الفحل.
(وعشرة ابن^(٣)) بالرفع (لبون ذكر) قيل: ذكر للتأكيد، وقيل: ليخرج

وابن الأعرابي.

(١) هذه القطعة من قول أبي داود ليست في مطبوعات «السنن».

(٢) «سنن الترمذي» (١٣٨٧).

(٣) في المطبوع: بني.

الخنثى. قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحدًا قال به من الفقهاء^(١). قال القرطبي: وما قاله الخطابي من أنه لا يعلم من قال به فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد إلا أن مجاهدًا جعل مكان بنات المخاض ثلاثين جذعة^(٢)، ورواية الترمذي المتقدمة «ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صالحوا عليه»^(٣). وذلك لتشديد القتل.

[٤٥٤٢] (ثنا يحيى بن حكيم) بفتح الحاء، المقومي حجة ورع حافظ، قال (ثنا عبد الرحمن بن عثمان) أبو بحر البكر اوي، قال علي^(٤) بن المديني: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، قال (ثنا حسين) بن ذكوان (المعلم) البصري (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه) قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم).

قوله: «كانت قيمة الدية» يريد قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية، وإنما قومها رسول الله ﷺ على أهل القرى؛ لعزة الإبل عندهم، ولثلا يؤدي إلى التنازع والاختلاف في قيمة الإبل الواجبة عند عدمها، وظاهر هذا التقويم أن الدينار مقابل بعشرة دراهم بدليل أن نصاب الذهب عشرون مثقالًا ونصاب الفضة مائة درهم إلا في الجزية فإنه مقابل باثني عشر درهمًا؛ لقضاء عمر به على الغني أربعة دنانير أو

(١) «معالم السنن» ٢١/٤.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٣٢٠/٥، «الأوسط» ١٣/١٥٩.

(٣) «سنن الترمذي» (١٣٨٧).

(٤) في (ل)، (م): يحيى. والمثبت هو الصواب.

ثمانية وأربعين درهماً، وظاهر الحديث التخيير بين الدنانير والدراهم لكن الذي عليه الجمهور أن على أهل الذهب دنانير، وعلى أهل الفضة دراهم، كما سيأتي في الحديث بعده (ودية أهل الكتاب) تشمل الذميين والمهادنين والمستأمنين وتشمل اليهود والنصارى وكذا السامرة، لكن يدخل فيه الحربي وله حكم غير حكم أهل الذمة (يومئذ) أي: يوم عهد رسول الله ﷺ حين قومها (النصف من دية المسلمين) أستدل به الإمام مالك وأحمد بن حنبل أن دية الحر الكتابي نصف دية المسلم، ونسأؤهم على النصف من دمائهم، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعروة، وعند أبي حنيفة: ديتهم كدية المسلم.

ومذهب الشافعي: أن ديتهم كثلث دية مسلم نفساً وجرحاً^(١)؛ لأن العلماء اختلفوا في قدرها، وانفقوا على أنه لا أقل من الثلث، وما زاد عنه معلوم ببراءة الذمة فلا يعدل عنه إلا بخبر لازم، ويعضد البراءة أن عمر وعثمان قضيا في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم^(٢)، فلذلك أوجبنا الأقل كما أجمع عليه، وهي قاعدة الأصوليين الأخذ بأقل ما قيل.

(قال: وكان ذلك) الأمر (كذلك حتى أستخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً)

(١) أنظر: «المبسوط» ٨٤/٢٦، «بدائع الصنائع» ٢٥٤/٧، «مختصر اختلاف العلماء» ١٥٥/٥، «الذخيرة» ٣٥٦/١٢، «الأم» ١٣٤/٩، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/١٧١، «المغني» ٥١/١٢.

(٢) أثر عمر رواه عبد الرزاق ٩٣/١٠ (١٨٤٧٩)، وابن أبي شيبة ١٧٩/١٤ (٢٨٠٢٥)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٧١/١٣. وأثر عثمان رواه ابن أبي شيبة ١٨٠/١٤ (٢٨٠٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٧٢/١٣.

على الناس (فقال: ألا إن الإبل قد غلت) قيمتها (ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثني^(١) عشر ألفاً) فيه دليل للجديد من مذهب الشافعي: أن الواجب في الدية إذا عدت الإبل قيمتها بالغة ما بلغت^(٢)، وكلما زادت القيمة زادت الدية، وإذا هانت نقص من قيمتها، وفيه دليل على أن قيمة الدينار اثنا عشر درهماً؛ لأن عمر فرض الجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط دينارين أو أربعة وعشرين درهماً وعلى الفقير ديناراً أو اثني عشر درهماً (و) فرض (على أهل البقر مائتي بقرة) ظاهره أن كل بقرتين تعدل بغيراً، وهذا محمول على أن هذه كانت قيمة البعير بقرتين، ولا يكون هذا مخالفاً لقاعدة الأضحية والهدي في الحج.

فقد روى الترمذي عن ابن عباس: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة^(٣). وفي رواية أبي داود: قال النبي ﷺ: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة»^(٤)، وفي رواية «الموطأ» والصحيحين عن جابر: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديدية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة^(٥).

ففي هذه الأحاديث أن البقرة تعدل البعير أو تقاربه، وليس في شيء

(١) في (ل)، (م): أثنا. والجادة ما أثبتناه.

(٢) أنظر: «نهاية المطلب» ٦٠٧/١٦، «منهاج الطالبين» ١٤٠/٣.

(٣) «سنن الترمذي» (١٥٠١).

(٤) سلف برقم (٢٨٠٨).

(٥) «صحيح مسلم» (١٣١٨)، «الموطأ» ٤٨٦/٢.

منها: البقرة عن خمسة والبعير عن عشرة، كما في هذا الحديث، فلعل هذا لتغير القيم في كل زمان.

(وعلى أهل الشاء ألفي شاة) ومضمون هذا أن الشاة كانت قيمتها ستة دراهم أو نصف دينار.

(وعلى أهل الحلل مائتي حلة) يدل على أن قيمة الحلة خمسة دنانير، ومن الدراهم ستون درهماً، وتقدم أن الحلة لا تكون إلا من ثوبين: إزار ورداء، وسميت بذلك؛ لأن كل واحد يحل على الآخر.

(قال: وترك دية أهل الذمة) المذكورة (لم يرفعها) في روايته (فيما رفع) غيرها (من الدية) فيما تقدم.

[٤٥٤٣] (ثنا موسى بن إسماعيل) قال (ثنا حماد) قال (أنا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة التابعي الجليل (أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة) بالنصب (من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة) قال ابن حزم في «المحلى»: رويناه من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أنا محمد بن إسحاق، سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث أن رسول الله ﷺ فرض الدية في أموال المسلمين ما كانت فجعلها في الإبل مائة بعير، وفي البقر مائة بقرة، وفي الغنم ألفي شاة، وعلى أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق^(١).

(وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة) فتكون

(١) «المحلى» ١٠/٣٩٨.

قيمة كل بقرة أو حلة ستين درهماً، وقيمة كل شاة ستة دراهم لتساوي الأبدال كلها، وكل حلة ثوبان فتكون أربعمائة برد (و) قضى (على [أهل] ^(١) القمح شيئاً لم يحفظه محمد) بن إسحاق.

[٤٥٤٤] (قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب) أبي بكر (الطالقاني) قال الأثرم: رأيت عند أحمد بن حنبل يذكره الحديث ^(٢)، وقال النسائي: ثقة ^(٣). وقال أبو حاتم: صدوق ^(٤).

(قال: ثنا أبو تميلة) بضم التاء المثناة مصغر، واسمه: يحيى بن واضح الأنصاري المروزي الحافظ، وهو صدوق.

قال (ثنا محمد بن إسحاق، قال: وذكر عطاء) بن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث موسى) بن إسماعيل (قال) فيه (وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه) فلما نسي قدره ذكر شيئاً إذ هي أعم الأشياء، قال المنذري: حديث منقطع، لم يذكر من حديثه عن عطاء فهي رواية مجهول ^(٥).

[٤٥٤٥] (ثنا مسدد) قال (ثنا [عبد الوهاب]) ^(٦) قال (ثنا الحجاج) بن أرطاة (عن زيد بن جبير) الطائي، ثقة (عن خشف) بكسر الخاء المعجمة

(١) من المطبوع.

(٢) أنظر: «بحر الدم» لابن عبد الهادي (٣٧٢)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٧/١٤٦.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١١/١٢٣.

(٤) «الجرح والتعديل» ٧٥/٤.

(٥) «معالم السنن» ٦/٣٤٨.

(٦) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب: (عبد الواحد) كما في «سنن أبي داود».

وإسكان الشين (بن مالك الطائي) تفرد النسائي بتوثيقه^(١) (عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر) رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث ابن مسعود مرفوعاً لكن بلفظ: «بني مخاض»^(٢) ولم يذكرها «بني لبون»، وبسط الدارقطني القول في «السنن» في هذا الحديث ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفاً وفيه: عشرون بني لبون. وقال: هذا إسناد حسن. وضعف الأول من أوجه عديدة، وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي وعن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ^(٣) «علي وقفه»^(٤). وتعبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه، والجواد قد يعثر، لكن رد البيهقي على نفسه فقال: وقد رأيت في كتاب ابن خزيمة -وهو إمام- من رواية وكيع عن سفيان فقال: «بني لبون»^(٥) كما قال الدارقطني، فانتفى أن يكون الدارقطني غيره.

قال ابن المنذر في قول عبد الله الذي ضعفه الدارقطني: وبه أقول؛ لأنه أقل ما قيل، والحديث مرفوع روينا عن النبي ﷺ فوافق هذا

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٢٤٩.

(٢) «المسند» ١/ ٤٥٠، «سنن الترمذي» (١٣٨٦)، «سنن النسائي الكبرى» ٤/ ٢٣٤، «سنن ابن ماجه» (٢٦٣١)، «سنن الدارقطني» ٣/ ١٧٣، «سنن البيهقي الكبرى» ٨/ ٧٥.

(٣) ساقطة من (ل).

(٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٧٣.

(٥) «السنن الكبرى» ٨/ ٧٥.

[٤٥٤٦] (ثنا محمد بن سليمان) بن أبي داود (الأنباري) وثقه الخطيب^(٢)، قال (ثنا زيد بن الحباب) بضم الحاء المهملة، وتكرير الموحدة الكوفي، روى له مسلم (عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً) وقال ابن عيينة: عن عمرو مرسلًا. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصح^(٣). وتبعه عبد الحق^(٤)، وصوب النسائي أيضًا إرساله، وهذا محمول عند الشافعي على ما إذا عدت الإبل حسًا بأن لم يوجد في الموضع الذي وجبت فيه، أو شرعًا بأن زادت على ثمن مثلها، والمراد بالاثني عشر ألفًا من غالب نقد البلد كما صرح به الرافعي في كتاب البيع حيث قال: وتقويم المتلفات يكون بغالب نقد البلد^(٥). وقضية كلام أصحابنا أنه لا يعدل إلى النقد مع وجود الإبل، وهو المشهور، وعن أبي الطيب ابن سلمة أن القديم: يتخير بين المائة والنقد حكاه الضمري في «شرح الكفاية» عن القديم.

(قال أبو داود: رواه ابن عيينة، عن عمرو) بن دينار (عن عكرمة، عن النبي ﷺ) مرسلًا (لم يذكر ابن عباس).



(٢) «تاريخ بغداد» ٥/٢٩٢.

(١) «الأوسط» ١٣/١٦٠.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (١٣٩٠).

(٥) «الشرح الكبير» ٤/٤٧.

(٤) «الأحكام الوسطى» ٤/٥٦ - ٥٧.

١٩ - باب دِيَةِ الْخَطَاِ شِبْهِ الْعَمْدِ

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ - الْمَغْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ». إِلَى هَا هُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدَّدٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا: « أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ ». ثُمَّ قَالَ: « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَاِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا ». وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ (١).

٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ (٢).

٤٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ - أَوْ فَتْحِ مَكَّةَ - عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ أَوْ الْكَعْبَةِ (٣).

قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة أيضًا عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ورواه أيوب السخيتاني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد ورواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يعقوب

(١) رواه النسائي ٤٠/٨، ٤٢، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وأحمد ١٦٤/٢، ٤١٠/٣، ٤١١.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٩٧).

(٢) رواه ابن حبان ٣٦٤/١٣ (٦٠١١).

(٣) رواه النسائي ٤٢/٨، وابن ماجه (٢٦٢٨)، وأحمد ١١/٢، ٣٦.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٩٧).

السُدُوسِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلُ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٥٥٠ - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً مَا بَيْنَ ثِنْتَيْهِ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا^(١).

٤٥٥١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثَلَاثُ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثِنْتَيْهِ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا كُلُّهَا خَلْفَةً^(٢).

٤٥٥٢ - وَبِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ^(٣).

٤٥٥٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخَطِّ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ^(٤).

٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَغْلَظَةِ

(١) رواه أحمد ٤٩/١. قال الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» ٣٠٥/١ (٣٤٨): إسناده ضعيف لانقطاعه.

وقال الألباني: ضعيف الإسناد موقوف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٨/١٤ (٢٧٢٩٥).

وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٣) رواه البيهقي ٦٩/٨. وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣٦/١٤ (٢٧٢٨٧)، والدارقطني ١٧٧/٣، والبيهقي ٧٤/٨.

وضعفه الألباني.

أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِيفَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَفِي الْخَطَأِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ^(١).

٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الدِّيَةِ الْمُعَلَّطَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ إِذَا دَخَلَتِ النَّاقَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهُوَ

حِقٌّ وَالْأُنْثَى حِقَّةٌ لِأَنَّهَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرَكَّبَ فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ

جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَالْقَى ثِنْتَيْتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَثِنِيَّةٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ

فَهُوَ رِبَاعٌ وَرِبَاعِيَّةٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَالْقَى السَّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ

وَسَدِيسٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابَهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ

مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ أَسْمٌ وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ

عَامَيْنِ إِلَى مَا زَادَ. وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ،

وَحِقَّةٌ لِثَلَاثٍ وَجَذَعَةٌ لِأَرْبَعٍ وَالثَّنِي لِحَمْسٍ وَرِبَاعٌ لِسِتٍّ وَسَدِيسٌ لِسَبْعٍ وَبَازِلٌ لِثَمَانٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالْأَصْمَعِيُّ: وَالْجَذُوعَةُ وَقَتْتٌ وَلَيْسَ بِسَنٍّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَلْقَى رِبَاعِيَّتَهُ فَهُوَ رِبَاعٌ وَإِذَا أَلْقَى ثِنْتَيْتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا أَلْقَحَتْ فِيهَا خَلِيفَةٌ فَلَا تَزَالُ خَلِيفَةً إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا

بَلَغَتْ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عَشْرَاءُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِذَا أَلْقَى ثِنْتَيْتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَإِذَا أَلْقَى رِبَاعِيَّتَهُ فَهُوَ رِبَاعٌ^(٢).

* * *

باب دية الخطأ شبه العمد

أكثر النسخ بإسقاط باب الخطأ.

(١) رواه البيهقي ٦٩/٨، ٧٤. وصححه الألباني.

(٢) رواه البيهقي ٦٩/٨، ٧٤. قال الألباني: صحيح الإسناد.

[٤٥٤٧] (ثنا سليمان بن حرب ومسدد -المعنى- قالوا: ثنا حماد) بن زيد (عن خالد) الحذاء (عن القاسم بن ربيعة) هو: ابن عبد الله بن ربيعة الغطفاني (عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنه (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة) على درج البيت كما سيأتي (فكبر الله) تعالى (ثلاثاً)^(١) ثم قال: لا إله إلا الله وحده) لا شريك له (صدق وعده) في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾^(٢) (ونصر عبده) محمداً^(٣) صلى الله عليه وسلم (وهزم الأحزاب [وحده]^(٤)) أي: الجموع المحزبة يوم فتح مكة من قبائل شتى (إلى هاهنا حفظته) بكسر الفاء، قال الله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَاهَا﴾^(٥) (عن مسدد، ثم أتفقا) في الرواية فقالوا: (ألا إن كل مأثرة) يأسكان الهمزة وضم المثناة.

قال ابن الأثير: المأثر المروية عن العرب وهي مكارم أخلاقها التي تحدث بها عنها^(٦).

قال في «المجمل»: المأثرة: المكرمة؛ لأنها تؤثر، أي: تذكر^(٧). زاد الجوهري: ويأثرها قرن بعد قرن يتحدثون بها^(٨).

(١) من المطبوع.

(٢) الفتح: ٢٧.

(٣) بعدها في (م): رسول الله. وكتب فوقها (خ).

(٤) من المطبوع.

(٥) الحجر: ١٧.

(٦) «جامع الأصول» ٤/٤١٣.

(٧) «مجمل اللغة» ١/٨٦.

(٨) «الصحاح» ٢/٥٧٥.

(كانت في الجاهلية تذكر وتدعى) بضم التاء وتشديد الدال، أي: على أحد (من دم أو مال) فهي موضوعة (تحت قدمي) بفتح الميم وتشديد الياء على التثنية، وروي بكسر الميم وتخفيف الياء على الأفراد (إلا ما كان من سقاية الحاج) أي: إلا ما كان من أفتخار أهل سقاية الحاج، يعني: ما كانوا يسقونه الحجيج من الزبيب المنبوذ في الماء.

وقرأ ابن الزبير وغيره سُقاة الحاج بضم السين وحذف الياء جمع ساقى (وسدانة) بكسر السين (البيت) أي: خدمته، والبيت: بيت الله الحرام، والسدانة مصدر سَدَنَ يَسُدُّنَ سِدَانَةً، ككتب يكتب كتابة، وكانت خدمة الكعبة في الجاهلية لبني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم، وأقرها رسول الله ﷺ ثم أنتقلت الخدمة لبني شيبه والسقاية لبني العباس.

(ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد) والقاعدة أن المشبه أعلى من المشبه به وأعظم منه في المقصود، فإن حملناه على ظاهره في أن دية الخطأ كشبه العمد، فإن شبه العمد وإن وافق الخطأ في العدد وهو مائة من الإبل لكن ديته مغلظة كما سيأتي أكثر من الخطأ، ويحتمل أن يراد بشبه تشبيه العمد بالخطأ لكن دية الخطأ أعلى؛ لكونها متفقا عليها، وشبه العمد مختلف فيه، إذ خالف فيه مالك^(١) وغيره، وعلى هذا فيكون هذا من التشبيه المقلوب كقول الشاعر:

(١) «المدونة» ٤/٥٥٨.

وبدا الصبح كأنَّ غرته

وجه الخليفة حين يمدح^(١)

فإن المراد في البيت أن وجه الخليفة أوضح بياضًا من غرة الصبح، وقد اختلف العلماء في شبه العمد، فنفاه مالك والليث بن سعد وابن حزم^(٢). قال أبو عمر^(٣): وقال بقولهم جماعة من الصحابة والتابعين؛ لأن الله تعالى لم يجعل في كتابه العزيز إلا قسمين: عمد وخطأ، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ وقال في المتعمد: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ ولم يجعل في القتل قسمًا ثالثًا.

قال ابن المنذر: وممن أثبت شبه العمد الشعبي والحكم وحماد والنخعي وقتادة وسفيان الثوري وأهل العراق والشافعي. قال: وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب. وهذا الحديث من أعظم الأدلة على ثبوت شبه العمد^(٤).

(شبه العمد ما كان بالسوط والعصا) هذان مثالان لشبه العمد، فإن ضرب السوط والعصا متردد بين العمد والخطأ، فالضرب بهما يشبه العمد لكون الضرب بهما مقصود الفعل، ويشبه الخطأ؛ لأنهما لا يقصد بضربهما القتل المزهق؛ فلشبهه بالعمد غلظت الدية ولشبهه

(١) البيت لمحمد بن وهب الحميري من قصيدة يمدح بها الخليفة المأمون. أنظر: «عيار الشعر» ص ١١٨، «الصناعتين» للعسكري ص ٤٥٥، «معاهد التنصيص» ٥٧/٢.

(٢) «المحلى» ٣٨٣/١٠.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٢٥/٢٤٨.

(٤) «الأوسط» ١٣/٧٦-٧٧.

بالخطأ أرتفع القصاص، فلم تجب إلا الدية، وهي (مائة من الإبل) مثلثة على العاقلة (منها أربعون) حوامل (في بطونها أولادها) ويثبت حملها بأهل خبرة ممن يعاني قنية الإبل وسياستها وثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وهذا الحديث حجة للشافعي^(١) ورواية عن أحمد^(٢)، وهو قول عطاء^(٣) ومحمد بن الحسن^(٤) أنها مثلثة كدية العمدة في أسنانها، لكنها تخالف العمدة في أمرين: أحدهما: أنها على العاقلة لا على الجاني.

والثاني: أنه يجب في آخر كل حول ثلثها، ويعتبر ابتداء السنة من حين حكم الحاكم كمدة العنة.

(وحديث مسدد أتم) من حديث سليمان^(٥).

[٤٥٤٩] (ثنا مسدد) قال (ثنا عبد الوارث، عن علي بن زيد) بن جدعان التيمي أحد علماء التابعين، قال منصور بن زاذان: لما مات الحسن قلنا لابن جدعان: أجلس مجلسه.

(عن القاسم بن ربيعة) الجوشني، ذكر لقضاء البصرة (عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه) ولفظه (قال: خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح أو) قال (فتح مكة) شك من الراوي (على درجة البيت) الحرام، [(أو الكعبة)]^(٦) فيه: أنه لا يشترط أن تكون الخطبة على منبر، بل السنة أن تكون على

(١) «الأم» ٢٥٧/٧.

(٢) «المغني» ١٢/١٥-١٦.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢٨٤/٩ (١٧٢٢١)، وابن أبي شيبة ٣٩/١٤ (٢٧٣٠١).

(٤) «الأصل» ٤/٤٤٤.

(٥) لم يتعرض الشارح لشرح الحديث التالي لهذا (٤٥٤٨).

(٦) من المطبوع.

موضع عالٍ أو الكعبة.

(قال أبو داود: كذا رواه) سفيان (ابن عيينة أيضًا، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورواه) أيضًا (أيوب السخيتاني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر مثل حديث خالد) كما تقدم.

(ورواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يعقوب) بن أوس (السدوسي، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ) ورواه النسائي وابن ماجه أيضًا^(١)، وصححه ابن حبان^(٢)، وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الأختلاف^(٣).

[وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي، وحديث عمر رضي الله عنه]^(٤).

[٤٥٥٠] (ثنا النفيلي) قال (ثنا سفيان) عن عبد الله (بن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قضى عمر في شبه) بكسر الشين، وإسكان الباء، وبفتحهما كمثل ومثل (العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة) بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام، وبالفاء، هي: الحامل. قال أبو عبيد: إنها الحامل^(٥) من ابتداء حملها إلى عشرة أشهر، ثم هي عشار.

(١) «المجتبى» ٤٢/٨، «سنن ابن ماجه» (٢٦٢٨).

(٢) «صحيح ابن حبان» ٣٦٤/١٣ (٦٠١١).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٤١٠/٥.

(٤) من المطبوع.

(٥) «غريب الحديث» ٤١٠/١.

قال جمهور أهل اللغة: هي أسم للواحدة، والجمع منها مخاض، كما جاء في جمع امرأة نساء، وهو من غير لفظه.

وقال الجوهري: جمعها خَلَف بكسر الخاء وفتح اللام^(١). وكذا قال في «المحكم»: جمعها خلف^(٢). وقال صاحب «المغيث»: يقال: خلفت إذا حملت، وأخلفت إذا حالت ولم تحمل^(٣).

(ما بين ثنية) إيل، وهي بنت ثلاث سنين فما فوقها (إلى بازل) بالباء الموحدة، وكسر الزاي، وهي التي دخلت في السنة التاسعة، الأنثى والذكر بلا هاء، ولا يزال بازلًا حتى يدخل في السنة العاشرة، فإذا دخل فيها فهو مخلف، ثم ليس بعد ذلك أسم مخصوص، ولكن يقال: بازل عام وبازل (عامها) ومخلف عام ومخلف عامين وبعد ذلك إلى أن يصير عَوْدًا بفتح العين، وإسكان الواو، وفي هذا الحديث دلالة على أن الخلفة تختص بسن، وهو مروى عن المغيرة وأبي موسى^(٤)، وذكره في «البيان»^(٥) مرفوعًا، ومثله لا يقال إلا توقيفًا^(٦)، والأصح في مذهب الشافعي أنه لا يختص بسن.

[٤٥٥١] (ثنا هناد) قال (ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن

(١) «الصحاح» ٤/١٣٥٥.

(٢) «المحكم» ٥/١٩٧.

(٣) «المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث» ١/٦٠٨.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/٢٨٤ (١٧٢١٩)، وابن أبي شيبة ١٤/٣٨ (٢٧٢٩٧)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٣/١٥٢.

(٥) «البيان» للعمراي ١١/٤٨٢.

(٦) في (م)، (ل): توقيفًا.

عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام أنه قال: في شبه العمد أثلث (أي: أسنانها ثلاثة أنواع) ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربعة وثلاثون ثنية) وهي التي تلقي ثنيتها^(١)، والثنية بنت ثلاث سنين فما فوقها (إلى بازل عامها) البازل هو الذي دخل في السنة التاسعة، ثم لا يزال بازل عام إلى أن يدخل في السنة العاشرة، سمي بذلك؛ لأنه بزل سنه أي: طلع (وكلها خلفه).

[٤٥٥٣] (ثنا هناد) قال (ثنا أبو الأحوص، عن سفيان، عن أبي

إسحاق) السبيعي.

(عن عاصم بن ضمرة) بفتح الضاد المعجمة، السلولي الكوفي، قال

أحمد بن عبد الله العجلي^(٢)، وعلي بن المديني: ثقة.

(قال: قال علي عليه السلام: في الخطأ أرباعاً؛ خمس وعشرون حقة،

وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس

وعشرون بنات مخاض) فيه دلالة لما روي عن علي والحسن والشعبي

والحارث العكلي وإسحاق: أن دية الخطأ أرباع كدية العمد سواء^(٣)؛

لأنه حق يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل كالذكورة

والأضحية؛ ولأنه أشبه العمد.

[٤٥٥٤] (ثنا محمد بن المثنى) قال (ثنا محمد بن عبد الله^(٤)) بن

(١) ساقطة من (م).

(٢) «الثقات» ٨/٢.

(٣) أنظر هذه الآثار في «الأوسط» لابن المنذر ١٣/١٥٨-١٥٩.

(٤) فوقها في (ل): (ع).

المثنى قال (ثنا [سعيد])^(١) ابن أبي عروبة.

(عن قتادة، عن عبد ربه) بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد، لم يرو عنه غير قتادة، قال ابن المديني: مجهول (عن أبي عياض) لم يذكره مسلم في «الكنى».

(عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت) قالوا (في) الدية (المغلظة) ذكر أصحاب الشافعي وأحمد أن الدية تغلظ بثلاثة أشياء: أحدها: وقوع القتل في حرم مكة.

والثاني: في الأشهر الحرم.

والثالث: أن يصادف القتل رحمًا محرمًا كالأم والأخت^(٢)، ولا تغلظ بالإحرام على الأصح؛ لأن حرمة غير مؤبدة (أربعون جذعة) وهي ما كملت الرابعة، ودخلت في الخامسة (خلفة) أي: حوامل (وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون) ومذهب الشافعي: أنَّ التغليظ لا يكون إلا في الخطأ^(٣)، أما العمدة وشبه العمدة، فلا يظهر فيهما تغليظ^(٤)؛ لثلاثي اجتماع تغليظان، والمغلظ لا يغلظ، كالمكبر لا يكبر، وإذا أنتهى الشيء إلى غايته في التغليظ لا يغلظ كالإيمان في القسامة لا تغلظ، وغسلات الكلب لا تثلث.

(وفي الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بني^(٥) لبون

(١) مستدركة من المطبوع.

(٢) «الأم» ٢٧٨/٧، «المغني» ٢٣/١٢.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «الأم» ٢٧٨/٧.

(٥) في النسخ: بنو. والجادة المثبت.

ذكورًا، وعشرون بنات مخاض) مذهب الشافعي: أن دية الخطأ تغلظ بالتثليث، ويلحقها التخفيف من جهتين: كونها على العاقلة لا على الجاني، وكونها مؤجلة لا حالَّة^(١)، فإن تجردت عن أسباب التغليظ خففت بوجه ثالث، وهو التخميس كما في الحديث.

[٤٥٥٥] (ثنا المثنى) قال (ثنا محمد بن عبد الله) قال (ثنا سعيد، عن

قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في الدية المغلظة، فذكر مثله سواء) بلفظه المتقدم.



(١) أنظر: «الحاوي الكبير» ٢١٥/١٢، «روضة الطالبين» ٢٥٦/٩.

باب أسنان الإبل^(١)

(قال أبو عبيد) القاسم بن سلام (وغير واحد^(٢)) من أئمة اللغة وغيرهم (إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهي^(٣) حق) بكسر الحاء للذكر (والأنثى حقة) سمي بذلك (لأنه يستحق أن يحمل عليه) الحمل (ويركب) ظهره، وأن يطرق الأنثى الفحل (فإذا) كملت الرابعة (ودخل) في السنة (الخامسة فهو) أي: فالذكر (جذع) بفتح الذال المعجمة (و) الأنثى (جذعة) وهي آخر الأسنان المنصوص عليها في الزكاة.

(فإذا) كملت الخامسة (ودخل في) السنة (السادسة) ولو لحظة (وألقي ثنيته) وهي واحدة الثنانيا من السن، والثني في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الحق في السنة السادسة (فهو ثني و) الأنثى (ثنية) وهما أول الأسنان المجزئة من الإبل في الأضحية (وإذا دخل في) السنة (السابعة فهو) أي: الذكر (رباع) بتخفيف الباء [و) الأنثى (رباعية) بتخفيف الياء]^(٤) (فإذا دخل في الثامنة وألقى السن التي بعد الرباعية فهو سدس) بفتح السين، وكسر الدال، بعدها ياء (وسدس) بفتح السين

(١) كذا بوب الشارح، وهو غير موجود في مطبوعة الشيخ شعيب ومطبوعة الشيخ محيي الدين عبد الحميد ونشرة دار مكنز، وأن ما سيرخره هو من قول أبي داود بعد حديث (٤٥٥٥)، وأثبت هذا الباب على هذا النحو الحوت في نشرته، وعلق في الحاشية قائلاً: هذا الباب زيادة في (د)، وسقط من بعض النسخ المطبوعة.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وهو ما في طبعتي محيي الدين والحوت، وفي طبعة الشيخ شعيب: عن غير واحد. وفي طبعة مكنز: وعن غير واحد.

(٣) كذا في النسخ، وفي المطبوع: فهو.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

والدال، وسدوس وسديس.

قال الجوهري: السدس: البعير إذا ألقى السن الرباعية، وذلك في السنة الثامنة، وبعضهم يقول للسدس: سديس، كما يقال للعشر: عشير، والسدس بالتحريك التي قبل البازل، يستوي فيه المذكر والمؤنث؛ لأن الإناث في الأسنان كلها بالهاء إلا السدس والسديس والبازل^(١).

(فإذا دخل في التاسعة وفطر نابه) أي: شق (وطلع فهو بازل) يقال: بزل البعير. أي: شق نابه، والبازل للذكر والأنثى، وربما بزل في السنة الثامنة (فإذا دخل في) السنة (العاشرة فهو مخلف) بكسر اللام، والأنثى مخلف أيضاً بغير هاء في قول الكسائي، ومخلفة بالهاء في قول أبي زيد النحوي، حكاه عنهما ابن قتيبة^(٢) وغيره.

(ثم ليس له) بعد ذلك (اسم) مخصوص (ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين) وكذلك ما زاد (ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد) وإذا كثر فهو عَوْدُ بفتح العين، وإسكان الواو، ثم دال مهملة.

(وقال النضر بن شميل) المازني البصري النحوي شيخ مرو، ثقة إمام، صاحب السنّة (بنت مخاض لسنة) كاملة (وبنت لبون لسنتين) كملتا ودخلت في الثالثة (وحققة لثلاث) سنين (وجذعة لأربع) سنين (وثنى لخمس، ورباع) بفتح الراء، والباء المخففة (لست) سنين، وسدس (وسديس لسبع) سنين (وبازل لثمان) كما تقدم.

(قال أبو حاتم) السجستاني (و) [علي بن حمزة]^(٣) (الأصمعي:

(١) «الصحاح» ٩٣٧/٣. (٢) «أدب الكاتب» ص ١٥١.

(٣) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: (عبد الملك بن قريب)؛ فعلي بن حمزة هو

الجدوة) بضم الجيم والذال المعجمة (وقت) من الزمان يحصل فيه السن (وليس بسن) من أسنان الإبل ([قال أبو حاتم: قال بعضهم]^(١): فإذا ألقى البعير (رباعيته) بفتح الراء والباء، وتخفيف المثناة تحت (فهو رباع) جمعه: ربعان مثل: غزال وغزلان، وهو من ذوات الخف في السنة الرابعة، وللغنم في السنة الثانية وللبقر، وروي الحافر في السنة الخامسة، [وإذا ألقى ثنيته فهو ثني]^(٢).

(قال أبو عبيد: إذا لقحت) بكسر القاف الناقاة أي: حملت (فهي خلفه) بكسر اللام كما تقدم (فلا تزال خلفه إلى عشرة أشهر) من الحمل (فإذا بلغت ذلك)^(٣) فهي عشراء) بضم العين، وفتح الشين والراء، مع المد، جمعها عشار. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾^(٤) فالعشار هي: النوق الحوامل التي في بطونها أولادها، الواحدة عشراء، وإذا وضعت لتمام سنة من يوم حملت فهي عشراء، فهي أحسن ما يكون، ولا يعطلها قومها إلا عند مشاهدة أهوال يوم القيامة (قال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته) من الأسنان (فهو ثني، وإذا ألقى رباعيته فهو رباع) كما تقدم قريباً وقبله في الزكاة، الله أعلم.



الكسائي، أما الأصمعي فاسمه عبد الملك بن قريب.

(١) من المطبوع.

(٢) من المطبوع.

(٣) كذا في النسخ، وفي مطبوع «السنن»: عشرة أشهر.

(٤) التكوير: ٤.

فهرس موضوعات المجلد السابع عشر

جاص	الموضوع
٥/١٧	باب في النهي عن السعي في الفتنة
٢٧/١٧	باب في كف اللسان
٣٢/١٧	باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة
٣٥/١٧	باب في النهي عن القتال في الفتنة
٣٨/١٧	باب في تعظيم قتل المؤمن
٥٢/١٧	باب ما يرجى في القتل
٥٧/١٧	كتاب المهدي
٨٣/١٧	كتاب الملاحم
٨٥/١٧	باب ما يذكر في قرن المائة
٨٨/١٧	باب ما يذكر من ملاحم الروم
٩٣/١٧	باب في أمارات الملاحم
٩٧/١٧	باب في تواتر الملاحم
١٠٠/١٧	باب في تداعي الأمم على الإسلام
١٠٣/١٧	باب في المعقل من الملاحم
١٠٧/١٧	باب ارتفاع الفتنة في الملاحم
١٠٩/١٧	باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة
١١٢/١٧	باب في قتال الترك
١١٨/١٧	باب في ذكر البصرة
١٣٢/١٧	باب النهي عن تهيج الحبشة
١٣٤/١٧	باب أمارات الساعة
١٤٢/١٧	باب في حسر الفرات عن كتر
١٤٤/١٧	باب خروج الدجال
١٦٣/١٧	باب في خبر الجساسة
١٧٧/١٧	باب في خبر ابن صائد

١٨٩/١٧

باب الأمر والنهي

٢١٤/١٧

باب قيام الساعة

٢٢١/١٧

كتاب الحدود

٢٢٣/١٧

باب الحكم فيمن ارتد

٢٤٥/١٧

باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

٢٥٢/١٧

باب ما جاء في المحاربة

٢٦٨/١٧

باب في الحد يشفع فيه

٢٧٨/١٧

باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٢٧٦/١٧

باب في الستر على أهل الحدود

٢٨٤/١٧

باب في صاحب الحد يجيء فيقر

٢٩٠/١٧

باب في التلقين في الحد

٢٩٤/١٧

باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه

٢٩٧/١٧

باب في الامتحان بالضرب

٢٩٩/١٧

باب ما يقطع فيه السارق

٣٠٤/١٧

باب ما لا قطع فيه

٣١٣/١٧

باب القطع في الخلسة والخيانة

٣١٨/١٧

باب من سرق من حرز

٣٢٤/١٧

باب في القطع في العارية إذا جحدت

٣٢٩/١٧

باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا

٣٣٧/١٧

باب في الغلام يصيب الحد

٣٤٣/١٧

باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟

٣٤٦/١٧

باب في قطع النباش

٣٤٩/١٧

باب في السارق يسرق مرارا

٣٥٣/١٧

باب في السارق تعليق يده في عنقه

٣٥٥/١٧

باب في بيع المملوك إذا سرق

٣٥٧/١٧

باب في الرجم

٣٧٢/١٧

باب رجم ماعز بن مالك

- ٤١٢/١٧ باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة
- ٤٢٨/١٧ باب في رجم اليهوديين
- ٤٥٢/١٧ باب في الرجل يزني بحريمه
- ٤٥٦/١٧ باب في الرجل يزني بجارية امرأته
- ٤٦٢/١٧ باب فيمن عمل عمل قوم لوط
- ٤٦٦/١٧ باب فيمن أتى بهيمة
- ٤٧١/١٧ باب إذا أقر الرجل بالزنا، ولم تقر المرأة
- ٤٧٥/١٧ باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع، فيتوب قبل أن يأخذه الإمام
- ٤٧٩/١٧ باب في الأمة تزني ولم تحصن
- ٤٨٥/١٧ باب في إقامة الحد على المريض
- ٤٩٣/١٧ باب في حد القذف
- ٤٩٦/١٧ باب الحد في الخمر
- ٥١١/١٧ باب إذا تتابع في شرب الخمر
- ٥٢٤/١٧ باب في إقامة الحد في المسجد
- ٥٢٦/١٧ باب في التعزير
- ٥٢٩/١٧ باب في ضرب الوجه في الحد

٥٣١/١٧

كتاب الديات

- ٥٣٣/١٧ باب النفس بالنفس
- ٥٣٨/١٧ باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه
- ٥٤١/١٧ باب الإمام يأمر بالعفو في الدم
- ٥٦١/١٧ باب ولي العمد يأخذ بالدية
- ٥٦٦/١٧ باب من قتل بعد أخذ الدية
- ٥٦٨/١٧ باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه
- ٥٧٨/١٧ باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه
- ٥٨٦/١٧ باب القسامة
- ٦٠١/١٧ باب في ترك القود بالقسامة

٦٠٩/١٧	باب يقاد من القاتل
٦١٤/١٧	باب أيقاد المسلم بالكافر
٦٢١/١٧	باب في من وجد مع أهله رجلاً أيقته؟
٦٢٤/١٧	باب العامل يصاب على يديه خطأ
٦٢٨/١٧	باب القود بغير حديد
٦٢٩/١٧	باب القود من الضربة، وقص الأمير من نفسه
٦٣١/١٧	باب القصاص من النفس
٦٣٤/١٧	باب عفو النساء عن الدم
٦٣٧/١٧	باب من قتل في عميا بين قوم
٦٤١/١٧	باب الدية كم هي؟
٦٥١/١٧	باب في دية الخطأ شبه العمد

كتاب اللقطة (١٧٢٠ - ١٧٠١) ١٢١/٨

كتاب للناسك (١٧٢١ - ٢٠٤٥) ١٨٥/٨

المجلد التاسع (١٩٢٦ - ٢٢٢٥)

كتاب النكاح (٢٠٤٦ - ٢١٧٤) ٢٤٩/٩

كتاب الطلاق (٢١٧٥ - ٢٣١٢) ٥٥٩/٩

المجلد العاشر (٢٢٢٦ - ٢٤٧٦)

كتاب الصوم (٢٣١٣ - ٢٤٦١) ٢٤٣/١٠

كتاب الاعتكاف (٢٤٦٢ - ٢٤٧٦) ٦٠٥/١٠

المجلد الحادي عشر (٢٤٧٧ - ٢٧٤٧)

كتاب الجهاد (٢٤٧٧ - ٢٧٨٧) ٥/١١

المجلد الثاني عشر (٢٧٤٨ - ٢٩٩٠)

كتاب الضحايا (٢٧٨٨ - ٢٨٤٣) ١٢٧/١٢

كتاب الصيد (٢٨٤٤ - ٢٨٦١) ٢٨٥/١٢

كتاب الوصايا (٢٨٦٢ - ٢٨٨٤) ٣٢٥/١٢

كتاب الفرائض (٢٨٨٥ - ٢٩٢٧) ٤٠٩/١٢

كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨ - ٣٠٨٦)

المجلد الثالث عشر (٢٩٩١ - ٣٣٢٥)

كتاب القطائع (٣٠٨٨ - ٣٠٥٨) ١٧٩/١٣

كتاب الجنائز (٣٠٨٩ - ٣٢٤٢) ٢٦٥/١٣

كتاب الأيمان والنذور (٣٢٤٣ - ٣٢٤٣) ٥٥٩/١٣

(٣٣٢٥)

المجلد الرابع عشر (٣٣٢٦ - ٣٦١٨)

كتاب البيوع (٣٣٢٦ - ٣٤١٥) ٥/١٤

أبواب الإجارة (٣٤١٦ - ٣٥٧٠) ٢٥٧/١٤

كتاب الأفضية (٣٥٧١ - ٣٦٤٢) ٥٩٣/١٤

تقسيم الكتاب على الكتب

وعدد أحاديث الكتب والمجلدات

المجلد الأول (مقدمات، ١ - ١٠٥)

١٢/١

مقدمة التحقيق

٢٩١/١

مقدمة للمؤلف

كتاب الطهارة (١ - ٣٩٠) ٣٠١/١

المجلد الثاني (١٠٦ - ٣٥٤)

المجلد الثالث (٣٥٥ - ٦٠٧)

كتاب الصلاة (٣٩١ - ١١٦٠) ٨٥/٣

المجلد الرابع (٦٠٨ - ٨٧٩)

المجلد الخامس (٨٨٠ - ١١٦٠)

المجلد السادس (١١٦١ - ١٤٠٠)

جماع أبواب صلاة الاستسقاء ٧/٦

وتفريعاتها (١١٦١ - ١١٩٧)

تفريع صلاة السفر (١١٩٨ - ١١٣/٦)

(١٢٤٩)

باب تفريع أبواب التطوع وركعات ٢٧٣/٦

السنة (١٢٥٠ - ١٣٧٠)

باب تفريع أبواب شهر رمضان ٦٠٥/٦

(١٣٧١ - ١٤٠٠)

المجلد السابع (١٤٠١ - ١٦٤١)

تفريع أبواب السجود (١٤٠١ - ٥/٧)

(١٤١٥)

تفريع أبواب الوتر (١٤١٦ - ٤١/٧)

(١٥٥٥)

كتاب الزكاة (١٥٥٦ - ١٧٠٠) ٤١٩/٧

المجلد الثامن (١٦٤٢ - ١٩٢٥)

- ٤- الأحاديث والآثار ٣٦٩/٢٠
 ٥- أحكام ابن رسلان ٦٠٠/٢٠
 ٦- الفرق والمذاهب ٦٠١/٢٠
 ٧- اللغة ٦١٣/٢٠
 ٨- الشعر ٦٤١/٢٠
 ٩- الموضوعات ٦٥٣/٢٠
 ١٠- ترتيب الكتاب وأحاديثه ٧٣٠/٢٠

المجلد الخامس عشر (٣٩٢٥ - ٣٦١٩)

- كتاب العلم (٣٦٦٨ - ٣٦٤١) ٥٩/١٥
 كتاب الأشربة (٣٧٣٥ - ٣٦٦٩) ١٣١/١٥
 كتاب الأطعمة (٣٧٣٦ - ٣٨٥٤) ٢٨٥/١٥
 كتاب الطب (٣٨٥٥ - ٣٩٢٥) ٥٣٧/١٥

المجلد السادس عشر (٣٩٢٦ - ٤٢٥٥)

- كتاب العتق (٣٩٦٨ - ٣٩٢٦) ٥/١٦
 كتاب الحروف والقراءات ٨٩/١٦
 (٣٩٦٩ - ٤٠٠٨)

- كتاب الحمام (٤٠٠٩ - ٤٠١٩) ١٥٣/١٦
 كتاب اللباس (٤٠٢٠ - ٤١٥٨) ١٧٩/١٦
 كتاب الترجل (٤١٥٩ - ٤٢١٣) ٤٧٣/١٦
 كتاب الخاتم (٤٢١٤ - ٤٢٣٩) ٥٨٧/١٦
 كتاب الفتن (٤٢٤٠ - ٤٢٧٨) ٦٣٩/١٦

المجلد السابع عشر (٤٢٥٦ - ٤٥٥٥)

- كتاب للمهدي (٤٢٧٩ - ٤٢٩٠) ٥٧/١٧
 كتاب للملاحم (٤٢٩١ - ٤٣٥٠) ٨٣/١٧
 كتاب الحلود (٤٣٥١ - ٤٤٩٣) ٢٢١/١٧
 كتاب الدييات (٤٤٩٤ - ٤٥٩٥) ٥٣١/١٧

المجلد الثامن عشر (٤٥٥٦ - ٤٩٢٧)

- كتاب السنة (٤٥٩٦ - ٤٧٧٢) ٧٣/١٨
 كتاب الأدب (٤٧٧٣ - ٥٢٧٤) ٤٠٧/١٨

المجلد التاسع عشر (٤٩٢٨ - ٥٢٧٤)

المجلد العشرون: الفهارس

- ١- الآيات ٧/٢٠
 ٢- القراءات ٨٣/٢٠
 ٣- أحاديث متن السنن ٩١/٢٠

